

سلسلة الأحاديث الضعيفة المجلدات (1 - 5) [كاملة]

للشيخ الإمام المحدث محمد ناصر
الدين الألباني

رحمه الله تعالى

[المجلد الثاني]

موقع الألباني على الانترنت
(www.alalbany.net)

	رقم الحديث
<p>" خيركم من لم يترك آخرته لدنياه , و لا دنياه لآخرته , و لم يكن كلا على الناس . "</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (1 / 2) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه أبو بكر الأزدي في " حديثه " (1 / 5) و أبو محمد الضراب في " ذم الرياء " (1 / 293) و الخطيب في " تاريخ بغداد " (221 / 4) عن نعيم بن سالم بن قنبر عن # أنس بن مالك # مرفوعا . و هذا إسناد موضوع , نعيم بن سالم أورده هكذا في " اللسان " و قال : " قال ابن القطان : " لا يعرف " . قلت : تصحف عليه اسمه و إلا فهو معروف مشهور بالضعف متروك الحديث , و أول اسمه ياء مثناة من تحت , ثم غين ثم نون , سيأتي " . ثم قال هناك في " يغتم بن سالم " : " و قال أبو حاتم : ضعيف , و قال ابن حبان : كان يضع على أنس , و قال ابن يونس : حدث عن أنس فكذب " . و من طريقه رواه الديلمي أيضا , كما في " الحاوي " (202 / 2) للسيوطي و " فيض القدير " للمناوي . و قد روي الحديث بإسناد آخر موضوع عن أنس و هو الذي قبله .</p>	501
<p>" كفى بالموت واعظا , و كفى باليقين غنى , و كفى بالعبادة شغلا " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (1 / 2) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه أبو سعيد بن الأعرابي في</p>	502

<p>" معجمه " (1 / 97) و ابن بشران في " مجلس يوم الجمعة 17 ذي الحجة سنة 412 من الأمالي " (ورقة 208 / 2 من مجموع الظاهرية رقم 87) و أبو الفتح الأزدي في " المواعظ " (1 / 7) و القضاعي (1 / 114) و القاسم بن عساكر في " تعزية المسلم " (2 / 216 / 2) و كذا أبو نعيم " في حديث الكديمي " (2 / 35) من طريق الربيع بن بدر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن # عمار # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا الربيع بن بدر متروك . ثم إنه روي موقوفا , فقد أخرجه أحمد في " الزهد " (176) و ابن أبي الدنيا في " كتاب اليقين " (رقم 31) بسند صحيح عن جعفر بن سليمان عن يونس قال : حدثني من سمع عمار بن ياسر يقول : فذكره موقوفا غير مرفوع . و كذلك رواه نعيم بن حماد في " زوائد زهد ابن المبارك " (رقم 148) عن ابن مسعود موقوفا و هو الصواب إن شاء الله .</p>	
<p>" من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة - لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ."</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 2) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه ابن ماجة (2 / 134) و العقيلي في " الضعفاء " (457) و البيهقي (8 / 22) من طريق يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن # أبي هريرة # مرفوعا . و قال العقيلي : " يزيد هذا قال البخاري : منكر الحديث " قال : " و لا يتابعه إلا من هو نحوه " و قال البيهقي : " و يزيد منكر الحديث " . قلت : و أفاد البخاري بكلمته السابقة أنه لا تحل الرواية عنه فهو</p>	<p>503</p>

عنده متهم كما تقدم قبل حديثين و ذكر الذهبي في ترجمته عن أبي حاتم أنه قال : " هذا حديث باطل موضوع " . و أقره الذهبي و أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (104 / 2) من حديث أبي هريرة و عمر و أبي سعيد , و أعلاها كلها ثم قال : " قال أحمد : " ليس هذا الحديث بصحيح " , و قال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات " . قلت : و تعقبه السيوطي في " اللآلي " (2 / 187 - 188) بشواهد أوردها تقتضي أن الحديث ضعيف لا موضوع . قلت : و من شواهد ما أخرجه ابن لؤلؤ في " الفوائد المنتقاة " (2 / 218) عن الأحوص عن أبي عون المري عن عروة ابن الزبير مرفوعا . و هذا مع إرساله ضعيف , فإن الأحوص - هو ابن حكيم - ضعيف الحفظ . و منها ما عند أبي نعيم في " أخبار أصبهان " (1 / 152 , 264) من طريق داود بن المحبر عن ضمرة بن جويرية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . و ابن المحبر كذاب لكن رواه ابن عساكر (2 / 382 / 2) و كذا البيهقي في " الشعب " كما في " اللآلي " من طريقين عن عبد الله بن حفص (و في اللآلي : عبید الله بن حفص بن مروان) عن سلمة بن العيار الغزاري عن الأوزاعي عن نافع به . و رجاله ثقات غير ابن حفص هذا فلم أجد له ترجمة . و منها ما عند أبي نعيم في " الحلية " (5 / 74) عن حكيم بن نافع قال : حدثنا خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره و قال : " غريب تفرد به حكيم " . قلت : و هو ضعيف .

" نعم الطعام الزبيب يشد العصب و يذهب بالوصب و يطفئ الغضب و يطيب النكهة و يذهب بالبلغم و يصفى اللون . و ذكر خصالا تمام

<p>العشرة لم يحفظها الراوي " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 3) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن حبان في " كتاب المجروحين " المعروف بـ " الضعفاء " (1 / 324 - طبع الهند) و أبو نعيم في " الطب " (9 / 1 نسخة الشيخ السفرجلاني) و الخطيب في " التلخيص " (2 / 36) و ابن عساكر (7 / 115 / 1) من طريق سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند قال : حدثني أبي زياد بن فائد عن أبيه عن # أبي هند الداري # قال : " أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم طبق من زبيب مغطى فكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " كلوا بسم الله , نعم " . قلت : وهذا موضوع , سعيد هذا قال الأزدي : " متروك " . و قال ابن حبان عقبه : " لا أدري البلية ممن هي ؟ أمنه أو من أبيه أو جده ؟ لأن أباه و جده لا يعرف لهما رواية إلا من حديث سعيد , و الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به , لأن رواية الضعيف لا يخرج من ليس يعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة , لأن ما روى الضعيف و ما لم يرو في الحكم سيان " . قلت : و في تعليقه الأخير , إشارة قوية إلى أن مذهبه أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف , لأنه في حكم ما لم يرو من الحديث , و هو تعليل قوي جداً فتأمل . و ساق له الذهبي حديثاً آخر و هو : " قال الله تبارك و تعالى : من لم يرض بقضائي يرض بقضائي , و يصبر على بلائي , فليتمس ربا سوائي " .</p>	
<p>" قال الله تبارك و تعالى : من لم يرض بقضائي , و يصبر على بلائي , فليتمس ربا سوائي " .</p>	505

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 3) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 324) و الطبراني في " الكبير " و أبو بكر الكلاباذي في " مفتاح المعاني " (1 / 376) و الخطيب في " التلخيص " (2 / 39) و ابن عساكر (7 / 115 / 1 / 304 / 15 , 1 / 267 / 12 , 1 / 304 / 15) من طريق سعيد بن زياد بالإسناد المذكور في الحديث الذي قبله . و قال الهيتمي في " المجمع " (7 / 207) : " و فيه سعيد بن زياد بن هند و هو متروك " . و قال العراقي (3 / 296) : " و إسناده ضعيف " . و هذا قصور أو تساهل أو لعل في نسختنا من " تخريج الإحياء " سقط , فقد نقل المنووي عنه أنه قال : " ضعيف جدا " و هذا أقرب . و قد روي الحديث بإسناد آخر لعله خير من هذا و هو : " من لم يرض بقضاء الله , و يؤمن بقدر الله , فليتمس إليها غير الله " .</p>	
<p>" من لم يرض بقضاء الله , و يؤمن بقدر الله , فليتمس إليها غير الله " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 4) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. أخرجه الطبراني في " الصغير " (ص 187) و كذا في " الأوسط " و من طريقه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 228) و الخطيب في " تاريخ بغداد " (2 / 227) من طريق سهيل بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن # أنس بن مالك # مرفوعا . و قال الطبراني : " لم يروه عن خالد إلا سهل " . قلت : و يقال فيه : سهيل بن أبي حزم , و هو ضعيف عند</p>	506

<p>الجمهور , و قال ابن حبان (1 / 349) : " ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات " . و للحديث طريق أخرى تقدم قبله , و ثالث لعله يأتي إن شاء الله .</p>	
<p>" إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفة من أمتي أجنحة فيطيطون من قبورهم إلى الجنان , يسرحون فيها و يتنعمون فيها كيف شاءوا , فتقول لهم الملائكة : هل رأيتم الحساب ? فيقولون : ما رأينا حسابا . فتقول لهم : هل جزتم الصراط ? فيقولون : ما رأينا صراطا . فتقول لهم : هل رأيتم جهنم ? فيقولون : ما رأينا شيئا . فتقول لهم الملائكة : من أمة من أنتم ? فيقولون : من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . فتقول : ناشدناكم الله حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا ? فيقولون : خصلتان كانتا فينا فبلغنا هذه المنزلة بفضل رحمة الله . فيقولون : و ما هما ? فيقولون : كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه , و نرضى باليسير مما قسم لنا , فتقول الملائكة : يحق لكم هذا " .</p>	507
<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 4) :</p> <p>\$ موضوع \$. أورده الغزالي في " الإحياء " (3 / 295) فقال مخرجه العراقي : " رواه ابن حبان في " الضعفاء " و أبو عبد الرحمن السلمي من حديث # أنس # مع اختلاف , و فيه حميد بن علي القيسي ساقط هالك , و الحديث منكر مخالف للقرآن و للأحاديث الصحيحة في الورد و غيره " . قلت : اتهمه ابن حبان (1 / 259) بأحاديث ساقها له , هذا أحدها .</p>	
<p>" إن الله يحب أن تقبل رخصه , كما يحب العبد مغفرة ربه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 4) :</p>	508

\$ باطل بهذا اللفظ \$. أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (1 / 104 / 1 - 2 زوائد المعجمين) : حدثنا الفضل بن العباس : حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار : حدثنا عمرو بن عبد الجبار : حدثنا عبد الله بن يزيد بن آدم عن # أبي الدرداء و أبي أمامة و وائلة بن الأسقع و أنس بن مالك # مرفوعا به . و قال : " لا يروى عن هؤلاء الأربعة إلا بهذا الإسناد , تفرد به إسماعيل " . قلت : و هو ثقة كما قال الخطيب , و إنما الآفة من شيخه عمرو بن عبد الجبار , قال ابن عدي : " روى عن عمه مناكير " . أو من شيخ شيخه عبد الله بن يزيد بل هو بالحمل عليه فيه أولى , فقد قال أحمد : " أحاديثه موضوعة " . و قال الجوزجاني : " أحاديثه منكورة " . كما في " الميزان " للذهبي , و قال في موضع آخر : " ليس بثقة : تركه الأزدي و غيره , و أتى بعجائب " . و قال ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " (2 / 2 / 2) 197) و قد ساق له حديثا غير هذا : " سألت أبي عنه ؟ فقال : لا أعرفه , و هذا حديث باطل " . قلت : و حديث الترجمة باطل أيضا بهذا اللفظ , فقد ورد من طرق بعضها صحيح بلفظ : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه , كما يكره أن تؤتى معصيته " و في رواية : " ... كما يحب أن تؤتى عزائمه " . ورد ذلك عن جماعة من الصحابة , خرجت أحاديثهم و تتبعت طرقها و ألفاظها في " إرواء الغليل " (557) يسر الله طبعه .

" عليكم بالهندباء , فإنه ما من يوم إلا و هو يقطر عليه قطرة من قطر الجنة " .

509

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (5 / 2) :

\$ موضوع \$. أبو نعيم في " الطب " : حدثنا أبي
: حدثنا محمد بن أبي يحيى :
حدثنا صالح بن سهل : حدثنا موسى بن معاذ :
حدثنا عمر بن يحيى بن أبي سلمة قال :
حدثتني أم كلثوم بنت أبي سلمة عن # ابن عباس
مرفوعا . قلت : وهذا إسناد ضعيف
جدا , موسى بن معاذ و عمر بن يحيى ضعفهما
الدارقطني , و عمر بن يحيى أظنه الذي
في إسناد الحديث الآتي بعد هذا بحديث و قد قال
فيه أبو نعيم إنه " متروك الحديث
" كما يأتي . و من دونهما لم أعرفهما . و لهذا
قال السيوطي في " اللآلي " : " و
هذا الإسناد كله تالف " . و ذكره أيضا من حديث
أنس و قال : إسناده كالذي قبله .
قلت : و مع هذا فقد ذهل السيوطي أو تساهل
فأورد حديث ابن عباس هذا في " الجامع
الصغير " من رواية أبي نعيم , و قال المناوي في
شرحه : " و فيه عمرو بن أبي
سلمة ضعفه ابن معين و غيره " . قلت : و هذا
وهم منه رحمه الله فليس في إسناد
الحديث عمرو هذا , و الظاهر أنه تصحف عليه أو
على بعض النسخ اسم عمر بن يحيى
بن أبي سلمة بعمرو بن أبي سلمة هذا . و الله
أعلم . و الحديث أورده ابن الجوزي
في " الموضوعات " (2 / 298) من حديث
الحسين رضي الله عنه نحوه . و رواه
السهمي في " تاريخ جرجان " (ص 64) عن
الحسين بن علوان عن أبان بن أبي عياش عن
أنس مرفوعا . و أبان متروك متهم بالكذب . و ابن
علوان كذاب وضاع . و جزم بوضعه
ابن القيم كما نقله عنه الشيخ علي القاريء في "
موضوعاته " (ص 107 , 126) و
أقره .

" عليكم بالقرع فإنه يزيد بالدماع , عليكم
بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيا " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 7) :

\$ موضوع \$. رواه أبو موسى المدني في جزء
من " الأمالي " (1 / 63) و أبو
نعيم في " الطب " عن عمرو بن الحصين : حدثنا
محمد بن عبد الله بن علاثة عن ثور
بن يزيد عن مكحول عن # واثلة بن الأسقع #
مرفوعا . و هذا إسناد موضوع , عمرو بن
حصين كذاب و شيخه ابن علاثة ضعيف كما تقدم
مرارا , آخرها تحت الحديث (425) .
و من هذا الوجه رواه الطبراني في " الكبير " كما
في " المجمع " (5 / 44) و
أورده السيوطي من روايته في " الجامع الصغير
" فلم يوفق . كما سبق التنبيه عليه
برقم (40) , و الغرض هنا الكلام على اللفظ
الأخر , و هو : " عليكم بالقرع ,
فإنه يزيد في العقل , و يكثر الدماغ " . عزاه
السيوطي للبيهقي عن عطاء مرسلا ,
و تعقبه المناوي بقوله : " إن مخلد بن قريش
أورده في " اللسان " و قال : قال
ابن حبان في " الثقات " : يخطيء " . قلت : فإن
لم يكن في هذه الطريق إلا
الإرسال فهو ضعيف , و إن كان القلب يميل إلى
أن هذا المتن موضوع أيضا . و الله
أعلم . ثم وقفت على إسناد الحديث عند البيهقي
في " شعب الإيمان " (2 / 198 / 2)
- مصورة المكتب الإسلامي) , فإذا فيه علة
أخرى , فإنه رواه عن مخلد بن قريش :
أبانا عبد الرحمن بن دلهم عن عطاء مرسلا مع
الطرف الثاني من حديث الترجمة ,
خلافًا لما يوهمه صنيع السيوطي من ذكره
الطرف الأول منه فقط . قلت : و ابن دلهم
لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال .
" قلوب بني آدم تلين في الشتاء و ذلك لأن الله
خلق آدم من طين , و الطين يلين في الشتاء " .

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (7 / 2) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (216 / 5) من طريق عمر بن يحيى : حدثنا شعبة الحجاج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن # معاذ بن جبل # مرفوعا و قال : " تفرد برفعه عمر بن يحيى و هو متروك الحديث , و الصحيح من قول خالد " . و قال الذهبي في ترجمته : أتى بخبر شبه موضوع " , ثم ساق له هذا الحديث ثم قال : " و لا نعلم لشعبة عن ثور رواية " . و قال في " طبقات الحفاظ " : " هذا حديث غير صحيح مركب على شعبة , و عمر بن يحيى لا أعرفه , تركه أبو نعيم " . و قال الحافظ ابن حجر : " أظنه عمر بن يحيى بن عمر بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف , و قد ضعفه الدارقطني و الله أعلم " . كذا في " تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوع " لابن عراق (69 / 1) . قلت : و عمر هذا لعله الذي سبق في إسناد الحديث الذي قبل هذا بحديث . و الله أعلم .</p>	512
<p>" كلوا الزيت و ادهنوا به , فإنه شفاء من سبعين داء , منها الجذام " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (7 / 2) :</p> <p>\$ منكر \$. أبو نعيم في " الطب " من طريق الطبراني : حدثنا يحيى بن عبد الباقي : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة : حدثنا علي بن محمد الرجال مولى بن هاشم قال : سمعت الأوزاعي يقول : حدثني مكحول عن أبي مالك عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : و هذا حديث منكر يحيى بن عبد الباقي هو</p>	

<p>الأذني , روى عنه الطبراني حديثاً آخر في " المعجم الصغير " (ص 244) , كنيته أبو القاسم كما في " معجم البلدان " مادة " أذنة " و لم أجد من وثقه . و ابن أبي بزة هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة المكي قال أبو حاتم : " ضعيف الحديث , و لست أحدث عنه فإنه روى حديثاً منكراً " يعني آخر غير هذا . و قال العقيلي : " منكر الحديث " . و علي بن محمد الرحال لم أر له ترجمة . و أبو مالك , الظاهر أنه الذي في " الميزان " و " اللسان " : " أبو مالك الدمشقي , عداده في التابعين , أرسل حديثاً , و عنه عبد الله بن دينار , مجهول " .</p>	
<p>" غسل الإناء و طهارة الفناء , يورثان الغنى " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 8) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الخطيب (12 / 92) و السلفي في " الطيوريات " (2 / 105) عن علي بن محمد الزهري : حدثنا أبو يعلى الموصلي بإسناده عن # أنس # مرفوعاً . و قال الخطيب : " و لم أكتبه إلا عن الزهري هذا , و كان كذاباً " . قلت : و لهذا أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (2 / 77) و أيده السيوطي في " اللآلي " (2 / 4) , و تبعه ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (1 / 228) فقال : " قلت : قال في " الميزان " : هذا وضعه علي بن محمد الزهري على أبي يعلى " . قلت : و أقره الحافظ في " اللسان " , فأعجب بعد هذا , كيف أورده السيوطي في " الجامع الصغير " من هذا الوجه الذي اعترف هو بوضعه !!</p>	513
<p>" لن تهلك الرعية و إن كانت ظالمة مسيئة إذا كانت الولاة هادية مهديّة , و لن تهلك الرعية و إن</p>	514

<p>كانت هادية مهديّة إذا كانت الولاة ظالمة مسيئة "</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 8) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه أبو نعيم في " فضيلة العادلين " (ورقة 227 وجه 1 من مجموع الظاهرية رقم 63) من طريق محمد بن حسان السمطي : حدثنا أبو عثمان عبد الله بن زيد : حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن # ابن عمر # مرفوعا . و هذا إسناد ضعيف , السمطي هذا وثقه الأكثرون , و ضعفه بعضهم , و قال الدارقطني : " ثقة يحدث عن الضعفاء " . قلت : فعلى هذا فشيخه في هذا الحديث عبد الله بن زيد ضعيف , و قد صرح بتضعيفه الأزدي كما في " الميزان " و " اللسان " . قلت : و ترجمه الخطيب في " تاريخ بغداد " (9 / 459) , و ساق له حديثين , هذا أحدهما , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . فهو مجهول عندي إن لم يكن ضعيفا .</p>	
<p>" اذكروا الله ذكرا يقول المنافقون : إنكم تراءون " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 9) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني (3 / 77 / 1) و عنه أبو نعيم في " الحلية " (3 / 80 - 81) بسنده عن سعيد بن سفيان الجحدري عن الحسن بن أبي جعفر عن عقبة بن أبي ثبيت الراسبي عن أبي الجوزاء عن # ابن عباس # مرفوعا . و قال : " غريب لم يوصله إلا سعيد عن الحسن " . قلت : و الحسن هذا ضعيف جدا , و قد ذكر له الذهبي أحاديث وصفها بأنها " من بلاياه " ! و قد مضى</p>	515

<p>أحدها برقم (295) . و سعيد بن سفيان قال ابن حبان : " كان ممن يخطيء " . قلت : فلعله أخطأ في وصل هذا الحديث عن ابن عباس , فقد ذكر المنذري (2 / 230) أن البيهقي رواه عن أبي الجوزاء مرسلا . و الله أعلم . ثم تبين لي أنه يحتمل أن يكون الخطأ من شيخه الحسن , بل هو الأقرب لشدة ضعفه , و لأنه ورد من طريق أخرى عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء مرسلا و هو : " أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون : إنكم مرءون " .</p>	
<p>" أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون : إنكم مرءون " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 9) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه ابن المبارك في " الزهد " (204 / 1 / 1022 ط) و عبد الله بن أحمد في " زوائد الزهد " (ص 108) من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك عن # أبي الجوزاء # مرفوعا . و هذا سند ضعيف , لإرساله و ضعف سعيد بن زيد . و قد روي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس متصلا مرفوعا و لكن إسناده ضعيف جدا , و هو الذي قبله , و نحوه ما روي بلفظ : " أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجنون " .</p>	516
<p>" أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجنون " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 9) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه الحاكم (1 / 499) و أحمد (68 / 3) و عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (1 / 102) و الثعلبي في " التفسير " (3 / 117 - 118) و كذا الواحد في " الوسيط " (3 / 230 / 2) و</p>	517

<p>ابن عساكر (6 / 29 / 2) عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن # أبي سعيد الخدري # مرفوعا . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . كذا قال ! و أما الذهبي فقد سقط الحديث من " تلخيصه " المطبوع مع " المستدرک " فلم يتبين لي هل تعقبه أم أقره , و الأخرى به الأول لأمرين : أحدهما : أنه الذي نعده منه في غير ما حديث من أحاديث دراج التي صححها الحاكم , فإنه يتعقبه بدراج , و يقول فيه " إنه كثير المناكير " و قد مضى أحدها برقم (294) . و الآخر : أنه أورد دراجا أبا السمح في " الميزان " فقال : " قال أحمد : أحاديثه مناكير و لينه , و قال يحيى : ليس به بأس . و في رواية : ثقة . و قال فضلك الرازي : ما هو ثقة و لا كرامة . و قال النسائي : منكر الحديث . و قال أبو حاتم : ضعيف . و قد ساق ابن عدي له أحاديث و قال : عامتها لا يتابع عليها " . و قد ساق له الذهبي من مناكيره أحاديث , هذا أحدها . و منه تعلم أن تحسين الحديث كما فعل الحافظ فيما نقله المناوي عنه غير حسن . و الله أعلم .</p>	
<p>" من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين و عمرتين " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 10) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه البيهقي في " الشعب " من حديث # الحسين بن علي # مرفوعا و قال : " إسناده ضعيف و محمد بن زاذان أي أحد رجاله متروك , و قال البخاري : لا يكتب حديثه . اهـ كلامه و فيه أيضا عنبة بن عبد الرحمن , قال البخاري : تركوه , و قال الذهبي في " الضعفاء " : متروك متهم أي بالوضع " . كذا في " فيض القدير " .</p>	518

<p>قلت : و عنبسة هذا هو الذي قال فيه أبو حاتم : " كان يضع الحديث " كما في " الميزان " للذهبي , ثم ساق له أحاديث هذا أحدها , و من طريقه أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 292 / 1) و أبو طاهر الأنباري في " المشيخة " (ق 162 / 1 - 2) بلفظ : " اعتكاف عشر " و قال ابن حبان (2 / 168) : " صاحب أشياء موضوعة و ما لا أصل له " .</p>	
<p>" إن هاتين صامتا عما أحل الله , و أفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما , جلست إحداهما إلى الأخرى , فجعلتا تاكلان لحوم الناس " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 10) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه أحمد (5 / 431) عن رجل عن # عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم # : " أن امرأتين صامتا , و أن رجلا قال : يا رسول الله : إن ها هنا امرأتين قد صامتا و إنهما كادت أن تموتا من العطش , فأعرض عنه أو سكت , ثم عاد , و أراه قال بالهاجرة - قال : يا نبي الله إنهما والله قد ماتتا أو كادت أن تموتا , قال : دعهما , قال : فجاءتا , قال : فجيء بقدر أو عس , فقال لإحداهما : قيئي , فقأت قيحا أو دما و صديدا و لحما , حتى قأنت نصف القدر ثم قال للأخرى : قيئي , فقأنت من قيح و دم و صديد و لحم عبيط و غيره حتى ملأت القدر , ثم قال : فذكره . و هذا سند ضعيف بسبب الرجل الذي لم يسم . و قال الحافظ العراقي (1 / 211) إنه مجهول و رواه الطيالسي (1 / 188) عن أنس فقال : حدثنا الربيع عن يزيد عنه . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , الربيع هو ابن صبيح ضعيف . و يزيد هو ابن أبان الرقاشي و هو متروك .</p>	519

<p>520</p> <p>" من أحياء ليلة الفطر و ليلة الأضحى , لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (11 / 2) :</p> <p>\$ موضوع \$. قال في " المجمع " (198 / 2) : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " عن # عبادة بن الصامت # , و فيه عمر بن هارون البلخي , و الغالب عليه الضعف , و أثنى عليه ابن مهدي و غيره و لكن ضعفه جماعة كثيرة " . قلت : ابن مهدي له فيه قول آخر معاكس لهذا و هو : " لم يكن له عندي قيمة " ! و قد قال فيه ابن معين و صالح جزرة : " كذاب " . و كذا قال ابن الجوزي في " الموضوعات " (142 / 2) و ساق له حديثا اتهمه بوضعه . و قال ابن حبان (91 / 2) : " كان ممن يروي عن الثقات المعضلات , و يدعي شيوخا لم يرههم " . فالرجل ساقط متهم , و قد مضى له بعض الأحاديث الموضوعية , فانظر الأرقام (240 و 288 و 455) و ما يأتي برقم (523) و روي الحديث من طريق أخرى بلفظ : " من قام ليلتي العيدين محتسبا لله , لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " .</p>	
<p>521</p> <p>" من قام ليلتي العيدين محتسبا لله , لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (11 / 2) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. أخرجه ابن ماجه (542 / 1) عن بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن # أبي أمامة # مرفوعا . قال في " الزوائد " : " إسناده ضعيف لتدليس بقية " . و قال العراقي في " تخريج الإحياء " (328 / 1) :</p>	

إسناده ضعيف " . قلت : بقية سيء التدليس , فإنه يروي عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين الثقات و يدلس عنهم ! فلا يبعد أن يكون شيخه الذي أسقطه في هذا الحديث من أولئك الكذابين , فقد قال ابن القيم في هديه صلى الله عليه وسلم ليلة النحر من المناسك (1 / 212) : " ثم نام حتى أصبح , ولم يحي تلك الليلة , و لا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء " . ثم رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون الكذاب , و المذكور في الحديث السابق , يرويه عن ثور بن يزيد به . فلا أستبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه ثم دلسه و أسقطه . و سيأتي تخريج حديثه فيما بعد إن شاء الله تعالى برقم (5163) .

" من أحياء الليالي الأربع وجبت له الجنة , ليلة التروية و ليلة عرفة و ليلة النحر و ليلة الفطر " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 12) :

\$ موضوع \$. رواه نصر المقدسي في جزء من " الأمالي " (2 / 186) عن سويد بن سعيد حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن وهب بن منبه عن # معاذ بن جبل # مرفوعا . و هذا إسناد موضوع كما يأتي بيانه , و أورده السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية ابن عساكر عن معاذ . فتعقبه شارحه المناوي بقوله : " قال ابن حجر في " تخريج الأذكار " : حديث غريب , و عبد الرحيم بن زيد العمي أحد رواة متروك و سبقه ابن الجوزي فقال : حديث لا يصح , و عبد الرحيم قال يحيى : كذاب , و النسائي : متروك " . قلت : و سويد بن سعيد ضعيف أيضا , فالإسناد ظلّمات بعضها

<p>فوق بعض ! و الحديث أورده المنذري في " الترغيب " (2 / 100) بلفظ " الليلي الخمس " فذكره و زاد في آخره : " و ليلة النصف من شعبان " ثم قال : " رواه الأصبهاني " . و أشار المنذري لضعفه أو وضعه . قلت : و هو عند الأصبهاني في " الترغيب " (ق 50 / 2) من الوجه المذكور .</p>	
<p>" من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية , فإنه يورث النفاق " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 12) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الحاكم (4 / 87) من طريق عمر بن هارون : حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا . سكت عليه الحاكم و رده الذهبي بقوله : " عمر كذبه ابن معين , و تركه الجماعة " . و قد سود السيوطي " جامع " بهذا الحديث , فتعقبه الشارح بكلام الذهبي هذا , ثم قال : " فكان ينبغي للمصنف حذفه , و ليته إذ ذكره بين حاله " .</p>	523
<p>" ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله عز وجل من نحيرة تنحر في يوم عيد " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 12) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه ابن حبان في " المحروحين " (1 / 88) و الطبراني (3 / 102) و أبو القاسم الهمداني في " الفوائد " (1 / 196) و الدارقطني في " سننه " (ص 543) و المخلص في قطعة من " فوائده " (1 / 84) و ابن أبي شريح في " جزء بيبي " (168 / 1 - 2) عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن</p>	524

دينار عن طاووس عن # ابن عباس # مرفوعا . و عزاه السيوطي في " الجامع " للطبراني و البيهقي في " سننه " . و قال الهيثمي في " المجمع " (4 / 17) : " رواه الطبراني عن ابن عباس , و فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي و هو ضعيف " . قلت : بل هو ضعيف جدا , فقد قال ابن حبان : " روى مناكير كثيرة , و أوهاما غليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها " . و قال البرقي فيه : " كان يتهم بالكذب " . و أشار إلى هذا الذي ذكره البرقي الإمام البخاري بقوله فيه : " سكتوا عنه " , قال الحافظ ابن كثير في " اختصار علوم الحديث " (ص 118 تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله) : " إذ قال البخاري في الرجل : " سكتوا عنه " , أو " فيه نظر " , فإنه يكون في أدنى المنازل و أردئها عنده , و لكنه لطيف العبارة في التجريح , فليعلم ذلك " . قال شارحه أحمد شاكر : " و كذلك قوله : " منكر الحديث " فإنه يريد الكذابين , ففي " الميزان " للذهبي (ج 1 ص 5) : نقل ابن القطان أن البخاري قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه " .

" ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق , إلا أن تكون رحما توصل " .

525

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 13) :

\$ ضعيف \$. قال المنذري (2 / 102) : " رواه الطبراني في الكبير عن # ابن عباس # و في إسناده يحيى بن الحسن الخشني لا يحضرني حاله " . و أما الهيثمي فقال (4 / 18) : " هو ضعيف و قد وثقه جماعة " . كذا قال , و لم أجد له ذكرا في شيء من كتب الرجال التي عندي . و الله أعلم . هذا ما

كنت نشرته في " مجلة التمدن الإسلامي " الغراء , و أزيد الآن فأقول : ذكر السمعاني في مادة (الخشني) جمعا من الرواة منهم الحسن بن يحيى الخشني , و حكى اختلاف العلماء فيه , و هو من رجال " التهذيب " و قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق كثير الغلط " . فلعله هو راوي هذا الحديث , لكن انقلب اسمه على بعض نسخ " الطبراني " فقال : " يحيى بن الحسن الخشني " فلم يعرفه المنذري , و عرفه الهيثمي , و لكنه فاته أن ينبه على انقلاب اسمه على الناسخ , و الله أعلم . ثم راجعت " معجم الطبراني الكبير " فوجدت الحديث فيه (3 / 104 / 1) عن الحسن بن يحيى الخشني عن إسماعيل بن عياش عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الأضحى فذكره . قلت : فتبين أنه هو الحسن بن يحيى الذي ذكره السمعاني و أنه انقلب اسمه على بعضهم . و ازددت علما بضعف الحديث حين رأيت فيه إسماعيل بن عياش و ليث و هو ابن أبي سليم فهو إسناد مسلسل بالضعفاء ! . و الحمد لله على توفيقه .

" ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إرهاب الدم , إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها و أشعارها و أظلافها , و إن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض , فطيبوا بها نفسا " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 14) :

\$ ضعيف \$. أخرجه الترمذي (2 / 352) و ابن ماجة (2 / 272) و الحاكم (4 / 221 - 222) و البغوي في " شرح السنة " (1 / 129) من طريق أبي المثني

<p>سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن # عائشة # مرفوعا . قلت : و حسنه الترمذي و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " ! فتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : سليمان واه , و بعضهم تركه " . و كذلك تعقبه المنذري في " الترغيب " (2 / 101) (فقال : " روه كلهم من طريق أبي المثني و هو واه و قد وثق " . و قال البغوي عقبه : " ضعفه أبو حاتم جدا " .</p>	
<p>" الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم , قالوا : فما لنا فيها ? قال : بكل شعرة حسنة , قالوا : فالصوف ? قال : بكل شعرة من الصوف حسنة " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 14) : \$ موضوع \$. أخرجه ابن ماجة (2 / 273) و الحاكم (2 / 389) عن عائذ الله بن عبد الله المجاشعي عن أبي داود السبيعي عن # زيد بن أرقم # قال : " قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذه الأضاحي قال " : فذكره . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " ! فردّه الذهبي بقوله : " قلت : عائذ الله قال أبو حاتم : منكر الحديث " . و هذا تعقب قاصر يوهم أنه سالم ممن فوق عائذ , قال المنذري بعد أن حكى تصحيح الحاكم : " بل واهية , عائذ الله هو المجاشعي و أبو داود هو نفيح بن الحارث الأعمى و كلاهما ساقط " . و أبو داود هذا قال الذهبي فيه : " يضع " . و قال ابن حبان : " لا تجوز الرواية عنه , هو الذي روى عن زيد بن أرقم ... " فذكر الحديث .</p>	527
<p>" يا فاطمة ! قومي إلى أضحيتك فاشهديها , فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته , و قولي : * (قل إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين</p>	528

لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين) * .
قال عمران بن حصين : قلت : يا
رسول الله ! هذا لك و لأهل بيتك خاصة و أهل
ذاك أنتم - أم للمسلمين عامة ؟ قال
: لا , بل للمسلمين عامة " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 15) :

\$ منكر \$. أخرجه الحاكم (4 / 222) من طريق
النضر بن إسماعيل البجلي : حدثنا
أبو حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن #
عمران بن حصين # مرفوعا . و قال : "
صحيح الإسناد " ! فردّه الذهبي بقوله : " قلت :
بل أبو حمزة ضعيف جدا , و [ابن
إسماعيل ليس بذاك " . و من طريق أبي حمزة
و اسمه ثابت بن أبي صفية رواه
الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " كما في "
المجمع " (4 / 17) . ثم ساق له
الحاكم شاهدا من طريق عطية عن أبي سعيد
الخدري مرفوعا دون قوله : " و قولي
..... " و جعل : " قلت : يا رسول الله هذا لك ...
" من قول فاطمة , و رده
الذهبي أيضا بقوله : " قلت : عطية واه " . و من
طريقه رواه البزار و أبو الشيخ
ابن حبان في " كتاب الضحايا " كما في "
الترغيب " (2 / 102) و قال ابن أبي
حاتم في " العلل " (2 / 38 - 39) : " سمعت
أبي يقول : هو حديث منكر " . و
رواه أبو قاسم الأصبهاني عن علي نحوه كما في
" الترغيب " . و قال : " و قد حسن
بعض مشايخنا حديث علي هذا , و الله أعلم " .

" من ضحى طيبة بها نفسه , محتسبا لأضحيته ,
كانت له حجابا من النار " .

529

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 15) :

<p>\$ موضوع \$. قال الهيثمي في " المجمع " (4 / 17) و قد ذكره من حديث # حسن بن علي # : " رواه الطبراني في " الكبير " و فيه سليمان بن عمرو النخعي و هو كذاب " . قلت : و قال ابن حبان فيه (1 / 330) : " كان رجلا صالحا في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعاً " . و من سهو السيوطي أنه أورده في " الجامع الصغير " من هذا الوجه ! و رده عليه شارحه المناوي بكلام الهيثمي هذا ثم قال : " فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب " .</p>	
<p>" أيها الناس ضحوا , و احتسبوا بدمائها , فإن الدم و إن وقع في الأرض , فإنه يقع في حرز الله عز وجل " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 16) :</p> <p>\$ موضوع \$. قال الهيثمي و قد ذكره من حديث # علي # أيضا : " رواه الطبراني في الأوسط , و فيه عمرو بن الحصين العقبلي و هو متروك الحديث " .</p>	530
<p>" يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة , قائدهم في الجنة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 16) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه أبو سعيد بن الأعرابي في " المعجم " (1 / 77) : أخبرنا الصاغانى : أخبرنا أبو نعيم أخبرنا عبد الجبار بن العباس عن عطاء بن السائب عن عمر بن الهجنج عن # أبي بكره # قال : " قيل له : ما منعك ألا تكون قاتلت عن صبرتك يوم الجمل ؟ فقال " فذكره مرفوعا . و رواه أبو منصور بن عساكر في :</p>	531

<p>الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين " (28 / 2) الحديث (12) من طريق الصغاني . و أورده العقيلي في " الضعفاء " (289) و قال : حدثنا محمد بن عبيدة قال : حدثنا أبو نعيم به و قال : " عمر بن الهجنع لا يتابع عليه , و لا يعرف إلا به و عبد الجبار بن العباس من الشيعة " . قلت : و هذا صدوق , و أما عمر بن الهجنع , فقال الذهبي تبعاً للعقيلي : " لا يعرف " . و أما ابن حبان فذكره في " الثقات " (1 / 145) على قاعدته في توثيق المجهولين , فلا يغتر به كما نبهنا عليه مراراً . و عطاء بن السائب كان اختلط , فالحديث ضعيف منكر , و قد أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (2 / 10) من طريق العقيلي , و أعله بعبد الجبار هذا , فلم يصنع شيئاً ! و لذلك رد عليه السيوطي في " اللآلي " (1091) ثم ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (195 / 1) بأن العقيلي أورده في ترجمة ابن الهجنع , فقال فيه ما سبق : " متروك الحديث " . قلت : لأنه كان كذاباً , فسقط حديثه .</p>	
<p>" إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلباً أنقى من أصحابي , و لذلك اختارهم , فجعلهم أصحاباً , فما استحسنا فهو عند الله حسن , و ما استقبحوا فهو عند الله قبيح " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 16) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الخطيب (4 / 165) من طريق سليمان بن عمرو النخعي : حدثنا أبان بن أبي عياش و حميد الطويل عن # أنس # مرفوعاً . و قال : " تفرد به النخعي " . قلت : و هو كذاب كما سبق مراراً , أقربها الحديث (529) و لهذا قال الحافظ ابن عبد الهادي : " إسناده ساقط , و الأصح وقفه</p>	532

<p>على ابن مسعود " . نقله في " الكشف " (2 / 188) ويعني بالموقوف الحديث الآتي : " ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن , و ما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء " .</p>	
<p>533</p> <p>" ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن , و ما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 17) :</p> <p>\$ لا أصل له مرفوعا \$. وإنما ورد موقوفا على # ابن مسعود # قال : " إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد , فاصطفاه لنفسه , فابتعثه برسالته , ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد , فجعلهم وزراء نبيه , يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون " إلخ . أخرجه أحمد (رقم 3600) و الطيالسي في مسنده " (ص 23) و أبو سعيد ابن الأعرابي في " معجمه " (2 / 84) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه . و هذا إسناد حسن . و روى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى و زاد في آخره : " و قد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه " و قال : " صحيح الإسناد " و وافقه الذهبي . و قال الحافظ السخاوي : " هو موقوف حسن " . قلت : و كذا رواه الخطيب في " الفقيه و المتفقه " (2 / 100) من طريق المسعودي عن عاصم به إلا أنه قال : " أبي وائل " بدل " زر بن حبيش " . ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : فذكره . و إسناده صحيح . و قد روي مرفوعا و لكن في إسناده كذاب كما بينته أنفا . و إن</p>	

من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة , و أن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها ! و لقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة و خفي عليهم . أ - أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن " كل بدعة ضلالة " كما صح عنه صلى الله عليه وسلم .

ب - و على افتراض صلاحية الاحتجاج به فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمر : الأول : أن المراد به إجماع الصحابة و اتفاقهم على أمر , كما يدل عليه السياق , و يؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة , و عليه فاللام في " المسلمون " ليس للاستغراق كما يتوهمون , بل للعهد . الثاني : سلمنا أنه للاستغراق و لكن ليس المراد به قطعا كل فرد من المسلمين , و لو كان جاهلا لا يفقه من العلم شيئا , فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم , و هذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن . فإذا صح هذا فمن هم أهل العلم ? و هل يدخل فيهم المقلدون الذين سدوا على أنفسهم باب الفقه عن الله و رسوله , و زعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق ? كلا ليس هؤلاء منهم و إليك البيان : قال الحافظ ابن عبد البر في " جامع العلم " (2 / 36 - 37) : " حد العلم عند العلماء ما استيقنته و تبينته , و كل من استيقن شيئا و تبينه فقد علمه , و على هذا من لم يستيقن الشيء , و قال به تقليدا , فلم يعلمه , و التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع , لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من صحة قوله , و التقليد أن تقول بقوله و أنت لا تعرفه و لا وجه

القول و لا معناه " <1> . و لهذا قال السيوطي رحمه الله : " إن المقلد لا يسمى عالما " نقله السندي في حاشية ابن ماجة (1 / 7) و أقره . و على هذا جرى غير واحد من المقلدة أنفسهم بل زاد بعضهم في الإفصاح عن هذه الحقيقة فسمى المقلد جاهلا فقال صاحب " الهداية " تعليقا على قول الحاشية : " و لا تصلح ولاية القاضي حتى ... يكون من أهل الاجتهاد " قال (5 / 456) من " فتح القدير " : " الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية , فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا , خلافا للشافعي " . قلت : فتأمل كيف سمي القاضي المقلد جاهلا , فإذا كان هذا شأنهم , و تلك منزلتهم في العلم باعترافهم أفلا تتعجب معي من بعض المعاصرين من هؤلاء المقلدة كيف أنهم يخرجون عن الحدود و القيود التي وضعوها بأيديهم و ارتضوها مذهباً لأنفسهم , كيف يحاولون الانفكاك عنها متظاهرين بأنهم من أهل العلم لا يرغبون بذلك إلا تأييد ما عليه العامة من البدع و الضلالات , فإنهم عند ذلك يصبحون من المجتهدين اجتهادا مطلقا , فيقولون من الأفكار و الآراء و التأويلات ما لم يقله أحد من الأئمة المجتهدين , يفعلون ذلك , لا لمعرفة الحق بل لموافقة العامة ! و أما فيما يتعلق بالسنة و العمل بها في كل فرع من فروع الشريعة فهنا يجمدون على آراء الأسلاف , و لا يجيزون لأنفسهم مخالفتها إلى السنة , و لو كانت هذه السنة صريحة في خلافها , لماذا ؟ لأنهم مقلدون ! فهلا ظللتم مقلدين أيضا في ترك هذه البدع التي لا يعرفها أسلافكم , فوسعكم ما وسعهم , و لم تحسنوا ما لم يحسنوا , لأن هذا اجتهاد منكم , و قد أغلقتم بابه على أنفسكم ! بل هذا تشريع في الدين لم يأذن به رب

العالمين , * (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) * و إلى هذا يشير الإمام الشافعي رحمة الله عليه بقوله المشهور : " من استحسَن فقد شرع " . فليت هؤلاء المقلدة إذ تمسكوا بالتقليد و احتجوا به - و هو ليس بحجة على مخالفيهم - استمروا في تقليدهم , فإنهم لو فعلوا ذلك لكان لهم العذر أو بعض العذر لأنه الذي في وسعهم , و أما أن يردوا الحق الثابت في السنة بدعوى التقليد , و أن ينصروا البدعة بالخروج عن التقليد إلى الاجتهاد المطلق , و القول بما لم يقله أحد من مقلديهم (بفتح اللام) , فهذا سبيل لا أعتقد يقول به أحد من المسلمين . و خلاصة القول : أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف لا متمسك به للمبتدعة , كيف و هو رضي الله عنه أشد الصحابة محاربة للبدع و النهي عن اتباعها , و أقواله و قصصه في ذلك معروفة في " سنن الدارمي " و " حلية الأولياء " و غيرهما , و حسبنا الآن منها قوله رضي الله عنه : " اتبعوا و لا تبتدعوا فقد كفيتم , عليكم بالأمر العتيق " . <2> فعليكم أيها المسلمون بالسنة تهتدوا و تفلحوا .

[1] قلت : تأمل هذا النص من هذا الإمام و نقله عن العلماء التفريق بين الاتباع و التقليد , و عض عليه بالنواجذ , فإنه من العلم المجهول اليوم حتى عند كثير من حملة شهادة الدكتوراة الشرعية , فضلا عن غيرهم . بل إن بعضهم يجادل في ذلك أسوأ المجادلة , و يكابر فيه أشد المكابرة , و إن شئت التفصيل فراجع كتاب " بدعة التعصب المذهبي " لصاحبنا الأستاذ الفاضل

<p>محمد عيد عباسي (ص 33 - 39) . [2] راجع تخريجه مع بعض الآثار الأخرى في رسالتي : " الرد على التعقيب الحثيث " . اهـ .</p>	
<p>" الهر سبع " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 19) : \$ ضعيف \$. رواه أحمد (2 / 442) و العقيلي (331) و البيهقي (1 / 251 - 252) (عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن # أبي هريرة # مرفوعا . و هذا سند ضعيف من أجل عيسى بن المسيب , ضعفه ابن معين , و أبو زرعة و النسائي و الدارقطني و غيرهم كما في " الميزان " للذهبي , ثم ساق له هذا الحديث و قال العقيلي : " و لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه " .</p>	534
<p>" حمل العصا علامة المؤمن , و سنة الأنبياء " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 19) : \$ موضوع \$. أخرجه الديلمي في " مسند الفردوس " (2 / 97 - زهر الفردوس) من طريق يحيى بن هاشم الغساني عن قتادة عن # أنس # مرفوعا . قلت : و هذا موضوع , و إن ذكره السيوطي في " الفتاوي " (2 / 201) و سكت عليه ! بل أورده في " الجامع الصغير " ! فقد تعقبه شارحه المناوي بأن الغساني هذا قال الذهبي في " الضعفاء " : " قالوا : كان يضع الحديث " .</p>	535
<p>" كان للأنبياء كلهم مخصرة يتخصرون بها تواضعا لله عز وجل " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 20) :</p>	536

<p>\$ موضوع \$. رواه الديلمي من طريق وثيمة بن موسى عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن # ابن عباس # رفعه . ذكره السيوطي في " الفتاوي " (2 / 201) و سكت عليه ! و وثيمة هذا قال ابن أبي حاتم في " الجرح " (4 / 2 / 5) : " روى عن سلمة أحاديث موضوعه " . و اعلم أنه ليس في الباب في الحض على حمل العصا , حديث يصح , و أن حمل العصا من سنن العادة لا العبادة .</p>	
<p>" من شم الورد الأحمر , و لم يصل علي , فقد جفاني " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 20) :</p> <p>\$ موضوع \$. قال السيوطي في " الفتاوي " (2 / 183 , 192 , 208) : " هو من الأحاديث المقطوع ببطلانها مما في كتاب (نزهة المجالس) لعبد الرحمن الصفوري " . قلت : و لذلك أورده السيوطي في " ذيل الأحاديث الموضوعه " (85 و 86) و ذكر أنه من وضع بعض المغاربة , فراجعه إن شئت .</p>	537
<p>" من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له , و من وجده بعدما قسم فليس له شيء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 20) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه الدارقطني (ص 472) من طريق إسحاق بن عبد الله عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه # ابن عمر # مرفوعا , و قال : " إسحاق هو ابن أبي فروة متروك " . قلت : ثم رواه من طريق أخرى عن ابن عمر , و فيه رشدين بن سعد و هو ضعيف , و من طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعا نحوه . و</p>	538

فيه الحسن بن عماره , و هو يضع . و
قد روي من طرق أخرى ضعفها الزيلعي في "
نصب الراية " (3 / 435) و روى
الدارقطني و غيره معنى هذا الحديث عن عمر
موقوفاً عليه و هو ضعيف أيضاً لانقطاعه
كما قال الدارقطني و غيره . و قد قال بهذا
التفصيل الذي تضمنه هذا الحديث جماعة
من العلماء , و ذهب الشافعي و جماعة آخرون
إلى أنه لا يملك أهل الحرب بالغلبة
شيئاً من المسلمين , و لصاحبه أخذه قبل
القسمة و بعدها و هذا هو الحق الذي لا شك
فيه و إن تبجح بعض الكتاب المعاصرين بخلافه , و
اعتبر ذلك من مفاخر الإسلام
فقال : " إن الإسلام قرر حق تملك الغنائم لمن
حازها من المتحاربين , المسلمون و
غيرهم في ذلك سواء " <1> و هذا باطل لأنه مع
أنه لا مستند له إلا هذا الحديث
الضعيف , فهو مخالف لحديث المرأة الصحابية
التي أسرها المشركون , و كانوا
أصابوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (العصابة
, فانفلتت المرأة ذات ليلة ,
و هربت على العصابة , فطلبوها فأعجزتهم , و
قدمت فقالت : إنها نذرت إن أنجاها
الله عليها لتنحرنها ! فقال صلى الله عليه وسلم
: " لا نذر لابن آدم فيما لا
يملك , و لا في معصية الله تبارك و تعالى " :
رواه مسلم (5 / 78 - 79) و أحمد
(4 / 429 , 430 , 432 , 434) . فهذا صريح
في أن هذه المرأة لم تملك هذه
الناقة , و لو أن الأمر كما قال ذلك البعض , لكانت
الناقة من حق هذه المرأة و
هذا بين لا يخفى . ثم وجدت ابن عبد الهادي في "
تنقيح التحقيق " (2 / 374 -
375) استدلل بهذا الحديث الصحيح لمذهب أحمد
القائل : " إذا استولى المشركون على
أموال المسلمين لم يملكوها , (قال :) و وجه
الحجة أنه لو ملكها المشركون ما

<p>أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبطل نذرها , إنما أخذ الناقة لأنه أدركها غير مقسومة " .</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>[1] انظر كتاب " من هدي الإسلام " المقرر تدريسه للصف الثاني عشر الإعدادي الطبعة الثانية (ص 93) . اهـ .</p>	
<p>" لا تذكروني عند ثلاث : تسمية الطعام , و عند الذبح , و عند العطاس " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 21) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه البيهقي (9 / 286) من طريق سليمان بن عيسى : أخبرني عبد الرحيم بن # زيد العمي # عن أبيه مرفوعا و قال : " هذا منقطع , و عبد الرحيم و أبوه ضعيفان , و سليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث " . و ذكر نحوه ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (2 / 392) و عزاه للحاكم بدل البيهقي , و الله أعلم . و قال ابن حبان في عبد الرحيم (2 / 152) : " يروي عن أبيه العجائب مما لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها " . قلت : فإن سلم منهما فلن يسلم من السجزي .</p>	539
<p>" نهينا عن صيد كلب المجوسي و طائره " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 21) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه الترمذي (2 / 341) و البيهقي (9 / 245) من طريق شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن # جابر # . و ضعفه الترمذي</p>	540

بقوله : " غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " , و البيهقي بقوله : " في هذا الإسناد من لا يحتج به " . قلت : و هما شريك و هو ابن عبد الله القاضي , و هو ضعيف من قبل حفظه . و الحجاج و هو بن أرطاة , و هو مدلس و قد عنعنه . و ليس في الباب ما يشهد للحديث , و يمكن فهمه على وجهين : الأول : أن يكون كلب المجوسي صاد بإرسال صاحبه فعلى هذا لا يجوز أكل صيده فيكون معنى الحديث صحيحا . الثاني : أن يكون الذي أرسله مسلما , و على هذا يحل صيده و لا يصح معنى الحديث و قد أوضح المسألة الإمام مالك أحسن التوضيح فقال في " الموطأ " (2 / 41) : " الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان متعلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به , و إن لم يذكه المسلم , و إنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي , أو يرمي بقوسه , أو بنبله , فيقتل بها , فصيده ذلك و ذبيحته حلال لا بأس بأكله , و إذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى , و إنما مثل ذلك مثل قوس المسلم و نبله , يأخذها المجوسي , فيرمي بها الصيد فيقتله , و بمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي , فلا يحل أكل شيء من ذلك " .

" ثلاث من أخلاق الإيمان : من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل , و من إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق , و من إذا قدر لم يتعاط ما ليس له " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 22) :

\$ موضوع \$. أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص 31) و عنه أبو نعيم في "

<p>أخبار أصبهان " (1 / 132) و ابن بشران في " الأماي الفوائد " (2 / 133 / 2) من طريق حجاج بن يوسف بن قتيبة الهمداني : حدثنا بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن # أنس بن مالك # مرفوعا . و قال الطبراني : " لم يروه عن الزبير بن عدي إلا بشر بن الحسين " . قلت : و هو كذاب كما سبق مرارا . و قال الهيثمي (1 / 59) بعد أن عزاه للمعجم : " و فيه بشر بن الحسين و هو كذاب " . قلت : و راويه عنه الهمداني مجهول كما قال ابن المديني , و الحديث مما سود به السيوطي " جامعه " : و لهذا تعقبه شارحه المناوي بكلام الهيثمي المذكور ثم قال : " فكان ينبغي للمصنف حذفه من هذا الكتاب " . و لعل السيوطي اغتر باقتصار الحافظ العراقي على تضعيفه في " تخريج الإحياء " (4 / 307) و هو منه قصور أو ذهول أو تسامح في التعبير لأن الحديث الموضوع من أقسام الحديث الضعيف , ثم إن الحديث هو أول حديث في " نسخة الزبير بن عدي " المحفوظة في ظاهرة دمشق حرسها الله تعالى .</p>	
<p>" حجوا , فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 23) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو الحجاج يوسف بن خليل في " السبايعات " (1 / 18 / 1) عن يعلى بن الأشدق عن # عبد الله بن جراد # مرفوعا و موقوفا . و من هذا الوجه أخرجه الطبراني في " الأوسط " كما في " المجمع " (3 / 209) و " الجامع " و قال الهيثمي : " و فيه يعلى بن الأشدق و هو كذاب " .</p>	542
<p>" حجوا قبل أن لا تحجوا : يقعد أعرابها على</p>	543

<p>أذئاب أوديتها , فلا يصل إلى الحج أحد " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 23) :</p> <p>\$ باطل \$. رواه أبو نعيم في " أخبار أصفهان " (2 / 76 - 77) و البيهقي (4 / 341) و الخطيب في " التلخيص " (2 / 96) من طريق عبد الله بن عيسى بن بحير : حدثني محمد بن أبي محمد عن أبيه عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : عبد الله هذا هو الجندي , ذكره العقيلي في " الضعفاء " , و ساق له هذا الحديث و قال : إسناد مجهول فيه نظر " و قال الذهبي : " إسناد مظلم , و خبر منكر " . و قال في " المهدب " كما في المناوي : " إسناده واه " . و شيخه محمد بن أبي محمد مجهول كما قال أبو حاتم , و أما ابن حبان فأورده في " الثقات " (2 / 268) ! و ساق له هذا الحديث ثم قال : " و هذا خبر باطل , و أبو محمد لا يدري من هو ؟ " يعني أنه هو علة الحديث . و الله أعلم .</p>	
<p>" حجوا قبل أن لا تحجوا , فكأنني أنظر إلى حبشي أصم , أقدع , بيده معول يهدمها حجرا حجرا " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 23) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه الحاكم (1 / 148) و أبو نعيم (4 / 131) و البيهقي (4 / 340) عن يحيى بن عبد الحميد الحماني : حدثنا حصين بن عمر الأحمسي : حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن # علي # مرفوعا . سكت عليه الحاكم و تعقبه الذهبي بقوله : " قلت : حصين</p>	544

<p>واه , و يحيى الحماني ليس بعمدة " . و أقول : حصين كذاب كما قال ابن خراش و غيره . و قال الحاكم : (1 / 268) : " يروي الموضوعات عن الأثبات " و قد تفرد بهذا الحديث كما قال أبو نعيم . و أما الحماني , فقد تابعه جبارة عند ابن عدي (102 / 2) في ترجمة حصين هذا و قال : " عامة أحاديثه معاضيل " .</p>	
<p>" من غش العرب لم يدخل في شفاعتي , و لم تنله مودتي " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 24) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه الترمذي (4 / 376) و أحمد رقم (519) و من طريقه العراقي في " محجة القرب إلى محبة العرب " (8 / 2) و عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (8 / 1) و أبو سعيد بن الأعرابي في " معجمه " (136 / 2) من طريق حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب عن # عثمان بن عفان # مرفوعا . و قال الترمذي : " حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي , و ليس عند أهل الحديث بذاك القوي " . قلت : بل هو كذاب عند غير واحد منهم , كما سبق ذكره قبل هذا , و حديثه هذا معارض لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " . و هو مخرج في " الروض النضير " رقم (43 , 65) , و " المشكاة " (5598 و 5599) .</p>	545
<p>" للإمام سكتان , فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 24) :</p>	546

\$ لا أصل له مرفوعا \$. و إنما رواه البخاري في " جزء القراءة " (ص 33) عن # أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف # قال : فذكره موقوفا عليه . قلت : وإسناده حسن . ثم رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفا عليه , و سنده حسن أيضا . <1> و الذي دعاني إلى التنبيه على بطلان رفعه أنني رأيت ما نقله بعضهم في تعليقه على قول النووي في " الأذكار " (ص 63) : " إنه يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت بعد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة " . فقال المعلق عليه و هو الشيخ محمد حسين أحمد : " قال الحافظ : دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن للإمام سكتتين أخرجه البخاري في كتاب " القراءة خلف الإمام " و أخرجه فيه أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة . و عن عروة بن الزبير قال : يا بني اقرؤوا إذا سكت الإمام , و اسكتوا إذا جهر , فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " . فقوله : " حديث أبي سلمة " فيه إيهام كبير أنه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم و أن اللفظ من قوله صلى الله عليه وسلم كما هو المتبادر عند الإطلاق , و راجعني من أجل ذلك بعض الشافعية محتجا به ! فبينت له أن الحديث ليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم , و إنما هو مقطوع موقوف على أبي سلمة , حتى و لو كان مرفوعا لكان ضعيفا لأنه مرسل تابعي . ثم قلت : و لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لما كان حجة لكم بل هو عليكم ! قال كيف ؟ قلت : لأنه يقول : " فاغنموا القراءة في السكتتين " و هما سكتة الافتتاح و سكتة بعد القراءة , و أنتم لا تقولون بقراءة الفاتحة أو بعضها في السكتة الأولى ! نعم نقل ابن بطال عن الشافعي أن سبب سكوت

الإمام السكّنة الأولى ليقراً المأموم فيها الفاتحة . لكن الحافظ تعقبه في " الفتح " (2 / 182) بقوله : " وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي , و لا عن أصحابه , إلا أن الغزالي قال في " الإحياء " : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح و خولف في ذلك , بل أطلق المتولي و غيره كراهية تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام " . و كذلك قول عروة المتقدم حجة على الشافعية , لأنه يأمر المؤتم بالسكوت إذا جهر الإمام . و هذا هو أعدل الأقوال في مسألة القراءة وراء الإمام , أن يقرأ إذا أسر الإمام , و ينصت إذا جهر . و قد فصلت القول في هذه المسألة و جمعت الأحاديث الواردة فيها في تخريج أحاديث " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " .

[1] قلت : فيه دليل على أن قول أبي هريرة في " مسلم " : " اقرأ بها في نفسك يا فارسي " إنما يعني قراءتها في سكتات الإمام إن وجدت , و هذه فائدة هامة , فخذها شاكرًا لله تعالى . اهـ .

" كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان , سكتة حين يكبر , و سكتة حين يفرغ من قراءته " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 25) :

\$ ضعيف \$. أخرجه البخاري في " جزء القراءة " (ص 23) و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و غيرهم من حديث الحسن البصري عن # سمرة بن جندب # . و هذا سند ضعيف

أعله الدارقطني في سننه (ص 138) بالانقطاع فقال عقب الحديث : " الحسن مختلف في سماعه من سمرة , و قد سمع منه حديثا واحدا , و هو حديث العقيقة " . قلت : ثم هو على جلاله قدره مدلس كما سبق التنبيه على ذلك مرارا , و لم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث و التفتيش عن طريقه إليه , فلو سلم أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة , لما ثبت سماعه لهذا , كما لا يخفى على المشتغلين بعلم السنة المطهرة . ثم إن للحديث علة أخرى و هي الاضطراب في متنه . ففي هذه الرواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة , و في رواية ثانية : بعد الفراغ من قراءة الفاتحة , و في الأخرى بعد الفراغ من الفاتحة و سورة عند الركوع . و هذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صح , لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن , يونس , و أشعث , و حميد الطويل , و قد سقت رواياتهم في ذلك في " ضعيف سنن أبي داود " (رقم 135 و 138) و نقلت فيه عن أبي بكر الجصاص أنه قال : " هذا حديث غير ثابت " . فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف إلى قول من حسنه . و إذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة , و ذلك لوجه : الأول : ضعف سند الحديث . الثاني : اضطراب متنه . الثالث : أن الصواب في السكتة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها لا بعد الفراغ من الفاتحة . الرابع : على افتراض أنها أعني السكتة بعد الفاتحة , فليس فيه أنها طويلة بمقدار ما يتمكن المقتدي من قراءة الفاتحة ! و لهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة فقال شيخ الإسلام ابن

تيمية ف " الفتاوى " (2 / 146 -
147) : " و لم يستحب أحمد أن يسكت الإمام
لقراءة المأموم , و لكن بعض أصحابه
استحب ذلك , و معلوم أن النبي صلى الله عليه
وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة
الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم و الدواعي
على نقله , فلما لم ينقل هذا أحد ,
علم أنه لم يكن , و أيضا فلو كان الصحابة كلهم
يقرؤون الفاتحة خلفه صلى الله
عليه وسلم , إما في السكتة الأولى و إما في
الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم و
الدواعي على نقله فكيف و لم ينقل أحد من
الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية
يقرءون الفاتحة , مع أن ذلك لو كان شرعا لكان
الصحابة أحق الناس بعلمه , فعلم
أنه بدعة " . قلت : و مما يؤيد عدم سكوته صلى
الله عليه وسلم تلك السكتة
الطويلة قول أبي هريرة رضي الله عنه : " كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كبر للصلاة سكت هنية , فقلت : يا رسول الله
أرأيت سكوتك بين التكبير و القراءة
ماذا تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني و بين
خطاياي " الحديث فلو كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت تلك
السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه
عنها كما سألوه عن هذه .

" لئن أظهرني الله عليهم (يعني كفار قريش
الذين قتلوا حمزة) لأمثلن بثلاثين
رجلا منهم " .

548

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 26) :

\$ ضعيف \$. رواه ابن إسحاق في " السيرة " عن
بعض أصحابه عن # عطاء بن يسار #
قال : نزلت سورة (النمل) بمكة و هي مكة إلا
ثلاث آيات من آخرها نزلت

<p>بالمدينة بعد أحد , حين قتل حمزة و مثل به , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فذكره) , فلما سمع المسلمون ذلك قالوا : والله لئن ظهرنا عليهم لنمثلن بهم مثله لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط , فأنزل الله * (و إن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به) * إلى آخر السورة . ذكره الحافظ ابن كثير (2 / 592) و وضعه بقوله : " وهذا مرسل و فيه رجل مبهم لم يسم , و قد روي من وجه آخر متصل " . قلت : و هذا المتصل من حديث أبي هريرة ضعيف كما يأتي بعده . و روي من حديث ابن عباس و هو : " لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين رجلا منهم , فأنزل الله عز وجل في ذلك : * (و إن عاقبتهم فعاقبوا) * إلى قوله : * (يمكرون) * " .</p>	
<p>" لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين رجلا منهم , فأنزل الله عز وجل في ذلك : * (و إن عاقبتهم فعاقبوا) * إلى قوله : * (يمكرون) * " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 27) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه الطبراني (3 / 107 - 108) عن أحمد بن أيوب بن راشد البصري : أخبرنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن كعب القرظي و الحكم بن عتيبة عن مقسم و مجاهد عن # ابن عباس # قال : " لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فنظر إلى ما به قال : لولا أن تحزن النساء ما غيبته و لتركته حتى يكون في بطون السباع و حواصل الطيور حتى يبعثه الله مما هنالك . قال : و أحزنه ما [رأى] به فقال " فذكره . قلت : و هذا سند ضعيف , قال : الهيثمي (6 / 120) : " و فيه أحمد بن أيوب بن راشد و</p>	<p>549</p>

<p>هو ضعيف " . قلت : لم أجد من صرح بتضعيفه من الأئمة المتقدمين , ولا من وثقه منهم , نعم أورده ابن حبان في " الثقات " وقال : " ربما أغرب " , وهذا ليس بجرح كما أن إيراد إياه في " الثقات " ليس بتوثيق معتمد , كما سبق التنبيه عليه مرارا , فالحق أن الرجل في عداد مجهولي العدالة , ولذلك لم يوثقه الحافظ في " التقريب " ولم يضعفه , بل قال فيه " مقبول " إشارة إلى ما ذكرته . والله أعلم . ورواه البيهقي في " دلائل النبوة " (ج 1 - غزوة أحد - مخطوط) عن ابن إسحاق قال : حدثني بريدة بن سفيان عن محمد بن كعب مرفوعا . وهذا مع إرساله ضعيف أيضا , و بريدة بن سفيان قال الحافظ : " ليس بالقوي " . وقد روي هذا الحديث من طريق أخرى عن محمد بن كعب , أخرجه المحاملي في " الأمالي " (ج 7 رقم 2) عن عبد العزيز بن عمران : حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس . وهذا سند ضعيف جدا , عبد العزيز قال الحافظ : " متروك , احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلظه " . وروي من حديث أبي هريرة نحوه و أتم منه , وهو : " رحمة الله عليك إن كنت ما علمت لوصول للرحم , فعولا للخيرات , والله لولا حزن من بعدك عليك , لسرني أن أتركك حتى يحشرك الله من بطون السباع - أو كلمة نحوها - أما والله على ذلك لأمثلن بسبعين كمثلتك . فنزل جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم بهذه السورة و قرأ : * (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) * إلى آخر الآية , فكفر رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعني عن يمينه) , و أمسك عن ذلك " .</p>	
<p>" رحمة الله عليك إن كنت ما علمت لوصول للرحم , فعولا للخيرات , والله لولا</p>	550

حزن من بعدك عليك لسرني أن أتركك حتى
يحشرك الله من بطون السباع - أو كلمة
نحوها - أما والله على ذلك لأمثلن بسبعين
كمثلتك . فنزل جبريل عليه السلام على
محمد صلى الله عليه وسلم بهذه السورة و قرأ :
(* وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به) * إلى آخر الآية , فكفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم (يعني عن
يمينه) , و أمسك عن ذلك " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 28) :

\$ ضعيف \$. أخرجه أبو بكر الشافعي في "
الفوائد " (2 / 6 / 1 - 2) و الحاكم (
3 / 197) و البزاز و الطبراني و البيهقي في "
دلائل النبوة " (ج 1 - غزوة أحد
) و الواحدي (1 / 146) عن صالح المري عن
سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي
عن # أبي هريرة # : " أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف على حمزة بن عبد
المطلب حين استشهد , فنظر إلى منظر لم ينظر
إلى منظر أوجع للقلب منه , أو أوجع
لقلبه منه , و نظر إليه و قد مثل به فقال : "
فذكره . و سكت عنه الحاكم و تعقبه
الذهبي بقوله : " قلت : صالح واه " . و قال
الحافظ ابن كثير (2 / 592) : " و
هذا إسناد فيه ضعف لأن صالحا هو ابن بشير
المري ضعيف عند الأئمة " . و كذلك
ضعفه الهيثمي في " المجمع " (6 / 119) . و
رواه البيهقي أيضا من طريق يحيى بن
عبد الحميد قال : حدثنا قيس عن ابن أبي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
مرفوعا نحوه و زاد : " فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : بل نصبر يا رب ! "
 . و سنده ضعيف , مسلسل بالضعفاء الثلاثة : ابن
أبي ليلى فمن دونه ! قلت : و قد

<p>ثبت بعضه مختصرا من طرق أخرى فأخرج الحاكم (3 / 196) و الخطيب في " التلخيص " (44 / 1) عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحمزة يوم أحد و قد جدع و مثل به فقال : " لولا أن صغية تجد لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير و السباع , فكفنه في نمرة " . و قال : " صحيح على شرط مسلم " و وافقه الذهبي و هو كما قالوا . و رواه الحاكم (3 / 197 - 198) و البراز و الطبراني من حديث ابن عباس بسند لا بأس به في المتابعات و الشواهد . و سبب نزول الآية السابقة في هذه الحادثة صحيح فقد قال أبي بن كعب : " لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة و ستون رجلا , و من المهاجرين ستة , فمثلوا بهم و فيهم حمزة , فقالت الأنصار : لئن أصبناهم مثل هذا لنربين عليهم , فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله عز وجل : * (و إن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به) * الآية , فقال رجل : لا قريش بعد اليوم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفوا عن القوم غير أربعة " . رواه الترمذي (4 / 133) , و الحاكم (2 / 359) و عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " (5 / 135) و حسنه الترمذي , و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " , و وافقه الذهبي , و هو كما قالوا .</p>	
<p>" من قلد عالما لقي الله سالما " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 29) :</p> <p>\$ لا أصل له \$. و قد سئل عنه السيد رشيد رضا رحمه الله فأجاب في مجلة " المنار " (34 / 759) بقوله : " ليس بحديث " .</p>	551
<p>" جلس صلى الله عليه وسلم على مرفقة حرير "</p>	552

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 29) :</p> <p>\$ لا أصل له \$. كما أشار لذلك الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (4 / 227) , و قد احتج به صاحب " الهداية " لمذهب الحنفية الذي يجيز للرجال الجلوس على الحرير ! . قال الزيلعي : " يشكل على المذهب حديث حذيفة قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب و الفضة , و أن نأكل فيها , و عن لبس الحرير و الديباج , و أن نجلس عليه . أخرجه البخاري " . قلت : و هذا هو الحق أنه يحرم الجلوس على الحرير كما يحرم لبسه لحديث البخاري هذا , و الأحاديث العامة في تحريم لبسه على الرجال كقوله عليه السلام : " لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " متفق عليه , فإنها تتناول بعمومها الجلوس عليه , لأن الجلوس لبس لغة و شرعا , كما قال أنس رضي الله عنه : " قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس " . فانظر كيف تصرف الأحاديث الموضوعية الناس عن الأحاديث الصحيحة . * (فاعتبروا يا أولي الأبصار) * .</p>	553
<p>" عادي الأرض لله و للرسول , ثم لكم من بعد , فمن أحيأ أرضا ميتة فهي له , و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 29) :</p> <p>\$ منكر بهذا التمام \$. أخرجه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في " كتاب الخراج " (ص 77) قال : حدثني ليث عن # طاووس # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ,</p>	

فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل
: الأولى : الإرسال من طاووس ,
فإنه تابعي . الثانية : ضعف ليث و هو ابن أبي
سليم لاختلاطه كما بينه ابن حبان
في " كتاب المجروحين " (1 / 57 و 2 / 231) .
الثالثة : أبو يوسف فيه ضعف من
قبل حفظه , قال الفلاس : " صدوق كثير الخطأ
" و ضعفه البخاري و غيره و وثقه ابن
حبان و غيره . قلت : و قد تفرد بقوله في آخر
الحديث : " و ليس لمحتجر "
فقد أخرجه يحيى بن آدم في " كتاب الخراج "
(ص 85 , 86 , 88) و البيهقي في
سننه (6 / 143) من طرق كثيرة عن ليث به
مرسلا بدون هذه الزيادة , فهي منكرة .
و كذلك أخرجه الشافعي (2 / 204) و البيهقي
عن سفيان الثوري عن ابن طاووس
مرسلا . و وصله البيهقي عن ابن طاووس عن
أبيه عن ابن عباس مرفوعا . و قال : "
تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا " .
قلت : و معاوية فيه ضعف , و الصواب
في الحديث مرسل . ثم إن هذه الزيادة رواها أبو
يوسف أيضا موقوفا على عمر رضي
الله عنه فلعله الصواب . قال أبو يوسف : و
حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري عن
سالم بن عبد الله . " أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال على المنبر : " من
أحيا أرضا ميتة فهي له , و ليس لمحتجر حق بعد
ثلاث سنين " و ذلك أن رجالا كانوا
يحتجرون من الأرض ما لا يعملون " . و هذا سند
منقطع في موضعين , لكن رواه يحيى
بن آدم (ص 90) و أبو عبيد القاسم بن سلام
(ص 290) عن سالم بن عبد الله عن
أبيه قال : كان الناس يحتجرون على عهد عمر
رضي الله عنه فقال : من أحيا أرضا
فهي له . قال يحيى : كأنه لم يحلها له بالتحجير
حتى يحييها . و هذا سند صحيح
إلى عمر , و لكن ليس فيه " و ليس لمحتجر ...

" . لكن يظهر أن هذه الجملة ثابتة عن عمر , فقد رواها أبو يوسف عنه من طريق ثانية , و يحيى من طريق ثالثة , و هي و إن كانت لا تخلو من ضعف فبعضها يقوي بعضها . و جملة القول : أن هذه الزيادة رفعها منكر , و الصواب أنها من قول عمر , و أما الجملة الأولى من الحديث فضعيفة لإرسالها . و أما قوله : " من أحيا أرضا ميتة فهي له " فهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق أخرى عند أبي داود و غيره , و للبخاري معناه , و قد خرجتها في " الإرواء " (1548) , و بعضها في " الأحاديث الصحيحة " رقم (568) من المجلد الثاني منه , و قد تم طبعه قريبا و الحمد لله . فائدة فقهية : اعلم أن الإحياء غير التحجير , و قد بين الفرق بينهما يحيى بن آدم أحسن بيان فقال (ص 90) : " و إحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا أو قريبا أو يسوق إليها الماء , و هي أرض لم تزرع , و لم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع , فهذه لصاحبها أبدا , لا تخرج من ملكه , و إن عطلها بعد ذلك , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا أرضا فهي له " , فهذا إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها للناس , فإن مات فهي لورثته و له أن يبيعها إن شاء " قال : " و التحجير , فهو غير الإحياء , قال ابن المبارك : التحجير أن يضرب على الأرض من الأعلام و المنار فهذا الذي قيل فيه إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحيها بعده " . و يظهر أن هذا الفرق الواضح لم ينتبه له رئيس حزب التحرير الإسلامي فإنه احتج بهذا الحديث المنكر في كتابه " النظام الاقتصادي في الإسلام " (ص 20) على أنه يشترط في إحياء الأرض الموات أن يستثمرها مدة ثلاث سنوات من وضع يده

<p>عليها , و أن يستمر هذا الإحياء باستغلالها فإن لم يفعل سقط حق ملكيته لها " . والحديث مع أنه منكر ليس فيه الشرط المذكور , ولا هو في الإحياء كما هو ظاهر بأدنى تأمل , و كم له أو لحزبه مثل هذا الاستدلال الباطل , و الاحتجاج بالأحاديث المنكرة و الأخبار الواهية .</p>	
<p>" إن حادينا نام فسمعنا حاديكم فملت إليكم , فهل تدرون أنى كان الهداء ؟ قالوا : لا والله , قال : إن أباهم مضر خرج إلى بعض رعاته , فوجد إبله قد تفرقت , فأخذ عصا فضرب بها كف غلامه , فعدا الغلام في الوادي و هو يصيح : يا يداه يا يداه ! فسمعت الإبل فعطفت عليه , فقال مضر : لو اشتق مثل هذا لانتفعت به الإبل واجتمعت , فاشتق الهداء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 31) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن الجوزي في " تلبيس إبليس " (ص 238) من طريق أبي البخري وهب عن طلحة المكي عن بعض علمائهم : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مال ذات ليلة بطريق مكة إلى حاد مع قوم , فسلم عليهم فقال " . فذكره . قلت : و هذا مع إرساله موضوع , و المتهم به أبو البخري هذا , و هو وهب بن وهب المدني القاضي قال ابن معين : " كان يكذب عدو الله ! " و قال أحمد : " كان يضع الحديث وضعاً " . و ذكر ابن الجوزي في مقدمة " الموضوعات " (1 / 47 - ط) أنه من كبار الوضاعين , فالعجب منه كيف بروي له في هذا الكتاب (تلبيس إبليس) الذي أكثر قرائه لا علم لهم بالحديث و رجاله ! و قد ساق الذهبي في ترجمة أبي البخري هذا أحاديث كثيرة ثم قال : " و هذه أحاديث مكذوبة</p>	<p>554</p>

" . و الموضوع في هذا الحديث إنما هو ما عدا الجملة الأولى منه , فإن لها شاهدا مرسلًا قويًا , فقال ابن سعد في " الطبقات " (1 / 2) : أخبرنا الفضل بن دكين أبو نعيم : أخبرنا العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فينا هو يسير بالليل و معه رجل يسايره إذ سمع حاديا يحدو , و قوم أمامه , فقال لصاحبه , لو أتينا حادي هؤلاء القوم , فقربتنا حتى غشينا القوم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ممن القوم ؟ قالوا : من مضر , فقال : و أنا من مضر , وني حادينا , فسمعنا حاديكم , فأتيناكم . و رواه ابن الأعرابي في " حديث سعدان بن نصر " (1 / 22) . و هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم لولا أنه مرسل , و لكنه جاء نحوه من طريق آخر , فقال ابن سعد : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي : أنبأنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاووس قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ سمع صوت حاد , فسار حتى أتاهم فقال : من القوم ؟ قالوا : مضرين , فقال صلى الله عليه وسلم : و أنا مضرين , فقالوا : يا رسول الله إنا أول من حدا , بينما رجل في سفر فضرب غلاما له على يده بعضا فانكسرت يده , فجعل الغلام يقول و هو يسير الإبل : وايداه وايداه ! و قال : هيبا هيبا , فسارت الإبل " . و هذا مرسل صحيح أيضا . و رواه ابن الأعرابي عن عكرمة مرسلًا بسند صحيح أيضا . و هو يبين أن الأصل في قصة الحداء موقوف , فرفعه ذلك الكذاب أبو البخري .

و قد ذكر الحافظ ابن كثير في " البداية " (2 / 199) عن علماء التاريخ أنهم قالوا : كان مضر أول من حدا , و ذلك لأنه كان

<p>حسن الصوت , فسقط يوما عن بعيره , فوثبت يده , فجعل يقول : وايداه وايداه ? فأعنت الإبل لذلك . و هذا مخالف لهذا المرسل . و الله أعلم .</p>	
<p>" من فقه الرجل المسلم أن يصلح معيشته , و ليس من حبك الدنيا طلب ما يصلحك " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 32) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه ابن عدي (1 / 175) عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة عن # عبد الله بن عمر # مرفوعا , و قال : " سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي عامة ما يرويه غير محفوظ " . قلت : و في " التقريب " : " متروك رماه الدارقطني و غيره بالوضع " . قلت : و روي الحديث من طريق آخر بنحوه , و هو : " من فقه الرجل رفقه في معيشته " .</p>	555
<p>" من فقه الرجل رفقه في معيشته " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 33) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه أحمد (5 / 194) و من طريقه الثعلبي في " تفسيره " (3 / 146 / 1) و ابن عدي (2 / 37) و ابن عساكر (13 / 375 / 1) عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن # أبي الدرداء # مرفوعا . و قال ابن عدي : " أبو بكر بن أبي مريم الغالب على حديثه الغرائب , و قل ما يوافقه عليه الثقات , و هو ممن لا يحتج به , و لكن يكتب حديثه " . قلت : ثم هو منقطع لأن ضمرة لم يسمع من أبي الدرداء كما أفاده الذهبي , فإن بين وفاتيهما نحو مائة سنة . و اقتصر الهيثمي (4 / 74) على إعلاله باختلاط ابن أبي مريم . و</p>	556

<p>الحديث أورده السيوطي في " الجامع " من رواية أحمد و البيهقي عن أبي الدرداء قال شارحه المناوي : " ثم قال البيهقي تفرد به سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية اهـ . قال الذهبي في " الضعفاء " : و سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية متهم , أي بالوضع " . قلت : و هذا يوهم أن الحديث من هذه الطريق عند أحمد أيضا , و ليس كذلك كما سبق فتنبه , و رواه ابن عدي عن سعيد بن سنان بسند آخر عن ابن عمر نحوه و تقدم لفظه قريبا . و رواه ابن الأعرابي في " المعجم " (2 / 237) و أبو نعيم في " الحلية " (1 / 11) عن فرج بن فضالة : أخبرنا لقمان بن عامر عن أبي الدرداء موقوفا عليه . و الفرغ بن فضالة ضعيف كما في " التقريب " و بقية رجاله ثقات , فلعل هذا هو أصل الحديث موقوف , أخطأ بعض الضعفاء فرفعه , و الله أعلم . ثم وجدت ما يؤيد وقفه , فقال وكيع بن الجراح في " الزهد " (2 / 78 / 1) : حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد " أن رجلا صعد إلى أبي الدرداء و هو في غرفة له , و هو يلتقط حبا منشورا , فقال أبو الدرداء " فذكره موقوفا عليه . و رجاله كلهم ثقات لولا أنه مرسل . و كذلك رواه ابن عساكر (3 / 375 / 1) من طريق المعتمر بن سليمان عن منصور به . و رواه أيضا من طريق إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان الرحبي عن أبي حبيب الحارث بن محمد عن أبي الدرداء موقوفا .</p>	
<p>" خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 33) :</p> <p>\$ لا أصل له فيما أعلم \$. و قال السيد رشيد</p>	557

<p>رضا في " المنار " (مجلد 28 / 660) (: " لم أره في شيء من كتب الحديث " .</p>	
<p>" ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 34) : \$ موضوع \$. ذكره محمد بن طاهر المقدسي في " صفوة التصوف " و من طريقه أبو حفص عمر السهروردي صاحب " عوارف المعارف " : أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشده أعرابي : قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها و لا راقى . إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي و ترياقي . فتواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه فقال معاوية : ما أحسن لهوكم , فقال : مهلا يا معاوية ليس " الحديث . قال ابن تيمية في رسالة " السماع و الرقص " (ص 169 من مجموعة الرسائل المنيرية ج 3) : " هذا حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن , قال : و هذا و أمثاله إنما يرويه من هو أجهل الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه و من بعدهم بمعرفة الإيمان و الإسلام " ! قلت : ثم راجعت كتاب " صفوة التصوف " للحافظ ابن طاهر المقدسي فلم أجد الحديث فيه , و إنما عزاه الحافظ في " لسان الميزان " لكتاب آخر له أسماه " السماع " و قد ساق إسناده السهروردي في " العوارف " (ص 108 - 109) فإذا هو من طريق أبي بكر عمار بن إسحاق قال : حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به . و قال : " فهذا الحديث أورده مسندا كما سمعناه و وجدناه , و قد تكلم في صحته أصحاب الحديث , و ما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد أهل الزمان و سماعهم و اجتماعهم</p>	558

<p>و هيئتهم , إلا هذا , و ما أحسنه من حجة للصوفية و أهل الزمان في سماعهم و تمزيقهم الخرق و قسمتها أن لو صح , و يخالج سري أنه غير صحيح , و لم أجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه و ما كانوا يعتدونه على ما بلغنا في هذا الحديث , و يأبى القلب قبوله . قلت : و المتهم بهذه القصة عمار بن إسحاق هذا فقد قال الذهبي في ترجمته : " كأنه واضع هذه الخرافة التي فيها : " قد لسعت حية الهوى كبدي " . فإن الباقي ثقات "</p>	
<p>" كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة * (قل يا أيها الكافرون) * , و * (قل هو الله أحد) * , و يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة (الجمعة) , و (المنافقين ") .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 34) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. أخرجه ابن حبان (552) و البيهقي (2 / 391) الشطر الأول منه من طريق سعيد بن سماك بن حرب : حدثني أبي سماك بن حرب - قال : و لا أعلم إلا - عن # جابر بن سمرة # قال : فذكره . و أخرجه أيضا في كتابه " الثقات " (2 / 104) (في ترجمة سعيد هذا , و قال : " و المحفوظ عن سماك أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره " . قلت : و هذا من تناقض ابن حبان , فإنه من جهة يعله بالإرسال و يبين أنه لا يصح موصولا عن جابر بن سمرة , و من جهة أخرى يورد الموصول في " صحيحه " ! و علة الحديث سعيد بن سماك , فقد قال ابن أبي حاتم (2 / 1 / 32) عن أبيه : " متروك الحديث " , و توثيق ابن حبان إياه من تساهله الذي عرف به عند</p>	<p>559</p>

المحققين , و قد يغتر به كثير ممن لا تحقيق عندهم , فيصحون أحاديث كثيرة تقليدا له , من ذلك هذا الحديث , فقد جاء في " البجيرمي " (2 / 64) : " و يستحب أيضا قراءة (الجمعة) و (المنافقين) في صلاة عشاء ليلة الجمعة , كما ورد عند ابن حبان بسند صحيح و قد كان السبكي يفعله , فأنكر عليه بأنه ليس في كلام الرافعي . فرد على المنكر بما مر . أي من الورود و كم من مسائل لم يذكرها الرافعي : فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها " . قلت : و هذا الجواب من الوجهة الفقهية صحيح , يدل على تحرر السبكي من الجمود المذهبي , و لكن الحديث ضعيف غير محفوظ بشهادة ابن حبان نفسه , فلا يثبت به الاستحباب فضلا عن السنية , بل إن التزام ذلك من البدع , و هو ما يفعله كثير من أئمة المساجد في دمشق و غيرها من البلدان السورية , و لكنهم جمعوا بين البدعة و إرضاء الناس , فقد تركوا قراءة (المنافقون) أصلا و التزموا قراءة الشطر الثاني من (الجمعة) في الركعتين تخفيفا عن الناس زعموا ! و كنت منذ القديم استنكر منهم هذا الالتزام , و لا أعرف مستندهم في ذلك , حتى رأيت كلام البجيرمي هذا , المستند على هذا الحديث , الذي كنت استغربه لعدم وروده في الأمهات الستة و غيرها و لكن ذلك لا يكفي للإنكار , حتى وقفت على إسناده في " موارد الظمان " و منه نقلت , فتبين لي ضعفه بل و تضعيف ابن حبان نفسه له في كتابه الآخر , فالحمد لله على توفيقه . ثم إن مما يدل على ضعف الحديث أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بالسورتين الأوليين في سنة المغرب , و ليس في فرضه , جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق , و قد خرجته في " صفة الصلاة

<p>" (ص 115 - السابعة) .</p>	
<p>" كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة و الوتر " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 35) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (2 / 90 / 2) و عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (1 / 73 - 2) و الطبراني في " الكبير " (3 / 148 / 2) و في " الأوسط " كما في " المنتقى منه " للذهبي (2 / 3) و في " زوائد المعجمين " (1 / 109 / 1) و ابن عدي في " الكامل " (2 / 1) و الخطيب في " الموضح " (1 / 209) و أبو الحسن النعالي في " حديثه " (1 / 127) و أبو عمرو بن منده في " المنتخب من الفوائد " (2 / 268) و البيهقي في " السنن الكبرى " (2 / 496) كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن # ابن عباس # مرفوعا , و قال الطبراني : " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد " . و قال البيهقي : " تفرد به أبو شيبة و هو ضعيف " . قلت : و كذا قال الهيثمي في " المجمع " (3 / 172) أن أبا شيبة ضعيف , و قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (4 / 205) بعد ما عزاه لابن أبي شيبة : " إسناده ضعيف " . و كذلك ضعفه الحافظ الزيلعي " في نصب الراية " (2 / 153) من قبل إسناده , ثم أنكره من جهة متنه فقال : " ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت : " ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان و لا في غيره على إحدى عشرة ركعة " رواه الشيخان " . و كذلك قال الحافظ ابن حجر و زاد : " هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله</p>	<p>560</p>

عليه وسلم ليلا من غيرها " . قلت : و وافقها
جابر بن عبد الله رضي الله عنه
فذكر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحيا
بالناس ليلة في رمضان صلى ثمان
ركعات , و أوتر " . رواه ابن نصر في " قيام الليل
" (ص 90 , 114) و الطبراني
في " المعجم الصغير " (ص 108) و ابن حبان
في صحيحه (رقم 920 - موارد) . و
قد أفسد حديث جابر هذا بعض الضعفاء فرواه
محمد بن حميد الرازي حدثنا عمر بن
هارون بإسناده عن جابر بلفظ : " فصلى أربعاً و
عشرين ركعة و أوتر بثلاث " . و
أخرجه السهمي في " تاريخ جرجان " (75 و
276) . قلت : و مع أن إسناده إلى محمد
بن حميد لا يصح , لأن فيه من لا يعرف حاله , فإن
محمد بن حميد و شيخه عمر بن
هارون متهمان بالكذب فلا يعتد بروايتهما بله
مخالفتهما ! و بالجملة فقد اتفقت
كلمات أئمة الحديث على تضعيف حديث أبي شيبة
هذا , بل عده الحافظ الذهبي في
ترجمته من " الميزان " من مناكيره . و قال
الفقيه أحمد بن حنبل في " تاريخ جرجان " في
الفتاوى الكبرى " إنه شديد الضعف . و أنا أرى أنه
حديث موضوع , و ذلك لأمر .
الأول : مخالفته لحديث عائشة و جابر . الثاني :
أن أبا شيبة أشد ضعفا مما يفهم
من عبارة البيهقي السابقة و غيره , فقد قال
ابن معين فيه : " ليس بثقة " . و
قال الجوزجاني : " ساقط " . و كذبه شعبة في
قصة , و قال البخاري : " سكتوا عنه
" . و قد بينا فيما سبق أن من قال فيه البخاري "
سكتوا عنه " فهو في أدنى
المنازل و أردئها عنده , كما قال الحافظ ابن كثير
في " اختصار علوم الحديث " (ص
118) . الثالث : أن فيه أن صلاته صلى الله
عليه وسلم في رمضان كانت في غير
جماعة , و هذا مخالف لحديث جابر أيضا , و

لحديث عائشة الآخر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد , و صلى رجال بصلاته , فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه , فأصبح الناس فتحدثوا فكثير أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته " .
الحديث نحو حديث جابر و فيه : " و لكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها " .
رواه البخاري و مسلم في " صحيحهما " . فهذه الأمور تدل على وضع حديث أبي شيبه . و الله تعالى هو الموفق . (فائدة) دل حديث عائشة و حديث جابر على مشروعية صلاة التراويح مع الجماعة , و على أنها إحدى عشرة ركعة مع الوتر . و للأستاذ نسيب الرفاعي رسالة نافعة في تأييد ذلك اسمها " أوضح البيان فيما ثبت في السنة في قيام رمضان " فنصح بالاطلاع عليها من شاء الوقوف على الحقيقة . ثم إن أحد المنتصرين لصلاة العشرين ركعة أصلحه الله - قام بالرد على الرسالة المذكورة في وريقات سماها " الإصابة في الانتصار للخلفاء الراشدين و الصحابة " حشاها بالافتراءات , و الأحاديث الضعيفة بل الموضوعية , و الأقوال الواهية , الأمر الذي حملنا على تأليف رد عليه أسميته " تسديد الإصابة إلى من زعم نصره الخلفاء الراشدين و الصحابة " و قد قسمته إلى ستة رسائل طبع منها : الأولى : في بيان الافتراءات المشار إليها . الثانية : في " صلاة التراويح " . و هي رسالة جامعة لكل ما يتعلق بهذه العبادة , و قد بينت فيها ضعف ما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بصلاة التراويح عشرين ركعة , و أن الصحيح عنه أنه أمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة وفقا للسنة الصحيحة , و أن أحدا من الصحابة لم يثبت عنه خلافها

<p>فلتراجع فإنها مهمة جدا وإنما علينا التذكير و النصيحة <1> .</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>[1] ثم لخصتها في جزء لطيف بعنوان , فضل قيام رمضان , و هو مطبوع أيضا . اهـ .</p>	
<p>" إن الله لم يأذن لمترنم بالقرآن " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 38) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الطبراني في " الأوسط " من حديث # جابر # مرفوعا . قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (7 / 170) : " و فيه سليمان بن داود الشاذكوني , وهو كذاب " . قلت : و روايته مثل هذا الحديث مما يدل على كذبه , فإنه حديث باطل معارض للحديث الصحيح : " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي [حسن الصوت] و في لفظ : حسن الترنم يتغنى بالقرآن [يجهر به] " . رواه الشيخان و الطحاوي و غيرهما كما في كتابي صفة النبي صلى الله عليه وسلم (ص 130 الطبعة السابعة) .</p>	561
<p>" كان يمكن جبهته و أنفه من الأرض , ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 38) :</p> <p>\$ موضوع \$. قال الهيثمي (2 / 135) . " رواه الطبراني في الكبير عن # معاذ بن جبل # و فيه الخصيب بن جدر , و هو كذاب " . قلت : و هذا الحديث مما يدل على كذبه , روى البخاري في " صحيحه " (1 / 241) عنه صلى الله عليه وسلم : " أنه</p>	562

<p>كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس و اعتمد على الأرض ثم قام " . فهذا خلاف ما روى هذا الكذاب . و هذه الجلسة هي المعروفة بجلسة الاستراحة و هي سنة , و قد رواها بضعة عشر صحابيا عند أبي داود و غيره بسند صحيح , فلا التفات إلى من أنكر استحبابها و زعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعلها لحاجة أو شيخوخة ! و أما تمكين الأنف و الجبهة من الأرض , فتأبى في غير ما حديث صحيح من فعله صلى الله عليه وسلم و قوله , و لذلك أوردته في " صفة النبي صلى الله عليه وسلم " مخرجا , فراجع إن شئت (ص 149) .</p>	
<p>" ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين , فإن الميت يتأذى بجار السوء , كما يتأذى الحي بجار السوء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 38) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه القاضي أبو عبد الله الفلاكي في " الفوائد " (1 / 91) و أبو نعيم في " الحلية " (6 / 354) من طريق سليمان بن عيسى : حدثنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل عن أبيه عن # أبي هريرة # مرفوعا . و قال أبو نعيم : " غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من هذا الوجه " . قلت : و سليمان هذا كذاب , كما تقدم غير مرة , قال المناوي : " و من ثم أورد الجوزقاني الحديث في " الموضوعات " , و كذا ابن الجوزي و تعقبه المؤلف , و غاية ما أتى به أن له شاهد حاله كحاله ! " .</p>	<p>563</p>
<p>" الفقير أزين على المؤمن و أحسن من العذار على خد الفرس " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 39) :</p>	<p>564</p>

\$ ضعيف \$. وله طرق : الأول : عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن # سعد بن مسعود الكندي # مرفوعا . أخرجه ابن المبارك في " الزهد " (181 / 2 من الكواكب 575 ورقم 568 - ط) و الحربي في " الغريب " (5 / 52 / 1) و أبو القاسم الهمداني في " الفوائد " (1 / 202 / 2) . و هذا إسناد ضعيف جدا , من أجل ابن أنعم هذا , و قد مضى القول فيه مرارا , و اتهمه ابن حبان فقال (2 / 53) : " كان يروي الموضوعات عن الثقات , و يأتي عن الأثبات بما ليس من أحاديثهم , و كان يدلّس عن محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب " . و الحديث أورده السيوطي في " الذيل " (رقم 803 بترقيمي) من رواية ابن عدي و حكى قوله فيه إنه حديث منكر , فتعقبه ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (359 / 1) بأن هذا لا يقتضي أن يكون موضوعا . ثم ذكر له الشاهد الآتي عن شداد , و آخر تقدم بلفظ : " تحفة المؤمن الفقير " . و من عجائب السيوطي و تناقضه أنه أورد الحديث في " الجامع الصغير " أيضا ! من طريق الطبراني , مع أنه في " الذيل " حكم بوضعه ! ثم إن سعد بن مسعود الكندي مختلف في صحبته كما في " الإصابة " فراجعه إن شئت . الثاني : عن أحمد بن عمار : حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . رواه القاضي الفلاكي (90 / 2) . و هذا ضعيف جدا أيضا , ابن عمار هذا هو الدمشقي أخو هشام بن عمار , قال الدارقطني : " متروك " . و ساق له في " الميزان " حديثا ثم قال : " هذا منكر " . الثالث : عن شداد بن أنس . رواه الطبراني بسند ضعيف كما في " المغني " للحافظ العراقي (4 / 169) ثم قال : " و المعروف أنه من كلام عبد الرحمن بن

<p>زيد بن أنعم , رواه ابن عدي في الكامل هكذا " .</p>	
<p>565</p> <p>" من اتخذ مغفرا ليجاهد به في سبيل الله غفر الله له , و من اتخذ بيضة بيض الله وجهه يوم القيامة , و من اتخذ درعا كانت له سترا من النار يوم القيامة " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 40) :</p> <p>\$ منكر جدا \$. أخرجه الخطيب (7 / 128) من طريق بشران بن عبد الملك البغدادي : حدثنا أبو عبد الرحمن دهم بن جناح : حدثنا عبيد الله بن ضرار عن أبيه عن # الحسن البصري # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره , و قال : " منكر جدا مع إرساله , و الحمل فيه على من بين بشران و الحسن , فإنهم ملطيون , و قد حدثني محمد بن علي الصوري قال : سمعت عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ يقول : ليس في الملطيين ثقة " . و أقره الحافظ في ترجمة دهم من اللسان " . و عبيد الله بن ضرار قال الذهبي : " لا يحتج به و لا كرامة " . و أبوه ضرار و هو ابن عمرو الملطي , قال الذهبي في " المغني " :</p> <p>متروك الحديث " .</p>	
<p>566</p> <p>" إن لي حرفتين اثنتين , فمن أحبهما فقد أحبني , و من أبغضهما فقد أبغضني : الفقر و الجهاد " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 40) :</p> <p>\$ لا أصل له \$. قال الحافظ العراقي في " تخریج الإحياء " (4 / 168) : " لم أجد له أصلا " . قلت : و هو منكر عندي , فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه تعود من الفقر , فكيف يعقل أن يحض صلى الله</p>	

<p>عليه وسلم أمته على حب ما تعود منه !?</p>	
<p>567 " خير هذه الأمة فقراؤها , و أسرعها تضجعا في الجنة ضعفاؤها " . قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 40) : \$ لا أصل له \$. و قال الحافظ العراقي أيضا (4 / 168) " لم أجد له أصلا " .</p>	
<p>568 " من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 40) : \$ موضوع \$. أورده ابن طاهر في " تذكرة الموضوعات " (ص 87) و قال : " فيه مأمون بن أحمد الهروي , دجال يضع الحديث " . و قال الذهبي فيه : " أتى بطامات و فضائح , وضع على الثقات أحاديث هذا منها " . و في " اللسان " : " و قال أبو نعيم : " خبيث وضاع , يأتي عن الثقات بالموضوعات " . قلت : و يظهر لي من الأحاديث التي افتراها أنه حنفي المذهب , متعصب هالك , فإن الأحاديث التي أوردها في ترجمته كلها تدور على الانتصار للإمام أبي حنيفة , و الطعن في الإمام الشافعي , فمنها هذا الحديث فهو طعن صريح في المذهب الشافعي الذي يقول بمشروعية رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه و هو الحق الذي لا ريب فيه كما يأتي , و انتصار مكشوف لمذهب الحنفية القائل بكراهة ذلك , فلم يكتف هذا الخبيث بما عليه مذهبه من القول بالكراهة حتى افتري هذا الحديث , ليشيع بين الناس أن الرفع مبطل للصلاة , و لعله أراد بذلك أن يؤيد رواية مكحول عن أبي حنيفة أنه قال : من رفع</p>	

يديه في الصلاة فسدت صلاته " و هذه الرواية
اغتر بها أمير كاتب الاتقاني فبنى
عليها رسالة ألفها لبيان بطلان الصلاة بالرفع ! و
كذا اغتر بها من سلك مسلكه
فحكم بعدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي لأنهم
يرفعون أيديهم ! مع أن هذه
الرواية عن أبي حنيفة باطلة كما حققه العلامة
أبو الحسنات اللكنوي في " الفوائد
البهية , في تراجم الحنفية " (ص 116 , 216 ,
217) . و هذا الحديث أورده الشيخ
القاريء في " موضوعاته " و قال (ص 81) : "
هذا الحديث وضعه محمد بن عكاشة
الكرماني قبحه الله " . ثم نقل (ص 129) عن
ابن القيم أنه قال : " إنه موضوع "
. قلت : و هذا يخالف ما تقدم أن الواضع له
الهروي , فإن ثبت هذا فلعل أحدهما
سرقه من الآخر ! فتأمل ما يفعل عدم الاعتناء
بالسنة , و ترك التثبت في الرواية
عنه صلى الله عليه وسلم و عن علماء الأمة .
(فائدة) الرفع عند الركوع و الرفع
منه , ورد فيه أحاديث كثيرة جدا عنه صلى الله
عليه وسلم , بل هي متواترة عند
العلماء بل ثبت الرفع عنه صلى الله عليه وسلم
مع كل تكبيرة في أحاديث كثيرة و
لم يصح الترك عنه صلى الله عليه وسلم إلا من
طريق ابن مسعود رضي الله عنه , فلا
ينبغي العمل به لأنه نافي , و قد تقرر عند الحنفية
و غيرهم : أن المثبت مقدم على
النافي , هذا إذا كان المثبت واحدا فكيف إذا كانوا
جماعة كما في هذه المسألة ؟
فيلزمهم عملا بهذه القاعدة مع انتفاء المعارض
أن يأخذوا بالرفع , و أن لا
يتعصبوا للمذهب بعد قيام الحجة , و لكن
المؤسف أنه لم يأخذ به منهم إلا أفراد
من المتقدمين و المتأخرين حتى صار الترك
شعارا لهم ! . هذا و من موضوعات الهروي
المذكور أنفا : " من قرأ خلف الإمام ملئ فوه

<p>نارا " .</p>	
<p>" من قرأ خلف الإمام ملئ فوه نارا " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 41) :</p> <p>\$ موضوع \$. أورده ابن طاهر في " التذكرة " (ص 93) و قال : " فيه مأمون بن أحمد الهروي دجال يروي الموضوعات " . قلت : و قد سبقت ترجمته في الحديث الذي قبله . و الحديث رواه ابن حبان في ترجمته من " الضعفاء " , و عده الذهبي من طاماته ! و قد اغتر بالحديث بعض الحنفية فاحتج به على تحريم القراءة وراء الإمام مطلقا ! قال أبو الحسنات اللكنوي في " التعليق الممجد على موطأ محمد " (ص 99) : " ذكره صاحب " النهاية " و غيره مرفوعا بلفظ " ففيه جمرة " و لا أصل له " . و قال قبيل ذلك : " لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام و كل ما ذكره مرفوعا فيه , إما لا أصل له و إما لا يصح " .</p> <p>ثم ذكر الحديث بلفظيه مثالا على ذلك . هذا و قد اختلف العلماء قديما و حديثا في القراءة وراء الإمام على أقوال ثلاثة : 1 - وجوب القراءة في الجهرية و السرية .</p> <p>2 - وجوب السكوت فيهما . 3 - القراءة في السرية دون الجهرية . و هذا الأخير أعدل الأقوال و أقربها إلى الصواب و به تجتمع جميع الأدلة بحيث لا يرد شيء منها و هو مذهب مالك و أحمد , و هو الذي رجحه بعض الحنفية , منهم أبو الحسنات اللكنوي في كتابه المذكور أنفا , فليرجع إليه من شاء التحقيق . هذا و من موضوعات هذا الدجال في الطعن على الإمام الشافعي في شخصه : " يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من</p>	<p>569</p>

<p>إبليس , و يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي " .</p>	
<p>" يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس , و يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 42) :</p> <p>\$ موضوع \$. أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (1 / 457) من طريق مأمون بن أحمد السلمي : حدثنا أحمد بن عبد الله الجويباري : أنبأنا عبد الله بن معدان الأزدي عن # أنس # مرفوعا و قال : " موضوع , وضعه مأمون أو الجويباري , و ذكر الحاكم في " المدخل " أن مأمونا قيل له : ألا ترى إلى الشافعي و من تبعه ؟ فقال : حدثنا أحمد إلى آخره , فبان بهذا أنه الواضع له " , قلت : و زاد في " اللسان " : " ثم قال الحاكم : و مثل هذه الأحاديث يشهد من رزقه الله أدنى معرفة بأنها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم "</p> <p>قلت : و للحديث طرق أخرى , لا يفرح بها إلا الهلكى في التعصب لأبي حنيفة و لو برواية الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن الطرق المشار إليها مدارها على بعض الكذابين و المجهولين , فمن الغريب جدا أن يميل العلامة العيني إلى تقوية الحديث بها , و أن ينتصر له الشيخ الكوثري , و لا عجب منه في ذلك , فإنه مشهور بإغراقه في التعصب للإمام رحمه الله , و لو على حساب الطعن في الأئمة الآخرين , و إنما العجب من العيني , فإنه غير مشهور بذلك , و قد رد عليهما , و تكلم على الطرق المشار إليها بما لا تراه مجموعا في كتاب العلامة</p>	570

<p>المحقق المعلمي اليماني في كتابه القيم " التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل " (ج 1 / 20 , 446 - 449 - بتحقيقي)</p>	
<p>" كم من حوراء عيناء ما كان مهرها إلا قبضة من حنطة , أو مثلها من تمر " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 43) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه العقيلي في " الضعفاء " (ص 13) و عنه ابن الجوزي في " الموضوعات " (3 / 253) و ابن حبان في " الضعفاء " (1 / 84) عن أبان بن المحبر عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا . ذكره في ترجمة أبان هذا و قال العقيلي : " شامي منكر الحديث " . و قال ابن حبان : " روى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم , حتى لا يشك المتبحر في هذه الصناعة أنه كان يعملها , لا يجوز الاحتجاج به و لا الرواية عنه " . و قال في حديثه هذا : " باطل " . و نقل العسقلاني في " اللسان " عن العقيلي أنه قال : " لا يتابعه عليه إلا من هو مثله أو دونه " . و هذه الجملة ليست في نسختنا من " الضعفاء " للعقيلي و الله أعلم . و قال ابن أبي حاتم في " العلل " (1 / 22) : قال أبي : هذا حديث باطل , و أبان هذا مجهول ضعيف الحديث " . و أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (3 / 253) فأصاب , قال المناوي : " وأقره عليه المؤلف - يعني السيوطي - في " مختصرها " فلم يتعقبه " . انظر " اللآلي " للسيوطي (2 / 452) .</p>	<p>571</p>
<p>" ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله , الوضوء على المكاره , و المشي إلى المساجد في الظلم , و إطعام الجائع " .</p>	<p>572</p>

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 43) :</p> <p>\$ موضوع \$. أورده السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية أبي الشيخ في " الثواب " و الأصبهاني في " الترغيب " عن # جابر # . و بجانبه الإشارة إلى ضعفه . و لم يتعقبه المناوي هنا بشيء مطلقا , فكأنه لم يستحضر إسناده , مع أن الحديث عند مخرجه تمام حديث أوله عند الترمذي بلفظ : (ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه) كما تقدم بيانه عن المنذري تحت الحديث (رقم 92) . و حديث الترجمة أورده السيوطي مفصولا مستقلا عن تمامه هذا , و تعقبه المناوي تحت حديث الترمذي : بأن فيه : " عبد الله بن إبراهيم الغفاري قال المزني : متهم . أي بالوضع " . فإذا كان الأمر كذلك و كان الحديثان في الأصل حديثا واحدا , فذلك يقتضي أن يعطى لهما حكم واحد , و هو الوضع , و لو كان طريق حديث الترجمة غير طريق الحديث المتقدم لنبه عليه المنذري , كما هو شأن المحدثين في مثل هذا الأمر , فلم يتنبه المناوي لهذا التحقيق , و لذلك لم يتعقبه بشيء . و الله الموفق .</p>	573
<p>" من صلى خلف عالم تقي , فكأنما صلى خلف نبي " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 44) :</p> <p>\$ لا أصل له \$. و قد أشار لذلك الحافظ الزيلعي بقوله في " نصب الراية " (2 / 26) : " غريب " . و هذه عادته في الأحاديث التي تقع في " الهداية " و لا أصل لها , فيما كان من هذا النوع : " غريب " ! .</p>	

<p>فاحفظ هذا فإنه اصطلاح خاص به .</p>	
<p>" إنما يفعل هذا (يعني تقبيل اليد) الأعاجم بملوكها , و إني لست بملك , إنما أنا رجل منكم " .</p>	574
<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 44) :</p>	
<p>\$ موضوع \$. و هو قطعة من حديث سبق الكلام على إسناده فراجع الحديث (89) . و قد صح عنه صلى الله عليه وسلم تقبيل بعض الناس ليده صلى الله عليه وسلم . و لم ينكر ذلك عليهم , فدل على جواز تقبيل يد العالم . و قد فعل ذلك السلف مع أفاضلهم , و فيه عدة آثار تراها في كتاب " القبل و المعانقة " لأبي سعيد ابن الأعرابي تلميذ أبي داود و في " الأدب المفرد " للبخاري (ص 142) . لكن ليس معنى ذلك أن يتخذ العلماء تقبيل الناس لأيديهم عادة , فلا يلقاها أحد إلا قبل يدهم - كما يفعل هذا بعضهم - فإن ذلك خلاف هديه صلى الله عليه وسلم قطعاً , لأنه لم يفعل ذلك معه إلا القليل من الصحابة الذين لا يعرفون هديه صلى الله عليه وسلم و ما هو أحب إليه كالمصافحة . و لذلك لم يرد أن المقربين منه العارفين به مثل أبي بكر و غيره من العشرة المبشرين بالجنة كانوا يقبلون يده الشريفه , و هذا خلاف ما عليه بعض المشايخ , و لو لم يكن في عادتهم هذه إلا تقبيل السنة القولية و العملية التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا و هي المصافحة لكفى . و من العجيب أن بعضهم يغضب أشد الغضب إذا لم تقبل يده , و ما هو إلا شيء جائز فقط , و لا يغضب مطلقاً إذا تركت المصافحة مع أنها مستحبة و فيها أجر كبير , و ما ذلك إلا من آثار حب النفس و</p>	

<p>اتباع الهوى . نسأل الله الحماية و السلامة .</p>	
<p>" ما تلف مال في بر و لا بحر إلا بحبس الزكاة " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 45) : \$ منكر \$. قال الهيثمي في " المجمع " (3 / 63) (بعد أن ذكره من حديث # عمر # : " رواه الطبراني في الأوسط و فيه عمر بن هارون و هو ضعيف " . قلت : بل هو كذاب كما تقدم غير مرة . لكن الحديث له طريق أخرى , ذكره ابن أبي حاتم في " العلل " (1 / 220 - 221) من طريق عراك بن خالد : حدثني أبي قال : سمعت إبراهيم بن أبي عبلة يحدث عن عبادة بن الصامت مرفوعا به . و قال : " قال أبي : حديث منكر , و إبراهيم لم يدرك عبادة , و عراك منكر الحديث " .</p>	<p>575</p>
<p>" إنما أتى داود عليه السلام من النظرة " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 45) : \$ موضوع \$. رواه أبو بكر بن أبي علي المعدل في " الأمالي " (ق 1 / 12) و أبو نعيم في " نسخة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط " (ق 2 / 158) حدثني أبي إسحاق قال : حدثني إبراهيم بن نبيط عن # نبيط # مرفوعا . و هذه النسخة <1> قال الذهبي : " فيها بلايا , و أحمد بن إسحاق لا يحل الاحتجاج به , فإنه كذاب " . و أقره الحافظ في " اللسان " . و كتب بعض المحدثين على هذه " الأمالي " بجانب الحديث : " موضوع " . و قد سبق الحديث بلفظ : " كان خطيئة داود عليه السلام النظر " رقم (312) .</p>	<p>576</p>

<p>----- ----- [1] و هي محفوظة في مجموع في ظاهرية دمشق (حديث 79 / 457 - 167) . اهـ .</p>	
<p>" إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم , فقد تودع منهم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 45) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه أحمد (رقم 6520) و الحاكم (4 / 96) من طريق أبي الزبير عن # عبد الله بن عمرو # مرفوعا . قال الحاكم : " صحيح الإسناد " و وافقه الذهبي .</p> <p>و أقول كلا ليس بصحيح , فإن أبا الزبير لم يسمع من ابن عمرو كما قال ابن معين و أبو حاتم , و كأن الحاكم تنبه لهذا فيما بعد فإنه روى (4 / 445) بهذا الإسناد حديثا آخر ثم قال : " إن كان أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمر [و] , فإنه صحيح " و وافقه الذهبي . و أما ترجيح صديقنا الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في " التعليق على المسند " أن أبا الزبير سمع منه , فليس بقوي عندي . ذلك لأنه بناه على رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : " رأيت العبادلة يرجعون على صدورهم أقدامهم في الصلاة : عبد الله بن عمر , و عبد الله بن عمرو , و عبد الله بن الزبير , و عبد الله بن عباس " . و ابن لهيعة عندنا ضعيف لسوء حفظه , و لذلك ضعفه الجمهور , فلا حجة في روايته لهذه الرؤية , سيما و هي مخالفة لما سبق عن الإمامين ابن معين و أبي حاتم . ثم لو سلمنا بثبوت سماع أبي الزبير من ابن عمرو في الجملة , لما لزم منه اتصال إسناد هذا الحديث و ثبوته , لأن أبا الزبير مدلس</p>	577

يروى عن لقيه ما لم يسمع منه و قصته في ذلك مع الليث ابن سعد مشهورة . و لذلك فإني أقطع بضعف هذا الإسناد . و الله أعلم . و بعد كتابة ما تقدم رأيت أبا الشيخ روى الحديث في جزء " أحاديث أبي الزبير عن غير جابر " (1 / 11) من هذا الوجه , ثم رواه (2 / 15) من طريق أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر (كذا بدون واو بعد الراء) مرفوعا , فثبت أن أبا الزبير لم يسمعه من عبد الله بن عمرو و أن بينهما عمرو بن شعيب , ثم هو على هذا الوجه الآخر منقطع أيضا لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من جد أبيه عبد الله بن عمرو . نعم للحديث شاهد لولا شدة ضعفه لحكمت على الحديث بالحسن , عزاه السيوطي في " الجامع " للطبراني في " الأوسط " عن جابر , قال المناوي : " و فيه سيف بن هارون ضعفه النسائي و الدارقطني " . قلت : قال الدارقطني في " سؤالات البرقاني عنه " (رقم 196 بترقيمي) : " ضعيف , كوفي متروك " . قلت : فهو شديد الضعف . و الله أعلم .

" أحبوا العرب و بقاءهم , فإن بقاءهم نور في الإسلام , و إن فناءهم ظلمة في الإسلام " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 46) :

\$ ضعيف \$. رواه أبو نعيم في " نسخة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شريط " (ق 108 / 1) : حدثني أبي إسحاق قال : حدثني إبراهيم بن نبيط عن جده # نبيط # مرفوعا . قلت : و هذه النسخة فيها بلايا كما تقدم في الحديث الذي قبله . لكن له طريق آخر رواه أبو الشيخ في " كتاب الثواب و فضائل الأعمال " قال : حدثنا أحمد

بن محمد بن الجعد : حدثنا منصور بن أبي مزاحم :
حدثنا محمد بن الخطاب عن عطاء
بن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعا به . ذكره
الحافظ العراقي في " محجة القرب
إلى محبة العرب " (5 / 2) ثم قال : " ليس في
إسناده محل نظر إلا أن محمد بن
الخطاب بن جبير بن حية الثقفي الجبيري
البصري ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح و
التعديل " , و أن أباه أبا حاتم قال : " لا أعرفه " .
و قال الأزدي : " منكر
الحديث " . و الأزدي ليس بعمدة , و قد زالت
جهالة عينه برواية جماعة عنه , فقد
روى عنه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي و أبو
سلمة المنقري , و منصور بن أبي مزاحم
, ذكره ابن حبان في " الثقات " . قلت : و هو
الذي روى حديث " إذا ذلت العرب ذل
الإسلام " و قد سبق بيان حاله برقم (163) , و
قد أورده العراقي في عقب هذا
الحديث , ثم أحال في معرفة ترجمة محمد بن
الخطاب عليه . و قد ذكر تحت ما يتلخص
منه أنه مجهول الحال , كما سبق بيانه هناك . ثم
وجدت له متابعا , فقال أبو
الشيخ في " تاريخ أصبهان " (ق 160 / 1) :
حدثنا أبو زفر قال : حدثنا أحمد بن
يونس قال : حدثنا محمد بن عبد الصمد بن جابر
الضبي قال : حدثني أبي عن عطاء بن
أبي ميمونة به . قلت : و هذه متابعة واهية فإن
عبد الصمد بن جابر الضبي سئل عنه
ابن معين فقال : " ضعيف " , و قال ابن حبان (2 / 142) :
" يخطيء كثيرا و يهمل
فيما يروي على قلة روايته " . و ابنه محمد بن
عبد الصمد , قال الذهبي : " صاحب
مناكير , و لم يترك " . و أبو زفر هو هذيل بن
عبيد الله بن عبد الله بن قدامة
الضبي , و في ترجمته أورد له أبو الشيخ هذا
الحديث , و قال : " مات سنة اثنين و
عشرين و ثلاثمائة " و لم يذكر فيه جرحا و لا

<p>تعديلا . ثم بدا لي أن فيه علة أخرى , وهي الانقطاع بين عطاء هذا وأبي هريرة , فإنهم لم يذكروا له رواية عنه أصلا , و يبعد أن يكون سمع منه , بل لعله ولد بعد وفاة أبي هريرة , فإن بين وفاتيهما اثنتين و سبعين سنة على الأقل , فإن أبا هريرة توفي سنة سبع , و قيل ثمان : و قيل : تسع و خمسين , و مات عطاء سنة إحدى و ثلاثين و مائة . و لما كانت الطريق الأولى للحديث عن نبيط بن شريط واهية جدا , فإن الحديث يظل على ضعفه . و الله أعلم .</p>	
<p>" هذا أول يوم انتصف فيه العرب من العجم . يعني يوم ذي قار " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 47) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه ابن قانع في " معجم الصحابة " (2 / 12) عن سليمان بن داود المنقري حدثنا يحيى بن يمان : حدثنا أبو عبد الله التيمي عن # عبد الله بن الأخرم عن أبيه # - و كانت له صحبة - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا سند موضوع , سليمان هذا هو الشاذكوني كذاب , كذبه في الحديث ابن معين و صالح جزرة . و يحيى بن يمان ضعيف . و شيخه أبو عبد الله التيمي لم أعرفه . و قد رواه الشاذكوني بإسناد آخر أقرب إلى الصواب من هذا فقال الطبراني في " المعجم الكبير " (2 / 62) : حدثنا أبو مسلم الكشي : أخبرنا سليمان بن داود الشاذكوني أخبرنا محمد بن سواء : حدثني الأشهب الضبعي : حدثني بشير بن يزيد الضبعي - و كان قد أدرك الجاهلية - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي قار فذكره . قال الهيثمي (6</p>	<p>579</p>

(211 /) بعد أن عزاه للطبراني :
" وفيه سليمان بن داود الشاذكوني و هو ضعيف
" . قلت بل : كذاب كما عرفت , و
لكني وجدت له متابعا قويا , فقال خليفة بن
خياط في " كتاب الطبقات " (1 / 12)
: حدثني محمد بن سواء به . و خليفة هذا ثقة
احتج به البخاري و هو أخباري علامة
 . و الأشهب الضبعي مجهول أورده ابن أبي حاتم
في " الجرح و التعديل " (1 / 1)
1342) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و بشير
بن يزيد الضبعي , قال ابن أبي
حاتم عن أبيه : " أدرك الجاهلية له صحبة " و قال
البغوي : " لم أسمع به إلا في
هذا الحديث " . ثم ساقه من طريق الأشهب
الضبعي به . و قال الحافظ في " الإصابة
" : " و أخرجه بقي بن مخلد في " مسنده " من
هذا الوجه , و كذلك البخاري في "
تاريخه " و ذكره ابن حبان في التابعين فقال :
شيخ قديم أدرك الجاهلية يروي
المراسيل . قلت : و ليس في شيء من طرق
حديثه له سماع " . ثم رواه خليفة من
الطريق الأول فقال : و حدثني أبو أمية عمر بن
المنخل السدوسي قال : حدثنا يحيى
بن اليمان العجلي عن رجل من بني تيم اللات عن
عبد الله بن الأخرم به . قلت :
فالظاهر أنه لم تثبت صحبته , و عليه فالحديث له
علتان : الإرسال و الجهالة . و
الله أعلم . (فائدة) : قال الحافظ : " و يوم ذي
قار من أيام العرب المشهورة
كان بين جيش كسرى و بين بكر بن وائل لأسباب
يطول شرحها , قد ذكرها الأخباريون ,
و ذكر ابن الكلبي أنها كانت بعد وقعة بدر بأشهر ,
قال : و أخبرني الكلبي عن أبي
صالح عن ابن عباس قال : ذكرت وقعة ذي قار
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
ذاك أول يوم انتصف فيه العرب من العجم , و بي
نصروا " . قلت : هذه الكلمة " و

بي نصرُوا " رواها الطبراني من طريق خالد بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده فذكر قصة إرسال النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر إلى بكر بن وائل و عرضه الإسلام عليهم و فيه : قالوا : حتى يحيى شيخنا فلان - قال خلاد : " أحسبه قال : المثنى بن خارجة - فلما جاء شيخهم عرض عليهم أبو بكر رضي الله عنه , قال : إن بيننا و بين الفرس حربا فإذا فرغنا مما بيننا و بينها عدنا فنظرنا , فقال أبو بكر : رأيت إن غلبتموهم أتبعنا على أمرنا ? قال : لا نشترط لك هذا علينا , و لكن إذا فرغنا فيما بيننا و بينهم عدنا فنظرنا فيما نقول , فلما التقوا يوم ذي قار هم و الفرس قال شيخهم : ما اسم الرجل الذي دعاكم إلى الله ? قالوا : محمد , قالوا : هو شعاركم فنصروا على القوم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بي نصرُوا . قال الهيثمي (6 / 211) : " و رجاله ثقات رجال الصحيح غير خلاد بن عيسى و هو ثقة " . (تنبيه) : بلغ جهل بعض الناس بالتاريخ و السيرة النبوية في هذا العصر أن أحدهم طبع منشورا يرد فيه على صديقنا الفاضل الأستاذ علي الطنطاوي طلبه من الإذاعة أن تمتنع من إذاعة ما يسمونه بالأناشيد النبوية , لما فيها من وصف جمال النبي صلى الله عليه وسلم بعبارات لا تليق بمقامه صلى الله عليه وسلم , بل فيها ما هو أقطع من ذلك من مثل الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم من دون الله تبارك و تعالى , فكتب المشار إليه في نشرته ما نصه بالحرف (ص 4) : " و ها هي (!) الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يستصحبون بعض نساءهم لخدمة أنفسهم في الغزوات و الحروب , و كانوا يضمون (!) الجرحى و يهئون (!) لهم الطعام , و كانوا يوم ذي قار عند اشتداد وطيس

الحرب بين الإسلام و الفرس كانت النساء تهزج أهازيج و تبعث الحماس في النفوس بقولها : إن تقبلوا نعانق و نفرش النمارق . أو تدبروا نفارق فراق غير وامق . فانظر إلى هذا الجهل ما أبعد مداه ! فقد جعل المعركة بين الإسلام و الفرس , و إنما هي بين المشركين و الفرس , و نسب النشيد المذكور لنساء المسلمين في تلك المعركة ! و إنما هو لنساء المشركين في غزوة أحد ! كن يحمسن المشركين على المسلمين كما هو مروى في كتب السيرة ! فقد خلط بين حادثتين متباينتين , و ركب منهما ما لا أصل له البتة بجهله أو تجاهله ليتخذ من ذلك دليلا على جواز الأناشيد المزعومة , و لا دليل في ذلك - لو ثبت - مطلقا إذ أن الخلاف بين الطنطاوي و مخالفه ليس هو مجرد مدح النبي بل إنما هو فيما يقترن بمدحه مما لا يليق شرعا كما سبقت الإشارة إليه و غير ذلك مما لا مجال الآن لبيانه , و لكن صدق من قال : " حبك الشيء يعمي و يصم " <1> فهؤلاء أحبوا الأناشيد النبوية و قد يكون بعضهم مخلصا في ذلك غير مغرض فأعماهم ذلك عما اقترن بها من المخالفات الشرعية . ثم إن هذا الرجل اشترك مع رجلين آخرين في تأليف رسالة ضدنا أسموها " الإصابة في نصرة الخلفاء الراشدين و الصحابة " حشوها بالافتراءات و الجهالات التي تنبئ عن هوى و قلة دراية , فحملني ذلك على أن ألفت في الرد عليهم كتابا أسميته " تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين و الصحابة " موزعا على ست رسائل صدر منها الرسالة الأولى و هي في بيان بعض افتراءاتهم و أخطائهم , و الثانية في " صلاة التراويح " و الثالثة في أن " صلاة العيدين في المصلى هي السنة " ثم أصدرنا الخامسة بعنوان " تحذير الساجد من

<p>اتخاذ القبور مساجد " .</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>[1] قلت : و قد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم , و لكنه لا يصح كما سيأتي بيانه برقم (1868) . اهـ .</p>	
<p>" ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة , ثم تلا هذه الآية : * (و كان حقا علينا نصر المؤمنين) * " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 50) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن # أبي الدرداء # مرفوعا . و رواه أبو الشيخ في " كتاب الثواب " كما في " الترغيب " (3 / 302) , و ذكره ابن كثير في " تفسيره " (3 / 436) و سكت عليه , و ذلك لظهور ضعفه , فإن شهر بن حوشب ضعيف , و كذا الراوي عنه ليث و هو ابن أبي سليم , و قد خولف في إسناده و متنه فرواه عبيد الله بن أبي زياد عن شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعا نحوه مختصرا دون قوله : " ثم تلا " . أخرجه أحمد (6 / 461) و أبو الشيخ في " الفوائد " (2 / 80) . <1> و عبد الله بن أبي زياد فيه ضعف أيضا , قال الحافظ في " التقريب " : " ليس بالقوي " . و مما ذكرنا تعلم أن قول المنذري : " رواه أحمد بإسناد حسن و ابن أبي الدنيا و الطبراني " غير حسن . لكن الحديث له طريق أخرى عن أم الدرداء مختصرا بلفظ : " من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة " . أخرجه الترمذي (3 / 124) و أحمد (6 / 450)</p>	580

<p>من طريق أبي بكر النهشلي عن مرزوق أبي بكر التيمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا به . و قال الترمذي : " هذا حديث حسن " . قلت : لعله حسنه بالذي قبله , وإلا فمرزوق هذا مجهول . قال الذهبي : " ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي " . و أبو بكر النهشلي قال الحافظ : " صدوق " و الله أعلم .</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>[1] مخطوط في ظاهرية دمشق (حديث 357) . اهـ .</p>	
<p>" إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 51) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه أحمد (4 / 226) عن عروة بن محمد قال : حدثني أبي عن جدي مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ضعيف عروة بن محمد و أبوه هما عندي مجهولا الحال , و لم يوثقهما غير ابن حبان على قاعدته ! و قد قال الحافظ في الأول : " مقبول " . يعني عند المتابعة و قال في أبيه : " صدوق " . و لو أنه عكس لكان أقرب إلى الصواب عندي فإن هذا قال الذهبي فيه : " تفرد عنه ولده الأمير عروة " فكيف يكون صدوقا سيما و لم يوثقه من يعتبر توثيقه ؟ و أما عروة فقد روى عنه جماعة لكنه لم يوثقه غير ابن حبان كما ذكرنا فبقي على الجهالة . و لا يغتر بقول الهيثمي (7 / 71) : " رواه أحمد و الطبراني و رجاله ثقات " . فإنه يعني أنهم ثقات عند ابن حبان ! .</p>	581
<p>" إن الغضب من الشيطان , و إن الشيطان خلق من النار , و إنما تطفأ النار بالماء</p>	582

, فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 51) :

\$ ضعيف \$. أخرجه أحمد بالسند الذي قبله . و
كذلك أخرجه البخاري في " التاريخ "
(8 / 1 / 4) و أبو داود (287 / 2) و ابن عساكر
(15 / 337 / 2) . قلت : و
سنده ضعيف فيه مجهولان , كما بينته آنفا . و قد
سكت عنه الحافظ العراقي في "
تخريج الإحياء " (3 / 145 و 151) و ابن حجر
في " الفتح " (10 / 384) . و
الحديث روي عن معاوية بلفظ : " الغضب من
الشیطان , و الشيطان من النار , و
الماء يطفي النار , فإذا غضب أحدكم فليغتسل
" . رواه أبو نعیم في " الحلیة " (2 / 130)
و ابن عساكر (16 / 365 / 1) عن
الزبير بن بكار : أخبرنا عبد المجيد
بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ياسين بن عبد الله
بن عروة عن أبي مسلم الخولاني
عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطب الناس و قد
حبس العطاء شهرين أو ثلاثة , فقال
له أبو مسلم : يا معاوية إن هذا المال ليس بمالك
و لا مال أبيك , و لا مال أمك
 , فأشار معاوية إلى الناس أن امكثوا , و نزل
فاغتسل ثم رجع فقال : أيها الناس
إن أبا مسلم ذكر أن هذا المال ليس بمالي و لا
مال أبي و لا مال أمي , و صدق أبو
مسلم , إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : (فذكر الحديث) اغدوا
على عطاياكم على بركة الله عز وجل . قلت : و
هذا إسناد ضعيف أيضا , ياسين بن
عبد الله بن عروة لم أجد له ترجمة . و عبد المجيد
بن عبد العزيز فيه ضعف , قال
الحافظ : صدوق يخطيء , و كان مرجئا , أفرط
ابن حبان فقال : متروك " . قلت : لفظ

<p>ابن حبان (2 / 152) : " منكر الحديث جدا , يقلب الأخبار , ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك " .</p>	
<p>" أترعون عن ذكر الفاجر؟! اذكروه بما فيه يحذره الناس " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 52) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (72) و كذا ابن حبان (1 / 215) و أبو الحسن الحرابي في " الأمالي " (1 / 245) و ابن عدي (2 / 260) و المحاملي في " الأمالي " (ج 5 رقم 15) و البيهقي في " سننه " (10 / 215) و الخطيب في " تاريخه " (1 / 382 , 3 / 188 و 7 / 262) و في " الكفاية " (ص 42) و ابن عساكر (12 / 7 / 2) و أبو بكر الكلاباذي في " مفتاح المعاني " (1 / 21) و الهروي في " ذم الكلام " (4 / 81 / 1) و السهمي في " تاريخه " (75) من طريق الجارود بن يزيد عن # بهز بن حكيم عن أبيه عن جده # مرفوعا . و قال العقيلي : " ليس له من حديث بهز أصل , و لا من حديث غيره , و لا يتابع عليه من طريق يثبت " . و قال البيهقي : " هذا يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري و أنكره عليه أهل العلم بالحديث , سمعت أبا عبد الله الحافظ (يعني الحاكم) يقول : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول : كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده يقول : يا أبة لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك " ! قال ابن عدي و البيهقي : " و قد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم , و لم يصح فيه شيء " . و قال ابن حبان : " و الخبر في أصله باطل , و هذه الطرق كلها</p>	<p>583</p>

بواطيل لا أصل لها " . و خفي هذا على الهروي فقال : " حديث حسن من حديث بهز و قد توبع جارود بن يزيد عليه " ! و تبعه يوسف بن عبد الهادي في " جمع الجيوش و الدساكر على ابن عساكر " ! (2 / 2) . و روى الخطيب عن أحمد أنه قيل له . رواه غيره ؟ فقال : ما علمت . ثم ذكر الخطيب أنه روي عن جماعة ثم قال : " و لا يثبت عن واحد منهم ذلك ، و المحفوظ أن الجارود تفرد به " . ثم روى عن البخاري أنه قال فيه : " منكر الحديث ، كان أبو أسامة يرميه بالكذب " . و عن أبي داود : " غير ثقة " و قال الذهبي في " الميزان " : " و قال أبو حاتم : كذاب " . و في " اللسان " : " قال العقيلي : متروك الحديث ، لأنه يكذب و يضع الحديث " . و ذكر المناوي : أن الدارقطني قال في " علله " : " هو من وضع الجارود ، ثم سرقه منه جمع " . و في " الميزان " أنه " موضوع " ، و نقله عنه في " الكبير " و أقره ، لكن نقل الزركشي عن الهروي في " كتاب ذم الكلام " أنه حسن باعتبار شواهدة " ! قلت : و هذا الاستدراك لا طائل تحته ، لأنه ذهول عن الشرط الذي يجب تحققه في الشواهد حتى يتقوى الحديث بها و هو السلامة من الضعف الشديد الناتج من تهمة في الرواة ، و هذا مفقود ههنا لما سبق في كلام الأئمة النقاد أن الحديث من وضع الجارود سرقه منه آخرون ! و لهذا لما حكى السخاوي في " المقاصد " كلام الهروي السابق تعقبه بالرد فقال : " و ليس كذلك ، فقد قال الحاكم فيما نقله البيهقي في " الشعب " : إنه غير صحيح و لا معتمد " . و لهذا أورد الحديث ابن طاهر في " الموضوعات " (ص 3) و أعله بالجارود . قلت : و ممن سرقه عنه سليمان بن عيسى السجزي فرواه عن سفيان ، أخرجه ابن عدي)

<p>161 / 1) و قال : " و هذا عن الثوري عن بهز باطل و السجزي يضع الحديث " . و قد روي الحديث بلفظ آخر و هو : " ليس لفاسق غيبة " .</p>	
<p>" ليس لفاسق غيبة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 52) :</p> <p>\$ باطل \$. رواه الطبراني في " المعجم الكبير " و أبو الشيخ في " التاريخ " (ص 236) و ابن عدي (ق 61 / 2) و أبو بكر ابن سلمان الفقيه في " مجلس من الأمالي " (2 / 15) و أبو بكر الدقاق في " حديثه " (2 / 42) و الهروي في " ذم الكلام " (4 / 81 / 1) و القضاعي في " مسند الشهاب " (2 / 97) و الواحدي في " التفسير " (4 / 82 / 1) و كذا الخطيب في " الكفاية " (ص 42) كل هؤلاء من طريق جعدة بن يحيى الليثي : حدثنا العلاء بن بشر عن سفيان عن # بهز بن حكيم عن أبيه عن جده # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , جعدة قال الدارقطني : " متروك " . و العلاء بن بشر ضعفه الأزدي . و ذكره الحاكم فقال : " هذا الحديث غير صحيح " , و قال ابن حبان في " الثقات " في ترجمة العلاء : " روى عنه جعدة بن يحيى مناكير " . و قال ابن عدي : " و العلاء بن بشر هذا لا يعرف , و هذا اللفظ غير معروف " . و نقل المناوي عنه عن أحمد أنه قال : " حديث منكر " . قلت : و قد وجدت له طريقا أخرى , رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 239 - 240) عن محمد بن يعقوب : حدثنا إبراهيم بن سلام المكي : حدثنا ابن أبي فديك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا به . قلت : و هذا سند ضعيف محمد بن يعقوب</p>	<p>584</p>

<p>هذا هو ابن أبي يعقوب أبو بكر ترجمه أبو نعيم و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , وإبراهيم بن سلام المكي لم أعرفه . و الحديث ذكره ابن القيم في الموضوعات في كتابة " المنار " و قال (ص 61) : " قال الدارقطني و الخطيب : قد روي من طرق و هو باطل " .</p>	
<p>" من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 54) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. أخرجه عيسى بن علي الوزير في " ستة مجالس " (2 / 193) و أبو القاسم المهرواني في " الفوائد المنتخبة " (41 / 1) و البيهقي في " سننه " (10 / 210) و الخطيب (8 / 438) و أبو محمد بن شيبان العدل في " الفوائد " (1 / 220) و القضاعي (1 / 36) من طريق رواد بن الجراح أبي عصام العسقلاني : حدثنا أبو سعد الساعدي عن # أنس # مرفوعا . و قال البيهقي : " ليس بالقوي " , و قال المهرواني : " غريب , و لم نكتبه إلا من حديث رواد بن الجراح " . قلت : و له علتان : الأولى : رواد هذا , قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق اختلط بآخره فترك , و في حديثه عن الثوري ضعف شديد " . الثانية : أبو سعد هذا قال الذهبي في " الميزان " : " ليس بعمدة " ثم ساق له هذا الحديث , ثم قال : " و قد ذكره علي بن أحمد السليمان في من يضع الحديث " . و قال الدارقطني في " سؤالات البرقاني عنه " (رقم 574 - نسختي) : " مجهول يترك حديثه " . و للحديث طريق أخرى عند الخطيب (4 / 171) و أبي بكر الكلاباذي في " مفتاح المعاني " (120 / 2) عن الربيع بن بدر : حدثنا أبان عن أنس به . و</p>	<p>585</p>

<p>هذا أشد ضعفا من الذي قبله : الربيع متروك , و أبان و هو ابن أبي عياش متهم بالوضع .</p>	
<p>" ليس مني ذو حسد و لا نميمة و لا كهانة , و لا أنا منه , ثم تلا هذه الآية *) و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا و إنما مبينا) * " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 54) :</p> <p>\$ موضوع \$. ذكره الهيثمي (8 / 91) من حديث # عبد الله بن بسر # ثم قال : " رواه الطبراني و فيه سليمان بن سلمة الخبائري و هو متروك " . قلت : و ذلك لأنه متهم قال ابن الجنيد : " كان يكذب " . و ساق له الذهبي حديثا و قال : " هذا موضوع " .</p>	586
<p>" ثلاثة من كن فيه أواه الله في كفه , و ستر عليه برحمته , و أدخله في محبته , من إذا أعطى شكر , و إذا قدر غفر , و إذا غضب فتر " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 55) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن حبان في " الضعفاء " (2 / 93) و الحاكم (1 / 125) و الخطيب في " التلخيص " (76 - 2) عن عمر بن راشد مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان التيمي : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي عن هشام بن عروة عن محمد بن علي عن # ابن عباس # مرفوعا . قال الحاكم : " صحيح الإسناد " ! و ورد الذهبي بقوله : " بل واه , فإن عمر قال فيه أبو حاتم : وجدت حديثه كذبا " .</p>	587

<p>قلت : و كنيته أبو حفص الجاري و قال ابن حبان : " يضع الحديث على الثقات , لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه فكيف الرواية عنه؟! " . و قد أخرجه البيهقي في " الشعب " و قال عقبه : " عمر بن راشد هذا شيخ مجهول من أهل مصر يروى ما لا يتابع عليه " . و لهذا قال المناوي متعقبا على السيوطي الذي أورد الحديث في " الجامع الصغير " : " لم يصب في إيراده " . قلت : و له طريق أخرى عن ابن أبي ذئب به . أخرجه ابن عدي (331 / 1 - 2) : حدثنا أحمد بن داود بن أبي صالح حدثنا أبو مصعب المدني - يلقب مطرف - : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب به . و أحمد هذا قال ابن حبان (134 / 1) و ابن طاهر : " يضع الحديث " .</p>	<p>588</p>
<p>" من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه , و من حفظ لسانه ستر الله عورته , و من اعتذر إلى الله قبل عذره " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 56) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (111 / 2) معلقا عن عبد السلام بن هاشم : حدثنا خالد بن برد عن أبيه عن # أنس بن مالك # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد مكذوب , المتهم به عبد السلام بن هاشم هذا , قال فيه عمرو بن علي الفلاس : " لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه " . و قد تساهل الهيثمي في تضعيفه فقط فقال في " المجمع " (8 / 68) بعد أن ساق الحديث دون الجملة الأخيرة منه : " رواه الطبراني في " الأوسط " و فيه عبد السلام بن هاشم و هو ضعيف " . و من رواية الطبراني أورده السيوطي في " الجامع " و تعقبه المناوي بكلام الهيثمي</p>	

<p>الذي نقلته أنفا , إلا أنه وقع في نقله " ابن هلال " بدل " ابن هشام " وهو موافق لما ذكره الهيثمي في مكان آخر (8 / 70) و كأنه وهم منه , أو تحريف من بعض النساخ , إذ ليس في الرواة من يدعى عبد السلام بن هلال . و الله أعلم . و الحديث أشار المنذري (3 / 279) لضعفه أو وضعه .</p>	
<p>" لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 56) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه أحمد (رقم 6647) من طريق ابن لهيعة قال : حدثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن # عبد الله بن عمرو # مرفوعا في حديث . قلت : و هذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه . و الذي صح في هذه الباب ما أخرجه أبو داود (1 / 407) و غيره من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " . و سنده حسن , و له شواهد انظرها إن شئت في " المجمع " (5 / 255) , و كلها بلفظ الأمر ليس في شيء منها " لا يحل " . فهذا مما تفرد به ابن لهيعة فهو ضعيف منكر . أقول هذا تحقيقا للرواية و بيانا للفرق بين ما صح من الحديث و ما لم يصح . فإنه يترتب على ذلك نتائج هامة أحيانا و ذلك لأن لفظ : " لا يحل " نص في حرمة ترك التأمير , و أما لفظ الأمر فليس نصا في ذلك بل هو ظاهر , و لذلك اختلف العلماء في حكم التأمير فمن قائل بالنذب , و من قائل بالوجوب , و لو صح لفظ ابن لهيعة لكان قاطعا للنزاع . أقول هذا مع أنني أرى الأرجح الوجوب , لأنه الأصل في الأمر كما</p>	589

<p>هو مقرر في علم الأصول , و ممن قال بوجوب التأمير الغزالي في " الإحياء " (2 / 223) فيراجع كلامه فإنه مفيد .</p>	
<p>" من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 56) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه أبو العباس الأصم في " جزء من حديثه " (193 / 1) ورقم (129 نسختي) و علي بن الحسن بن إسماعيل العبدي في " حديثه " (156 / 1 - 2) و الضياء في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (42 / 1) عن سلم بن ميمون الخواص حدثنا زفر بن سليمان عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف جدا لما يأتي , و اقتصر السيوطي في عزوه على البيهقي في " الشعب " . و قال المناوي : " و فيه سلم بن ميمون الخواص أورده الذهبي في " الضعفاء " و قال : قال ابن حبان : بطل الاحتجاج به . و قال أبو حاتم : لا يكتب حديثه , عن (زافر) قال ابن عدي : لا يتابع على حديثه , و وثقه ابن معين . عن (المثني بن الصباح) ضعفه ابن معين , و قال النسائي : متروك " <1> . قلت : و مع هذا كله سكت الحافظ العراقي على الحديث في " تخریج الإحياء " (2 / 292) !</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>[1] في عبارة المناوي أخطاء مطبعية كثيرة صححتها من كتب الرجال . اهـ .</p>	<p>590</p>
<p>" من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل , إلا وراء الإمام " .</p>	<p>591</p>

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 57) :

\$ ضعيف \$. رواه القاضي أبو الحسن الخلعي
في " الفوائد " (1 / 47) <1> عن
يحيى بن سلام : حدثنا مالك بن أنس عن وهب بن
كيسان عن # جابر # مرفوعا . قلت :
و يحيى بن سلام ضعفه الدارقطني كما في "
الميزان " , و نقل الزيّلعي (1 / 10)
عنه أعني الدارقطني أنه قال في " غرائب مالك
" : " هذا باطل لا يصح عن مالك " .
قلت : و الصواب أنه موقوف كذلك أخرجه الخلعي
أيضا عن القعنبي , و البيهقي (2 /
160) عن ابن بكير , كلاهما عن مالك عن وهب
عن جابر من قوله غير مرفوع , و قال
البيهقي : " رفعه يحيى بن سلام و غيره من
الضعفاء عن مالك , و ذلك مما لا يحل
روايته على طريقة الاحتجاج به " . قلت : و
الحديث صحيح بدون قوله : " إلا وراء
الإمام " يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم : "
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب " رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت , و
قوله صلى الله عليه وسلم لـ "
المسيء صلاته " بعد أن أمره بقراءة الفاتحة في
الركعة الأولى : " ثم اصنع ذلك
في صلاتك كلها " رواه البخاري و غيره . لكن في
معنى هذه الزيادة : " إلا وراء
الإمام " قوله صلى الله عليه وسلم : " من كان له
إمام فقرأه الإمام له قراءة "
 . و هو حديث صحيح عندنا له طرق كثيرة جدا و قد
ساقها الزيّلعي (2 / 6 - 11) ثم
خرجتها في " الإرواء " رقم (493) , و هي وإن
كانت لا تخلو من ضعف , و لكنه
ضعف منجبر , و قد صح إسناده عن عبد الله بن
شداد مرسلا , و المرسل إذا جاء
متصلا فهو حجة عند الإمام الشافعي و غيره

فاللائق باتباعه أن يأخذوا بهذا الحديث إذا أرادوا أن لا يخالفوه في أصوله ! و هو من المخصصات لحديث عبادة بن الصامت , و لكنه يخصه بالجهرية فقط , لا في السرية , لأن قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لمن خلفه , إذ أنهم لا يسمعونها فلا ينتفعون بقراءته , فلا بد لهم من القراءة السرية , و بذلك نكون عاملين بالحديثين و لا نرد أحدهما بالآخر . و هو مذهب مالك و أحمد و غيرهما أن القراءة فيها مشروعة دون الجهرية . و هو أعدل الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " و من أراد التفصيل فليرجع إليها , و سبق شيء من هذا في الحديث (569) .

[1] جزء (20) من مخطوطة الظاهرية (مجموع 53) . اهـ .

" أسست السموات السبع و الأرضون السبع على * (قل هو الله أحد) * " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 58) :

\$ موضوع \$. رواه أبو الحسن الخلعي في " الفوائد " (2 / 53) و الدينوري في " المجالسة " (1 / 3 / 36) عن موسى بن محمد بن عطاء قال : حدثنا شهاب بن خراش الحوشبي قال : سمعت قتادة يقول : حدثني # أنس بن مالك # به مرفوعا . قلت : و هذا إسناد موضوع , موسى بن محمد بهذا هو الدمياطي المقدسي قال ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " (161 / 1 / 4) : " قال أبي كان يكذب و يأتي بالأباطيل , و قال موسى بن سهل الرملي : أشهد عليه أنه

<p>كان يكذب , و قال أبو زرعة : كان يكذب " . و قال ابن حبان (2 / 241 - 242) : " كان يضع الحديث على الثقات , و يروي ما لا أصل له عن الأثبات " . و قال العقيلي (ص 410) : " يحدث عن الثقات بالبواطيل و الموضوعات " . و بالجملة فهو ممن اتفقت كلمات الأئمة على تكذيبه و اطراح حديثه , و لذلك قال الذهبي : إنه أحد التلفاء . ثم نقل تكذيب أبي زرعة و أبي حاتم له و قول ابن حبان فيه . ثم ذكر له أحاديث موضوعة هذا منها , و مع ذلك كله و وضوح حال الرجل لم يستحي السيوطي فأورد له هذا الحديث في " الجامع الصغير " الذي صانه بزعمه عما تفرد به كذاب أو وضاع ! و قد أورده من رواية تمام عن أنس . و تعقبه المناوي بأنه فيه الدمياطي هذا و نقل التكذيب المذكور عن أبي زرعة و أبي حاتم . و مما يدل على كذبه أن الحديث رواه ابن الضريس في " فضائل القرآن " (3 / 110 / 1) من طريق آخر عن كعب الأخبار من قوله , فرفعه هذا الكذاب بإسناد من عنده الصقه به ! و من موضوعات هذا الكذاب : " الجنة تحت أقدام الأمهات , من شئن أدخلن , و من شئن أخرجن " .</p>	593
<p>" الجنة تحت أقدام الأمهات , من شئن أدخلن , و من شئن أخرجن " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 58) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عدي (1 / 325) و العقيلي في " الضعفاء " عن موسى بن محمد بن عطاء : حدثنا أبو المليح حدثنا ميمون عن # ابن عباس # مرفوعا . و قال العقيلي : " هذا منكر " . نقله الحافظ في ترجمة " موسى بن عطاء " و هو كذاب كما سبق بيانه في الذي قبله . و الشطر الأول من</p>	

<p>الحدث له طريق آخر , رواه أبو بكر الشافعي في " الرباعيات " (2 / 25 / 1) و أبو الشيخ في " الفوائد " و في " التاريخ " (ص 253) و الثعلبي في " تفسيره " (3 / 53 / 1) و القضاعي (2 / 2 / 1) و الدولابي (2 / 138) عن منصور بن المهاجر عن أبي النضر الأبار عن أنس مرفوعا به . و من هذا الوجه رواه الخطيب في " الجامع " كما في " فيض القدير " للمناوي و قال : " قال ابن طاهر : و منصور و أبو النضر لا يعرفان , و الحديث منكر , انتهى . فقول العامري في شرحه : " حسن " غير حسن " . و يغني عن هذا حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو و قد جئت أستشيرك ؟ فقال : هل لك أم ؟ قال : نعم . قال : فالزمها فإن الجنة تحت رجلها . رواه النسائي (2 / 54) , و غيره كالطبراني (1 / 225 / 2) . و سنده حسن إن شاء الله , و صححه الحاكم (4 / 151) , و وافقه الذهبي , و أقره المنذري (3 / 214) .</p>	
<p>" هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 59) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه تمام في " الفوائد " (9 / 167 / 2) و الضياء في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (2 / 62) عن أبي أيوب سليمان بن سلمة الخبائري : حدثنا سعيد بن موسى (و قال الضياء : ابن زيد الأزدي) : حدثنا مالك عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا . و عزاه السيوطي في " الجامع " للخطيب فقط في " رواة مالك " عن ابن عمر , و تعقبه المناوي بأن الخطيب قال : " و سعيد مجهول , و الخبائري مشهور</p>	<p>594</p>

<p>بالضعف " . قال المناوي : " قال في " الميزان " قلت : هذا موضوع , و سعيد هالك . اهـ . و أعاده في محل آخر و قال : هذا كذب . اهـ . و قال ابن الجوزي : حديث لا يصح , و سعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع " . قلت : و لم يتفرد به سعيد بن زيد بل تابعه عند تمام سعيد بن أبي مریم , لكن الراوي عنه عبد السلام بن محمد الأموي قال الدارقطني : " ضعيف جدا " و قال : " منكر الحديث " . و قال الخطيب : " صاحب مناكير " . قلت : و لعله أراد أن يقول : " سعيد بن زيد " فقال : " سعيد بن أبي مریم " خطأ , و ابن أبي مریم ثقة بخلاف الأول . قلت : و يحتمل أن ذلك من وهم أو وضع الخبائري , فقد رأيت ابن حبان أورد الحديث في " الضعفاء " (1 / 324) من طريقه قال : حدثنا سعيد بن موسى عن مالك به , و ساق له حديثاً آخر و قال : " لست أدري وضعه سعيد بن موسى أو سليمان بن سلمة , لأن الخبر في نفسه موضوع " . و تابعه أيضاً موسى بن محمد الدمياطي و هو كذاب كما سبق قبل حديثين , رواه ابن عدي كما في " الميزان " و قال : " هذا كذب " و أقره الحافظ في " اللسان " . و من طريقه رواه القضاعي في " مسند الشهاب " (5 / 2 / 3) و أبو نعیم في " أخبار أصبهان " (2 / 135) .</p>	<p>595</p>
<p>" إذا مدح الفاسق غضب الرب و اهتز لذلك العرش " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 60) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه أبو الشيخ في " العوالي " (32 / 1) و الخطيب في " تاريخه " (7 / 298 و 8 / 428) من طريق أبي خلف خادم أنس عن # أنس بن مالك # مرفوعاً . و</p>	

<p>من هذا الوجه رواه ابن أبي الدنيا في " ذم الغيبة " كما ذكره المناوي و قال : " أبو خلف قال الذهبي : قال يحيى : كذاب , و قال أبو حاتم : منكر الحديث . و قال ابن حجر في " الفتح " : سنده ضعيف . (قال المناوي) : و رواه ابن عدي عن بريدة , قال العراقي : و سنده ضعيف . و في " الميزان " : خبر منكر .</p>	
<p>596</p> <p>" الناس كأسنان المشط , و إنما يتفاضلون بالعافية , و المرء كثير بأخيه يرفده و يحمله , و لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 60) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه ابن عدي (2 / 153) عن المسيب بن واضح : حدثنا سليمان بن عمرو : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن # أنس بن مالك # مرفوعا و قال : " و هذا الحديث وضعه سليمان بن علي إسحاق " . و من طريقه رواه القضاعي (2 / 9 / 1) و ابن الجوزي في " الموضوعات " (3 / 80) من طريق ابن عدي , و تعقبه السيوطي في " اللآلي " (2 / 290) بأن له طريقا أخرى . قلت : أخرجه الدولابي (1 / 168) و ابن حبان في " المجروحين " (1 / 188 - 189) و الخطابي في " غريب الحديث " (2 / 119) و ابن عساكر (2 / 119) و 3 / 205) و أبو نعيم ببعضه (10 / 25) من طرق عن بكار بن شعيب أبي خزيمة العبدي قال : حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد مرفوعا به . و هذا سند ضعيف جدا بكار بن شعيب قال ابن حبان : " يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم , لا يجوز الاحتجاج به " . ثم ساق له هذا الحديث منكرا له عليه كما قال</p>	

الحافظ في " اللسان " و قال الجوزجاني
: " و هو منكر جدا " . لكن قال السيوطي : " و
قد توبع بكار فقال ابن لال :
حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب : حدثنا إبراهيم
بن فهد : حدثنا محمد بن موسى
حدثنا غياث بن عبد المجيد عن عمر بن سليم عن
أبي حازم به . قلت : و سكت عليه
السيوطي , و هذه متابعة قوية لولا أن الطريق
إليها مظلمة , فإن غياث بن عبد
الحميد مجهول كما قال العقيلي : و محمد بن
موسى لم أعرفه , و في طبقة بهذا
الاسم جماعة . و إبراهيم بن فهد قال ابن عدي :
" سائر أحاديثه مناكير , و هو
مظلم الأمر " . و قال أبو الشيخ : " قال البردعي
: ما رأيت أكذب منه " . قال
أبو الشيخ : " و كان مشايخنا مضعفونه " . قلت :
فمثل هذا الطريق لا يستشهد به
لشدة ضعفه . و قد وجدت له طريقا آخر عن
سهل بن سعد , أخرجه أبو الشيخ في "
أحاديث أبي الزبير عن غير جابر " (2 / 11) عن
سهل بن عامر البجلي حدثنا ميمون
بن عمرو البصري عن أبي الزبير عن سهل بن
سعد مرفوعا . و لكنه واه جدا , سهل بن
عامر هذا قال ابن أبي حاتم في " الجرح و
التعديل " (202 / 1 / 2) : " قال أبي
: و هو ضعيف , روى أحاديث بواطيل و كان
يفتعل الأحاديث " . و في معناه قول
البخاري : " منكر الحديث " . و أما ابن حبان
فيبدو أنه لم يتبين له حقيقة أمره
فلذلك أورده في " الثقات " ! و وجدت له
شاهدين آخرين متصل و مرسل . أما المتصل
فأخرجه ابن عساكر (3 / 205 / 2) عن بشر بن
عون : حدثنا بكار بن تميم عن مكحول
عن أبي أمامة مرفوعا . قلت : و هذا موضوع بكار
بن تميم مجهول , و الآفة بشر بن
عون قال ابن حبان (181 / 1) : " له نسخة عن
بكار بن تميم عن مكحول نحو مائة

حديث كلها موضوعة " . و أما المرسل فأخرجه الخطيب (57 / 7) من طريق بشر بن غياث عن البراء بن عبد الله الغنوي عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . و هذا سند ضعيف جدا , بشر بن غياث , قال الذهبي : " مبتدع ضال لا ينبغي أن يروى عنه و لا كرامة " . " و في الميزان " : قال الأزدي : زائغ صاحب رأي , لا يقبل له قول , و لا يخرج حديثه و لا كرامة إذا كان عندنا على غير طريقة الإسلام " . و نقل عنه أنه كان ينكر عذاب القبر و سؤال الملكين و الصراط و الميزان . و البراء بن عبد الله الغنوي ضعفه أحمد و ابن معين و غيرهما . و الحسن هو البصري فهو مرسل , و على إرساله فالإسناد إليه غير صحيح . و بالجملة فالحديث ضعيف جدا , و ليس في كل هذه الطرق ما يأخذ بعضده . و الله أعلم . ثم وجدت له طريقا ثانيا عن أنس , رواه ابن شاذان الأزجي في " حديثه " (2 / 105 /) عن رواد بن الجراح عن أبي سعد الساعدي عن أنس بن مالك مرفوعا . و هذا سند تالف ! أبو سعد هذا قال الذهبي : " مجهول حدث عنه رواد بن الجراح و ليس بعمدة , و قد ذكره علي بن أحمد السلماني في من يضع الحديث " .

" نعم , خصال أربع : الدعاء لهما , و الاستغفار لهما , و إنفاذ وعدهما , و صلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما . قاله لمن سأله : هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به ? " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 62) :

\$ ضعيف \$. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في " الأدب " (1 / 151 / 1 - 2) :

<p>حدثنا الفضيل بن دكين : حدثنا ابن الغسيل : حدثني أسيد بن علي مولى أبي أسيد عن أبيه أنه سمع # أبا أسيد # قال : بينما أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي الحديث . ورواه الرويانى في " مسنده " (1 / 251) و الخطيب في " الموضح " (1 / 41 - 42) و الواحدى (2 / 153) و أبو عبد الرحمن السلمى في " آداب الصحبة " (ص 41) من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن الغسيل به . و قد تابعه موسى بن يعقوب عن أسيد به إلا أنه قال : " أسيد " بالضم . أخرجه الخطيب و أشار إلى أنه خطأ و أن الصواب " أسيد " كما رواه ابن الغسيل . قلت : و هذا إسناد ضعيف , رجاله ثقات كلهم , غير علي مولى أبي أسيد لم يوثقه غير ابن حبان , و لم يرو عنه غير ابنه أسيد , و لهذا قال الذهبي : " لا يعرف " , و أشار إلى ذلك الحافظ بقوله : " مقبول " . و عنه رواه أبو داود (5142) و ابن ماجه (3664) و أحمد (3 / 497 - 498) و ابن حبان (2030) .</p>	598
<p>" لما قدم المدينة جعل النساء و الصبيان و الولائد يقلن : طلع البدر علينا من ثنيات الوداع و جب الشكر علينا ما دعا لله داع " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 63) : \$ ضعيف \$. رواه أبو الحسن الخلعي في " الفوائد " (2 / 59) و كذا البيهقي في " دلائل النبوة " (2 / 233 - ط) عن الفضل بن الحباب قال : سمعت # عبد الله بن محمد بن عائشة # يقول فذكره . و هذا إسناد</p>	

<p>ضعيف رجاله ثقات , لكنه معضل سقط من إسناده ثلاثة رواة أو أكثر , فإن ابن عائشة هذا من شيوخ أحمد و قد أرسله . و بذلك أعله الحافظ العراقي في " تخرىج الإحياء " (2 / 244) . ثم قال البيهقي كما في تاريخ ابن كثير (5 / 23) : " و هذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة لا أنه لما قدم المدينة من ثنيات الوداع عند مقدمه من تبوك " . و هذا الذي حكاه البيهقي عن العلماء جزم به ابن الجوزي في " تلبس إبليس " (ص 251 تحقيق صاحبي الأستاذ خير الدين وانلي) , لكن رده المحقق ابن القيم فقال في " الزاد " (3 / 13) : " و هو وهم ظاهر لأن " ثنيات الوداع " إنما هي ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى المدينة و لا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام " . و مع هذا فلا يزال الناس يرون خلاف هذا التحقيق , على أن القصة برمتها غير ثابتة كما رأيت ! (تنبيه) : أورد الغزالي هذه القصة بزيادة : " بالدف و الألحان " و لا أصل لها كما أشار لذلك الحافظ العراقي بقوله : " و ليس فيه ذكر للدف و الألحان " . و قد اغتر بهذه الزيادة بعضهم فأورد القصة بها , مستدلا على جواز الأناشيد النبوية المعروفة اليوم ! فيقال له : " أثبت العرش ثم انقش " ! على أنه لو صحت القصة لما كان فيها حجة على ما ذهبوا إليه كما سبقت الإشارة لهذا عند الحديث (579) فأغنى عن الإعادة .</p>	<p>599</p>
<p>" إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه , فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيسمع , فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيستوي قاعدا , فليقل : يا فلان ابن فلانة , فإنه سيقول : أرشدني أرشدني رحمك الله , فليقل : اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا</p>	

الله وحده لا شريك له , وأن
محمدا عبده ورسوله , وأن الساعة آتية لا ريب
فيها , وأن الله يبعث من في
القبور , فإن منكرا و نكيرا يأخذ كل واحد منهما
بيد صاحبه و يقول له : ما تصنع
عند رجل قد لقن حجتة ? فيكون الله حجيجهما
دونه " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 64) :

\$ منكر \$. أخرجه القاضي الخلي في " الفوائد
" (2 / 55) عن أبي الدرداء هاشم
بن محمد الأنصاري : حدثنا عتبة بن السكن عن
أبي زكريا عن جابر بن سعيد الأزدي
قال : " دخلت على # أبي أمامة الباهلي # و هو
في النزع , فقال لي : يا أبا سعيد
إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا
فإنه قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا
, لم أعرف أحد منهم غير عتبة بن
السكن , قال الدارقطني : " متروك الحديث " و
قال البيهقي : " واه منسوب إلى
الوضع " . و الحديث أورده الهيثمي (3 / 45)
عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال :
شهدت أبا أمامة الحديث . و قال : " رواه
الطبراني في " الكبير " و في
إسناده جماعة لم أعرفهم " . قلت : فاختلف في
اسم الراوي عن أبي أمامة ففي رواية
الخلي أنه جابر بن سعيد الأزدي و في رواية
الطبراني أنه سعيد بن عبد الله
الأزدي , و هذا أورده ابن أبي حاتم (2 / 1 / 76)
فقال : " سعيد الأزدي " لم
ينسبه لأبيه , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , فهو
في عداد المجهولين ,
فالعجب من قول الحافظ في " التلخيص " (5 /
243) بعد أن عزاه للطبراني : " و

إسناده صالح , و قد قواه الضياء في " أحكامه " و
أخرجه عبد العزيز في " الشافي
" . و الراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له
ابن أبي حاتم " ! فأنى لهذا
الإسناد الصلاح و القوة و فيه هذا الرجل
المجهول؟! بل فيه جماعة آخرون مثله في
الجهالة كما يشير لذلك كلام الهيثمي السابق , و
هذا كله إذا لم يكن في إسناد
الطبراني عتبه بن السكن المتهم , و إلا فقد
سقط الإسناد بسببه من أصله ! و قد
قال النووي في " المجموع " (5 / 304) بعد أن
عزاه للطبراني : و إسناده ضعيف .
و قال ابن الصلاح : ليس إسناده بالقائم " . و
كذلك ضعفه الحافظ العراقي في "
تخريج الإحياء " (4 / 420) و قال ابن القيم في
" الزاد " (1 / 206) : " لا
يصح رفعه " . و اعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له
, و كل ما ذكره البعض إنما هو
أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين لا يصلح
شاهدا للمرفوع بل هو يعله , و
ينزل به من الرفع إلى الوقف , و في كلمة ابن
القيم السابقة ما يشير إلى ما
ذكرته عند التأمل . على أنه شاهد قاصر إذ غاية ما
فيه : " أنهم كانوا يستحبون
أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا
الله , قل أشهد أن لا إله إلا
الله (ثلاث مرات) , قل : ربي الله , و ديني
الإسلام , و نبي محمد " . فأين
فيه الشهادة على بقية الجمل المذكورة في
الحديث مثل " ابن فلانة " و " أرشدني
... " و قول الملكين : " ما نضع عند رجل " ...
" . و جملة القول أن الحديث
منكر عندي إن لم يكن موضوعا . و قد قال
الصنعاني في " سبل السلام " (2 / 161)
: " و يتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث
ضعيف , و العمل به بدعة و لا يغتر
بكثره من يفعله " . و لا يرد هنا ما اشتهر من

<p>القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال , فإن هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة , أما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف , لأنه تشريع و لا يجوز ذلك بالحديث الضعيف , لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقا فكيف يجوز العمل بمثله؟! فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه , فإن الكثيرين عنه غافلون . نسأل الله تعالى الهداية و التوفيق .</p>	
<p>" جبلت القلوب على حب من أحسن إليها , و بغض من أساء إليها " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 65) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن الأعرابي في " المعجم " (2 / 21 - 22) و ابن عدي (82 / 1) و أبو موسى المدني في جزء " من أدركه خلال من أصحاب ابن منده " (150 - 151) و أبو نعيم (4 / 121) و الخطيب (7 / 346) و القضاعي (2 / 49) عن إسماعيل بن أبان عن الأعمش عن خيثمة عن # عبد الله بن مسعود # مرفوعا . و قال أبو نعيم : " غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه " و ذكر نحوه ابن عدي و زاد : " و هو معروف عن الأعمش موقوفا " . قلت : و إسماعيل هذا قال فيه أحمد : " روى أحاديث موضوعه عن فطر و غيره , فتركناه " . و قال ابن حبان (1 / 116) : " كان يضع الحديث على الثقات " . و قال أبو داود : " كان كذابا " . و نقل المناوي عن " لسان الميزان " قال الأزدي : " هو كوفي زائغ و هو الذي روى حديث جبلت القلوب , قال الأزدي : " هذا الحديث باطل " . قال المناوي : و رأيت بخط ابن عبد الهادي في تذكرته : قال مهنا : سألت أحمد و يحيى عنه</p>	600

<p>؟ فقالا : ليس له أصل , و هو موضوع " . قلت : نقله أيضا ابن قدامة موفق الدين في " المنتخب " (10 / 195 / 2) عن مهنا به . و مع هذا كله أورده السيوطي في " الجامع " ! و قال : " صحح البيهقي وقفه " ! قلت : الموقوف موضوع أيضا فإنه من هذه الطريق , كذلك رواه ابن حبان في " روضة العقلاء " (ص 255) و غيره , و لذلك قال السخاوي : " هو باطل مرفوعا و موقوفا " .</p>	
<p>" اتخذوا السراويلات فإنه من أستر ثيابكم , و خصوا بها نساءكم إذا خرجن " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 66) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه العقيلي (ص 18) و ابن عدي (1 / 4) و الديلمي (1 / 2) 200) و ابن عساكر (2 / 380) عن إبراهيم بن زكريا الضرير العجلي - من أهل البصرة - : حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن الأصبع بن نباتة عن # علي # قال : كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع في يوم دجن و مطر , قال : فمرت امرأة على حمار و معها مكاري فهوت يد الحمار في وهدة من الأرض , فسقطت المرأة , فأعرض النبي عليه السلام بوجهه , فقالوا : يا رسول الله إنها متسرولة . فقال : اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي . يا أيها الناس اتخذوا الحديث . ذكره العقيلي في ترجمة إبراهيم هذا , و قال : " صاحب مناكير و أغاليط , و لا يعرف هذا الحديث إلا به , فلا يتابع عليه " . و قال ابن عدي : " و هذا الحديث منكر لا يرويه عن همام غير إبراهيم بن زكريا , و لا أعرفه إلا من هذا الوجه , و إبراهيم حدث عن الثقات بالأباطيل " .</p>	601

و من طريق ابن عدي أورده ابن
الجوزي في " الموضوعات " (3 / 45) و قال : "
موضوع , و المتهم به إبراهيم " .
ثم ذكر ما تقدم عن العقيلي و ابن عدي . فتعقبه
السيوطي في " اللآلي " (2 / 260
(بقوله : " قلت : أخرج البزار و البيهقي في "
الأدب " من هذا الطريق , و
إبراهيم بن زكريا المتهم به الذي قال فيه ابن
عدي هذا القول هو الواسطي العبدي
, و ليس هو الذي في إسناد هذا الحديث , إنما هذا
إبراهيم بن زكريا العجلي
البصري كما أفصح به العقيلي , و قد التبس على
طائفة , منهم الذهبي في " الميزان
" فظنهما واحدا , و فرق بينهما غير واحد , منهم
ابن حبان , فذكر العجلي في "
الثقات " , و الواسطي في " الضعفاء " . و كذا
فرق أبو أحمد الحاكم في " الكنى "
و العقيلي و النباتي في " الحافل " و الذهبي في
" المغني " . قال الحافظ ابن
حجر في " اللسان " : و هو الصواب " . قلت : و
هذا التعقب ليس فيه كبير طائل ,
ذلك لأن العجلي الذي هو صاحب الحديث لم يوثقه
غير ابن حبان , و هو مع ما عرف به
من التساهل في التوثيق , فقد عارضه من حكمه
أقرب إلى الصواب منه , فقد قال
العقيلي فيه : " صاحب مناكير و أغاليط " . ثم
ساق له حديثين , هذا أحدهما . و
فيه قال ابن عدي ما نقلته أنفا عنه , خلافا لما
زعمه السيوطي أنه قال ذلك في
الواسطي العبدي . و إليك نص كلامه لتكون على
بينة من الأمر , قال : " إبراهيم
بن زكريا المعلم العبدستاني العجلي الضرير ,
يكنى أبا إسحاق , حدث عن الثقات
بالأباطيل " . ثم ساق له هذا الحديث , و أعله بما
سبق , فاتفاق هذين الإمامين
على تضعيف إبراهيم هذا و استنكار حديثه , مقدم
على توثيق ابن حبان له المستلزم

رد الحكم على حديثه بالوضع أو النكارة - كما ذهب إليه السيوطي , لاسيما و قد ذكر الحافظ النقاد الذهبي أن هذا الحديث من بلايا العجلي ! ثم رأيت ابن أبي حاتم ذكر في " العلل " (1 / 492 - 493) عن أبيه أنه قال : " هذا حديث منكر , وإبراهيم مجهول " . على أن في الحديث علة أخرى من الأعلى , هي بالاعتماد عليها في إعلال الحديث أولى , و من الغريب أن الذين تكلموا عليه لم يتنبهوا لها , مثل ابن الجوزي , و ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (2 / 272) , ألا وهي الأصبح بن نباتة , فهو متفق على تضعيفه , بل قال أبو بكر ابن عياش : " كذاب " . و قال النسائي و ابن حبان : " متروك " . و أورده الذهبي في " الضعفاء " و قال : " قال ابن معين و غيره : ليس بشيء " . و قال الحافظ في " التقريب " : " متروك " . و بالجملة فالحديث بهذا الإسناد و السياق موضوع . و قد ذكر له السيوطي شواهد من حديث أبي هريرة و غيره مرفوعا بلفظ : " اللهم ارحم المتسرولات " . و قال : " و بمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن " . قلت : و في ذلك نظر لأن الطرق التي أشار إليها لا تخلو من وضاع أو متهم أو مجهول , مع أن بعضها مرسل . و بيان ذلك مما لا يتسع له الوقت الآن , فإلى مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى .

" إن الله عز وجل يقول : أنا الله لا إله إلا أنا , ملك الملوك , و مالك الملوك , قلوب الملوك بيدي , و إن العباد أطاعوني حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرفقة و الرحمة , و إن العباد عصوني حولت قلوب ملوكهم بالسخط و النقمة فساموهم سوء العذاب , فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك , و لكن اشغلوا أنفسكم بالذكر و التضرع أكفكم مولكم " .

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 68) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني و عنه أبو نعيم (389 / 2) و تمام (1 / 77 / 6) من مجموع الظاهرية رقم 95) عن أبي عمرو المقدم بن داود قال : حدثنا علي بن معبد قال : حدثنا وهب بن راشد عن مالك بن دينار عن { خلاس } بن عمرو عن # أبي الدرداء # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا , المقدم بن داود قال النسائي : " ليس بثقة " . و وهب بن راشد هو الرقي قال ابن عدي : " ليس حديثه بالمستقيم , أحاديثه كلها فيها نظر " . و قال الدارقطني : " متروك " . و قال ابن حبان : " لا يحل الاحتجاج به بحال " . و قال الهيثمي (5 / 249) : " رواه الطبراني في الأوسط " و فيه وهب (الأصل : إبراهيم و هو تحريف) ابن راشد و هو متروك " . قلت : و تعصيب الجناية به وحده ليس بجيد لما علمت أن في الطريق إليه المقداد بن داود , و هو مثله في الضعف .</p>	603
<p>" إن لله تعالى مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء , أحياء مرزوقين , يمشون على الأرض , يباهي الله بهم ملائكة السماء , و تزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم , هم الآمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر , و المحبون في الله , و المبغضون في الله , والذي نفسي بيده إن العبد منهم ليكون في الغرفة فوق غرف الشهداء , للغرفة منها ثلاثمائة ألف باب , منها الياقوت و الزمرد الأخضر , على كل باب نور , و إن الرجل منهم ليتزوج بثلاثمائة ألف حوراء , قاصرات الطرف عين , كلما التفت إلى واحدة منهن فنظر إليها تقول له : أتذكر</p>	

<p>يوم كذا و كذا أمرت بالمعروف , و نهيت عن المنكر ? كلما نظر إلى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف , و نهى فيه عن منكر " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 69) :</p> <p>\$ لا أصل له \$. ذكره الغزالي (2 / 273) من حديث # أبي ذر # ! و قال الحافظ العراقي في " تخرجه " : " لم أقف له على أصل , و هو منكر " . قلت : و لوائح الوضع عليه ظاهرة . و الله أعلم .</p>	
<p>" السلطان ظل من ظل الرحمن في الأرض , يأوي إليه كل مظلوم من عباده , فإن عدل كان له الأجر , و على الرعية الشكر , و إن جار , أو حاف , أو ظلم كان عليه الإصر , و على الرعية الصبر , و إذا جارت الولاة قحطت السماء , و إذا منعت الزكاة هلكت المواشي , و إذا ظهر الربا (و في نسخة : الزنا) ظهر الفقر و المسكنة , و إذا أخفرت الذمة أدبيل للكفار " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 69) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه تمام في " الفوائد " (5 / 80 - 81 و في النسخة الأخرى 5 / 49 - 50) و ابن عدي في " الكامل " (1 / 175) و الضياء في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (2 / 27) من طريق سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن # عبد الله بن عمر # عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و روى طرفه الأول القضاعي في " مسند الشهاب " (ق 22 / 2) و الديلمي (2 / 220) . قلت : و هذا إسناد موضوع , سعيد بن سنان</p>	604

<p>هو أبو مهدي الحمصي اتهمه البخاري بقوله : " منكر الحديث " . و قال الدارقطني : " يضع الحديث " . و ضعفه سائر الأئمة , و قال ابن عدي : " عامة ما يرويه غير محفوظ " . و لذلك أورده الذهبي في " الضعفاء و المتروكين " و قال : " هالك " . و قال الحافظ في " التقريب " : " متروك , و رماه الدارقطني و غيره بالوضع " . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع " من رواية البزار و الحكيم و البيهقي عن ابن عمر . و تعقبه المناوي بقوله : " و قضية صنيع المصنف أن البيهقي خرج و سكت عليه : و الأمر بخلافه , بل تعقبه بما نصه : و أبو المهدي سعيد بن سنان ضعيف عند أهل العلم بالحديث . انتهى . و سعيد بن سنان هذا ضعفه ابن معين و غيره , و قال البخاري : منكر الحديث . و ساق في " الميزان " من مناكيره هذا الحديث , و جزم الحافظ العراقي بضعف سنده " . و قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (5 / 196) : " رواه البزار , و فيه سعيد بن سنان أبو مهدي , و هو متروك " . و أشار الحافظ المنذري في " الترغيب " (3 / 137) إلى تضعيف الحديث .</p>	
<p>" لو قيل لأهل النار : إنكم ماكنون في النار عدد كل حصة في الدنيا سنة لفرحوا بها , و لو قيل لأهل الجنة : إنكم ماكنون في الجنة عدد كل حصة في الدنيا سنة لحزنوا , و لكنهم خلقوا للأبد و الأمد " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 70) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الطبراني (3 / 75 / 2) و أبو نعيم (4 / 168) من طريق الحكم بن ظهير عن السدي عن مرة عن # ابن مسعود # مرفوعا : و قال أبو نعيم :</p>	605

<p>تفرد به الحكم بن ظهير " . قلت : و هو كذاب عند ابن معين و غيره , و قال ابن حبان (1 / 245) : " يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات " . ثم ساق له حديثا آخر , و قال الهيثمي في " المجمع " (10 / 396) : " و هو مجمع على ضعفه " . و قال ابن أبي حاتم في " العلل " (2 / 224) : " قال أبي : هذا حديث منكر " . و قد أورده السيوطي في " الجامع " من رواية الطبراني فأساء . و لم يتعقبه المناوي إلا بقول الهيثمي المذكور ! و الحديث يدل على أبدية الخلود في النار , و الآيات القرآنية و الأحاديث الصحيحة تغني عنه من هذه الناحية .</p>	
<p>" ليأتين على جهنم يوم تصفق أبوابها , ما فيها من أمة محمد أحد " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 71) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عدي عن العلاء بن زيدل عن # أنس # مرفوعا . قلت : و العلاء هذا قال الذهبي : " تالف , قال ابن المدني : كان يضع الحديث " . و قال ابن حبان (2 / 169) : " يروي عن أنس بن مالك بنسخة كلها موضوعة , لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل التعجب " . و إنما أوردت الحديث لأن عالمين فاضلين أورداه ساكتين عليه , أحدهما الحافظ ابن حجر في " تخریج أحاديث الكشاف " (4 / 87 , رقم 194) و الآخر المناوي ذكره عند شرحه للحديث الذي قبله محتجا به ! و معنى الحديث صحيح إن كان المراد بـ " أمة محمد " فيه أمة الإجابة لا أمة الدعوة كما هو ظاهر . و يؤيده ما ذكره ابن القيم في " حادي الأرواح " (2 / 176 - 177) من رواية إسحاق بن راهويه : حدثنا عبيد الله</p>	<p>606</p>

<p>(بن معاذ) : حدثنا أبي : حدثنا شعبة عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : " ما أنا بالذي لا أقول : إنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد , و قرأ قوله : * (فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير و شهيق) * الآية . قال عبيد الله : كان أصحابنا يقولون : يعني به الموحدين " . و قد روي الحديث عن أبي أمامة و لا يصح أيضا و هو : " ليأتين على جهنم يوم كأنها زرع هاج , و آخر تحقق أبوابها " .</p>	
<p>607</p> <p>" ليأتين على جهنم يوم كأنها زرع هاج , و آخر تحقق أبوابها " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 72) :</p> <p>\$ باطل \$. أخرجه الطبراني في " جزء من حديثه " رواية أبي نعيم (1 / 28) و الخطيب (9 / 122) عن عبد الله بن مسعود بن كدام عن جعفر عن القاسم عن # أبي أمامة # مرفوعا به . و ذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " (3 / 268) من هذا الوجه و قال : " هذا حديث موضوع محال , جعفر هو ابن الزبير متروك " . و أقره السيوطي (2 / 466) ثم ابن عراق (391 / 1) . و أقول : جعفر هذا وضاع , و قد مضى له أحاديث . لكن الراوي عنه ابن مسعر هالك أيضا , و قد أشار لهذا الذهبي في ترجمة جعفر فقال : " و يروي بإسناد مظلم عنه حديث متنه : يأتي على جهنم " . ثم أعاده في ترجمة ابن مسعر فقال فيه : " قال أبو حاتم : متروك الحديث . و قال العقيلي : لا يتابع على حديثه .. " ثم قال : " و في معجم الطبراني من حديث هذا التالف عن جعفر بن الزبير (في الأصل " الزبير بن سعيد " و هو تحريف) عن</p>	

القاسم عن أبي أمامة في انقطاع عذاب جهنم ,
فهذا باطل " . و أقره الحافظ في "
اللسان " و أورده في " تخریج أحادیث الكشاف "
(4 / 87 رقم 194) و لم يعزه
لأحد ! و لعل الحديث أصله موقوف على بعض
الصحابة , رفعه هذا التالف أو شيخه
عمداً أو خطأ , فقد أخرجه البزار عن أبي بلج عن
عمرو بن ميمون عن عبد الله بن
عمرو قال : " يأتي على النار زمان تخفق أبوابها
ليس فيه أحد . يعني من الموحدين
" . قال الحافظ : " كذا فيه , و رجاله ثقات , و
التفسير لا أدري ممن هو ؟ و هو
أولى من تفسير المصنف " . قلت : الظاهر أن
التفسير المذكور , من مخرجه البزار ,
فقد أخرج الفسوي في " تاريخه " بسند البزار
عينه عن أبي بلج به , و ليس فيه
التفسير المذكور , هكذا ذكره الذهبي في ترجمة
أبي بلج , و كذا الحافظ في "
التهذيب " عن الفسوي و زاد : " قال ثابت
البناني : سألت الحسن عن هذا ؟ فأنكره
" . و أبو بلج هذا في نفسه ثقة , و لكنه ضعيف
من قبل حفظه , و لذلك عد الذهبي
هذا الأثر من بلاياه ! ثم قال : " و هو منكر " . و
جملة القول أن هذا الحديث لا
يصح مرفوعاً و لا موقوفاً . هذا و تفسير
الزمخشري الذي سبقت الإشارة إليه في كلام
الحافظ هو قوله في " تفسيره " (2 / 236) : "
و قد بلغني أن من الضلال من اغتر
بهذا الحديث فاعتقد أن الكفار لا يخلدون في
النار , و هذا و العياذ بالله من
الخذلان المبين , و لئن صح هذا عن ابن عمرو
فمعناه أنهم يخرجون من النار إلى
برد الزمهرير , فذلك خلو جهنم و صفق أبوابها " .
و هذا تأويل بعيد . و الأقرب
ما سبق عن الحافظ , إلا أنني أرى أن الصواب
عدم الاشتغال بالتأويل ما دام أن
الحديث لم يصح . و الله أعلم . و اعلم أن من

أذنب هؤلاء الضلال في القول
بانتهاى عذاب الكفار الطائفة القاديانية , بل هم
قد زادوا في ذلك على إخوانهم
الضلال , فذهبوا إلى أن مصير الكفار إلى الجنة !
نص على ذلك ابن دجالهم الأكبر
محمود بشير بن غلام أحمد في كتاب " الدعوة
الأحمدية " . فمن شاء التأكد من ذلك
فليراجعها فإني لم أطلعها الآن . و إن مما يجب
الوقوف عنده , و تحقيق القول فيه
ما ذكره ابن القيم في " حادي الأرواح إلى بلاد
الأفراح " (2 / 171 - 172) من
رواية عبد بن حميد (قال) : بإسنادين صحيحين
له عن الحسن قال : قال عمر بن
الخطاب : " لو لبث أهل النار عدد رمل عالج ,
لكان لهم يوم يخرجون فيه " . ذكر
ذلك في تفسير قوله تعالى * (لا تبين فيها أحقابا
) * . و قال ابن القيم : " و
حسبك بهذا الإسناد جلاله , و الحسن و إن لم
يسمع من عمر , فإنما رواه عن بعض
التابعين , و لو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما
جزم به و قال : قال عمر بن الخطاب
" . قلت : هذا كلام خطابي , أستغرب صدوره من
ابن القيم رحمه الله . لأنه خلاف
ما هو مقرر عند أهل الحديث في تعريف الحديث
الصحيح : أنه المسند المتصل برواية
العدل الضابط , فإذا اعترف بانقطاعه بين
الحسن و عمر , فهو منافي للصحة بله
الجلالة ! و خلاف المعروف عندهم من ردهم
لمراسيل الحسن البصري خاصة , و لذلك
قال الحافظ ابن حجر في أثر الحسن هذا نفسه :
" فهو منقطع , و مراسيل الحسن
عندهم واهية , لأنه كان يأخذ من كل أحد " ! و
قوله : " فإنما رواه عن بعض
التابعين , " قلنا : نعم , فكان ماذا ؟ أليس
كذلك كل مرسل تابعي ؟ إنما
رواه عن تابعي إن لم يكن عن صحابي ؟ فلماذا
إذن اعتبر المحدثون الحديث المرسل

أو المنقطع من قسم الحديث الضعيف ؟ ذلك
لا احتمال أن يكون الرجل الساقط من
الإسناد مجهولا أو ضعيفا لا يحتج به لو عرف ، و
هذا بخلاف ما لو كان المرسل لا
يروى إلا عن صحابي فإن حديثه حجة ، لأن
الصحابة كلهم عدول ، فهذا المرسل فقط هو
الذي يحتج به من بين المراسيل كلها ، وهو الذي
اختاره الغزالي و صححه الحافظ
العلائي في " جامع التحصيل في أحكام
المراسيل " (1 / 7) ، و أما دعوى البعض
أن الإجماع كان على الاحتجاج بالحديث المرسل
حتى جاء الإمام الشافعي ، فدعوى
باطلة مردودة بأمور منها ما رواه مسلم في
مقدمة " صحيحه " (12 / 1) عن عبد
الله بن المبارك أنه رد حديث " إن من البر بعد البر
أن تصلي لهما مع صلاتك ، و
تصوم لهما مع صيامك " بعله الإرسال ، في قصة
له تراجع هناك . و ابن المبارك
رحمه الله توفي قبل الشافعي بأكثر من عشرين
سنة . و كلام ابن القيم المذكور -
مع مخالفته للأصول - يلزمه أن يقبل مراسيل
الحسن البصري كلها إذا صح السند إليه
بها ، و ما إخاله يلتزم ذلك ، كيف و منها ما رواه
عن سمرة مرفوعا . " لما حملت
حواء طاف بها إبليس ، و كان لا يعيش لها ولد ،
فقال : سميه عبد الحارث . فسمته
عبد الحارث ، فعاش ، و كان ذلك من وحي
الشیطان و أمره " . فهذا إسناده خير من
إسناد الحسن عن عمر ، لأنه قد قيل أن الحسن
سمع من سمرة ، بل ثبت أنه سمع منه
حديث العقيقة في " صحيح البخاري " ، و هو مع
جلالته ، مدلس لا يحتج بما عننه
من الحديث ، و لو كان قد لقي الذي دلس عنه
كسمرة ، فهل يحتج ابن القيم بحديثه
هذا عن سمرة و يقول فيه : " فإنما رواه عن
بعض التابعين ... " ؟ ! كلا إن ابن
القيم رحمه الله تعالى أعلم و أفقه من أن يفعل

ذلك , مع العلم أن بعضهم قد فسر بهذا الحديث قوله تعالى : * (فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما) * فأرجع ضمير (جعلا) إلى آدم و حواء عليهما السلام ! مع أن الحسن نفسه لم يفسر الآية بحديثه هذا كما بيناه فيما تقدم (رقم 342) , و كذلك صنع ابن القيم فإنه فسر الآية المذكورة بنحو ما فسره الحسن , قال في " التبيان " (264) : " فاستطرد من ذكر الأبوين إلى ذكر المشركين من أولادهم " . و كم من حديث من رواية الحسن مرسلا أو منقطعا لم يأخذ به ابن القيم غيره من أهل العلم بل إن بعضها ثبت عن الحسن الإفتاء بخلافه , و ليس هذا مجال بيانه , غير أنني أقول : إن هذا الأثر الذي رواه الحسن عن عمر , هو في المعنى كالأثر المتقدم الذي رواه أبو بلج عن عبد الله بن عمرو . و مع ذلك لما سئل عنه الحسن رحمه الله تعالى أنكره , كما تقدم من رواية الفسوي عن ثابت عنه . و أقول الآن : إن حديث بطلان الصلاة بالقهقهة قد جاء مرسلا عن جماعة من التابعين أشهرهم أبو العالية , و منهم الحسن البصري , و هو صحيح عنه , فقد قال البيهقي في " كتاب معرفة السنن والآثار " (ص 139 - طبع الهند) : " و قد رواه جماعة عن الحسن البصري مرسلا " . فهل يأخذ به ابن القيم؟! و يؤسفني أن أقول : إن القاديانية في ضلالهم المشار إليه أنفا (ص 73) يجدون متكئا لهم في بعض ما ذهبوا إليه في بعض كتب أئمتنا من أهل السنة , فقد عقد العلامة ابن القيم في كتابه " الحادي " فصلا خاصا في أبدية النار , أطال الكلام فيه جدا , و حكى في ذلك سبعة أقوال , أبطلها كلها سوى قولين منها : الأول : أن النار لا يخرج منها أحد من الكفار , و لكن الله عز وجل ينفيها , و

يزول عذابها . و الآخر : أنها لا تغنى , أن عذابها
أبدي دائم . و قد ساق فيه
أدلة الفريقين و حججهم من المنقول و المعقول
, مع مناقشتها , و بيان ما لها و
ما عليها . و الذي يتأمل في طريقة عرضه للأدلة
و مناقشته إياها , يستشعر من ذلك
أنه يميل إلى القول الأول , و لكنه لم يجزم بذلك
, فراجع إن شئت الوقوف على
كلامه مفصلا الكتاب المذكور (2 / 167 - 228
طبع الكردي) . و لكنني وجدته يصرح
في بعض كتبه الأخرى بأن نار الكفار لا تغنى و
هذا هو الظن به , فقال رحمه الله
في " الوابل الصيب " (ص 26) ما نصه : " و أما
النار فإنها دار الخبث في
الأقوال والأعمال و المآكل و المشارب و دار
الخبثين , فالله تعالى يجمع
الخبث بعضه إلى بعض فيركمه كما يركم الشيء
لترائب بعضه على بعض , ثم يجعله في
جهنم مع أهله . فليس فيها إلا خبث , و لما كان
الناس على ثلاث طبقات : طيب لا
يشوبه خبث , و خبث لا طيب فيه , و آخرون
فيهم خبث و طيب - كانت دورهم ثلاثة :
دار الطيب المحض , و دار الخبث المحض , و
هاتان الداران لا تغنيان . و دار لمن
معه خبث و طيب و هي الدار التي تغنى , و هي
دار العصاة فإنه لا يبقى في جهنم من
عصاة الموحدين أحد , فإنهم إذا عذبوا بقدر
جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا
الجنة , و لا يبقى إلا دار الطيب المحض , و دار
الخبث المحض " . و لشيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله تعالى قاعدة في الرد على
من قال بغناء الجنة و النار , لم
نقف عليها , و إنما ذكرها الشيخ يوسف بن عبد
الهادي في " فهرسته " (ق / 26 / 1)

" ليؤمكم أحسنكم وجهها , فإنه أحرى أن يكون
أحسنكم خلقا , و قوا بأموالكم عن

أعراضكم , و ليصانع أحدكم بلسانه عن دينه " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 75) :

\$ موضوع \$. رواه ابن عدي (2 / 97) و عنه ابن
عساكر (5 / 64 / 1) عن حسين
بن المبارك الطبراني : حدثنا إسماعيل بن عياش
عن هشام بن عروة عن أبيه عن #
عائشة # مرفوعا . و قال ابن عدي : " حسين هذا
حدث بأسانيد و متون منكرة عن أهل
الشام " . و نقل الذهبي و تبعه المناوي عنه أعني
ابن عدي أنه قال فيه : " متهم
" . و لم أجد هذا في نسختنا من " الكامل " ثم
ساق له الذهبي حديثا قال عقبه : "
و هذا كذب " . و تقدم الكلام عليه برقم (191) .
و الحديث أورده ابن الجوزي في
" الموضوعات " (1 / 100) من طريق
الحضرمي : حدثنا حسان بن يوسف التميمي
حدثنا

محمد بن مروان عن هشام بن عروة به و قال : "
موضوع . الحضرمي مجهول , و محمد بن
مروان السدي كذاب , و تابعه حسين بن المبارك
عن إسماعيل بن عياش عن هشام , و
البلاء من حسين , فإنه يحدث بمنكرات " . و
الحديث رواه الديلمي من طريق الحسين
هذا , كما في " اللآلي " (2 / 22) . و رواه ابن
عساكر (15 / 240 / 1) من
طريق محمد بن صبح بن يوسف : حدثنا إسماعيل
بن محمد بن عبد الله بن أبي البحتري
عن هشام بن عروة به . أورده في ترجمة محمد
بن صبح و لم يذكر فيه جرحا و لا
تعديلا , و من بينه و بين هشام لم أعرفهم , و
سكت السيوطي عنه ! ثم ذكر له
شاهدا من حديث عمرو بن أخطب نحوه , و
سأتكلم عليه عقب هذا إن شاء الله تعالى .
و اعلم أنه ليس في الشرع ما يدل على أن هناك

<p>ارتباطا بين حسن الوجه و حسن الخلق ، فقد يتلازمان و قد ينفكان ، و قد روى أحمد في " مسنده " (3 / 492) أن أبا لهب لعنه الله كان وضيء الوجه من أجمل الناس ، بل قال ابن كثير : " وإنما سمي أبا لهب لإشراق وجهه " و مع ذلك فقد كان من أسوء خلق الله خلقا . و أشدهم إيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ازدراء به كما هو مشهور عنه ، و قد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله : " إن الله لا ينظر إلى صوركم ، و لا إلى أجسامكم ، و لا إلى أموالكم ، و لكن ينظر إلى قلوبكم و أعمالكم " رواه مسلم و غيره .</p>	
<p>" إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأكبرهم سنا ، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 76) :</p> <p>\$ منكر لا أصل له \$. أخرجه البيهقي (3 / 121) عن عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبي خالد القاضي من ولد عتاب بن أسيد : أنبا أبو عاصم : أنبا عزرة بن ثابت عن علباء بن أحمر عن # أبي زيد الأنصاري # (و هو عمرو بن أخطب) مرفوعا . و أشار البيهقي لضعفه بقوله : " إن صح " . و علته عبد العزيز هذا ذكره ابن حبان في " الثقات " و استنكر له هذا الحديث و قال : " هذا منكر لا أصل له ، و لعله أدخل عليه ، و ما عدا هذا من حديثه يشبه حديث الأثبات " . ذكره الحافظ في " تهذيب التهذيب " و أقره . و قال المناوي : " و فيه عبد العزيز بن معاوية ، غمزه الحاكم بهذا الحديث ، و قال : هو خبر منكر ، و رده في " المهذب " بأن</p>	609

مسلماً روى حديثاً بهذا السند . انتهى . وبه يعرف أن رمز المصنف لضعفه غير صواب , و أن حكم ابن الجوزي بوضعه تهور " . قلت : و فيه عديد من المواخذات : الأول : أن مسلماً لم يحتج بعبد العزيز هذا , وإنما روى له في المقدمة . الثاني : أن السيوطي نفسه أقر في " اللآلي " (2 / 22) الحاكم على غمزه المذكور . الثالث : أن ابن الجوزي لم يورد هذا الحديث مطلقاً وإنما أورد الجملة الأخيرة منه من طريق أخرى في حديث آخر و هو موضوع باعتراف الذهبي صاحب " المهذب " , و إقرار المناوي نفسه له كما مضى في الحديث الذي قبله . رابعاً : أن أبا أحمد الحاكم لم يتفرد بإنكار الحديث بل تابعه عليه ابن حبان , و أقره الحافظ , و ضعفه البيهقي كما ذكرته عنه أنفاً . خامساً : أن هناك أحاديث صحيحة تبين الأحق بالإمامة مثل حديث أبي مسعود البدرى مرفوعاً : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله , فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة , فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة , فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً " . رواه مسلم و غيره . و ليس فيه و لا في غيره ذكر للأحسن وجهها . فهذا من الأدلة على صحة حكم الأئمة المذكورين على هذا الحديث بالإنكار . فأنى للحديث ما أراد له المناوي من القوة ! و الله أعلم . و قد ذهبت بعض المذاهب إلى تقديم الأحسن وجهها بعد الاستواء في الشروط الأخرى عملاً بهذا الحديث المنكر . بل بالغت بعضها فقالت : " فالأحسن زوجة لشدة عفته , فأكبرهم رأساً , فأصغرهم عضواً " ! <1> .

<p>كأنهم لم يسعهم الوقوف عند الأحاديث الصحيحة كحديث أبي مسعود المتقدم أنفا , بل و لا عند الأحاديث الموضوعية و المنكرة , حتى اخترعوا من آرائهم شروطا أخرى , و ليثها كانت معقولة و غير مستهجنة , و من الممكن العمل بها . و إلا فقل لي بربك كيف يمكن معرفة " الأصغر عضوا " , مع كونه أكبرهم رأسا إلا بالكشف عن العورات ثم هم مع ذلك يسمون مثل هذه الآراء فقها ! فاللهم توفيقك و هدايتك . اهـ .</p>	
<p>" ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعية " (2 / 77) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه ابن ماجه (1 / 486) عن قيس أبي عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن # محمد بن عمرو بن حزم # يحدث عن أبيه عن جده مرفوعا . و هذا سند ضعيف من أجل قيس هذا . قال البخاري : " فيه نظر " . و ذكره العقيلي في " الضعفاء " و أورد له حديثين و قال : " لا يتابع عليهما " , أحدهما هذا . و أما ابن حبان فذكره في " الثقات " فلا يلتفت إليه , بعد جرح إمام الأئمة له , و لهذا قال الحافظ في ترجمته من " التقريب " : " فيه لين " . فمن العجائب أن يسكت الحافظ على الحديث في " التلخيص " (5 / 252) , و تبعه على ذلك السيوطي في " اللآلي " (2 / 424) . و أعجب منه قول النووي في " الأذكار " (188) : " إسناده حسن " و أقره المناوي ! و لعل النووي تنبه فيما بعد لعلته فلم يورده في " الرياض " . و الله أعلم .</p>	610

<p>611</p> <p>" ما خاب من استخار , و لا ندم من استشار , و لا عال من اقتصد " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 78) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الطبراني في " الصغير " (ص 204) عن عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس : حدثني أبي عن جدي عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن # أنس # مرفوعا . و قال : " لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عنه " .</p> <p>قلت : عبد القدوس الجد : كذاب , و ابنه اتهمه بالوضع ابن حبان كما سيأتي في الحديث (767) . و الحديث عزاه السيوطي في " الجامع " للطبراني في " الأوسط " فقط و هو قصور , و كذلك عزاه له الحافظ في " اللسان " , و منه تبين أن السند واحد . فلم يحسن السيوطي بإيراده في " الجامع " مع تفرد هذا الكذاب به ! .</p>	
<p>612</p> <p>" الأكل مع الخادم من التواضع , فمن أكل معه اشتاقت إليه الجنة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 78) :</p> <p>\$ موضوع \$. الديلمي (1 / 2 / 268) عن أبي علي بن الأشعث : حدثنا شريح بن عبد الكريم : حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي الحسيني أبو الفضل في كتاب " العروس " : حدثنا محمد بن كثير القرشي : حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن # أم سلمة # مرفوعا . قلت : أورده السيوطي في " ذيل الأحاديث الموضوع " (ص 195) <1> في جملة أحاديث ذكرها من طريق الديلمي بإسناده عن أبي الفضل هذا , و قال السيوطي : " ابن الأشعث</p>	

كذبوه , و قال الديلمي : أسانيد " كتاب العروس " واهية لا يعتمد عليها , و الأحاديث منكرة جدا " . قلت : و محمد بن كثير القرشي قال أحمد : " حرقنا حديثه " , و قال البخاري : " منكر الحديث " . و جعفر بن محمد الحسيني قال الجوزقاني في " كتاب الأباطيل " : " مجروح " . و به أعله ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (2 / 267) و قال في ترجمته من المقدمة (1 / 45) : " أشار الديلمي إلى اتهامه " . يعني قول الديلمي المتقدم . و الحديث قال المناوي : " سنده ضعيف " . و الظاهر أنه اقتصر على تضعيفه بناء منه على قاعدة أن ما تفرد به الديلمي فهو ضعيف , و إلا فإنه لو رجع إلى سنده لحكم عليه بالوضع كما صنع السيوطي على تساهله , و مع ذلك فقد تناقض السيوطي , فأورده في " الجامع الصغير " أيضا !

قلت : و وقع فيه سقط في إسناد الحديث استدركته من " مختصر الديلمي " للحافظ ابن حجر . اهـ .

" ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين , فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 79) :

\$ موضوع \$. أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (6 / 354) و أبو عبد الله الفلاكي في " الفوائد " (ق 91 / 1) عن سليمان بن عيسى : حدثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن # أبي هريرة # مرفوعا . و قال أبو نعيم : " غريب لم نكتبه إلا من

هذا الوجه " . قلت : و هو موضوع , آفته سليمان هذا و هو السجزي , و هو كذاب كما قال أبو حاتم و غيره , و قال ابن عدي : " يضع الحديث " . و من طريقه أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " و قال (3 / 237) : " لا يصح , سليمان كذاب , و رواه داود بن الحصين عن إبراهيم بن الأشعث عن مروان بن معاوية الفزاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به . قال ابن حبان : داود يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات , يجب مجانبته روايته , و البلية في هذا منه : قال : و هذا خبر باطل لا أصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم , [و من روى مثل هذا الخبر عن إبراهيم بن الأشعث عن مروان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا . و جب مجانبته روايته , لأن إبراهيم بن الأشعث يقال له : إمام <1> من أهل بخارى ثقة مأمون , و البلية في هذا الحديث من داود هذا [<2> . قلت : لكن تعقبه الدارقطني في تعليقه عليه فقال : " إبراهيم بن الأشعث ضعيف يحدث عن الثقات بما لا أصل له . و زعموا أنه كان من العباد . و مروان الفزاري لم يسمع من سهيل بن أبي صالح و لا روى عنه مما انتهى إلينا " . قلت : و يؤيد تضعيف الدارقطني لإبراهيم أن ابن حبان نفسه لما أورد إبراهيم في " الثقات " قال : " يغرب و ينفرد فيخطئ و يخالف " . فهذا منه نقص لوصفه إياه بأنه ثقة مأمون , لأنها لا تلقي مع وصفه إياه بأنه يخطئ و يخالف , بل هذا إلى التضعيف أقرب منه إلى التوثيق فتأمل , لاسيما و قد اتهمه ابن أبي حاتم (1 / 1 / 88) عن أبيه بحديث موضوع و قال : " كنا نظن بإبراهيم الخير فقد جاء بمثل هذا ! " . و اعلم أن داود بن الحصين هذا ليس هو الأموي مولاهم فإن ذاك

مدني , و هذا من (المنصورة) كما
في " ضعفاء ابن حبان " و (المنصورة) عدة
مواضع , و لعلها هنا مدينة خوارزم
القديمة فراجع " معجم البلدان " . ثم إن هذا
متأخر عن ذلك , فالأموي من أتباع
التابعين . و تعقبه السيوطي بما لا يجدي كغالب
عادته ! فقال في " اللآلي " (2 /
439) : " قلت : له شواهد ... " . ثم ذكرها من
حديث علي و ابن عباس , عند
الماليني في " المؤتلف و المختلف " , و من
حديث أم سلمة عند الديلمي . قلت : و
هي شواهد لا تسمن و لا تغني من جوع ! و لم
يسق السيوطي أسانيدها لتنظر فيها إلا
الأخير منها , و فيه عبد القدوس بن حبيب
الكلاعي و هو متهم بالكذب لا يخفى حاله
على مثل السيوطي , قال ابن المبارك و غيره : " كذاب
" . و قال ابن حبان : " كان
يضع الحديث " كما يأتي تحت الحديث (767) . و
أما إسناد حديث علي فقد وقفت
عليه , أخرجه أبو موسى المدني في " جزء من
أدرکه الخلال من أصحاب ابن منده " (2 /
151) من طريق سليمان بن عيسى بن
نجيح : حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب
مرفوعا نحوه : و قال : " غريب من
حديث الثوري " . قلت : بل هو عندي باطل لم
يحدث به الثوري , بل ألقه به سليمان
هذا و هو السجزي الكذاب الذي في الطريق
الأولى ليضل به الناس كما فعل في
الإسناد الأول , قاتل الله الكذابين و قبحهم . و
رواه الطبراني في " جزء من
حديثه " (ق 31 / 2) من طريق المقدم بن داود
المصري عن عبد الله بن محمد بن
المغيرة عن سفيان به . و هذه متبعة لا يفرح بها
! فإن ابن المغيرة هذا قال
النسائي : " روى عن الثوري و مالك بن مغول
أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا

بها " . و قال العقيلي : " يحدث بما لا أصل له " .
و ساق الذهبي في ترجمته عدة
أحاديث , ثم قال : " وهذه موضوعات " ! و
المقدام بن داود ليس بثقة كما قال
النسائي . فبطلت هذه المتابعة أيضا . و ذكر له
ابن عراق شاهدا آخر من حديث ابن
مسعود و قال (2 / 373) : " أخرجه ابن عساكر
في تاريخه " . و سكت عليه . و هو
عند ابن عساكر (16 / 302 / 2) من طريق
المظفر بن الحسن بن المهند : أخبرنا
أحمد بن عمر بن جوصا : أخبرنا أبو عامر موسى
بن عامر : أخبرنا الوليد بن مسلم :
أخبرنا شيبان أبو معاوية عن شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود مرفوعا به . و
هذا إسناد واه , و أفته ابن المهند هذا , ففي
ترجمته أورده ابن عساكر و لم يذكر
فيه جرحا و لا تعديلا , و لا ذكر له شيئا من أحواله
إلا أنه مات سنة (381) بـ
(أشنه) <2> . و أحمد بن عمر بن جوصا , قال
الذهبي : " صدوق له غرائب " . و
قال الدارقطني : " لم يكن بالقوي " . و قال
مسلمة بن قاسم : " كان عالما
بالحديث مشهورا بالرواية , عارفا بالتصنيف , و
كانت الرحلة إليه في زمانه , و
كان له وراق يتولى القراءة عليه و إخراج كتبه ,
فساء ما بينهما , فاتخذ وراقا
غيره , فأدخل الوراق الأول أحاديث في روايته و
ليست من حديثه , فحدث بها ابن
جوصا , فتكلم الناس فيه , ثم وقف عليها فرجع
عنها " . قلت : فلعل هذا الحديث
مما دسه عليه ذلك الوراق ليشينه به , هذا إن كان
ابن المهند سمعه منه , و حفظه
عنه . ثم إن الوليد بن مسلم و إن كان ثقة فقد
كان يدلس تدليس التسوية , و قد
عنعن في إسناده فلا تقوم الحجة به , إن سلم
ممن دونه ! و بالجملة , فهذه
الطريق خير طرق هذا الحديث , و مع ذلك فلا

ثبت الحديث بها لما علمت من العلل التي فيها . و أعلم أن الحافظ السخاوي بعد أن أورد الحديث في " المقاصد " (ص 31) من الطريق الأولى [و أولها] بقوله : " و سليمان متروك , بل اتهم بالكذب و الوضع " . استدرك فقال : " و لكن لم يزل عمل السلف و الخلف على هذا " . فينبغي أن يعلم أنه لا يلزم من ذلك أن الحديث صحيح , لأنه تضمن شيئاً زائداً على ما جرى عليه العمل , ألا و هو تعليل الدفن وسط القوم الصالحين , و هذا لا يستلزم ثبوت التعليل المذكور فيه , لاحتمال أن يكون شيئاً آخر , و على كل حال فعلة الحكم أمر غيبي لا يجوز إثباتها بالظن و الرجم بالغيب . أو مجرد جريان العمل على مقتضاها . و الله أعلم .

-
- [1] كذا الأصل , و في " الجرح و التعديل " : " و يعرف بـ (لام) " . و لعله الصواب .
- [2] زيادة من " كتاب المجروحين " لابن حبان (1 / 286) .
- [3] بالضم ثم السكون و ضم النون و هاء محضة : بلدة في طرف أذربيجان كما في " معجم البلدان " . اهـ .

" إن لله تعالى في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار , كلهم قد استوجبوا النار " .

614

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 82) :

\$ منكر \$. أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 169) و تمام في " الفوائد " (1 / 236) و ابن عدي في " الكامل " (2 / 26)

<p>و الواحدي في " التفسير " (4 / 145 / 1) من طريق يحيى بن سليم الطائفي : حدثنا الأزور بن غالب عن سليمان التيمي عن ثابت البناني عن # أنس بن مالك # مرفوعا . و أورده ابن عدي و كذا ابن حبان في ترجمة الأزور هذا , و قال : " كان قليل الحديث إلا أنه روى على قلبه عن الثقات ما لم يتابع عليه من المناكير , فكأنه كان يخطيء و هو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به إذا انفرد " . ثم ساق الحديث و قال : " هذا متن باطل لا أصل له " . و أما ابن عدي فقال : " أحاديثه معدودة يسيرة غير محفوظة , و أرجو أنه لا بأس به " . كذا قال ! و في " الميزان " : " منكر الحديث , أتى بما لا يحتمل , فكذب " .</p>	
<p>" التائب من الذنب كمن لا ذنب له , و إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 82) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه القشيري في " الرسالة " (ص 59 طبع بولاق) و من طريقه ابن النجار (10 / 161 / 2) : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك قال : أخبرنا أحمد بن محمود بن { خرزاد } قال : حدثنا محمد بن فضيل بن جابر قال : حدثنا سعيد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن زكريا قال : حدثني أبي قال : سمعت # أنس بن مالك # يقول : فذكره مرفوعا . قلت : و هذا إسناد مظلم , من دون أنس لم أجد لأحد منهم ذكرا في شيء من كتب التراجم , اللهم إلا ابن { خرزاد } هذا فهو من شيوخ الدارقطني , و قد ساق له حديثا بسند له إلى مالك عن الزهري عن أنس . ثم قال الدارقطني : " هذا باطل بهذا الإسناد , و من</p>	615

دون مالك ضعفاء " . و قال في موضع آخر : " مجهول " كما في " اللسان " . فالظاهر أنه هو آفة هذا الحديث . والله أعلم .

و الحديث أورده في " الجامع الصغير " من رواية القشيري و ابن النجار , و لم يتكلم عليه المناوي بشيء ! و النصف الأول من الحديث له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود و أبي سعيد الأنصاري . أما حديث ابن مسعود , فأخرجه ابن ماجه (4250) و أبو عروبة الحراني في " حديثه " (ق 100 / 2) و الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 71 / 3) و عنه أبو نعيم في " الحلية " (4 / 210) و القضاعي في " مسند الشهاب " (1 / 2 / 1) و السهمي في " تاريخ جرجان " (358) من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عنه . و رجال إسناده ثقات , لكنه منقطع بين أبي عبيدة - و هو ابن عبد الله بن مسعود - و أبيه . و أما حديث أبي سعيد الأنصاري , فأخرجه ابن منده في " المعرفة " (2 / 245 / 1) و أبو نعيم في " الحلية " (10 / 398) من طريق يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبيه مرفوعا به . و زاد في أوله : " الندم توبة " . و هذه الزيادة لها طريق أخرى صحيحة عن ابن مسعود , و هي مخرجة في " الروض النضير " رقم (642) . و انظر رقم (1150) فإنه فيه من حديث أبي هريرة . و أما هذا الإسناد فهو ضعيف كما قال السخاوي في " المقاصد " (313) , و علته يحيى بن أبي خالد , قال ابن أبي حاتم (140 / 2 / 4) : " مجهول " . و كذا قال الذهبي . و نقل الحافظ في " اللسان " عن أبي حاتم أنه قال : " و هذا حديث ضعيف , رواه مجهول عن مجهول " . يعني يحيى هذا , و ابن أبي سعيد . (تنبيه) : هكذا وقع في " الحلية "

<p>(أبي سعيد) , وكذا وقع في " المقاصد " و " الجامع الصغير " وغيرهما . و وقع في " المعرفة " (أبي سعد) و في ترجمته أورد ابن أبي حاتم (378 / 2 / 4) هذا الحديث , فيبدو أنه الصواب . و جملة القول : أن الحديث المذكور أعلاه ضعيف بهذا التمام . و طرفه الأول منه حسن بمجموع طرقه , و قد قال السخاوي : " حسنه شيخنا - يعني ابن حجر - لشواهدة " . و الله أعلم . و له شاهد آخر من حديث ابن عباس بزيادة أخرى , و هو : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له , و المستغفر من الذنب و هو مقيم عليه كالمستهزئ بربه , و من أذى مسلما كان عليه من الإثم مثل منابت النخل " .</p>	
<p>" التائب من الذنب كمن لا ذنب له , و المستغفر من الذنب و هو مقيم عليه كالمستهزئ بربه , و من أذى مسلما كان عليه من الأثم مثل منابت النخل " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 83) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه البيهقي في " الشعب " (2 / 373) و ابن عساكر في المجلس الثاني و الثلاثين في التوبة من " الأمالي " (ورقة 1 / 4) من طريق الخطيب بسنده عن سلم بن سالم : حدثنا سعيد الحمصي عن عاصم الجذامي عن عطاء عن # ابن عباس # مرفوعا . ثم رواه في " التاريخ " (15 / 295 / 2) من طريق أخرى عن سلم : حدثنا سعيد بن عبد العزيز به . قلت : و هذا إسناد ضعيف , سلم بن سالم و هو البلخي الزاهد أوردته الذهبي في " الضعفاء " و قال : قال أحمد و النسائي : ضعيف " . و سعيد الحمصي لم أعرفه , و يحتمل أن يكون سعيد بن سنان أبا مهدي الحمصي و</p>	<p>616</p>

<p>هو ضعيف جدا .</p>	
<p>" استرشدوا العاقل ترشدوا , و لا تعصوه تندموا "</p>	617
<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 84) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الخطيب عن سليمان بن عيسى بسنده المتقدم أنفا برقم (613) عن # أبي هريرة # مرفوعا . و سليمان كذاب كما سبق , و قد ساق الذهبي في ترجمته هذا الحديث و قال : " و هذا غير صحيح " . يعني أنه موضوع . قلت : و لم يتفرد به , فقد أخرجه أبو الحسن النعالي في " جزء من حديثه " (1 / 127) و القضاعي في " مسند الشهاب " (1 / 61) عن علي بن زياد المتوثي : حدثنا عبد العزيز بن أبي رجا : حدثنا مالك بن أنس به . لكنه قال : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : و عبد العزيز هذا قال الذهبي : " قال الدارقطني : متروك , له مصنف موضوع كله " . ثم ساق له حديثين في العقل من طريق المتوثي هذا عنه به هذا أحدهما , و قال في الآخر : " هذا باطل على مالك " . و الأول أورده الدارقطني في " غرائب مالك " من هذه الطريق و قال : " هذا حديث منكر " . ذكره الحافظ في " اللسان " . و قد وجدت له طريقا أخرى عن أبي هريرة . رواه أبو جعفر الطوسي الشيعي في " الأمالي " (ص 94) من طريق داود بن المحبر : حدثنا عباد بن كثير عن سهيل بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به . و داود هذا و عباد بن كثير كذبان . و هذا الحديث يكثر من إيراده بعض المشايخ حتى حفظه عنه مریدوه , و لذلك أورده محذرا منه لعلمهم ينتهون عن نسبته إليه صلى الله عليه وسلم خشية</p>	

<p>أن ينطبق عليهم قوله صلى الله عليه وسلم : " من حدث عني بحديث و هو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين " .</p>	
<p>618</p> <p>" مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش في الحجر , و مثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 85) :</p> <p>\$ موضوع \$. أورده السيوطي في " الجامع " من رواية الطبراني في " الكبير " عن # أبي الدرداء # . و قال الشارح المناوي : " قال المصنف في " الدرر " : سنده ضعيف , و قال الهيثمي : فيه مروان بن سالم الشامي , ضعفه الشيخان و أبو حاتم . قلت : البخاري ضعفه جدا فقد قال فيه : " منكر الحديث " . و كذلك قال مسلم و أبو حاتم , و قد سبق أن ذكرنا أن من قال البخاري فيه : " منكر الحديث " فلا تحل الرواية عنه , و لذلك فإن الاقتصار على تضعيف الرجل قصور , و كذا الاقتصار على تضعيف حديثه , فإنه يفتح الباب لمن لا علم عنده أن يستشهد به , مع أنه من المتفق عليه أن الحديث إذا اشتد ضعفه لا يجوز أن يستشهد به . و أنا أرى أن هذا الحديث موضوع , لأن ابن سالم هذا متهم كما يشير إلى ذلك قول البخاري فيه : " منكر الحديث " . و يؤيده قول أبي عروبة الحراني : " كان يضع الحديث " . و قول الساجي : " كذاب يضع الحديث " . و قال ابن حبان (2 / 317) : " يروي المناكير عن المشاهير , و يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات " . و الحديث روي من حديث أبي هريرة بلفظ آخر , و هو : " من تعلم العلم و هو شاب كان بمنزلة وسم في حجر , و من تعلمه بعد كبر فهو بمنزلة كتاب على ظهر الماء</p>	

<p>" .</p>	
<p>" من تعلم العلم و هو شاب كان بمنزلة وسم في حجر , و من تعلمه بعد كبر فهو بمنزلة كتاب على ظهر الماء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 85) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن الجوزي في " الموضوعات " (1 / 218) من طريق هناد بن إبراهيم النسفي بسنده عن بقية بن الوليد عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن # أبي هريرة # و قال : " لا يصح , هناد بن إبراهيم النسفي لا يوثق به , و بقية بن الوليد مدلس " . و أقره على هذا السيوطي في " اللآلئ " (1 / 196) , لكن تعقبه بقوله : " قلت : له شاهد من مرسل إسماعيل بن رافع . أخرجه البيهقي في " المدخل " بهذا اللفظ . و من طريق أبي الدرداء " . ثم ساق إسناد أبي الدرداء و لفظه , و هو موضوع كما بينته قبل هذا , و أما المرسل فلم يذكر إسناده إلى إسماعيل , على أن كونه من مرسله كاف في إنزال حديثه من رتبة الاستشهاد به , لأنه ضعيف جدا , تركه جماعة , و قال ابن حبان (1 / 112) : " كان رجل صالحا , إلا أنه كان يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها " . على أن حق العبارة أن يقال : " من معضل إسماعيل بن رافع " لأن إسماعيل هذا ليس تابعيا , بل هو يروي عن بعض التابعين , و عليه فقد سقط من السند اثنان فأكثر , فالحديث معضل .</p>	<p>619</p>
<p>" من أصبح يوم الجمعة صائما , و عاد مريضا , و أطعم مسكينا , و شيع جنازة , لم يتبعه ذنب أربعين سنة " .</p>	<p>620</p>

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 86) :

\$ موضوع \$. أخرجه ابن عدي في " الكامل " (2 / 122) و من طريقه أورده ابن
الجوزي في " الموضوعات " (2 / 107) عن
عمرو بن حمزة البصري : حدثنا خليل بن
مرة عن إسماعيل بن إبراهيم عن عطاء بن أبي
رباح عن # جابر # مرفوعا . و قال ابن
الجوزي : " موضوع , عمرو , و الخليل و
إسماعيل كلهم ضعفاء مجروحون " . و تعقبه
السيوطي بقوله (2 / 28) : " قلت : هذا لا
يقتضي الوضع , و قد وثق أبو زرعة
الخليل فقال : شيخ صالح ... " . قلت : لكن قد
أشار البخاري إلى اتهامه بقوله :
" منكر الحديث " . و قال في موضع آخر : " فيه
نظر " . و لا يقول هذا إلا فيمن
لا تحل الرواية عنه كما تقدم ذكره مرار , و إذا
ثبت هذا عن إمام الأئمة فهو جرح
واضح . و هو مقدم على التعديل , لاسيما إذا كان
المعدل دون البخاري في العلم
بالرجال . ثم إن المحققين من العلماء قديما و
حديثا لا يكتفون حين الطعن في
الحديث الضعيف سنده على جرحه من جهة
إسناده فقط , بل كثيرا ما ينظرون إلى متنه
أيضا فإذا وجدوه غير متلائم مع نصوص الشريعة
أو قواعدها لم يترددوا في الحكم
عليه بالوضع , و إن كان السند وحده لا يقتضي
ذلك كهذا الحديث , فإن فيه أن فعل
هذه الأمور المستحبة في يوم الجمعة سبب في
أن لا يسجل عليه ذنب أربعين سنة ! و
هذا شيء غريب لا مثيل له في الأحاديث الصحيحة
فيما أذكر الآن . و لهذا أقول :
إن الشواهد التي أوردها السيوطي ههنا لا تشهد
للحديث إلا في الجملة . أما بخصوص
هذه الجملة الأخيرة : " و لم يتبعه ذنب أربعين

<p>سنة " فلا , لأنها لم ترد في شيء منها مطلقا , وكلها أطبقت على أن الجزاء : " وجبت له الجنة " , و لا يخفى أن هذا شيء و الجملة المتقدمة شيء آخر , إذ لا يلزم من استحقاق الجنة أن لا يتبعه ذنب أربعين سنة فقد يسجل عليه ذنب بل ذنوب ثم يحاسب عليها فقد يستحق بها النار فيدخلها , ثم يخرج منها فيدخل الجنة جزاء هذه الأعمال الفاضلة , أو بإيمانه .</p> <p>فظهر الفرق بين الشاهد و المشهود , و هذا مما يؤكد ما ذهب إليه ابن الجوزي من أن الحديث موضوع . فتأمل فإنه شيء خطر في البال , فإن كان صوابا فمن الله , و إن كان خطأ فمن نفسي . (تنبيه) : لقد اختلط على المناوي إسناد هذا الحديث بإسناد أحد الشواهد التي سبقت الإشارة إليها , و هو و إن كان ضعيفا أيضا و لكنه خير من هذا ضعفا , و بناء عليه رد على ابن الجوزي حكمه على الحديث بالوضع فقال : " إذ قصاراه أن فيه عبد العزيز بن عبد الله الأويسى أورده الذهبي في " الضعفاء " , و فيه ابن لهيعة أيضا " . فأنت ترى أن هذين ليسا في إسناد هذا الحديث الموضوع فاقتضى التنبيه . و لفظ حديث الأويسى : " من أصبح يوم الجمعة صائما , و عاد مريضا , و شهد جنازة , و تصدق بصدقة فقد أوجب الجنة " . أخرجه البيهقي و قال : " الإسناد الأول يؤكد هذا و كلاهما ضعيف " . قلت : و شيخ الأويسى ابن لهيعة ضعيف أيضا . لكن حديثه صحيح بدون ذكر الجمعة , فانظر " الصحيحة " (88) .</p>	<p>621</p>
<p>" من أغاث ملهوبا كتب الله له ثلاثا و سبعين مغفرة , واحدة فيها صلاح أمره كله , و ثنتان و سبعون له درجات يوم القيامة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و</p>	

الموضوعة " (2 / 87) :

\$ موضوع \$. أخرجه البخاري في " التاريخ " (320 / 1 / 2) و ابن أبي الدنيا في " قضاء الحوائج " (ص 38 و 95) و ابن عدي في " الكامل " (2 / 143) و الخرائطي في " مكارم الأخلاق " (ص 15) و ابن حبان في " المجروحين " (304 / 1) (و أبو علي الصواف في " حديثه " (2 / 85) و الخطيب (41 / 6) و ابن عساكر (2 / 235 / 6) من طريق زياد بن أبي حسان عن # أنس # مرفوعا . و أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (2 / 171) من رواية العقيلي ثم قال : " موضوع . آفته زياد " . و قال العقيلي : " لا يتابع عليه و لا يعرف إلا به " . و قال ابن حبان : " كان شعبة شديد الحمل عليه , و كان ممن يروي أحاديث مناكير , و أوهاما كثيرة " . و قال الحاكم و النقاش : " روى عن أنس أحاديث موضوعة , و كان شعبة شديد الحمل عليه و كذبه " . و قال البيهقي : إنه تفرد به . و قد تعقب السيوطي ابن الجوزي على عادته ! فذكر (2 / 86) بأن للحديثين طريقين آخرين و شاهدا , و ذلك مما لا طائل تحته , فإن أحد الطريقين رواه ابن عساكر (2 / 193 / 15) و فيه إسماعيل بن عياش و هو ضعيف في روايته عن الحجازيين , و هذه منها و في الطريق إليه أبو محمد عبد الله بن عبد الغفار بن ذكوان تكلم فيه الكتاني , و فيه جماعة لم أعرفهم , و في هذه الطريق زيادة تؤكد وضع الحديث و لفظها " و من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , أحد صمد , لم يلد و لم يولد , و لم يكن له كفوا أحد , كتب الله له بها أربعين ألف حسنة " . و الطريق الآخر رواه الخطيب (11 / 175) , و فيه دينار مولى أنس ,

<p>و هو كذاب , قال ابن حبان (1 / 290) : " كان يروي عن أنس أشياء موضوعة " . ولذلك لم يحسن السيوطي بإيراده الحديث في " الجامع الصغير " , و قد أورده ابن طاهر في " تذكرة الموضوعات " (ص 80) . و أما الشاهد فسيأتي برقم (751) .</p>	<p>622</p>
<p>" ما جبل ولي الله إلا على السخاء و حسن الخلق . "</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 88) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو القاسم القشيري في " الأربعين " (ق 157 / 2) و القاضي أبو عبد الله الفلاكي في " الفوائد " (ق 89 / 1) و ابن عساكر (ج 15 / 407 / 1) من طريق يوسف بن السفر أبي الفيض : حدثنا الأوزاعي : حدثني الزهري عن عروة عن # عائشة # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد مركب موضوع , و أفته ابن السفر هذا فإنه كذاب كما سبق مرارا . و قد أورد الحديث من طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات " (2 / 179) و قال : " قال الدارقطني : يوسف يكذب , و الحديث لا يثبت " . و أقره السيوطي في " اللآلي " (2 / 91) ثم ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (ق 262 / 2) . قلت : و لا يغتر برواية بقية لهذا الحديث عن الأوزاعي به . أخرجه أبو حامد الشجاعى في " الأمالي " (ق 3 - 4) و كذا رواه ابن عساكر أيضا إلا أنه أسقط من إسناده عائشة فأرسله , لا يغتر بذلك فإنها من تدليسات بقية المشهورة حيث أسقط من بينه و بين الأوزاعي ابن السفر هذا الكذاب . و يؤيده أن ابن عساكر رواه في رواية أخرى له عن بقية عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي به مرسلا . فهذه الرواية تدل على أن</p>	

<p>بقية تلقاه عن الكذاب المذكور . والحديث أورده المنذري في " الترغيب " (3 / 248) من رواية أبي الشيخ عنها . وأشار إلى تضعيفه .</p>	
<p>" من أفطر يوما في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة , فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر المساكين " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 88) : \$ موضوع \$. أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من رواية الدارقطني عن خالد بن عمرو الحمصي : حدثنا أبي : أنبأنا الحارث بن عبيدة الكلاعي : حدثنا مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن # جابر # مرفوعا . و قال (2 / 196) : " مقاتل كذاب . و الحارث ضعيف " . و أقره السيوطي في " اللآلي " (2 / 106) , و مع ذلك فقد أورده في " الجامع الصغير " ! و تعقبه المناوي بقوله : " و قال مخرجه الدارقطني : الحارث و مقاتل ضعيفان جدا . اهـ . فقد برىء مخرجه من عهده ببيان حاله , فتصرف المصنف بحذف ذلك من كلامه غير جيد , و في " الميزان " : هذا حديث باطل , يكفي في رده تلف خالد , و شيخه ضعيف , و مقاتل غير ثقة , و خالد كذبه الفريابي , و وهاه ابن عدي " . ثم ذكر كلام ابن الجوزي السابق ثم قال : " و تبعه المؤلف في مختصره ساكتا عليه " .</p>	<p>623</p>
<p>" من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 89) : \$ موضوع \$. أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من طريق الحاكم عن جويبر عن</p>	<p>624</p>

الضحاك عن # ابن عباس # مرفوعا . و قال (2 / 204) : " قال الحاكم : أنا ابرأ إلى الله من عهدة جوير " . و أما السيوطي فكأنه أقره في " اللآلي " فإنه قال عقبه (2 / 111) : " قلت : أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " عن الحاكم و قال : إسناده ضعيف بمره , و جوير ضعيف , و الضحاك لم يلق ابن عباس " . ثم ساق له شاهدا من حديث أبي هريرة رواه ابن النجار , و فيه إسماعيل بن معمر قال السيوطي : " قال في " الميزان " : ليس بثقة " . فالعجب منه كيف سها عن هذا فأورده في " الجامع الصغير " ! و قد تعقبه المناوي بما نقله . عن السخاوي أنه قال عقب قول الحاكم السابق : " بل هو موضوع " . و نقل نحوه عن ابن رجب , و نقل الشيخ القاريء في " موضوعاته " (ص 122) عن ابن القيم أنه قال : " و أما أحاديث الاكتمال و الادهان و التطيب يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين , و قابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم و حزن , و الطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة , و أهل السنة يفعلون ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم , و يجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع " .

" الإيمان نصفان , نصف في الصبر , و نصف في الشكر " .

625

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 89) :

\$ ضعيف جدا \$. رواه الخرائطي في " كتاب فضيلة الشكر " (1 / 129 من مجموع 98) و الديلمي في " مسند الفردوس " (1 / 2 / 361) عن يزيد الرقاشي عن # أنس بن مالك # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , يزيد هو ابن أبان و هو متروك كما

<p>قال النسائي وغيره . و الحديث ذكره في " الجامع الصغير " من رواية البيهقي في " الشعب " عن أنس , و قال المناوي : " و فيه يزيد الرقاشي , قال الذهبي وغيره : متروك " .</p>	
<p>" من رابط فواق ناقة حرمة الله على النار " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 90) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه العقيلي في " الضعفاء " (ص 6) و الخطيب (7 / 203) عن محمد بن حميد : حدثنا أنس بن عبد الحميد - أخو جرير بن عبد الحميد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن # عائشة # مرفوعا و قال العقيلي : " هذا حديث منكر " . ذكره في ترجمة أنس هذا , ثم قال : " و قد رأيت له غير حديث من هذا النحو , فإن كان ابن حميد ضبط عنه , فليس هو ممن يحتج به " . ثم رواه العقيلي (ص 165) من طريق سليمان بن مرقع الجندعي عن مجاهد عن عائشة مرفوعا . و قال : " سليمان منكر الحديث , و لا يتابع في حديثه " .</p>	626
<p>" من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه , و من صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب أسية امرأة فرعون " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 90) :</p> <p>\$ لا أصل له بهذا التمام \$. أورده هكذا الغزالي في " الإحياء " (2 / 39) و قال مخرجه العراقي : " لم أقف له على أصل " . و أقره الزبيدي في " شرح الإحياء " (5 / 352) و ذكر نحوه السبكي في " الطبقات " (4 / 154) . و أقول : قد</p>	627

<p>وجدت للشطر الأول منه أصلا و لكنه موضوع , رواه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " فقال : حدثنا داود بن المحبر : حدثنا ميسرة بن عبد ربه عن أبي عائشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة و ابن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة قبل وفاته قلت : فذكر حديثا طويلا جدا في نحو اثنتين عشرة صفحة , و الصفحة أكبر من هذه , و هو مركب من أحاديث متفرقة , و فيه هذا الشطر , أورده السيوطي بتمامه في " اللآلي " (2 / 361 - 373) ثم قال : " قال الحافظ ابن حجر في " المطالب العالية " : هذا الحديث بطوله موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم , و المتهم به ميسرة بن عبد ربه لا بورك فيه " .</p>	
<p>" تنقه , و توفه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 90) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص 222) و الطبراني في " المعجم الكبير " و عنه أبو نعيم في " الحلية " (7 / 267) و تمام في " الفوائد " (3) (40 /) و أبو محمد الخدي في " جزء من فوائده " (1 / 44) و أبو العباس بن المنير في المجلس الخامس من " الأمالي " (28 / 1) و الرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص 49) و في " الأمثال " (123 / 2) و أبو الحسن الزعفراني في " فوائد أبي شعيب " (ق 82 / 2) و الخطابي في " غريب الحديث " (1 / 153) من طريق عبد الله بن مسعر بن كدام عن مسعر عن وبرة عن # عبد الله بن عمر # مرفوعا و قال العقيلي : " لا يتابع عليه , و لا يعرف إلا به</p>	<p>628</p>

<p>" . يعني عبد الله هذا . قلت : قال الذهبي : " تالف , قال أبو حاتم : متروك الحديث " . قلت : و هو راوي حديث انقطاع عذاب جهنم المتقدم برقم (607) . و ذكر له السيوطي شاهدا من رواية الباوردي في " المعرفة " عن سنان مرفوعا بلفظ : " تنق و توق " . و أعله المناوي بالإرسال فقال : " سنان هو ابن سلمة بن المحبق البصري الهذلي , ولد يوم حنين , و له رؤية , و قد أرسل أحاديث " . و لم يتعرض للكلام على إسناده إليه , و ما أراه يصح . و الله أعلم .</p>	
<p>" من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 91) : \$ موضوع \$. رواه ابن السني في " عمل اليوم و الليلة " (رقم 729) عن سليمان بن سلمة الخبائري (الأصل : الجنائزي و هو تصنيف) : حدثنا يونس بن عطاء بن عثمان بن سعيد بن زياد بن الحارث الصدائي : حدثنا سلمة الليثي و شريك بن أبي نمر قالا : حدثنا # أنس بن مالك # مرفوعا . قلت : و هذا سند موضوع , سليمان هذا قال ابن الجنيد : " كان يكذب " . و يونس بن عطاء قال ابن حبان : " يروي العجائب , لا يجوز الاحتجاج بخبره " . و قال الحاكم و أبو سعيد النقاش و أبو نعيم : " روى عن حميد الطويل الموضوعات " . قلت : و مع هذا فقد أورد الحديث السيوطي في " الجامع الصغير " عن ابن السني ! و لم يتعقبه المناوي بشيء ! فلا أدري ما فائدة تسويد الصحيفة بإيراده أحاديث هؤلاء الكذابين !?</p>	<p>629</p>
<p>" قال الله تعالى : الإخلاص سر من سري ,</p>	<p>630</p>

<p>استودعته قلب من أحببت من عبادي " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 92) : \$ ضعيف \$. ذكره الغزالي في " الإحياء " (4 / 322) عن # الحسن # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . و قال الحافظ العراقي في " تخرجه " : " رويناه في جزء من " مسلسلات القزويني " مسلسلا يقول كل واحد من رواه : سألت فلانا عن الإخلاص ؟ فقال : , و هو من رواية أحمد بن عطاء الهجيمي عن عبد الواحد بن زيد عن الحسن عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى . و أحمد بن عطاء و عبد الواحد بن زيد كلاهما متروك , و رواه أبو القاسم القشيري في " الرسالة " من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف " . (تنبيه) : جاء هذا الحديث في كتاب " من هدي الإسلام " المقرر تدريسه للصف الثامن (ص 74 طبع سنة 1375 - 1955) معزوا للحاكم . و لم أجد من عزاه إليه فهو وهم على الغالب . و الله أعلم .</p>	
<p>" ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إذا كان حلالا , الصائم , و المتسحر , و المرابط في سبيل الله " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 92) : \$ موضوع \$. الطبراني (3 / 143 / 2) عن عبد الله بن عصمة عن أبي الصباح عن أبي هاشم عن عكرمة عن # ابن عباس # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد موضوع , نقل المناوي عن الهيثمي أنه قال : " عبد الله بن عصمة و أبو الصباح مجهولان " . و</p>	631

أقره المناوي ! و أقول : كلا فإن أبا الصباح ليس مجهولا بل هو معروف و لكن بالوضع ! أورده الحافظ في الكنى من " اللسان " و سماه عبد الغفور , ثم أحال عليه في " الأسماء " , و ذكر هناك : " قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء , و قال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث " <1> . و قال البخاري : تركوه , و قال ابن عدي : ضعيف منكر الحديث " . ثم ساق له أحاديث , على بعضها آثار الوضع لائحة ! فهو المتهم بهذا الحديث . و لعل من آثار هذا الحديث السيئة ما عليه حال المسلمين اليوم , فإنهم إذا جلسوا في رمضان للإفطار لا يعرف أحدهم أن يقوم عن الطعام إلا قبيل العشاء لكثرة ما يلتهم من أنواع الأطعمة و الأشربة و الفواكه و الحلوى ! كيف لا و الحديث يقول : إنه من الثلاثة الذين لا حساب عليهم فيما طعموا ! فجمعوا بسبب ذلك بين الإسراف المنهي عنه في الكتاب و السنة , و بين تأخير صلاة المغرب المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم " صححه الحاكم و وافقه الذهبي و هو كما قالوا , فإن له طرقا و شواهد أشرت إليها في " صحيح سنن أبي داود " (رقم 444) . نعم جاء الحض على تعجيل الفطر أيضا في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " . فيجب العمل بالحديثين بصورة لا يلزم منها تعطيل أحدهما من أجل الآخر , و ذلك بالمبادرة إلى الإفطار على لقيمات يسكن بها جوعه ثم يقوم إلى الصلاة , ثم إن شاء عاد إلى الطعام حتى يقضي حاجته منه , و قد جاء شيء من هذا في السنة العملية فقال أنس : " كان رسول الله صلى الله عليه

<p>وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات , فإن لم تكن رطبات فتمرات , فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء " . رواه أبو داود و الترمذي و حسنه . و هو في " صحيح أبي داود " برقم (2040) و ما قبله متفق عليه , و هو مخرج في " الإرواء " (899) .</p> <p>-----</p> <p>----</p> <p>[1] قلت : و تمام كلامه في " المجروحين " (2 / 141) : " على الثقات , كعب و غيره لا يحل كتابة حديثه و لا ذكره إلا على جهة التعجب " . اهـ .</p>	
<p>" أول من يدعى إلى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله في السراء و الضراء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 93) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه الطبراني في " الصغير " (ص 57) و في " الكبير " أيضا و الأوسط " و أبو الشيخ في " أحاديثه " (2 / 16) و أبو بكر بن أبي علي المعدل في " سبع مجالس من الأمالي " (1 / 12) و أبو نعيم (69 / 5) عن علي بن عاصم :</p> <p>حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن # ابن عباس # مرفوعا . و قال الطبراني و أبو نعيم : " لم يروه عن حبيب إلا قيس بن الربيع و شعبة بن الحجاج " . زاد الأول : " تفرد به عن شعبة نصر بن حماد الوراق " .</p> <p>قلت : ثم أخرجه الطبراني في " الصغير " و البغوي في " شرح السنة " (1 / 144 / 2) و كذا الضياء في " المختارة " (1 / 13 / 7) من طريق نصر بن حماد : حدثنا شعبة عن حبيب به . و هذه المتابعة ضعيفة جدا , فإن راويها نصر بن حماد كذاب كما</p>	<p>632</p>

تقدم مرارا . و أما الطريق الأول فضعيف , و فيه ثلاث علل : الأولى و الثانية :
ضعف علي بن عاصم , و كذا شيخه قيس بن الربيع . و الثالثة : عن عنة حبيب بن أبي ثابت , فإنه مدلس . و قول الطبراني : " لم يروه عن حبيب إلا قيس و شعبة "
إنما هو بالنسبة لما وقع إليه , و إلا فقد تابعهما عن شعبة سعد بن عامر أخرجه الماليني في " شيوخ الصوفية " (17 - 18) :
أخبرنا أبو علي محمد بن الحسين بن حمزة الصوفي الزادي : أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد الفقيه بـ (بلخ) : أنبأنا محمد بن فضيل الزاهد : أنبأنا سعد بن عامر عن شعبة به . و من دون ابن فضيل لم أعرفهما . و تابعهما المسعودي أيضا , أخرجه ابن أبي الدنيا في " الصبر " (50 / 1) و الحاكم (1 / 502) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت به . و قال : " صحيح على شرط مسلم " و وافقه الذهبي ! و فيه مؤاخذات : الأول : أن المسعودي لم يخرج له مسلم مطلقا , و إنما أخرج له البخاري تعليقا , فليس هو على شرط مسلم . الثاني : أن المسعودي ضعيف لاختلاطه , قال ابن حبان (2 / 51) : " اختلط حديثه القديم بحديثه الأخير فلم يميز فاستحق الترك "
. و قد وصفه الذهبي نفسه في " الميزان " بأنه سيء الحفظ , فأنى لحديثه الصحة ؟! الثالث : أن حبيب بن أبي ثابت قد عنعنه و هو مدلس كما تقدم , فأنى للحديث الصحة ؟! و الحديث أعله الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (4 / 70) بـ قيس بن الربيع قال : " ضعفه الجمهور " . و كأنه خفيت عليه رواية الحاكم هذه ! و رواه ابن المبارك في " الزهد " (1 / 165) من الكواكب (575) بسند صحيح عن حبيب عن ابن جبير موقوفا عليه . و لعله الصواب .

" من نظر في الدنيا إلى من هو دونه , و نظر في الدين إلى من هو فوقه كتبه الله صابرا و شاكرا , و من نظر في الدنيا إلى من هو فوقه و في الدين إلى من هو دونه لم يكتبه الله صابرا و لا شاكرا " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 94) :

\$ لا أصل له بهذا اللفظ \$. و إن أورده الغزالي (108 / 4) و عزاه الحافظ العراقي للترمذي من حديث # عبد الله بن عمرو # , فإن الترمذي إنما رواه (3 / 320) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده بلفظ : " خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا , و من لم تكن فيه لم يكتبه الله شاكرا و لا صابرا : من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به , و من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا , و من نظر في دينه إلى من هو دونه , و نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا و لا صابرا " . و ضعفه الترمذي بقوله : " هذا حديث غريب " . و علته المثني هذا , قال العراقي : " ضعيف " . و سكت عليه الحافظ في " الفتح " (11 / 27) و هذا يدل على أن ما يسكت عنه الحافظ في هذا الكتاب ليس حسنا دائما خلافا لظن بعضهم . و يغني عن هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " انظروا إلى من هو أسفل منكم , و لا تنظروا إلى من هو فوقكم , فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم " . رواه مسلم و الترمذي و صححه , و هو عند البخاري (10 / 270) نحوه .

" إنكم لا تسعون الناس بأموالكم , فليسعهم

<p>منكم بسط الوجه , و حسن الخلق " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 95) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه علي بن حرب الطائي في " حديثه " (81 / 1) و أبو نعيم (10 / 25) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن # أبي هريرة # . و عزاه السيوطي للحاكم أيضا و البيهقي . قال المناوي : " قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه (كذا) . و روي من وجه آخر ضعيف عن عائشة . اهـ . و في " الميزان " : عبد الله بن سعيد هذا واه بمره , و قال الفلاس : منكر الحديث متروك , و قال يحيى : استبان لي كذبه , و قال الدارقطني , متروك ذاهب . و ساق له أخبارا هذا منها , ثم قال : و قال فيه البخاري : تركوه " . قلت : و أورده الهيثمي في " المجمع " (8 / 22) برواية أبي يعلى و البزار و قال : " و فيه عبد الله بن سعيد المقبري و هو ضعيف " . و أما قول المنذري (3 / 260) :</p> <p>" رواه أبو يعلى و البزار من طرق أحدهما حسن جيد " . فأخشى أن يكون وهما لأمرين : الأول : أنه لو كان له طرق أحدهما حسن . لما اقتصر الهيثمي على ذكر الطريق الضعيف . الثاني : أن البيهقي قد صرح بتفرد المقبري به . و الله أعلم . ثم إنني لم أجد الحديث في " المستدرک " . ثم وجدته فيه (1 / 124) و قال : " عن أبيه "</p>	635
<p>" ذروا العارفين المحدثين من أمتي , لا تنزلوهم الجنة و لا النار , حتى يكون الله الذي يقضي فيهم يوم القيامة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و</p>	

<p>الموضوعة " (2 / 95) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عدي (1 / 208) و الثقفي في " الفوائد العوالي المنتقاة " المعروفة بـ " الثقفيات " (ج 6 رقم 10 من منسوختي) و الخطيب (8 / 292) من طريق أيوب بن سويد : حدثني سفيان عن خالد بن أبي كريمة عن عبد الله بن مسور - بعض ولد جعفر بن أبي طالب - عن # محمد بن الحنفية عن أبيه # مرفوعا . وهذا إسناد موضوع ، المتهم به عبد الله بن مسور قال في " الميزان " : " قال أحمد و غيره أحاديثه موضوعة " . ثم ساق له أحاديث هذا أحدها . و في " اللسان " : " قال ابن المدينة : كان يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و لا يضع إلا ما فيه أدب أو زهد ، فيقال له في ذلك ؟ فيقول : إن فيه أجرا " ! و قال البخاري : " يضع الحديث " . و قال النسائي : " كذاب " . و قال ابن حبان (2 / 29) : " كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات " . قلت : و مع هذا فقد أورد السيوطي حديثه هذا في " الجامع الصغير " ! و للحديث طريق آخر سيأتي بلفظ : " دعوا المدنبيين " .</p>	636
<p>" المتحابون في الله على كراسي من ياقوت أحمر حول العرش " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 96) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه الطبراني (1 / 198 / 2) و ابن عدي (2 / 212) و الثقفي في " الثقفيات " (6 / 49 / 2) عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي : حدثني سليمان بن عطاء بن يزيد الليثي عن أبيه عن # أبي أيوب # مرفوعا ، و قال ابن عدي : " حديث</p>	

<p>غير محفوظ " . قلت : و سنده ضعيف جدا , الليثي هذا قال البخاري و أبو حاتم : " منكر الحديث " . و قال ابن حبان في " المجروحين " (2 / 16) : " اختلط بآخره فكان يقلب الأسانيد و لا يعلم , و يرفع المراسيل فاستحق الترك " . و شيخه سليمان بن عطاء الراوي عن أبيه عطاء , ذكره ابن أبي حاتم (2 / 1 / 133) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و أما ابن حبان فذكره في " الثقات " (2 / 109) . و الحديث ذكره السيوطي في " الجامع " من رواية الطبراني , و تعقبه المناوي بالليثي هذا , و نقل عن العلاءي أنه قال : " لا بأس بإسناده " . و هذا مردود ففيه كل البأس لما عرفت من كلام الأئمة في الليثي , و قد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة بمعنى هذا , و ليس في شيء منها " على كراسي من ياقوت " إنما " على كراسي من نور " (انظر الترغيب 4 / 47 - 48) فدل هذا على أن الحديث بهذا اللفظ منكر , لتفرد هذا الضعيف به , و خلوه عن جابر يقويه .</p>	<p>637</p>
<p>" إن الله يحب الملحين في الدعاء " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 96) : \$ باطل \$. رواه العقيلي في " الضعفاء " (467) (و أبو عبد الله الفلاكي في " الفوائد " (89 / 2) عن بقية : حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن # عائشة # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف جدا بل موضوع , يوسف بن السفر كذاب بل قال البيهقي : " هو في عداد من يضع الحديث " . و قد ذكر المناوي عن الحافظ أنه قال : " تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي , و هو متروك , و كان بقية دلسه " . و قال ابن عدي في " الكامل ")</p>	

<p>418 / 1) : " و هذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها " . قلت : و لبقية في هذا الحديث روايتان إحداهما صرح فيها بسماعه له من يوسف بن السفر و هي هذه , و الأخرى أسقط من الإسناد يوسف هذا الكذاب فدلسه كما سبق عن الحافظ و هذه أخرجها العقيلي و أبو عروبة الحراني في " جزء من حديثه " (100 / 2) و الديلمي (1 / 2 / 238 - 239) و السلفي في " معجم السفر " (212 / 2) و عبد الغني المقدسي في " الدعاء " (145 / 2) من طريق كثير بن عبيد : حدثنا بقية عن الأوزاعي به . و بقية متهم بأنه كان يدلس عن الضعفاء و المتروكين , و هذه الرواية من الشواهد على ذلك . ثم ساقه العقيلي من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال : كان يقال : أفضل الدعاء الإلحاح على الله تبارك و تعالى و التضرع إليه . ثم قال : " حديث عيسى بن يونس أولى , و لعل بقية أخذه عن يوسف بن السفر " .</p>	
<p>" الجالس وسط الحلقة ملعون " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 97) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه القطيعي في جزء " الألف دينار " (1 / 16 / 2) من طريق شريك عن شعبة و همام عن قتادة عن أبي مجلز عن # حذيفة # رفعه . قلت : و هذا إسناد ضعيف , و له علتان : الأولى : شريك و هو ابن عبد الله القاضي , قال الحافظ : " يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة " . قلت : و قد توبع , لكنه خولف في لفظه كما يأتي . الثانية : الانقطاع بين أبي مجلز و حذيفة فإنه لم يسمع منه كما قال ابن معين , بل قال أحمد : إنه لم يدركه كما يأتي . و قد تابع شريكا عبد</p>	638

<p>الله بن المبارك . أخرجه الترمذي (7 / 4) بلفظ : " قال حذيفة : ملعون على لسان محمد , أو لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم , من قعد وسط الحلقة " . و هكذا أخرجه الحاكم أيضا (281 / 4) و أحمد (5 / 384 , 398 , 401) عن شعبة به و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . و الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " و وافقه الذهبي ! قلت : و قد زهلوا جميعا عن الانقطاع الذي ذكرناه , و به أعله أحمد , فإنه روى بسند الصحيح عن شعبة أنه قال عقب الحديث : " لم يدرك أبو مجلز حذيفة " . قلت : و تابع شعبة أبان بن يزيد العطار , أخرجه أبو داود (2 / 292) و ابن عدي في " الكامل " (1 / 26) بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة " . و الحديث أورده السيوطي في " الدرر المنتثرة " (ص 139) بلفظ القطيعي ثم قال : " رواه أبو داود و الترمذي عن حذيفة بن اليمان " . كذا قال و فيه موأخذتان : الأولى : أن هذا ليس لفظهما كما سبق . الثانية : أنه سكت عن سنده و هو ضعيف .</p>	
<p>" ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الأعراب " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 98) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه العقيلي في " الضعفاء " (432) عن مجاشع بن عمرو : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن # أنس # مرفوعا . و قال : " مجاشع حديثه منكر غير محفوظ , قال يحيى بن معين : و قد رأيت أحد الكذابين " . و قال ابن حبان (2 / 321) : " يضع الحديث على الثقات , لا يحل ذكره إلا بالقدح " . و من طريق</p>	639

<p>العقيلي ذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " (2 / 257) , و تعقبه السيوطي بأن له طريقا أخرى , و هو تعقب لا طائل تحته , فإنه طريق باطل لا يصح أن يستشهد به كما يأتي بيانه في الحديث بعده . ثم إن في الحديث علة أخرى فإن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متهم أيضا , و قد سبق له عدة أحاديث , فإن سلم من مجاشع , فلم يسلم منه . ثم وجدت للحديث طريقا أخرى رواه أبو الحسين الأبنوسي في " الفوائد " (32 / 1) عن أحمد بن مسلم قال : حدثنا أحمد بن محمد يعني ابن عمر بن يونس قال : حدثنا داود بن عبد الله النمري عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به . قلت : وهذا سند ساقط , أحمد بن مسلم و داود بن عبد الله النمري لم أجد من ترجمهما . و أما أحمد بن محمد بن عمر بن يونس فهو كذاب , قال الذهبي : " كذبه أبو حاتم و ابن صاعد , و قال الدارقطني : ضعيف , و قال مرة : متروك " . قلت : و التعقب على ابن الجوزي بهذا الطريق أولى (لو صح) من الطريق الآتي بعد , لأن متنه موافق لهذا المتن بخلاف الآتي فإنه مغاير كما سترى .</p>	
<p>" ركعتان من المتأهل خير من اثنتين و ثمانين ركعة من العزب " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 98) :</p> <p>\$ باطل \$. تمام الرازي في " الفوائد " (6 / 118) و عنه الضياء في " المختارة " (1 / 117) عن مسعود بن عمرو البكري : حدثنا حميد الطويل عن # أنس # مرفوعا . قال الذهبي في ترجمة مسعود هذا : " لا أعرفه , و خبره باطل " . ثم ساق له هذا الحديث و أقره الحافظ في " اللسان</p>	<p>640</p>

<p>" إلا أنه قال : " و قد تقدم نحو هذا المتن من حديث أنس من وجه آخر في ترجمة مجاشع بن عمرو , و هو معروف به " . و حديث مجاشع تكلمت عليه أنفا , و ذكرنا أن ابن الجوزي حكم بوضعه , و من العجيب أن السيوطي تعقبه في " اللآلي " (2 / 160) بأن له طريقا أخرى ثم ساق هذه عن تمام ثم قال : " أخرجه من هذه الطريق الضياء في " المختارة " لكن تعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه فقال : هذا حديث منكر ما لإخراجه معنى " ! فما معنى تعقب السيوطي إذن على ابن الجوزي بهذه الطريق المنكرة باعترافه , بل ما معنى إخراجه للحديث في " الجامع الصغير " مع قول الحافظ فيه : " إنه خبر باطل " !?</p>	
<p>" كان الناس يعودون داود , يظنون أن به مرضا و ما به إلا شدة الخوف من الله تعالى " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 99) : \$ موضوع \$. أخرجه تمام في " الفوائد " (49 / 2) و عنه ابن عساكر (14 / 338) (2 /) و أبو نعيم (7 / 137) و كذا ابن عساكر في ترجمة داود عليه السلام و الضياء في " الأحاديث و الحكايات " (2 / 150) عن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الضبي : حدثنا الأشجعي عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا . و قال ابن عساكر : " غريب جدا , و ابن غزوان ضعيف " . و قد أورده السيوطي في " الجامع " عن ابن عساكر وحده فتعقبه المناوي بأن أبا نعيم رواه أيضا ثم قال : " و فيه عندهما محمد بن عبد الرحمن بن غزوان , قال الذهبي : قال ابن حبان : يضع <1> , و قال ابن عدي :</p>	<p>641</p>

متهم بالوضع " . و قال في " الميزان " : " حدث بوقاحة عن مالك و شريك و ضمّام بن إسماعيل ببلايا , قال الدارقطني و غيره : كان يضع الحديث . و قال ابن عدي : له عن ثقات الناس بواطيل " . زاد في " اللسان " : " و قال ابن عدي : و هو ممن يضع الحديث . و قال الحاكم : روى عن مالك و إبراهيم بن سعد أحاديث موضوعة " . قلت : و الحديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في " زوائد الزهد " (ص 88) عن سعيد بن هلال أن داود النبي كان الحديث نحوه . فهذا كما تراه موقوف و معضل , فالظاهر أنه من الإسرائيليات . و الله أعلم .

[1] قلت : و لفظ ابن حبان في " المجروحين " (2 / 298) : " يروي عن أبيه و غيره العجائب التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة " . و قال عن شيخه ابن خزيمة : " أنا خائف أنه كذاب " . اهـ .

" السواك يزيد الرجل فصاحة " .

642

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 100) :

\$ موضوع \$. ابن عدي في " الكامل " (2 / 388)
(و الخطيب في " تلخيص المتشابه ")
(2 / 147) من طريق أبي يعلى : أخبرنا محمد بن بحر : أخبرنا المعلى بن ميمون أخبرنا عمرو بن داود عن سنان بن سنان عن # أبي هريرة # مرفوعا . و رواه العقيلي في " الضعفاء " (277) و أبو بكر الختلي في " جزء من حديثه " (2 / 44) و أبو سعيد بن الأعرابي في " المعجم " (1 / 122) و

<p>عنه القضاعي (1 / 13) و الديلمي (2 / 222) من طريق أخرى عن المعلى به . و قال العقيلي : " روى عن سنان بن أبي سنان , كلاهما مجهول , و الحديث معلول " . و أورده ابن عدي في ترجمة المعلى , و ساق له حديثين آخرين يأتيان بعده , ثم قال : " و له غير ما ذكرت و كلها غير محفوظة , مناكير " . و في " الكشف " : " قال الصغاني : وضعه ظاهر , و قال ابن الجوزي : لا أصل له " .</p>	
<p>" إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء , لما يدخل على فقراء المؤمنين منه من الشدة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 100) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه ابن عدي بإسناد الذي قبله , و رواه العقيلي (422) و كذا الطبراني (3 / 112 / 1) من طريق أخرى عن معلى بن ميمون عن مجاهد عن # ابن عباس # مرفوعا . و قال العقيلي : " معلى بن ميمون بصري منكر الحديث , لا يتابع على حديثه , و لا يعرف إلا به , و له من هذا النحو أحاديث مناكير لا يتابع عليها " . و قوله : " و لا يتابع على حديثه " عجيب فإنه نفسه أخرجه (ص 150) من طريق نعيم بن حماد : حدثنا سعيد بن دهثم المقدسي قال : حدثنا عبد الله بن نمير الرحبي عن مجاهد به . و لكن سعيد بن دهثم هذا قال العقيلي : " حديثه غير محفوظ , و عبد الله بن نمير ليس بمعروف بالنقل " . قلت : و نعيم ضعيف .</p>	643
<p>" حامل كتاب الله له في بيت مال المسلمين في كل سنة مائتا دينار , فإن مات و عليه دين قضى الله ذلك الدين " .</p>	644

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 101) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الديلمي عن العباس بن الضحاك : حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله الهروي عن مقاتل بن سليمان عن خولة الطائي عن # سليك العطفاني # مرفوعا . أورده السيوطي في " اللآلي " شاهدا للحديث الآتي عقبه و قال : " العباس بن الضحاك , دجال , و مقاتل بن سليمان قال وكيع وغيره : كذاب " . قلت : فما فائدة إيراده إذن ؟ و كيف استجاز ذكره إياه في " الجامع الصغير " أيضا ؟! و من عجائبه أنه لم يورده فيه بتمامه بل بشطره الأول فقط ! و لعله إنما ذكره فيه من أجل أن له شاهدا , أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " لكن لا يخفى أن الموضوع لا يقوى بطرقه مهما كثرت , و هذا شيء نبه عليه السيوطي نفسه في " تدريب الراوي " وغيره . و الشاهد المذكور هو : " من قرأ القرآن فله مائتا دينار , فإن لم يعطها في الدنيا أعطيتها في الآخرة " .</p>	
<p>" من قرأ القرآن فله مائتا دينار , فإن لم يعطها في الدنيا أعطيتها في الآخرة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 101) :</p> <p>\$ موضوع \$. أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (1 / 255) من رواية ابن عدي عن عمرو بن جميع عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن # علي # مرفوعا . و قال : " جوير تالف , و عمرو كذاب " . و تعقبه السيوطي (1 / 246) بما لا يجدي كغالب عاداته ثم قال : " و له طريق آخر عن علي موقوفا " . قلت : ثم ساقه من</p>	645

<p>رواية البيهقي بإسناده عن عبد الملك بن هارون بن عنتره عن أبيه عن جده عن علي قال : فذكره نحوه . و قال السيوطي : " عبد الملك كذاب و له طريق أخرى " . ثم ساق الحديث الذي قبله , و فيه دجال , و آخر كذاب كما سبق من كلام السيوطي نفسه , فلا أدري ما فائدة تسويد الصحيفة بإيراده أحاديث هؤلاء الكذابين !?</p>	
<p>" شاب سفيه سخي أحب إلي من شيخ بخيل عابد , إن السخي قريب من الله , قريب من الجنة , بعيد من النار , و إن البخيل بعيد من الجنة , قريب من النار " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 101) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه تمام الرازي (3 / 38 - 39 من مجموع الظاهرية رقم 95) من طريق محمد بن زكريا الغلابي : حدثنا العباس بن بكار : حدثنا محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن # ابن عباس # مرفوعا . قلت : و الغلابي وضاع , و قد سبق ذكره مرارا . و الشطر الأول من الحديث أورده السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية الحاكم في " تاريخه " و الديلمي في " مسند الفردوس " عن ابن عباس , و سكت عنه شارحه المناوي ! و أورده في اللآلي " (2 / 93) بتمامه من طريق تمام , لكن سقط من إسناده بعض رجاله , منهم الغلابي هذا الذي هو أفة الحديث , فخفيت على الناظر علة الحديث . و الشطر الثاني من الحديث , أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من طريق أخرى عن أبي هريرة و قال : " قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل " . و قد سبق الكلام عليه برقم (152) .</p>	<p>646</p>
<p>" أي الخلق أعجب إليكم إيمانا ? قالوا : الملائكة , قال : و ما لهم لا يؤمنون و</p>	<p>647</p>

هم عند ربهم عز وجل ؟ قالوا : فالنبيون , قال :
وما لهم لا يؤمنون و الوحي
ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن , قال : وما لكم لا
تؤمنون و أنا بين أظهركم ؟ قال
: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن
أعجب الخلق إلي إيماننا لقوم
يكونون من بعدكم يجدون صحفا فيها كتاب
يؤمنون بما فيها " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 102) :

\$ ضعيف \$. رواه الحسن بن عرفة : حدثنا
إسماعيل بن عياش الحمصي عن المغيرة بن
قيس التميمي عن # عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده # مرفوعا . رواه عنه إسماعيل بن
محمد الصفار في " جزئه " (90 / 2 مجموع 22)
و كذا البيهقي في " الدلائل " (ج
2) و الخطيب في " شرف أصحاب الحديث " (26 / 2)
و طراد أبو الفوارس في " ما
أملاه يوم الجمعة 14 شعبان سنة 478 " . قلت :
و هذا إسناد ضعيف , إسماعيل بن
عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين و هذه
منها , فإن المغيرة بن قيس بصري . و
هو ضعيف أيضا . قال ابن أبي حاتم (1 / 4 / 227)
: " بصري , روى عن عمرو بن
شعيب , روى عنه أبو عامر عبد الملك بن عمرو
العقدي , سمعت أبي يقول ذلك , و
يقول : هو منكر الحديث " . قلت : و أما ابن حبان
فذكره في " الثقات " ! كما في
" اللسان " . و رواه البيهقي من طريق مالك بن
مغول عن طلحة عن أبي صالح مرفوعا
 . و قال : " هذا مرسل " . قلت : و هو على
إرساله ضعيف و قد وصله أبو نعيم في "
أخبار أصبهان " (1 / 308 - 309) و السهمي (363)
من طريق خالد بن يزيد
العمري : حدثنا الثوري عن مالك بن مغول عن

<p>طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا . لكن العمري هذا كذاب وضاع . و قد روي الحديث بلفظ آخر و هو : " أتدرون أي أهل الإيمان أفضل إيمانا ؟ قالوا : يا رسول الله الملائكة ؟ قال : هم كذلك ، و يحق ذلك لهم ، و ما يمنعهم و قد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ بل غيرهم . قالوا : يا رسول الله فالأنبياء الذين أكرمهم الله تعالى بالنبوة و الرسالة ؟ قال : هم كذلك و يحق لهم ذلك ، و ما يمنعهم و قد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ بل غيرهم . قال : قلنا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : أقوام يأتون من بعدي في أصلاب الرجال فيؤمنون بي و لم يروني ، و يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانا " .</p>	
<p>" أتدرون أي أهل الإيمان أفضل إيمانا ؟ قالوا : يا رسول الله الملائكة ؟ قال : هم كذلك ، و يحق ذلك لهم ، و ما يمنعهم و قد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ بل غيرهم . قالوا : يا رسول الله فالأنبياء الذين أكرمهم الله تعالى بالنبوة و الرسالة ؟ قال : هم كذلك و يحق لهم ذلك ، و ما يمنعهم و قد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ بل غيرهم . قال : قلنا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : أقوام يأتون من بعدي في أصلاب الرجال فيؤمنون بي و لم يروني ، و يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانا " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 103) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه البغوي في " حديث مصعب الزبيري " (2 / 152) و عنه ابن</p>	648

عساكر (16 / 274 / 1) و الخطيب في " شرف أصحاب الحديث " (36 - 37) من طريق أبي يعلى وهذا في " مسنده " (2 / 13) و الحاكم (4 / 85 - 86) و عنه الهروي في " ذم الكلام " (1 / 148) عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن # عمر # مرفوعا . و قال : " صحيح الإسناد " . و رده الذهبي بقوله : " قلت : بل محمد ضعفوه " . قلت : قد اتهمه البخاري بقوله فيه : " منكر الحديث " و قال النسائي : " ليس بثقة " . فمثله في مرتبة من لا يستشهد بحديثه و لا يعتبر به كما بينه السيوطي في " تدريب الراوي " (ص 127) . فعلى هذا لا يصلح الحديث شاهدا للذي قبله , فلا أدري لم جزم الحافظ ابن كثير في " اختصار علوم الحديث " (ص 143) بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " و قد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " فذكره و استدل به على جواز العمل بالوجادة , فلعله ظن أن ابن أبي حميد هذا ممن يستشهد به , أو أنه وقف له على طريق أو طرق أخرى يتقوى الحديث بها . و حينئذ ينبغي النظر فيها , فإن صلح شيء منها للاستشهاد فيها , و إلا فنحن على ما تبين لنا الآن . و الحديث عزاه في " الجامع الكبير " (3 / 170 / 2) لأبي يعلى و العقيلي و المرهبي في " العلم " و الحاكم , و تعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه بأن فيه محمد بن أبي حميد متروك الحديث , و قال في " المطالب العالية " : محمد ضعيف الحديث سيء الحفظ . و قال البزار : الصواب أنه عن زيد بن أسلم مرسل . و قد وجدت لابن أبي حميد متابعا , أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (427) عن المنهال بن بحر قال : حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن

<p>أسلم به . و قال العقيلي : " المنهال في حديثه نظر , و هذا الحديث إنما يعرف لمحمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم و ليس بمحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير , و لا يتابع منهالا عليه أحد " .</p> <p>قلت : و المنهال هذا ذكره ابن عدي في " الكامل " , و أشار إلى تليينه , و وثقه أبو حاتم و ابن حبان , فإن كان حفظه بهذا الإسناد , فعلته عنعنة يحيى بن أبي كثير , فإنه كان مدلسا , و لهذا أورده العقيلي في " الضعفاء " (466) فقال :</p> <p>" ذكر بالتدليس " . و تبعه على ذلك الذهبي في " الميزان " و ابن حجر في " التقريب " , و لا أستبعد أن يكون سمعه من ابن أبي حميد هذا فدلسه . و الله أعلم .</p> <p>و جملة القول أن هذا الإسناد ضعيف جدا لا يصلح للاستشهاد به , و قد وجدت للحديث طريقين آخرين , أحدهما تقدم قبل هذا , و هو خير من هذا , و الآخر أشدهما ضعفا و هو : " إن أشد أمتي حبا لي قوم يأتون من بعدي , يؤمنون بي و لم يروني , يعملون بما في الورق المعلق " .</p>	
<p>" إن أشد أمتي حبا لي قوم يأتون من بعدي , يؤمنون بي و لم يروني , يعملون بما في الورق المعلق " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 104) :</p> <p>\$ موضوع بهذا اللفظ \$. رواه ابن عساكر " في تاريخه " (ج 11 / 137 / 2) عن أحمد بن القاسم بن الريان اللكي المصري : أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط الأشجعي : حدثني أبي : حدثنا أبي قال : لما نسخ عثمان المصاحف قال له # أبو هريرة # : أصبت و وفقت , أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . فذكره</p>	<p>649</p>

. قال أحمد بن القاسم بن الريان : أخبرنا الواقدي أخبرنا ابن أبي سبرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . كذا قال وقد سقط منه محمد بن سعد كاتب الواقدي . قلت : وهكذا وقع الحديث من الطريقتين عن أبي هريرة في " نسخة نبيط بن شريط " (رقم 57 و 58) , و فيها بلايا , كما في ترجمة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم هذا من " الميزان " و قال : " لا يحل الاحتجاج به فإنه كذاب " . و أقره الحافظ في " اللسان " . و الراوي عنه أحمد بن القاسم بن الريان اللكي بضم اللام و تشديد الكاف نسبة إلى (اللك) بليدة من أعمال برقة الغرب . و قال الذهبي : " لينه ابن مأكولا , و ضعفه الدارقطني " . ثم وقفت على طريق رابع للحديث ليس فيه الورق المعلق و سوف يأتي بلفظ : " يا أيها الناس من أعجب الخلق " . و إنما يصح من هذا الحديث و الذي قبله بعضه , و هو في حديث أبي جمعة رضي الله عنه قال : تغدينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و معنا أبو عبيدة بن الجراح فقال : يا رسول الله أحد منا خير منا ؟ أسلمنا و جاهدنا معك , قال : نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي و لم يروني . رواه الدارمي (2 / 308) و أحمد (4 / 106) و الحاكم (4 / 85) و صححه و وافقه الذهبي . و أقول : إسناد الدارمي و أحد إسنادي أحمد صحيح إن شاء الله تعالى . و قد عزاه لهؤلاء الثلاثة السيوطي في " تدريب الراوي " (ص 150) بلفظ آخر , و هو سهو منه رحمه الله .

" أحبوا قريشا , فإنه من أحبهم أحبه الله تعالى "

650

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 105) :

\$ ضعيف جدا \$. رواه الحسن بن عرفة في " جزئه " (1 / 107) : حدثنا عيسى بن مرحوم بن عبد العزيز العطار : حدثنا عبد المهيم بن عباس بن # سهل الساعدي # عن أبيه عن جده مرفوعا . قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا . علته عبد المهيم هذا , قال البخاري و أبو حاتم : " منكر الحديث " . و قال النسائي (2 / 141) : " ليس بثقة " و في موضع آخر : " متروك الحديث " . و قال ابن حبان (2 / 141) : " ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير لا يتابع عليه من كثرة وهمه , فلما فحش ذلك في روايته بطل الاحتجاج به " . و من طريقه أخرجه الطبراني في " الكبير " و البيهقي في " الشعب " كما في " فيض القدير " .

" من ادهن و لم يسم ادهن معه سبعون شيطانا "

651

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 105) :

\$ كذب \$. أخرجه ابن السني (رقم 170) عن بقية بن الوليد : حدثني مسلمة بن نافع : <1> حدثني أخي # دويد بن نافع القرشي # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا , علي إعضاله , فإن دويد بن نافع من أتباع التابعين روى عن عروة بن الزبير و نحوه . قال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " . يعني عند المتابعة , و إلا فهو لين الحديث كما نص عليه في المقدمة . و أخوه مسلمة لم أجد له ترجمة , و لم يترجمه ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " . و بقية مدلس و قد عنعنه , و من عادته أن يروي عن الضعفاء و المتهمين ثم يدلسهم و يسقطهم من الإسناد ,

فلعل هذا الحديث أخذه عن بعض
الوضاعين ثم أسقطه , و وهم بعض الرواة في
هذا الإسناد فقال عنه : حدثني مسلمة
.... فإن صح أنه سمعه منه فهو من شيوخه
المجهولين . و الله أعلم . و قال ابن
أبي حاتم في " العلل " (2 / 305) : " سألت
أبي عن حديث رواه الحارث بن
النعمان عن شعبة عن مسلمة بن نافع عن أخيه
دويد بن نافع قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " من أدهن فلم يذكر اسم
الله أدهن معه سبعون شيطانا " ؟
قال : الحارث بن النعمان هذا كان يفتعل الحديث
, و هذا حديث كذب , إنما روى هذا
الحديث بقية عن مسلمة بن نافع " . و هاتان
فائدتان هامتان من هذا الإمام :
الأولى : أن الحارث بن النعمان كان يفتعل
الحديث . و هذا مما لا تراه في شيء من
كتب الرجال , بل خفي هذا النص على الحافظ
الذهبي فقال في ترجمة الحارث هذا من "
الميزان " و هو : " الحارث بن النعمان بن سالم
الأكفاني " قال : " صدوق " ! و
أقره الحافظ في " التهذيب " و جزم به في "
التقريب " . و الله أعلم . الثانية :
الشهادة على هذا الحديث بأنه كذب , و هو حري
بذلك .

[1] الأصل : " سلمة بن رافع , و التصحيح من "
الجرح و التعديل " و " تهذيب
التهذيب " و غيرهما . اهـ .

" ما من عبدین متحابین فی الله یتقبل أحدهما
صاحبه فیصافحه و یصلیان علی النبی
صلی الله علیه وسلم إلا لم یتفرقا حتی یغفر الله
لهما ذنوبهما ما تقدم منها و
ما تأخر " .

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 106) :</p> <p>\$ منكر جدا بهذا اللفظ \$. رواه ابن السني (برقم 190) و ابن حبان في " الضعفاء " (1 / 289) و الباطرقاني في " جزء من حديثه " (1 / 165) عن درست بن حمزة : حدثنا مطر الوراق عن قتادة عن # أنس # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف درست بن حمزة , و يقال : ابن زياد العنبري قال ابن حبان : " كان منكر الحديث جدا , يروي عن مطر و غيره أشياء تتخيل إلى من يسمعها أنها موضوعة " . و ضعفه الدارقطني . و قتادة فيه تدليس و قد عنعنه . و قد جاءت أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة بمعنى هذا الحديث لكن ليس في شيء منها ذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم , و لا مغفرة ما تأخر أيضا من الذنوب , فدل ذلك على أن هذه الزيادة منكورة . و الله أعلم . و الأحاديث المشار إليها أوردها المنذري (3 / 270 - 271) .</p> <p>ثم رأيت النووي قد أورد الحديث في " الأذكار " ساكتا عليه !</p>	653
<p>" الصائم في عبادة و إن كان راقدا على فراشه "</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 106) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه تمام (18 / 172 - 173) : أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الزجاج قال : حدثنا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن : حدثنا هاشم بن أبي هريرة الحمصي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن # سلمان بن عامر الضبي # مرفوعا . و هذا سند ضعيف يحيى الزجاج و محمد</p>	

<p>بن هارون لم أجد من ذكرهما . و بقية رجاله ثقات غير هاشم بن أبي هريرة الحمصي ترجمه ابن أبي حاتم (4 / 2 / 105) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . قال : " و اسم أبي هريرة عيسى بن بشير " . و أورده في " الميزان " و قال : " لا يعرف , قال العقيلي : منكر الحديث " . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع الصغير " برواية الديلمي في " مسند الفردوس " عن أنس . و تعقبه المناوي بقوله : " و فيه محمد بن أحمد بن سهل , قال الذهبي في " الضعفاء " : قال ابن عدي : [هو] ممن يضع الحديث " . قلت : هو عند الديلمي (2 / 257) لكن طريق تمام ليس فيها هذا الوضع كما مر , فهي تنقذ الحديث من إطلاق الوضع عليه . و الله أعلم . و قد رواه عبد الله بن أحمد في " زوائد الزهد " (ص 303) من قول أبي العالية موقوفا عليه بزيادة " ما لم يغتب " . و إسناده صحيح . فلعل هذا أصل الحديث موقوف , أخطأ بعض الضعفاء فرفعه . و الله أعلم .</p>	<p>654</p>
<p>" ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل أي أبواب الجنة شاء , و زوج من الحور العين حيث شاء , من عفا عن قاتله , و أدى دينا خفيا , و قرأ دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات * (قل هو الله أحد) * قال : فقال أبو بكر : أو إحداهن يا رسول الله ؟ قال : أو إحداهن " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 107) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (ق 105 / 2) و الطبراني في " الأوسط " (ق 186 / 2) و أبو محمد الجوهري في " الفوائد المنتقاة " (4 / 2) و أبو محمد الخلال في " فضائل الإخلاص " (ق</p>	

201 / 2) عن عمر بن نيهان عن أبي شداد عن # جابر # مرفوعا . و قال الطبراني : " لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد " . قلت : و هو ضعيف جدا , عمر بن نيهان , قال ابن معين . " ليس بشيء " , و قال ابن حبان في " الضعفاء " (2 / 90) : " يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك " . و أبو شداد لم أعرفه . و الحديث ساقه الحافظ ابن حجر في " نتائج الأفكار " (1 / 154 / 1) من طريق أبي يعلى و قال : " هذا حديث غريب , أخرجه الطبراني في " كتاب الدعاء " , و أبو شداد لا يعرف اسمه و لا حاله , و الراوي عنه ضعفه جماعة " . و قال الهيثمي في " المجمع " (10 / 102) : " رواه أبو يعلى و فيه عمر بن نيهان و هو متروك " . و قال المنذري في " الترغيب " (3 / 208) : " رواه الطبراني في " الأوسط " و رواه أيضا من حديث أم سلمة بنحوه " . و أشار إلى تضعيفه . و حديث أم سلمة أورده الهيثمي أيضا في " المجمع " , (9 / 302) و قال : " رواه الطبراني و فيه جماعة لم أعرفهم " . قلت : و رواه الدينوري عنها بلفظ " من كانت فيه واحدة ... " و سيأتي برقم (1276) و له شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر دون قول أبي بكر : " أو إحداهن " أخرجه ابن السني (رقم 132) من طريق عمرو بن خالد عن الخليل بن مرة عن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري عن عطاء عنه . قلت : و هذا أشد ضعفا من سابقه : الأنصاري مجهول , و الخليل بن مرة ضعيف جدا , و عمرو بن خالد كذاب . لكن أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (17 / 274 / 1) من طريق حماد بن عبد الرحمن : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري به . إلا أن حمادا هذا مما لا يفرح بمتابعته , قال

<p>أبو زرعة : " يروي أحاديث مناكير " و قال أبو حاتم : " شيخ مجهول , منكر الحديث , ضعيف الحديث " .</p>	
<p>655</p> <p>" إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله احبسوا علي , يا عباد الله احبسوا علي , فإن لله في الأرض حاضرا سيحبسه عليكم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 108) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه الطبراني (3 / 81 / 1) و أبو يعلى في " مسنده " (1 / 254) و عنه ابن السنني في " عمل اليوم و الليلة " (500) كلاهما من طريق معروف بن حسان السمرقندي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة <1> عن # عبد الله بن مسعود # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف , و فيه علتان : الأولى : معروف هذا , فإنه غير معروف ! قال ابن أبي حاتم (4 / 1 / 333) عن أبيه إنه " مجهول " . و أما ابن عدي فقال : إنه " منكر الحديث " , و بهذا أعله الهيثمي (10 / 132) , فقال بعد أن عزاه لأبي يعلى و الطبراني : " و فيه معروف بن حسان و هو ضعيف " . الثانية : الانقطاع , و به أعله الحافظ ابن حجر فقال : " حديث غريب , أخرجه ابن السنني و الطبراني , و في السند انقطاع بين ابن بريدة و ابن مسعود " . نقله ابن علان في " شرح الأذكار " (5 / 150) . و قال الحافظ السخاوي في " الابتهاج بأذكار المسافر و الحاج " (ص 39) : " و سنده ضعيف , لكن قال النووي : إنه جربه هو و بعض أكابر شيوخه " . قلت : العبادات لا تؤخذ من التجارب , سيما ما كان منها في أمر غيبي كهذا الحديث , فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة !</p>	

كيف و قد تمسك به بعضهم في جواز الاستغاثة بالموتى عند الشدائد و هو شرك خالص .
و الله المستعان . و ما أحسن ما روى الهروي في " ذم الكلام " (4 / 68 / 1) أن
عبد الله بن المبارك ضل في بعض أسفاره في طريق , و كان قد بلغه أن من اضطر (كذا الأصل , و لعل الصواب : ضل) في مفازة فنادى : عباد الله أعينوني ! أعين , قال فجعلت أطلب الجزء أنظر إسناده . قال الهروي : فلم يستجز . أن يدعو بدعاء لا يرى إسناده " . قلت : فهكذا فليكن الاتباع . و مثله في الحسن ما قال العلامة الشوكاني في " تحفة الذاكرين " (ص 140) بمثل هذه المناسبة : " و أقول : السنة لا تثبت بمجرد التجربة , و لا يخرج الفاعل للشيء معتقدا أنه سنة عن كونه مبتدعا . و قبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقد يجب الله الدعاء من غير توسل بسنة و هو أرحم الراحمين , و قد تكون الاستجابة استدراجا " . و للحديث طريق آخر معضل , أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (12 / 153 / 2) عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره نحوه . و هذا مع إعضاله , فيه ابن إسحاق و هو مدلس و قد عنعنه , و الأصح عن أبان عن مجاهد عن ابن عباس موقوفا عليه كما يأتي بيانه في آخر الحديث التالي .

[1] هكذا هو في " الطبراني " و وقع في ابن السني : " عن ابن بردة عن أبيه " و الظاهر أنه خطأ من بعض النساخ كما يشعر بذلك كلام الحافظ الآتي . و الله أعلم .
اهـ .

" إذا أضل أحدكم شيئاً , أو أراد أحدكم غوثاً , وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل :
يا عباد الله أغيثوني , يا عباد الله أغيثوني , فإن لله عبادة لا نراهم " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 109) :

\$ ضعيف \$. رواه الطبراني في " الكبير " (مجموع 6 / 55 / 1) : حدثنا الحسين بن إسحاق : حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي : حدثنا عبد الرحمن بن شريك قال : حدثني أبي عن عبد الله بن عيسى عن ابن علي عن عتبة بن غزوان # عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . وزاد في آخره : " و قد جرب ذلك " . قلت : وهذا سند ضعيف . وفيه علل : 1 و 2 - عبد الرحمن بن شريك وهو ابن عبد الله القاضي و أبوه كلاهما ضعيف , قال الحافظ في الأول منهما : " صدوق يخطيء " . و قال في أبيه : " صدوق يخطيء كثيرا , تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة " . و قد أشار إلى هذا الهيثمي بقوله في " المجمع " (10 / 132) : " رواه الطبراني و رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم , إلا أن يزيد (كذا) بن علي لم يدرك عتبة " . 3 - الانقطاع بين عتبة و ابن علي , هكذا وقع في أصلنا الذي نقلنا منه الحديث (ابن علي) غير مسمى , و قد سماه الهيثمي كما سبق (يزيد) , و أنا أظنه وهما من الناسخ أو الطابع , فإنه ليس في الرواة من يسمى (يزيد بن علي) و الصواب (زيد بن علي) و هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب , ولد سنة ثمانين , و مات عتبة سنة عشرين على أوسع الأقوال فبين وفاته و ولادة زيد بن علي دهر طويل ! و قال الحافظ ابن حجر في " تخریج الأذكار " :

أخرجه الطبراني بسند منقطع عن
عتبة بن غزوان مرفوعا وزاد في آخره " و قد
جرب ذلك " . ثم قال الحافظ : " كذا
في الأصل , أي الأصل المنقول منه هذا الحديث
من كتاب الطبراني , و لم أعرف
تعيين قائله , و لعله مصنف المعجم , و الله أعلم
" . فقد اقتصر الحافظ على
إعلاله بالانقطاع , و هو قصور واضح لما عرفت
من العلتين الأوليين . و أما دعوى
الطبراني رحمه الله بأن الحديث قد جرب , فلا
يجوز الاعتماد عليها , لأن
العبادات لا تثبت بالتجربة , كما سبق بيانه في
الحديث الذي قبله . و مع أن هذا
الحديث ضعيف كالذي قبله , فليس فيه دليل على
جواز الاستغاثة بالموتى من
الأولياء و الصالحين , لأنهما صريحان بأن
المقصود بـ " عباد الله " فيهما خلق
من غير البشر , بدليل قوله في الحديث الأول : "
فإن لله في الأرض حاضرا سيحبسه
عليهم " . و قوله في هذا الحديث : " فإن لله
عبادا لا نراهم " . و هذا الوصف
إنما ينطبق على الملائكة أو الجن , لأنهم الذين لا
نراهم عادة , و قد جاء في
حديث آخر تعيين أنهم طائفة من الملائكة .
أخرجه البزار عن ابن عباس بلفظ : " إن
له تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظة
يكتبون ما يسقط من ورق الشجر , فإذا
أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد : يا عباد
الله أعينوني " . قال الحافظ كما
في " شرح ابن علان " (5 / 151) : " هذا حديث
حسن الإسناد غريب جدا , أخرجه
البزار و قال : لا نعلم يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من
هذا الوجه بهذا الإسناد " . و حسنه السخاوي أيضا
في " الابتهاج " و قال الهيثمي
: " رجاله ثقات " . قلت : و رواه البيهقي في "
الشعب " موقوفا كما يأتي . فهذا

الحديث - إذا صح - يعين أن المراد بقوله في
الحديث الأول " يا عباد الله " إنما
هم الملائكة , فلا يجوز أن يلحق بهم المسلمون
من الجن أو الإنس ممن يسمونهم
برجال الغيب من الأولياء و الصالحين , سواء
كانوا أحياء أو أمواتا , فإن
الاستغاثة بهم و طلب العون منهم شرك بين
لأنهم لا يسمعون الدعاء , و لو سمعوا
لما استطاعوا الاستجابة و تحقيق الرغبة , و هذا
صريح في آيات كثيرة , منها قوله
تبارك و تعالى : * (و الذين تدعون من دونه ما
يملكون من قلمير , إن تدعوهم لا
يسمعوا دعائكم , و لو سمعوا ما استجابوا لكم , و
يوم القيامة يكفرون بشرككم , و
لا ينبئك مثل خبير) * (فاطر 13 - 14) . هذا , و
يبدو أن حديث ابن عباس الذي
حسنه الحافظ كان الإمام أحمد يقويه , لأنه قد
عمل به , فقال ابنه عبد الله في "
المسائل " (217) : " سمعت أبي يقول :
حججت خمس حجج منها ثنتين [راكبا] و
ثلاثة ماشيا , أو ثنتين ماشيا و ثلاثة راكبا ,
فضللت الطريق في حجة و كنت ماشيا
, فجعلت أقول : (يا عباد الله دلونا على الطريق
!) فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت
على الطريق . أو كما قال أبي , و رواه البيهقي
في " الشعب " (2 / 455 / 2) و
ابن عساكر (3 / 72 / 1) من طريق عبد الله
بسند صحيح . و بعد كتابة ما سبق
وقفت على إسناد البزار في " زوائده " (ص 303
(: حدثنا موسى بن إسحاق : حدثنا
منجاب بن الحارث : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن
أسامة بن زيد [عن أبان] ابن صالح
عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : فذكره . قلت : و هذا
إسناد حسن كما قالوا , فإن رجاله كلهم ثقات
غير أسامة بن زيد و هو الليثي و هو
من رجال مسلم , على ضعف في حفظه , قال

<p>الحافظ في " التقريب " : " صدوق يهم " . و موسى بن إسحاق هو أبو بكر الأنصاري ثقة , ترجمه الخطيب البغدادي في " تاريخه " (13 / 52 - 54) ترجمة جيدة . نعم خالفه جعفر بن عون فقال : حدثنا أسامة بن زيد فذكره موقوفا على ابن عباس . أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (2 / 455 / 1) . و جعفر بن عون أوثق من حاتم بن إسماعيل , فإنهما و إن كانا من رجال الشيخين , فالأول منهما لم يجرح بشيء , بخلاف الآخر , فقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي . و قال غيره : كانت فيه غفلة . و لذلك قال فيه الحافظ : " صحيح الكتاب , صدوق يهم " . و قال في جعفر : " صدوق " . و لذلك فالحديث عندي معلول بالمخالفة , و الأرجح أنه موقوف , و ليس هو من الأحاديث التي يمكن القطع بأنها في حكم المرفوع , لاحتمال أن يكون ابن عباس تلقاها من مسلمة أهل الكتاب . و الله أعلم . و لعل الحافظ ابن حجر رحمه الله لو اطلع على هذه الطريق الموقوفة , لانكشفت له العلة , و أعله بالوقف كما فعلت , و لأغناه ذلك عن استغرابه جدا , و الله أعلم .</p>	<p>657</p>
<p>" من ترك أربع جمعات من غير عذر , فقد نبذ الإسلام وراء ظهره " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 112) : \$ ضعيف \$. أخرجه ابن الحمامي الصوفي في " منتخب من مسموعاته " (ق 34 / 1) من طريق شريك عن عوف الأعرابي عن سعيد بن أبي الحسن عن # ابن عباس # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ضعيف , لأن شريكا هذا و هو ابن عبد الله القاضي ضعفه لسوء حفظه . لاسيما و قد خولف في لفظه و رفعه ,</p>	

<p>فقال أبو يعلى في " مسنده " (2 /) (719) : حدثنا حميد بن مسعدة : أخبرنا سفيان بن حبيب عن عوف به موقفا على ابن عباس بلفظ : " من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات , فقد نبذ " إلخ . قلت : و هو إسناد صحيح كما قال المنذري (1 / 261) , و رجاله ثقات رجال مسلم غير سفيان بن حبيب , و هو ثقة أخرج له البخاري في " الأدب المفرد " و منه تعلم خطأ الهيثمي في إطلاقه قوله (2 / 193) : " و رجاله رجال الصحيح " . و الحديث أورده الغزالي في " الإحياء " (1 / 160) مرفوعا بلفظ : " ثلاث " , فقال مخرجه الحافظ العراقي : " رواه البيهقي في " الشعب " من حديث ابن عباس " . قلت : فهذا يدل بظاهره أنه مرفوع عند البيهقي فليراجع من استطاع إسناده في " شعب الإيمان " , فإنه لا يزال غالبه غير مطبوع حتى الآن . و قد أخرجه الشافعي في " مسنده " () رقم 381 - ترتيب السندي) : أخبرنا إبراهيم بن محمد : حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : " من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحي و لا يبدل " . و في بعض الحديث : (ثلاثا) . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا إبراهيم بن محمد و هو ابن أبي يحيى المدني متروك . و أما إبراهيم بن عبد الله بن سعيد عن أبيه , فلم أعرفهما , و لم يترجمهما الحافظ في " التعجيل " . و الله أعلم .</p>	<p>658</p>
<p>" عج حجر إلى الله تعالى فقال : إلهي و سيدي عبدتك منذ كذا و كذا سنة (و في رواية : ألف سنة) , ثم جعلتني في أس كنيف ؟ فقال : أوما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة ؟ " .</p>	<p>658</p>

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 113) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه تمام الرازي في " الفوائد " (5 / 58 / 2 من مجموع الظاهرية رقم 92) و من طريقه ابن عساكر في " تاريخه " (15 / 324 / 1 - 2) من طريق أبي معاوية عبيد الله بن محمد القرني المؤدب قال مرة : حدثنا محمود بن خالد : حدثنا عمر عن الأوزاعي , و مرة قال : عبد الرحمن بن إبراهيم : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن # أبي هريرة # مرفوعا . و قال الرازي : " هذا حديث منكر , و أبو معاوية القرني هذا ضعيف و كان يحدث بهذا الحديث بالإسنادين جميعا " . و أقره الشيخ أحمد بن عز الدين بن عبد السلام في " النصيحة بما أبدته القريحة " (ق 41 / 1) . و الحديث ذكره السيوطي في " الجامع " من رواية تمام و ابن عساكر عن أبي هريرة . و تعقبه شارحه المناوي . بكلام الرازي هذا , و نقل الحافظ في " اللسان " عن ابن عساكر أنه قال فيه : " كان ضعيفا " . ثم رأيت السيوطي قد أورد الحديث في " ذيل الأحاديث الموضوعة " (رقم 632) من رواية تمام و إنكاره للحديث . و وافقه ابن عراق فأورده في " تنزيه الشريعة " (2 / 315) و قال : " قال الذهبي في " تلخيص الواهيات " , و ابن حجر في " لسان الميزان " : هذا موضوع " .</p>	659
<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 113) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو يعلى في " مسنده " (ق</p>	

115 / 1) و من طريقه ابن حبان في
" الضعفاء " (1 / 275) و الطبراني في "
الأوسط " (1 / 162 / 2 من الجمع بين
زوائد و زوائد " الصغير ") و ابن زيدان في "
مسنده " (1 / 20) و الخطيب (8
/ 33) و ابن عساكر (8 / 506 / 1) عن خالد بن
إسماعيل المخزومي : حدثنا عبيد
الله بن عمر عن صالح بن أبي صالح مولى التوأمة
عن # جابر # مرفوعا به . قلت : و
هذا موضوع , و له أفتان : الأولى : صالح هذا ,
فإنه ضعيف , و لكن الحمل فيه على
غيره . الثانية : خالد هذا و كنيته أبو الوليد , قال
ابن حبان : " روى عن عبيد
الله بن عمر العجائب , لا يجوز الاحتجاج به بحال ,
و لا الرواية عنه " . و قال
الذهبي : " قال ابن عدي : كان يضع الحديث , و
قال الدارقطني : متروك " . و لهذا
وصفه الذهبي في " الكنى " من " ميزانه " بأنه "
الكذاب " . و قال الحافظ محمد
بن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في بعض أبحاثه
في التفسير و الحديث <1> : " هذا
حديث موضوع , و خالد بن إسماعيل المخزومي
متروك " و قال الهيثمي في " المجمع "
(4 / 253) : " رواه أبو يعلى و الطبراني في "
الأوسط " و فيه خالد بن إسماعيل
المخزومي و هو متروك " . قلت : و قد تابعه
عصمة بن محمد بن عبيد الله بن عمر به
أخرجه ابن عساكر (18 / 76 / 1) , و لكنها
متابعة لا تسمن و لا تغني من جوع
, فإن عصمة هذا حاله كحال المخزومي , فقال
الدارقطني و غيره : " متروك " . و
قال يحيى : " كذاب يضع الحديث " .

<p>660</p> <p>" كان إذا صلى مسح بيده اليمنى على رأسه و يقول : بسم الله الذي لا إله غيره الرحمن الرحيم , اللهم أذهب عني الهم و الحزن "</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 114) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني في " الأوسط " (ص 451 - زوائده نسخة الحرم المكي) و الخطيب (12 / 480) عن كثير بن سليم أبي سلمة سمعت # أنسا # به . قلت : و هذا سند ضعيف جدا من أجل كثير هذا , قال البخاري و أبو حاتم : " منكر الحديث " . و قال النسائي و الأزدي : " متروك " . و ضعفه غيرهم . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع " عن الخطيب و لم يتعقبه الشارح بشيء . و قد وجدت له طريقا آخر , رواه ابن السني (رقم 110) و أبو نعيم في " الحلية " (2 / 301) عن سلامة عن زيد العمي عن معاوية بن قره عن أنس . و هذا موضوع , سلامة هو الطويل كذاب .</p>	
<p>661</p> <p>" كنت أول النبيين في الخلق , و آخرهم في البعث , [فبدأ بي قبلهم] " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 115) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه تمام في " فوائده " (8 / 126 / 1) و أبو نعيم في " الدلائل " (ص 6) و الثعلبي في " تفسيره " (3 / 93 / 1) من طريق سعيد بن بشير : حدثنا قتادة عن الحسن عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف , و له علتان : الأولى : عننة الحسن . الثانية : سعيد بن بشير , قال الحافظ : " ضعيف " . و خالفه أبو هلال فقال : عن قتادة مرسلا , فلم</p>	

<p>بذكر فيه الحسن عن أبي هريرة . أخرجه ابن سعد (1 / 149) . و الحديث أورده ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم من الوجه الأول , و فيه الزيادة التي بين القوسين [] , ثم قال ابن كثير : " سعيد بن بشير فيه ضعف , و قد رواه سعيد بن أبي عروة عن قتادة به مرسلا , و هو أشبه , و رواه بعضهم عن قتادة موقوفا " . و عزاه المنائوي لابن لال و الديلمي كلهم من حديث سعيد بن بشير به , ثم قال : " و سعيد بن بشير ضعفه ابن معين و غيره " . قلت : و في ترجمته أورد الذهبي هذا الحديث من غرائبه ! و يغني عن هذا الحديث قوله صلى الله عليه و آله وسلم : " كنت نبيا و آدم بين الروح و الجسد " . رواه أحمد في " السنة " (ص 111) عن ميسرة الفجر . و سنده صحيح , و لكن لا دلالة فيه و لا في الذي قبله على أن النبي صلى الله عليه وسلم أول خلق الله تعالى , خلافًا لما يظن البعض . و هذا ظاهر بأدنى تأمل .</p>	
<p>" صنغان من أمتي لا تنالهما شفاعتي , القدرية و المرجئة . قلت يا رسول الله : ما المرجئة ؟ قال : قوم يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل . قلت : ما القدرية ؟ قال : الذين يقولون المشيئة إلينا " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 115) : \$ موضوع بهذا التمام \$. رواه الخطيب في " المتشابه في الرسم " (1 / 144) عن الحسن بن سعيد المطوعي : أخبرنا عبدان العسكري حدثنا الحسن بن علي بن بحر أخبرنا إسماعيل بن داود الجزري : أخبرنا أبو عمران الموصلي عن # أنس # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد موضوع , أبو عمران اسمه سعيد بن ميسرة , قال البخاري :</p>	662

<p>منكر الحديث " . و قال ابن حبان (1 / 313) : " يقال إنه لم ير أنسا . و كان يروي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه , كأنه كان يروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يسمع القصاص يذكرونه في القصص " . و قال الحاكم : " روى عن أنس موضوعات " . و كذبه يحيى القطان . و بقية الرواة لم أعرف منهم غير عبدان . و الحديث أورد السيوطي شطره الأول في " الجامع " دون قوله : " قلت : يا رسول الله " . و عزاه لأبي نعيم في " الحلية " عن أنس , و الطبراني في " الأوسط " عن واثلة و عن جابر , و هو في " الحلية " (9 / 254) من طريق عبد الحكم بن ميسرة : حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس مرفوعا . و هذا سند ضعيف : عبد الحكم هذا ضعفه الدارقطني فقال : " يحدث بما لا يتابع عليه " . و ذكره النسائي في " كتاب الضعفاء " كما في " اللسان " . و لم أره في " ضعفاء النسائي " المطبوع في الهند . و الله أعلم . و في حديث واثلة عند الطبراني محمد بن محسن و هو متهم : و في حديث جابر عنده بحر بن كنيز السقاء , و هو متروك أنظر " المجمع " (7 / 206) .</p>	<p>663</p>
<p>" لا راحة للمؤمن دون لقاء الله عز وجل " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 116) :</p> <p>\$ لا أصل له مرفوعا \$. و إنما رواه الإمام أحمد في " الزهد " (ص 156) من طريق إبراهيم قال : قال # عبد الله # فذكره . و هذا إسناد رجاله ثقات كلهم و ظاهره الانقطاع بين إبراهيم , و هو النخعي و عبد الله و هو ابن مسعود , لكن قال الحافظ أبو سعيد العلاني في النخعي : " هو أكثر</p>	

<p>من الإرسال , و جماعة من الأئمة صححوا مراسيله , و خص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود " . قلت : و ذلك لما رواه الأعمش قال : قلت لإبراهيم : أسند لي عن ابن مسعود . فقال إبراهيم : إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت , و إذا قلت : " قال عبد الله " فهو عن غير واحد عن عبد الله " . ذكره في " التهذيب " . فمثل هذا الإسناد يمكن تحسينه . و الله أعلم . و قال السيوطي في " الدرر " : " أورده في " الفردوس " عن أبي هريرة مرفوعا و لم يسنده " . ثم رأته في " حديث أبي الحسن الأحميمي " (2 / 63 / 1) من طريق سفيان الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : قال عبد الله بن مسعود : " ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله , فمن كانت راحته في لقاء الله عز وجل فكأن قد " . فهذه طريق أخرى موقوفة على ابن مسعود , فهو عنه صحيح إن شاء الله تعالى .</p>	
<p>" من كنوز البر كتمان المصائب , و ما صبر من بث " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 117) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 42) عن داود بن المحبر :</p> <p>حدثنا عنيسة بن عبد الرحمن القرشي : حدثنا عبد الله بن الأسود الأصبهاني عن # أنس بن مالك # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد موضوع , أورده أبو نعيم في ترجمة عبد الله بن الأسود هذا و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , لكن عنيسة و داود كلاهما كذاب , فأحدهما آفته .</p>	664
<p>" الصدقة تمنع ميتة السوء " .</p>	665

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 117) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه أبو عبد الله القاضي الفلاكي في " فوائده " (2 / 87) :</p> <p>أخبرنا عمر بن القاسم المقرئ : أخبرنا القاسم بن أحمد الملطي : حدثنا لوين : حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : وهذا إسناد موضوع ، المتهم به الملطي هذا و هو القاسم بن إبراهيم ، وما في الأصل " ابن أحمد " خطأ ، فإن الذي يروي عن لوين و عنه عمر بن القاسم هو القاسم بن إبراهيم و هو كذاب ، و بقية رجال الإسناد ثقات معروفون ، غير عمر بن القاسم المقرئ و هو صدوق كما قال الخطيب (11 / 269) . و الحديث عزاه في " الجامع " للقيصاعي عن أبي هريرة ، و قال شارحه المناوي : " قال ابن حجر : فيه من لا يعرف ، و به يرد قول العامري : صحيح " . قلت : و لعل تصحيح العامري من أجل شاهده الذي أخرجه الترمذي (2 / 23) عن أنس مرفوعا بلفظ " تدفع " و قال : " غريب " . قلت : و فيه عبد الله بن عيسى الخزاز ، قال النسائي : " ليس بثقة " . فلا يصلح إذن حديثه للشواهد . و سيأتي إن شاء الله . " حاكوا الباعة فإنه لا ذمة لهم " .</p>	666
<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 117) :</p> <p>\$ لا أصل له بهذا اللفظ \$. غير أن الحافظ ابن حجر قال : " ورد بسند ضعيف ، لكن بلفظ : (ماكسوا الباعة فإنه لا خلاق لهم) " . قال : و ورد بسند قوي عن الثوري أنه قال : كان يقال : و ذكره " . كذا في " المقاصد الحسنة " للسخاوي (ص 179)</p>	

<p>." غبن المسترسل حرام " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 118) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني في " الكبير " عن # أبي أمامة # مرفوعا . قال الهيثمي (4 / 76) : " وفيه موسى بن عمير الأعمى , وهو ضعيف جدا " . ولهذا قال في " المقاصد " : " وسنده ضعيف جدا " . و زاد عليه في " كشف الخفاء " (1 / 342) : " ورواه أحمد بلفظ : ما زاد التاجر على المسترسل فهو ربا " . قلت : لم أره في " المسند " , ولم يعزه إليه الهيثمي , وهو على شرطه . فإله أعلم .</p> <p>و موسى هذا قال الحافظ : " متروك و قد كذبه أبو حاتم " و في الميزان " : " قال أبو حاتم : ذاهب الحديث كذاب . و قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات " . ثم ساق الذهبي أحاديث , هذا أحدها . و قد روى الحديث البيهقي في " سننه " (5 / 348 - 349) من هذا الوجه بنحوه ثم قال : " موسى بن عمير تكلموا فيه , و قد روي معناه عن يعيش بن هشام القرقيساني عن مالك , و اختلف عليه في إسناده , وهو أضعف من هذا " . قلت : يعني الحديث الآتي : " غبن المسترسل ربا " .</p>	667
<p>." غبن المسترسل ربا " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 118) :</p> <p>\$ باطل \$. رواه البيهقي (5 / 349) عن يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن # جابر # مرفوعا . و عنه عن مالك</p>	668

<p>عن الزهري عن # أنس # مرفوعا . و عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن # علي # مرفوعا . و ضعفه البيهقي جدا كما سبق في الذي قبله . و علتة يعيش هذا , ضعفه ابن عساكر كما في " الميزان " و كذا الدارقطني فإنه قال - بعد أن أورد له في " غرائب مالك " هذا الحديث - : " هذا باطل بهذا الإسناد , و من دون مالك ضعفاء " . و قال في موضع آخر : " مجهولون " كما في " اللسان " . و منه تعلم أن قول الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (2 / 72 - 73) : " رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف , و البيهقي من حديث جابر بسند جيد , و قال : (ربا) بدل (حرام) " . قلت : فهو غير مسلم في الحديثين , أما الأول فلما سبق من شدة ضعفه , و أما الثاني فلقول الحافظ الدارقطني : إنه باطل من هذا الوجه . فمن أين له الجودة ؟!</p>	
<p>" عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة , و أرخوها خلف ظهوركم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 119) :</p> <p>\$ منكر \$. أخرجه الطبراني في " الكبير " (3 / 201) من طريق محمد بن الفرغ المصري : حدثنا عيسى بن يونس عن مالك بن مغول عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا . و أوردته الذهبي بإسناده إلى الطبراني , ذكره في ترجمة محمد بن الفرغ هذا و قال : " أتى بخبر منكر " . ثم ساقه . و أقره الحافظ في " اللسان " . و عيسى بن يونس ليس هو ابن أبي إسحق السبيعي , بل هو عيسى بن يونس الرملي , و كلاهما ثقة . و قول المناوي عن الدارقطني : " ضعيف " فمن الظاهر أنه عنى رجلا</p>	<p>669</p>

<p>آخر غير الرملي , و الظاهر عندي ما ذكرته . و الله أعلم . و الحديث خولف فيه محمد بن الفرغ , فرواه ابن عدي (1 / 29) عن يعقوب بن كعب : حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة مرفوعا . قلت : و هذا أصح فإن يعقوب بن كعب و هو الحلبي ثقة , فروايته مقدمة على رواية ابن الفرغ المجهول , لكن الأحوص بن حكيم ضعيف من قبل حفظه , فهو علة هذه الطريق . و الحديث عزاه السيوطي للبيهقي في " الشعب " عن عبادة قال المناوي : " و كذا رواه ابن عدي كلاهما من حديث الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة قال الزين العراقي في " شرح الترمذي " : و الأحوص ضعيف " . و الحديث ضعفه السخاوي في " المقاصد " في أحاديث ذكرها في فضل العمامة , قال : " و كله ضعيف , و بعضه أوهى من بعض " .</p>	
<p>" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 119) :</p> <p>\$ لا أصل له مرفوعا \$. و إنما روي عن عمر , فقال ابن حزم في " المحلى " (6 / 158) " و روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : قال # عمر بن الخطاب # رضي الله تعالى عنه : فذكره , و قال ابن حزم : و هذا إسناد في غاية الصحة و الجلالة " . و أقول : كلا فإن من شروط الإسناد الصحيح أن يخلو من علة قاذحة . و هذا ليس كذلك , فإن حبيب بن أبي ثابت على جلاله قدره قال الحافظ في ترجمته من " التقريب " : " كان</p>	<p>670</p>

<p>كثير الإرسال و التدليس " ! و أورده في " طبقات المدلسين " في الطبقة الثالثة و هي في " من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع " فقال (ص 12) : " تابعي مشهور يكثر التدليس , وصفه بذلك ابن خزيمة و الدارقطني و غيرهما , و نقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول : " لو أن رجلا حدثني عنك , ما باليت أن رويته عنك " . يعني و أسقطه من الوسط " . فمثله لا يحتج بروايته , إلا إذا صرح بالتحديث . و هو في هذه الرواية قد عنعن فهي مردودة .</p>	
<p>" ذاك الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين , و ذاك الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحات ورقه من الضريب . (قال يحيى بن سليم : يعني بـ " الضريب " البرد الشديد) , و ذاك الله في الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح و أعجم . (قال : الفصيح بنو آدم , و الأعجم البهائم) , و ذاك الله في الغافلين يعرفه الله عز وجل مقعده من الجنة " .</p>	671
<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 120) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الحسن بن عرفة في " جزئه " (96 / 1 - 2) : حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال : سمعت عمران بن مسلم و عباد بن كثير يحدثان عن عبد الله بن دينار عن # عبد الله بن عمر # مرفوعا . و كذلك رواه الخطابي في " غريب الحديث " (1 / 8 / 2) و الحافظ ابن عساكر في " فضيلة ذكر الله عز وجل " (2 / 94) مجموع (24) من طريق أخرى عن الطائفي به , إلا أنه أسقط من إسناده عباد بن كثير , ثم</p>	

<p>قال : " هذا حديث غريب " . و رواه أبو نعيم (6 / 181) من طريق الحسن بن عرفة , و إلى أبي نعيم فقط عزاه السيوطي في " الجامع " , فلو عزاه إلى ابن عرفة كان أولى , قال الشارح : " و كذا رواه البيهقي في " الشعب " عن ابن عمر , قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف , أي و ذلك لأن فيه عمران بن مسلم القصير , قال في " الميزان " : قال البخاري : منكر الحديث . ثم أورد له هذا الخبر " . قلت : الذهبي إنما أورد الحديث في ترجمة " عمران بن مسلم " الذي قبل ترجمة " عمران بن مسلم القصير " , و هذا قد روى عنه البخاري في " صحيحه " , و الأول قال فيه : " منكر الحديث " . فهذا دليل على أنه فرق بينهما , و كذا فرق بينهما جماعة , فعليه جرى الذهبي . و قول البخاري فيه " منكر الحديث " يشير إلى أنه ضعيف جدا , و لا يفيدته متابعة عباد بن كثير , فإنه متهم كما سبق مرارا . و كذلك لا يعطيه شيئا من القوة الشاهد الذي ذكره السيوطي قبله , لشدة ضعفه و هو الآتي : " ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين " .</p>	<p>672</p>
<p>" ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 121) : \$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني (3 / 49 / 2) و عنه أبو نعيم (4 / 268) عن الواقدي قال : حدثنا هشام بن سعد عن محسن بن علي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن # ابن مسعود # مرفوعا . و قال أبو نعيم : " غريب من حديث عون متصلا مرفوعا لم يروه عنه إلا محسن و لم نكتبه إلا من هذا الوجه " . قلت : و هذا سند</p>	

<p>موضوع , الواقدي متهم بالكذب كما سبق مرارا , و محصن بن علي مجهول . لكن قال الهيثمي (10 / 80 - 81) بعد أن ساقه عن ابن مسعود : " رواه الطبراني " الكبير " و " الأوسط " و البزار و رجال " الأوسط " وثقوا " . و أستبعد جدا أن يقول هذا في سند " الأوسط " و فيه أيضا الواقدي , فالظاهر أنه ليس في سنده الواقدي , و لكن يشكل عليه قول أبي نعيم السابق : " و لم نكتبه إلا من هذا الوجه " . فلعله - أعني أبا نعيم - لم يسمعه من الطبراني من الطريق الثاني . و الله أعلم . ثم رأيته في " زوائد البزار " (ص 295) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن محصن بن علي به نحوه . و قال : " لا نعلمه يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد " . قلت : و إبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك . و قد رأيت الحديث في " الزهد " (ص 328) للإمام أحمد رواه بإسناد حسن عن حسان بن أبي سنان قال : فذكره موقوفا عليه . فلعل هذا هو أصل الحديث موقوف , فرفعه بعض الرواة خطأ . و الله أعلم .</p>	673
<p>" قسم من الله عز وجل : لا يدخل الجنة بخيل " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 121) : \$ موضوع \$. رواه تمام في " فوائده " (2 / 60 / 1 من مجموع الظاهرية رقم 93) و عنه ابن عساكر (16 / 203 / 1) من طريق محمد بن زكريا الغلابي : حدثنا العباس بن بكار : حدثنا أبو بكر الهذلي عن عكرمة عن # ابن عباس # مرفوعا . و قال ابن عساكر : " غريب جدا و الغلابي ضعيف " . قلت : بل موضوع , و الغلابي يضع الحديث كما قال الدارقطني . و أبو بكر الهذلي</p>	

<p>ضعيف جدا , قال ابن معين و غيره : " لم يكن بثقة " . و الحديث أورده " الجامع الصغير " من رواية ابن عساكر عن ابن عباس , و هو قصور بين , و لم يتكلم عليه شارحه بشيء .</p>	
<p>" المغبون لا محمود و لا ماجور " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 123) :</p> <p>\$ ضعيف \$. و له طريقان : الأول : عن علي , أخرجه الخطيب في " تاريخه " (4 / 212) عن أبي القاسم الأبتدوني عن أحمد بن طاهر بن عبد الرحمن أبي الحسن البغدادي بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن # علي # , و قال الخطيب : " سمعت الأبتدوني و قد سئل عن حال شيخه هذا ؟ فقال : لو قيل [له] حدثكم أبو بكر الصديق , لقال نعم , و ضعفه " . و له عنه طريق آخر , أخرجه البغوي في " حديث كامل بن طلحة " (2 / 2) و أبو حفص الكتاني في " جزء من حديثه " (41 / 2) و أبو القاسم السمرقندي في " ما قرب سنده " (4 / 1) و عنه ابن عساكر في " تاريخه " (4 / 265 / 1) و الشيخ علي بن الحسن العبدوي في " جزئه " (156 - 157) و ابن عساكر أيضا (4 / 265 / 1) و (5 / 6 / 1) كلهم من طريق أبي هاشم القناد البصري عن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعا . و هكذا أخرجه الخطيب (4 / 180) و كذا أبو يعلى إلا أنه لم يقل : " عن أبيه " فهو عنده من مسند الحسن بن علي كما ذكره الهيثمي (4 / 75 - 76) و من قبله الذهبي في ترجمة أبي هشام هذا من كنى " الميزان " و قال : " لا يعرف , و خبره منكر " . ثم ساق هذا الحديث , و أقره الحافظ العراقي (2 /</p>	<p>674</p>

<p>(73) . الثاني : عن الحسن بن علي رضي الله عنهما . أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (4 / 1 / 152) و الطبراني (1 / 272 / 2) عن طلحة بن كامل عن محمد بن هشام عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده مرفوعا . قلت : و رجاله موثقون غير محمد بن هشام فلم أعرفه , و يحتمل أن يكون هو محمد بن هشام بن عروة , فإن يكن هو , فهو مجهول , ترجمه ابن أبي حاتم (4 / 1 / 116) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و قال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني : " و فيه محمد بن هشام , و الظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة , و ليس في " الميزان " أحد يقال له محمد بن هشام ضعيف , و بقية رجاله ثقات " . قلت : ثم رأيت في " تاريخ ابن عساكر " (15 / 185 / 2) من هذا الوجه و قال : " محمد بن هشام القناد " . فهذا يبين أنه غير ابن عروة , و لكن القناد هذا لم أعرفه , و يحتمل احتمالا قويا أنه هو أبو هشام القناد البصري المتقدم , فيستفاد منه أن اسمه محمد بن هشام , و هذا مما لم يذكروه في ترجمته . و الله أعلم .</p>	
<p>" أتاني جبريل فقال : يا محمد ماكس عن درهمك , فإن المغبون لا ماجور و لا محمود " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 122) :</p> <p>\$ لا أصل له بهذا التمام \$. قال السخاوي : " رواه الديلمي في " مسند الفردوس " بلا سند عن # أنس # . و الشطر الأخير منه ضعيف و هو الذي قبله .</p>	675
<p>" من ساء خلقه من الرقيق و الدواب و الصبيان فاقروا في أذنيه * (أفغير دين</p>	676

<p>الله يبغون) * الآية " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 123) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو الفضل الهمداني في آخر " مجلس من حديث أبي الشيخ " (66 / 1) و ابن عساكر (5 / 122 / 2) عن أبي خلف عن # أنس بن مالك # مرفوعا . قلت : وهذا إسناد موضوع , قال الذهبي : " أبو خلف الأعمى عن أنس كذبه يحيى بن معين , و قال أبو حاتم : منكر الحديث " . و الحديث رواه ابن السني (رقم 504) عن المنهال بن عيسى : حدثنا يونس بن عبيد قال : فذكره مختصرا نحوه موقوفا عليه . و لذلك قال الحافظ : " هو خبر مقطوع و المنهال قال أبو حاتم : مجهول , و قد وجدته عن ابن عباس . أخرجه الثعلبي (في التفسير) " . و لم يذكر الحافظ إسناده بتمامه لينظر فيه . و قد نقلت كلامه عن " شرح الأذكار " (5 / 152) .</p>	
<p>" ابن آدم ! عندك ما يكفيك و أنت تطلب ما يطغيك . ابن آدم ! لا من قليل تقنع , و لا من كثير تشبع . ابن آدم ! إذا أصبحت معافى في جسدك , أما في سربك , عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 123) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم (6 / 98) و الخطيب (12 / 72) و كذا ابن السني في " القناعة " (3 / 2) و ابن عساكر (5 / 263 / 2) عن أبي بكر الداهري : أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد ابن مهاجر عن # ابن عمر # مرفوعا . قلت : وهذا موضوع , أبو بكر الداهري . قال الذهبي في</p>	677

<p>الكنى : " ليس بثقة و لا مأمون " . و قال الجوزجاني : " كذاب " . و قال العقيلي : " لا يقيم الحديث , و يحدث ببواطيل عن الثقات " . و قال أبو نعيم : " روى عن إسماعيل بن أبي خالد و الأعمش الموضوعات " . و الحديث عزاه السيوطي لابن عدي و البيهقي في " الشعب " فتعقبه المناوي بقوله : " و نقله عن ابن عدي و سكوته عليه يوهم أنه خرج و سلمه , و الأمر بخلافه بل قال : أبو بكر الداهري كذاب متروك , و قال الذهبي : متهم بالوضع . و هكذا هو في " شعب البيهقي " . و ذكر نحوه الحافظ ابن حجر , فكان ينبغي حذفه " . و قال الحافظ الهيثمي (10 / 289) : " رواه الطبراني في " الأوسط " عن ابن عمر . و فيه أبو بكر الداهري و هو ضعيف " !</p>	
<p>" نهى أن تحلق المرأة رأسها " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 124) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه النسائي (2 / 276) و الترمذي (1 / 172) و تمام في " الفوائد " (رقم 2274 - نسختي) و عبد الغني المقدسي في " السنن " (ق 174 / 2) (من طرق عن همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن # علي # قال : فذكره مرفوعا . ثم رواه الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن همام نحوه , و لم يذكر فيه عن علي . و قال : " حديث علي فيه اضطراب , و روي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى " . قلت : و الاضطراب المذكور إنما هو من همام , فكان تارة يجعله من مسند علي , و تارة من مسند عائشة , و هذا أصح , لمتابعة حماد عليه كما ذكره الترمذي . و</p>	<p>678</p>

قال عبد الحق : في " أحكامه " بعد أن ذكره من الوجه الأول عنه : " و خالفه هشام الدستوائي و حماد بن سلمة , فروياه عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " . قلت : و هذا ظاهره أنه لم يذكر عائشة في إسناده أصلا , و عليه فهو وجه آخر من الاضطراب الذي أشار إليه الترمذي . و على الوجه الثاني فهو منقطع . لأن قتادة لم يسمع من عائشة فهذا الاضطراب يمنع من تقوية الحديث , و لذلك لم يحسنه الترمذي , مع ما عرف به من التساهل . و لا يقويه ما أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق 389 / 1 - منتخبه) عن معلى بن عبد الرحمن : حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به , لأن المعلى هذا شديد الضعف , و من طريقه أخرجه البزار في " مسنده " و قال : " روى عن عبد الحميد أحاديث لم يتابع عليها , و لا نعلم أحدا تابعه على هذا الحديث " . ذكره في " نصب الراية " (3 / 95) . و قال الهيثمي في " المجمع " (3 / 263) : " رواه البزار , و فيه معلى بن عبد الرحمن و قد اعترف بالوضع . و قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به " ! قلت : هذا رجاء ضائع بعد اعترافه بالوضع , و قد قال فيه الدارقطني : " ضعيف كذاب " . و قال أبو حاتم : " متروك الحديث " . و ذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث . و قال أبو زرعة : " زاهب الحديث " كما في " الميزان " . فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول , دليل على أن ابن عدي و غيره ممن أثنى عليه لم يعرفه . و روى البزار أيضا قال : حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي : حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة : حدثنا أبي عن وهب بن عمير قال : سمعت عثمان يقول : فذكره مرفوعا و قال : " وهب بن عمير لا نعلمه

<p>روى غير هذا الحديث , و لا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة , و روح ليس بالقوي " . قلت : روح قال فيه أحمد : " منكر الحديث " . و ضعفه ابن معين . و أما ابن عدي فقال : ما أرى برواياته بأسا . و وهب ابن عمير , أورده ابن أبي حاتم (4 / 2 / 24) من رواية عطاء عنه عن عثمان و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . فهو مجهول . و عبد الله بن يوسف الثقفي لم أعرفه , فهو إسناد مظلم , و لذلك فلم ينشرح القلب لتقوية الحديث بمثله . و الله أعلم .</p>	
<p>" إذا كان يوم عرفة , إن الله ينزل إلى السماء الدنيا . فيباهي بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق , أشهدكم أنني قد غفرت لهم , فتقول الملائكة : يا رب فلان كان يرهق , و فلان و فلانة , قال : يقول الله عز وجل : قد غفرت لهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما من يوم أكثر عتيق من النار من يوم عرفة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 125) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه ابن منده في " التوحيد " (147 / 1) و أبو الفرج الثقفي في " الفوائد " (78 / 2 و 92 / 1) و البغوي في " شرح السنة " (1 / 221 / 1) مخطوط و 7 / 159 - طبع المكتب الإسلامي) عن مرزوق مولى أبي طلحة : حدثني أبو الزبير عن # جابر # مرفوعا . و قال ابن منده : " هذا إسناد متصل حسن من رسم النسائي , و مرزوق روى عنه الثوري و غيره , و رواه أبو كامل الجحدري عن عاصم بن هلال عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر , و محمد بن مروان عن هشام عن أبي الزبير عن جابر "</p>	679

. و قال الثقيفي : " إسناده صحيح متصل , و رجاله ثقات أثبات , مرزوق هذا هو أبو بكر مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي ثقة . روى عنه الثوري و أبو داود الطيالسي و غيرهم من الأئمة " . قلت : لكن قال ابن حبان في " الثقات " : " يخطيء " . و قال ابن خزيمة " أنا بريء من عهدته " . و قد خولف في بعض سياقه , رواه محمد بن مروان العقيلي : حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر به بلفظ : " ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة , قال : فقال رجل : يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهادا في سبيل الله ? قال : هن أفضل من عدتهن جهادا في سبيل الله , و ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفه , ينزل الله تبارك إلى السماء الدنيا , فيباهي بأهل الأرض أهل السماء , فيقول : انظروا إلى عبادي , جاؤوا شعثا غبرا , ضاحين , جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي , و لم يروا عذابي , فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفه " . أخرجه أبو يعلى في " مسنده "

(ق 116 / 2) و ابن حبان (1006) و البزار أيضا كما في " الترغيب " (2 / 126) و " مجمع الزوائد (3 / 253) و قال : " و فيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين , و ابن حبان , و فيه بعض كلام , و بقية رجاله رجال الصحيح " . و قال الحافظ في ترجمة العقيلي هذا : " صدوق له أوهام " . قلت : إنما علة الحديث أبو الزبير , فإنه مدلس , و قد عنعنه في جميع الطرق عنه . قال الحافظ : " صدوق , إلا أنه يدلس " . و قال الذهبي : " و أما ابن حزم فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه : عن جابر , و نحوه , لأنه عندهم ممن يدلس و في " صحيح مسلم " عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من

<p>جابر ففي القلب منها شيء " . و الحديث رواه ابن خزيمة أيضا و البيهقي باللفظ الأول كما في " الترغيب " . نعم قد صح من الحديث مباهاة الله ملائكته بأهل عرفة , و قوله : " انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا " من حديث أبي هريرة و ابن عمرو و عائشة , و هي في الترغيب " (2 / 128 - 129) و قد خرجت حديث عائشة في " الصحيحة " (2551) .</p>	
<p>" إن لإبليس مردة من الشياطين يقول لهم : عليكم بالحجاج و المجاهدين فأصلوهم عن السبيل " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 126) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني (3 / 119 / 2) و ابن شاهين في " رباعياته ") (2 / 187) و زاهر الشحامي في " السباعيات ") (8 / 18 / 1) و ابن عساكر في التجريد " (19 / 1) عن نافع أبي هرمز مولى يوسف بن عبد الله السلمي عن # أنس # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا . نافع هذا قال أبو حاتم : " متروك الحديث " و قال البخاري : " منكر الحديث " , و قد قيل : إنه نافع بن هرمز , و قيل إنه غيره , و في ترجمة ابن هرمز ساق الذهبي هذا الحديث و الله أعلم . و أيهما كان فهو ضعيف جدا , و ابن هرمز كذبه ابن معين . و الحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (3 / 215) ثم السيوطي في " الجامع " عن ابن عباس رواية الطبراني في " الكبير " و قال الهيثمي : " و فيه نافع بن هرمز أبو هرمز و هو ضعيف " . قلت : و لم ينفرد به فقد رواه ابن عساكر (15 / 1) من طريق جبارة بن مغلس : أخبرنا كثير بن سليم عن أنس به . قلت :</p>	680

<p>و هذا سند واه جدا , كثير بن سليم و هو الأيلي ضعفوه , بل قال البخاري : " منكر الحديث " . و قال النسائي : " متروك " . و قال ابن حبان في " الضعفاء " (2 / 223) : " كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه و يضع عليه " . و جارة بن مغلص ضعيف .</p>	
<p>681</p> <p>" عليكم بالصلاة بين العشاءين , فإنها تذهب بملاغة أول النهار , و تذهب آخره "</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 127) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الديلمي في " مسند الفردوس " من رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن الأعمش : حدثنا أبو العلاء العنبري عن # سلمان # مرفوعا . " و إسماعيل هذا متروك يضع الحديث , قاله الدارقطني . و اسم أبي زياد مسلم , و قد اختلف فيه على الأعمش " . كذا في " تخریج الإحياء " (1 / 309 - 310) . و الحديث مما سود به السيوطي " الجامع الصغير " و قد تعقبه المناوي بكلام الحافظ العراقي المذكور ثم قال : " فكان ينبغي للمصنف حذفه " !</p>	
<p>682</p> <p>" أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة , و أهل مكة , و أهل الطائف " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 127) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه الضياء المقدسي في " المختارة " (2 / 129) عن الطبراني : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة : حدثنا حرمي بن عمارة : حدثني سعيد بن المسيب الطائفي</p>	

عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي أن حمزة بن عبد الله بن أبي أسماء أخبره أن القاسم بن الحسن الثقفي أخبره أن # عبد الله بن جعفر # أخبره به مرفوعا . ثم قال : " ذكر ابن أبي حاتم : سعيد بن السائب الطائفي يروي عن عبد الملك بن أبي زهير . و ذكر حمزة بن عبد الله بن أبي تيماء الثقفي روى عنه عبد الملك بن أبي زهير " . يعني أن سعيد بن السائب هو سعيد بن المسيب المذكور في السند بدليل أن ابن أبي حاتم ذكر أنه يروي عن شيخه في هذا السند عبد الملك بن أبي زهير , و ابن أبي حاتم ذكر ذلك في ترجمة عبد الملك هذا (2 / 2 / 351) , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و أما سعيد فوثقه (2 / 1 / 30) . و أما حمزة بن عبد الله بن أبي أسماء فالظاهر أن ابن أبي تيماء تحرف على بعض الرواة كما يفيد كلام الضياء فيما نقله عن ابن أبي حاتم , و قد ترجمه (1 / 2 / 213) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و أما ابن حبان فأورده في " الثقات " على قاعدته في توثيق المجهولين باعترافه , فقد أورد قبل هذه الترجمة بترجمتين رجلا آخر فقال (2 / 64) : " حمزة شيخ يروي المراسيل لا أدري من هو " ! ثم قال في حمزة هذا : " حمزة بن عبد الله الثقفي يروي عن القاسم بن حبيب , روى عنه عبد الملك بن زهير " . كذا وقع فيه : ابن زهير . و أما القاسم بن حسن الثقفي , فالظاهر أنه الذي في " ثقات ابن حبان " (1 / 186) : " القاسم بن الحسن يروي عن عثمان بن عفان , روى عنه محمد بن إسحاق " . و الخلاصة أن الإسناد ضعيف مسلسل بالمجهولين : القاسم هذا , و الراوي عنه حمزة و عنه عبد الملك بن أبي زهير , فأيراد الضياء له في " المختارة " لا يجعله عندنا

<p>من الأحاديث المختارة , بل هذا يؤيد ما ذكرته مرارا من أن شرطه في هذا الكتاب قائم على كثير من التساهل من الإغضاء عن جهالة الرواة تارة , و عن ضعفهم تارة أخرى .</p>	
<p>" أمان لأهل الأرض من الغرق القوس , و أمان لأهل الأرض من الاختلاف الموالة لقريش , قريش أهل الله , فإذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب إبليس " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 128) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه ابن حبان في " الضعفاء " (1 / 280) و تمام (3 / 20 / 2) (و عنه ابن عساكر (5 / 379 / 1) و الحاكم (4 / 75) و كذا الطبراني (3 / 123 / 2) و من طريقه العراقي في " محجة القرب إلى محبة العرب " (19 / 2) عن إسحاق بن سعيد بن الأركون : حدثنا خلود بن دعلج عن عطاء بن أبي رباح عن # ابن عباس # مرفوعا . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " ! و رده الذهبي بقوله : " قلت : واه , و في إسناده ضعيفان " . قلت : الأول منهما ابن الأركون هذا . و قال الذهبي في " الميزان " : " قال الدارقطني : منكر الحديث , و قال أبو حاتم : ليس بثقة " . و الثاني خلود بن دعلج قال ابن حبان : " كان كثير الخطأ " . و قال الساجي : " مجمع على تضعيفه " . و قال النسائي : " ليس بثقة " . و عده الدارقطني في جماعة المتروكين . فالإسناد ضعيف جدا , و قد اقتصر العراقي على إعلاله بخلود فقط و هو قصور . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من طريق أخرى عن خلود و قال (1 / 143) : " موضوع , خلود ضعفوه , و الراوي عنه</p>	<p>683</p>

<p>منكر الحديث , و وهب كذاب يضع , و هو المتهم به " . و تعقبه السيوطي في " اللآئ " (1 / 86) بهذه الطريق الخالية من وهب الكذاب فأصاب . ثم ذكر للشطر الأول منه شاهدا من رواية سعيد بن منصور عن سعيد أن هرقل كتب إلى معاوية يسأله عن القوس ؟ فكتب إلى ابن عباس يسأله ؟ فكتب إليه ابن عباس : " إن القوس أمان لأهل الأرض من الغرق " . و سكت السيوطي عن إسناده , و هو صحيح , و قد رواه البخاري أيضا في " الأدب المفرد " (ص 113) و لكن لا يصح عندي شاهدا , لأنه موقوف , فيحتمل أن يكون مما تلقاه ابن عباس عن أهل الكتاب . و الله أعلم .</p>	
<p>" إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك , ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 129) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه الترمذي (3 / 246) و تمام في " الفوائد " (1 / 10 / 2 رقم 74) و أبو نعيم في " الحلية " (7 / 316) و الهروي في " ذم الكلام " (1 / 15 / 1) و السهمي (420) و ابن عساكر (15 / 134 / 2) عن نعيم بن حماد : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن # أبي هريرة # مرفوعا , و ضعفه الترمذي بقوله : " غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد " . و قال أبو نعيم : " تفرد به نعيم " . قلت : و هو ضعيف لكثرة وهمه حتى قال أبو داود : " عنده نحو عشرين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل " . قال الذهبي : " و قد سرد ابن عدي في " الكامل " جملة أحاديث انفرد بها نعيم , منها هذا الحديث "</p>	684

. قال المناوي : " وأورده ابن الجوزي في " الواهيات " و قال : قال النسائي :
حديث منكر رواه نعيم بن حماد , و ليس بثقة " .
قلت : لكنه لم ينفرد به كما
زعموا , فقد وجدت له طريقين آخرين : الأول :
عن أبي ذر , أخرجه الهروي (14 -
15) من طريقين عن محمد بن طفر بن منصور
حدثنا محمد بن معاذ حدثنا علي بن خشرم
: حدثنا عيسى بن يونس عن الحجاج بن أبي زياد
عن أبي الصديق أو عن أبي نضرة - شك
الحجاج - عن أبي ذر مرفوعا به نحوه أتم منه .
قلت : و هذا سند رجاله كلهم ثقات
غير محمد بن طفر هذا فلم أجد من ترجمه , و
لعله هو أفة هذا الإسناد النظيف <1>
. الثاني : عن الحسن البصري مرفوعا , أخرجه
أبو عمرو الداني في " السنن الواردة
في الفتن " (10 / 2) عن إبراهيم بن محمد عن
ليث بن أبي سليم عن معاوية عن
الحسن به . و هذا سند ضعيف جدا , و فيه علل :
1 - إرسال الحسن , و مراسيله
قالوا : هي كالريح ! 2 - اختلاط ليث بن أبي
سليم . 3 - إبراهيم بن محمد إن لم
يكن الأسلمي المتروك فلم أعرفه , لكنه قد توبع
كما يأتي . و الحديث سئل عنه
أحمد فلم يعرفه , و حدث به رجل فلم يعرفه .
ذكره ابن قدامة في " المنتخب " (10
/ 196) . ثم رأيت ابن أبي حاتم أورده في "
العلل " (2 / 429) من طريق نعيم
بن حماد , ثم قال : " فسمعت أبي يقول : هذا
عندي خطأ رواه جرير و موسى بن أيمن
عن ليث عن معروف عن الحسن عن النبي صلى
الله تعالى عليه و آله وسلم مرسل " .

[1] ثم وجدت لابن طفر متابعين , فأخرجت لذلك
حديثه هذا في " الصحيحة " (2010)

<p>فراجعہ , فإن متنه يختلف عن هذا بعض الشيء . اهـ .</p>	
<p>" لا ضرورة في الإسلام " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 130) : \$ ضعيف \$. أخرجه أبو داود (1729) و الحاكم (448 / 1) و أحمد (312 / 1) و الطبراني في " المعجم الكبير " (3 / 128 / 1) و الضياء في " المختارة " (65 / 68 / 1) من طريق عمر بن عطاء عن عكرمة عن # ابن عباس # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " ! و وافقه الذهبي ! قلت : و هذا من أوهامهما , فإن عمر هذا هو ابن عطاء بن وراز , و هو ضعيف اتفاقا , و الذهبي نفسه أورده في " الميزان " و قال : " ضعفه يحيى بن معين و النسائي و قال أحمد : ليس بقوي " . و هو غير عمر بن عطاء بن أبي الخوار , فهذا ثقة , و هو يروي عن ابن عباس مباشرة , فلعل الأول اشتبه عليهما بهذا فصحا إسناده ! و للحديث شاهد مجهول , أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 79 / 1) عن كلاب بن علي الوحيدى - من بني عامر - عن ابن جبير بن مطعم عن أبي مرفوعا به دون قوله " في الإسلام " . و كلاب هذا مجهول كما قال الذهبي و العسقلاني .</p>	<p>685</p>
<p>" اللهم واقية كواقية الوليد " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 131) : \$ ضعيف \$. أخرجه ابن أبي عاصم في " السنة " (371 - بتحقيقي) و ابن عدي في "</p>	<p>686</p>

<p>الكامل " (ق 11 / 1) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك : حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سالم عن # ابن عمر # قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول " فذكره و قال : " لا يحدث به عن يحيى غير ابن عياش " . قلت : و هو شامي ضعيف في غير روايته عن الشاميين , وهذا منه , و ابن الضحاك كذاب . لكن الظاهر أنه روي من غير طريقه , فقد أورده الهيثمي في " المجمع " (10 / 182) بهذا اللفظ و قال : " قال أبو يعلى : يعني المولود . كذا فسر لنا , رواه أبو يعلى , و فيه راو لم يسم , و بقية رجاله ثقات " . ثم وقفت على إسناد أبي يعلى في " مسنده " (3 / 1333) : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الحيري : أخبرنا سفيان : أخبرنا شيخ من أهل المدينة عن سالم به . لكن الحيري هذا لم أعرفه , فلعله في " ثقات ابن حبان " .</p>	
<p>" اتخذوا السودان فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة , لقمان الحكيم , و النجاشي , و بلال المؤذن " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 131) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه ابن حبان في " الضعفاء " (1 / 170) و الطبراني (3 / 123) (2 /) و عنه ابن عساكر (3 / 232 / 2) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي : أخبرنا أبي بن سفيان المقدسي عن خليفة بن سلام عن عطاء بن أبي رباح عن # ابن عباس # مرفوعا . و هذا إسناد ضعيف جدا أبي بن سفيان قال ابن حبان : " كان يقلب الأخبار , و أكثر روايته عن الضعفاء " . قال البخاري : " لا يكتب حديثه " . و قال الدارقطني : " ضعيف له مناكير " . و</p>	<p>687</p>

<p>الحديث ذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " من رواية ابن حبان و قال ابن الجوزي : (2 / 232) : " لا يصح , و المتهم به أبين كان يقلب الأخبار , و عثمان لا يحتج به " . قلت : عثمان صدوق , و إنما ضعف لروايته عن الضعفاء , و هذا لا يقدر فيه , و قد وثقه ابن معين , و علة الحديث أبين هذا و إعلال ابن الجوزي له بعثمان أيضا قد تبع فيه ابن حبان , فقد قال عقب الحديث : " و عثمان بن عبد الرحمن قد تبرأت من عهده , هذا متن باطل لا أصل له " . ثم ذكر السيوطي شاهدا من حديث واثلة بن الأسقع , أخرجه الحاكم (4 / 284) لكن ليس فيه الأمر باتخاذ السودان , و لا أنهم من سادات أهل الجنة , و ذكر مهجعا بدل النجاشي . فهو شاهد قاصر . و يعارض هذا الحديث أحاديث رويت في ذم السودان يأتي بعضها , فانظر الأرقام (726 و 727 , 3218) .</p>	
<p>" أوحى الله عز وجل إلى داود النبي صلى الله عليه وسلم : يا داود ! ما من عبد يعتصم بي دون خلقي , أعرف ذلك من نيته , فتكيدته السموات بمن فيها إلا جعلت له من بين ذلك مخرجا , و ما من عبد يعتصم بمخلوق دوني أعرف منه نيته إلا قطعت أسباب السماء بين يديه و أرسخت الهوى من تحت قدميه , و ما من عبد يطيعني إلا و أنا معطيه قبل أن يسألني , و غافر له قبل أن يستغفرني " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 132) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه تمام الرازي في " الفوائد " (5 / 58 / 2) من طريق يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عبد الرحمن بن # كعب بن مالك # عن أبيه مرفوعا</p>	688

<p>. قلت : و هذا موضوع , المتهم به ابن السفر , فإنه ممن يضع الحديث كما تقدم . و لعله من الإسرائيليات التي تلقاها كعب بن مالك عن بعض مسلمة أهل الكتاب , ثم نسبته هذا الكذاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . و الحديث عزاه السيوطي في " الجامع " لابن عساكر وحده . و هذا قصور واضح , و لم يتكلم عليه شارحه المناوي بشيء .</p>	
<p>" زين الصلاة الحذاء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 132) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه ابن عدي في " الكامل " (292 / 1) : أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا يحيى بن أيوب : أخبرنا محمد بن الحجاج اللخمي : حدثنا عبد الملك بن عمير عن النزال بن سبرة عن # علي # مرفوعا . و قال : " هذا ليس له أصل عن عبد الملك بن عمير , و هو مما وضعه محمد بن الحجاج على عبد الملك " . قلت : و من طريقه رواه تمام في " الفوائد " (2 / 138) . و ابن الحجاج هذا هو صاحب حديث الهريسة , و قد روى ابن عدي تكذيبه عن جماعة من الأئمة , و لهذا فقد أساء السيوطي بإيراده لهذا الحديث في " الجامع الصغير " من رواية أبي يعلى , قال المناوي في " شرحه " : " و قال الهيثمي : فيه محمد بن الحجاج اللخمي و هو كذاب . انتهى . فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب " . و حديث الهريسة المشار إليه هو الآتي :</p> <p>" أطعمني جبريل الهريسة من الجنة لأشد بها ظهري لقيام الليل " .</p>	<p>689</p>
<p>" أطعمني جبريل الهريسة من الجنة لأشد بها ظهري لقيام الليل " .</p>	<p>690</p>

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 133) :

\$ موضوع \$. أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (374) و كذا ابن حبان (2 / 290)
و ابن عدي (2 / 291) و تمام (29 / 114 - 115)
(من طريق محمد بن الحجاج عن
عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن #
حذيفة # , و قال تمام : " لم يرو هذا
الحديث إلا محمد بن الحجاج " . و قال ابن عدي :
" و هذا حديث موضوع , وضعه محمد
بن الحجاج " . و قال فيه ابن حبان : " كان محمد
يروى الموضوعات عن الأثبات , لا
تحل الرواية عنه " . و قد أورده ابن الجوزي في "
الموضوعات " من طريق هذا
الكذاب بألفاظ مختلفة ثم قال : (3 / 18) : "
هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج و
كان صاحب هريسة (!) و غالب طرقه تدور عليه
, و سرقه منه كذابون " . و تعقبه
السيوطي كعادته في " اللآلي " بأن له شواهد
كثيرة (2 / 234 - 237) . و لو
أردنا الكلام عليها لطال بنا المقال فحسبي أن
أتكلم على شاهد واحد منها هو
خيرها باعتراف السيوطي لتعرف حقيقة أمر هذا
الشاهد ثم تقيس عليه ما غاب عنك من
الشواهد الأخرى . قال الأزدي : حدثنا عبد العزيز
بن محمد بن زبالة : حدثنا
إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي : حدثنا
عمر [و] بن بكر عن أرطاة عن مكحول
عن أبي هريرة قال : شكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى جبريل قلة الجماع .
فتبسم جبريل حتى تلاً مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بريق ثنايا جبريل
, ثم قال : أين أنت عن أكل الهريسة فإن فيها
قوة أربعين رجلاً ؟ قال الأزدي : "
إبراهيم ساقط , فنرى أنه سرقه و ركب له
إسنادا " . قال السيوطي (2 / 236) :

<p>" قلت : إبراهيم روى له ابن ماجه , و قال في " الميزان " : قال أبو حاتم و غيره : صدوق , و قال الأزدي وحده : ساقط . قال : و لا يلتفت إلى قول الأزدي فإن في لسانه في الجرح رهقا . انتهى . و حينئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث " . قلت : لم ينفرد الأزدي بجرح إبراهيم هذا بل سبقه إلى ذلك الساجي فقال كما في " التهذيب " : " يحدث بالمناكير و الكذب " . و لست أشك أن حديثه هذا كذب فإن لم يكن هو آفته فهو شيخه عمرو بن بكر و هو السكسكي قال ابن حبان (2 / 78) : " روى عن الثقات الأوابد و الطامات التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة , لا يحل الاحتجاج به " . و قال الذهبي : " أحاديثه شبه موضوعة " . على أن ابن زبالة قريب منه في الضعف , قال ابن حبان (2 / 132) : " يروي عن المدنيين الثقات الأشياء المعضلات " .</p>	
<p>" ثلاث من كنوز البر : إخفاء الصدقة , و كتمان الشكوى , و كتمان المصيبة , يقول الله عز وجل : إذا ابتليت عبدي ببلاء فصبر , لم يشكني إلى عواده أبدلته لحما خير من لحمه , و دما خير من دمه , فإن أرسلته أرسلته و لا ذنب له , و إن توفيته فإلى رحمتي " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 134) :</p> <p>\$ موضوع \$. تمام (6 / 119 / 2) و عنه ابن عساكر (15 / 120 / 2) و الطبراني في " الكبير " و أبو القاسم الحنائي في " الفوائد " (1 / 147) و أبو نعيم في " الحلية " (7 / 117) و في " الأربعين الصوفية " (2 / 60) من طريق الجارود بن يزيد : حدثنا سفيان يعني الثوري عن الأشعث</p>	691

<p>عن ابن سيرين عن # أنس بن مالك # مرفوعا . و قال الحنائي و أبو نعيم : " تفرد به الجارود . و زاد الأول : و هو ضعيف الحديث " . و كذا قال ابن الجوزي في " الموضوعات " (3 / 199) إلا أنه قال : " و هو متروك و تعقبه السيوطي في " اللآلي " بقوله (4 / 395) : " قلت : لم يتهم الجارود بوضع " . قلت : بلى , فقد قال ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " (1 / 1 / 225) : " كان أبو أسامة يرميه بالكذب , و قال أبي : هو كذاب " . و قال العقيلي : " يكذب و يضع الحديث " . و قال الحاكم : " روى عن الثوري أحاديث موضوعة " . و نحوه قول ابن حبان : " يتفرد بالمناكير عن المشاهير , و روى عن الثقات ما لا أصل له " . ثم قال في حديث الترجمة : " لا أصل له " . ثم ذكر السيوطي له شواهد منها : " ثلاث من كنوز البر , كتمان الأوجاع , و البلوى و المصيبات , و من بث لم يصبر " .</p>	
<p>" ثلاث من كنوز البر , كتمان الأوجاع , و البلوى و المصيبات , و من بث لم يصبر " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 135) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه تمام (9 / 140 / 1) من طريق ناشب بن عمرو : حدثنا مقاتل بن حيان عن قيس بن سكن عن # ابن مسعود # مرفوعا . و هذا إسناد ضعيف جدا , ناشب بن عمرو قال البخاري : " منكر الحديث " . و قال الدارقطني : " ضعيف " . و قد روي الحديث من وجه آخر نحوه و هو : " من كنوز البر كتمان المصائب و الأمراض و الصدقه " .</p>	<p>692</p>

" من كنوز البر كتمان المصائب و الأمراض و الصدقة " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 135) :

\$ ضعيف \$. رواه الروياني في " مسنده " (1 / 250) و ابن عدي (2 / 151) و أبو نعيم (8 / 197) و القضاعي (2 / 21) عن زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا . و قال أبو نعيم : " غريب من حديث نافع و عبد العزيز , تفرد به عنه زافر " . قلت : و هو ضعيف لسوء حفظه , و قال ابن عدي : " عامة ما يرويه لا يتابع عليه " . و قد نقل ابن أبي حاتم في " العلل " (2 / 332) عن أبي زرعة أنه قال : " هذا حديث باطل " . قال ابن أبي حاتم : " و امتنع أبو زرعة أن يحدث به " . و قد رواه أبو زكريا البخاري في " فوائده " كما في " اللآلي " (2 / 396) عن هشام بن خالد : حدثنا بقية عن ابن أبي رواد به نحوه . و هذا إسناد ضعيف , بقية هو ابن الوليد و كان يدلس عن الضعفاء و الكذابين و قد عنعنه . و رواه أبو الحسين البوشنجي في " المنظوم " (4 / 2) و أبو علي الهروي في " الفوائد " (7 / 1) عن عبد الله بن عبد العزيز عن أبيه به . و عبد الله هذا هو عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد , قال أبو حاتم و غيره : " أحاديثه منكرة " . و قال ابن الجنيد : " لا يساوي شيئا " . و قال ابن عدي : " روي أحاديث عن أبيه لا يتابع عليها " . لكن قد رواه أبو نعيم في كتاب " الأربعين " (ق 2 / 60) من طريق منصور بن أبي مزاحم عن عبد العزيز به . و منصور هذا ثقة من رجال مسلم . و لكن يغلب

<p>على الظن أن السند إليه لا يصح . و من المؤسف أنه لا سبيل الآن إلى الرجوع إلى الأربعين " للنظر في إسناده , لأنه مخطوط من مخطوطات الظاهرية , و هي الآن خارج المكتبة في صناديق حديدية مقفلة صيانة لها من الحرق بسبب الحرب القائمة بين العرب و اليهود . ثم أعيدت الكتب إلى المكتبة , فراجعت " الأربعين " فإذا هو يقول : حدثني عيسى بن حامد الرخجي - ببغداد - : حدثنا الحسن بن حمزة : حدثنا منصور بن أبي مزاحم به . و الرخجي هذا ثقة , ترجمه الخطيب (11 / 178 - 179) . و أما الحسن بن حمزة فلم أجد له ترجمة , فالظاهر أنه هو علة هذا الإسناد . و الله أعلم .</p>	
<p>" أنا خاتم الأنبياء , و أنت يا علي خاتم الأولياء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 136) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الخطيب (10 / 356 - 358) عن عبيد الله بن لؤلؤ السلمي : أخبرنا عمر بن واصل قال : سمعت سهل بن عبد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار خالي : حدثنا مالك بن دينار : أخبرنا الحسن بن أبي الحسن البصري عن # أنس # مرفوعا في حديث طويل ساقه في فضل علي , هذا منه . ثم قال الخطيب : " هذا الحديث موضوع من عمل القصاص , وضعه عمر بن واصل , أو وضع عليه " . و أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (1 / 398) و نقل كلام الخطيب هذا و اقره هو و السيوطي (1 / 379 - 380) . و ذكره الحافظ في " اللسان " في ترجمة ابن لؤلؤ هذا و قال : " روى عن عمر بن واصل حديثا موضوعا ساقه الخطيب في ترجمته " . ثم ذكره . و إن من عجائب السيوطي أن يذكر لهذين المتهمين عنده - فضلا عن غيره حديثا آخر في كتابه</p>	694

<p>" الجامع الصغير " , وهو الآتي بعده .</p>	
<p>" بعثت بمدارة الناس " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 136) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو سعد الماليني في " الأربعين في شيوخ الصوفية " (6 / 2) عن عبيد الله بن لؤلؤة الصوفي : أخبرني عمر بن واصل قال : سمعت سهل بن عبد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار : أخبرني مالك بن دينار و معروف بن علي عن الحسن عن محارب بن دثار عن # جابر بن عبد الله # قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت سورة (براءة) : فذكره . قلت : وهذا موضوع المتهم به ابن لؤلؤة أو شيخه عمر بن واصل فإنهما تفردا برواية الحديث الذي قبله , و هو موضوع قطعاً , و أحدهما هو الذي اختلقه , و مع هذا فالسيوطي لا يتورع عن أن يروي لهما هذا الحديث في " الجامع الصغير " من رواية البيهقي في " الشعب " و قد تعقبه المناوي بهذين المتهمين ثم قال : " و فيه مالك بن دينار الزاهد , أورده الذهبي في " الضعفاء " , و وثقه بعضهم " .</p>	695
<p>" لا بأس بقضاء شهر رمضان مفرداً " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 136) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه الماليني في " الأربعين " (11 / 1) عن أبي عبيد البصري محمد بن حسان الزاهد : أخبرنا أبو الجماهر محمد بن عثمان : حدثنا يحيى بن سليم الطائفي : حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف , يحيى بن سليم الطائفي ضعيف</p>	696

لسوء حفظه . و بقية رجاله ثقات غير
محمد بن حسان الزاهد , فهو غير معروف الحال .
قال السمعاني : " من مشاهير
الصوفية " . و قال ياقوت في " معجمه " : " له
كلام في الطريقة و كرامات " . و
قد حدث عن جمع , و عنه آخرون سماهم ياقوت ,
و لم يحك فيه جرحا و لا تعديلا , و
قد خالفه الحافظ ابن أبي شيبة فقال في "
المصنف " (3 / 32) , و عنه الدارقطني
(ص 244) . و البيهقي في " سننه الكبرى " (4 /
259) : حدثنا يحيى بن سليم
الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن
المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان ؟
فقال : فذكره نحوه . و هذا عن الطائفي أصح
, و هو مرسل أو معضل قال البيهقي : " و قد
وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ,
و لا يثبت متصلا " . و كأنه يشير إلى هذه الطريق
ثم قال : " و قد روي من وجه
آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا , و قد روي في
مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن
القطع مرفوعا , و كيف يكون ذلك صحيحا و
مذهب أبي هريرة جواز التفريق , و مذهب
ابن عمر المتابعة؟! " . و أما الوجه الآخر فلعله
ما عند الدارقطني أيضا عن
سفيان بن بشر : حدثنا علي بن مسهر عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا نحوه . و قال : " لم يسنده غير سفيان
بن بشر " . قلت : و هو في عداد
المجهولين فإنني لم أجد له ذكرا فيما عندي من
كتب الرجال , و كأنه لذلك ضعفه
البيهقي كما سبق , و أشار إلى ذلك الحافظ في
" التلخيص " حيث قال بعد أن ذكره
من طريق الدارقطني : " قال : و رواه عطاء عن
عبيد بن عمير مرسلا . قلت : و
إسناده ضعيف أيضا " . و أما قول الشوكاني في
" نيل الأوطار " (4 / 198) : " و

<p>قد صحح الحديث ابن الجوزي و قال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر " ! فهو تصحيح قائم على حجة لا تساوي سماعها ! فإن كل راو مجهول عند المحدثين يصح أن يقال فيه : " ما علمنا أحدا طعن فيه " ! فهل يلزم من ذلك تصحيح حديث المجهول؟! اللهم لا , و إنها لزلة من عالم يجب اجتنابها . و أما حديث أبي هريرة المقابل لهذا فلفظه : " من كان عليه من رمضان شيء فليسرده و لا يقطعه " . و لكنه حسن الإسناد عندي تبعا لابن القطان و ابن التركماني , و لذلك أوردته في " الأحاديث الصحيحة " .</p>	
<p>" الإيمان بالنية و اللسان , و الهجرة بالنفس و المال " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 137) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه عبد الخالق بن زاهر الشحامي في " الأربعين " (1 / 260) عن نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال : سمعت # عمر بن الخطاب # يقول في خطبته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . قلت : نوح بن أبي مريم معروف بالوضع , و قد سبق مرارا , و المحفوظ عن يحيى بن سعيد ما رواه عنه جماعة بإسناده الصحيح هذا مرفوعا بلفظ : " إنما الأعمال بالنيات , و إنما لكل امرئ ما نوى , فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله " الحديث . رواه الشيخان و غيرهما , و لذلك فقد أساء السيوطي بإيراده هذا الحديث الموضوع في " الجامع " !</p>	<p>697</p>
<p>" إن فاتحة الكتاب و آية الكرسي و الآيتين من (آل عمران) : * (شهد الله أنه</p>	<p>698</p>

لا إله إلا هو الملائكة و ألو العلم قائما بالقسط لا
إله إلا هو العزيز الحكيم
. إن الدين عند الله الإسلام) * و * (قل اللهم
مالك الملك تؤتي الملك من تشاء و
تنزع الملك ممن تشاء و تعز من تشاء و تذلل من
تشاء) * إلى قوله : * (و ترزق من
تشاء بغير حساب) * هن مشفعات , ما بينهن و
بين الله حجاب , فقلن : يا رب !
تهبطنا إلى أرضك و إلى من يعصيك ? قال الله :
بي حلفت لا يقرؤهن أحد من عبادي
دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مأواه على ما كان
فيه , و إلا أسكنته حظيرة الفردوس
, و إلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها
المغفرة " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 138) :

\$ موضوع \$. رواه ابن حبان في " المجروحين "
(1 / 218) و ابن السني (رقم 322
) و عبد الخالق الشحامي في " الأربعين " (26 /
2) عن محمد بن زنبور عن الحارث
بن عمير : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
عن # علي بن أبي طالب # مرفوعا .
و قال ابن حبان : " موضوع لا أصل له , و الحارث
كان ممن يروي عن الأثبات
الموضوعات " . قلت : وثقه المتقدمون مثل ابن
معين و غيره , لكن قال الذهبي في "
الميزان " : " و ما أراه إلا بين الضعف , فإن ابن
حبان قال في " الضعفاء " :
روى عن الأثبات الأشياء الموضوعات , و قال
الحاكم : روى عن حميد و جعفر الصادق
أحاديث موضوعة " . زاد في " المغني " : " قلت
: أنا أتعجب كيف خرج له النسائي "
. ثم ساق له الذهبي أحاديث هذا أحدها , ثم قال :
" قال ابن حبان : موضوع لا أصل
له " . و أقره في " الميزان " و الحافظ في "

التهديب " و لكنه قال : " و الذي يظهر لي أن العلة فيه ممن دون الحارث " , و مال إليه الشيخ المعلمي رحمه الله في " التنكيل " (2 / 223) . قلت : بل علته الحارث هذا , لأن مدار الحديث على محمد بن زنبور عنه , و ابن زنبور لم يتهمه أحد , بخلاف الحارث فقد علمت قول ابن حبان و الحاكم فيه , بل كذبه ابن خزيمة كما يأتي فهو أفة هذا الحديث , و قد أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " و قال : (1 / 245) : " تفرد به الحارث قال ابن حبان : كان يروي عن الأثبات الموضوعات , روى هذا الحديث و لا أصل له . و قال ابن خزيمة : الحارث كذاب , و لا أصل لهذا الحديث " . و تعقبه السيوطي في " اللآلئ " (1 / 229 - 230) بأمرين : الأول : ما سبق من توثيق بعضهم للحارث , و هذا لا يجدي شيئاً بعد طعن ابن حبان و غيره فيه و روايته لهذا الحديث الذي يعترف ابن حبان و الذهبي بوضعه و يوافقهم الحافظ ابن حجر كما يشير إليه قوله السابق في " التهديب " . الثاني : بقوله : و قد ورد بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب . ثم ساقه . و في إسناده كذاب كما يأتي , فما فائدة الاستشهاد به !?)
فائدة هامة) : قال ابن الجوزي عقب الحديث : " قلت : كنت قد سمعت هذا الحديث في زمن الصبا فاستعملته نحواً من ثلاثين سنة لحسن ظني بالرواة , فلما علمت أنه موضوع تركته , فقال لي قائل : أليس هو استعمال خير ? قلت : استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً , فإذا علمنا أنه كذب خرج عن المشروعية " . أقول : و إذا خرج عن المشروعية فليس من الخير في شيء , فإنه لو كان خيراً لبلغه صلى الله عليه وسلم أمته , و لو بلغه , لرواه الثقات , و لم يتفرد بروايته من يروي الطامات عن

<p>الأثبات . و إن فيما حكاه ابن الجوزي عن نفسه لعبرة بالغة , فإنها حال أكثر علماء هذا الزمان و من قبله , من الذين يتعبدون الله بكل حديث يسمعون من مشايخهم , دون أي تحقق منهم بصحته , و إنما هو مجرد حسن الظن بهم . فرحم الله امرأ رأى العبدة بغيره فاعتبر . و حديث أبي أيوب المشار إليه هو : " لما نزلت * (الحمد لله رب العالمين) * , و آية (الكرسي) , و * (شهد الله) * , و قل : * (اللهم مالك الملك) * إلى * (بغير حساب) * , تعلقن بالعرش و قلن : أنزلتنا على قوم يعملون بمعاصيك ؟ فقال : و عزتي و جلالتي و ارتفاع مكاني لا يتلوكن عبد دبر كل صلاة مكتوبة إلا غفرت له ما كان فيه و أسكنته جنة الفردوس , و نظرت إليه كل يوم سبعين مرة , و قضيت له سبعين حاجة , أدناها المغفرة " .</p>	<p>699</p>
<p>" لما نزلت * (الحمد لله رب العالمين) * , و آية (الكرسي) , و * (شهد الله) * , و * (قل اللهم مالك الملك) * إلى * (بغير حساب) * , تعلقن بالعرش و قلن : أنزلتنا على قوم يعملون بمعاصيك ؟ فقال : و عزتي و جلالتي و ارتفاع مكاني لا يتلوكن عبد دبر كل صلاة مكتوبة إلا غفرت له ما كان فيه و أسكنته جنة الفردوس , و نظرت إليه كل يوم سبعين مرة , و قضيت له سبعين حاجة , أدناها المغفرة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 140) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الديلمي في " مسند الفردوس " من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحير بن ريسان : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق : حدثنا يحيى بن أيوب : حدثنا إسحاق بن أسيد عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد</p>	

<p>بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن # أبي أيوب # مرفوعا . ذكره السيوطي في " اللآلي " (1 / 229 - 230) شاهدا للحديث الذي قبله , ثم سكت عليه فأساء , لأن ابن ريسان هذا قال الذهبي : " اتهمه ابن عدي , وقال ابن يونس : ليس بثقة , وقال أبو بكر الخطيب : كذاب " . ثم ساق له حديثين ثم قال : " وهذان باطلان " ! وقال ابن حبان (2 / 260) : " كان ممن ينفرد بالمعضلات عن الثقات , ويأتي بالمناكير عن المشاهير " .</p>	
<p>" أيما ناشئ نشأ في طلب العلم و العبادة حتى يكبر و هو على ذلك أعطاه الله يوم القيامة ثواب اثنين و سبعين صديقا " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 140) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه تمام (29 / 112 / 1 رقم 2428) و ابن عبد البر في " جامع العلم " (1 / 82) من طريق يوسف بن عطية قال : أخبرنا مرزوق - و هو أبو عبد الله الحمصي - عن مكحول عن # أبي أمامة # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا , من أجل يوسف بن عطية و هو الصفار البصري قال البخاري : " منكر الحديث " . و قال النسائي و الدولابي : " متروك " . و من طريقه رواه الطبراني في " الكبير " كما في " المجمع " (1 / 125) ثم قال : " و هو متروك الحديث " . و نقل المناوي في " فيض القدير " عن " ميزان الذهبي " أنه قال : " هذا منكر جدا " . قلت : و هذا صواب و لكن لم أره في ترجمة يوسف بن عطية من " الميزان " فليُنظر .</p>	700
<p>" كان نقش خاتم سليمان : لا إله إلا الله , محمد رسول الله " .</p>	701

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 140) :

\$ موضوع \$. رواه العقيلي في " الضعفاء " (185) و ابن عدي (1 / 198) و تمام الرازي (6 / 111 / 1) و ابن عساكر (7 / 288 / 1) من طريق شيخ بن أبي خالد البصري : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن # جابر # مرفوعا . ساقه العقيلي في ترجمة شيخ هذا و ساق له حديثين آخرين يأتان قريبا , ثم قال : " كلها مناكير ليس لها أصل إلا من حديث هذا الشيخ " . و قال ابن عدي فيها : " بواطيل " . و قال ابن حبان (1 / 360) : " لا يجوز الاحتجاج به بحال " . ثم ساق له ثلاثة أحاديث هذا أحدها . ثم قال : " ثلاثها موضوعات , لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله , و لا جابر رواه , و لا عمرو حدث به , و لا حماد بن سلمة " , و الثاني من الأحاديث الثلاثة يأتي بعد حديث . و قال الذهبي في ترجمته : " شيخ مجهول دجال , قال الحاكم : روى عن حماد بن سلمة أحاديث موضوعات في الصفات و غيرها " . ثم قال الذهبي : " فمن أباطيله عن حماد " فذكر له هذا الحديث و الذي بعده . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من رواية ابن عدي ثم قال : (1 / 201) : " لا يصح , شيخ يروي الأباطيل , لا يحتج به " . و تعقبه السيوطي بأنه ورد من طريق آخر عن عبادة بن الصامت . قلت : و فيه متهم فلا طائل من هذا التعقب كما يأتي بعده . و روي موقوفا على ابن عباس ! أخرجه السهمي في " تاريخ جرجان " (169) , و فيه داود بن سليمان الجرجاني و هو كذاب . و أما حديث عبادة فهو : " كان فص خاتم سليمان بن

<p>داود سماويا , فألقي إليه فأخذه فوضعه في خاتمه , و كان نقشه : أنا الله لا إله إلا أنا , محمد عبدي و رسولي "</p>	
<p>" إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عز وجل منه "</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 140) :</p> <p>\$ لا أصل له \$. ذكره الغزالي في " الإحياء " (2 / 129) من حديث # أبي ذر # مرفوعا , فقال الحافظ العراقي في " تخرجه " : " لم أقف له على أصل " .</p>	702
<p>" كان فص خاتم سليمان بن داود سماويا , فألقي إليه فأخذه فوضعه في خاتمه , و كان نقشه : أنا الله لا إله إلا أنا , محمد عبدي و رسولي " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 141) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الطبراني و عنه ابن عساكر (7 / 288 / 1) عن مخلد الرعيني : حدثنا حميد بن محمد الحمصي عن أرطاة بن المنذر عن خالد بن معدان عن # عبادة بن الصامت # مرفوعا . ذكره السيوطي في " اللائيء " (1 / 171) شاهدا للحديث الذي قبله فأساء , لأن الرعيني هذا قال ابن عدي : " حدث بالأباطيل " ثم ذكر له من أباطيله حديثين سبق أحدهما و هو " التراب ربيع الصبيان " رقم (410) . و الآخر يأتي بعد برقم (1252) إن شاء الله تعالى . و حميد بن محمد الحمصي لم أجده . و الله أعلم .</p>	703
<p>" أهل الجنة جرد إلا موسى بن عمران , فإن له لحية إلى سرتة " .</p>	704

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 142) :</p> <p>\$ باطل \$. رواه العقيلي في " الضعفاء " (185) (و ابن عدي (1 / 198) و الرازي في " فوائده " (6 / 111 / 1) عن شيخ بن أبي خالد البصري : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن # جابر # مرفوعا . و قال العقيلي : " منكر ليس له أصل إلا من حديث هذا الشيخ " . و قال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث أخرى : " و هذه بواطيل كلها " . قلت : و هو متهم بالوضع , و قد ذكر له الذهبي أباطيل هذا أحدها , و الثاني سبق قبله بحديث . و هذا الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من رواية ابن عدي عن شيخ به . و قال (3 / 258) : " قال ابن حبان : موضوع , شيخ بن أبي خالد كان يروي عن الثقات المعضلات لا يحتج به بحال " . و أقره السيوطي في " اللآئ " (2 / 456) .</p>	705
<p>" من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا و من كل ضيق مخرجا , و رزقه من حيث لا يحتسب " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 142) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه ابن نصر في " قيام الليل " (38) (و الطبراني (3 / 92 / 1) و ابن عساكر (4 / 296 / 1) عن الحكم بن مصعب : حدثني محمد بن علي بن # عبد الله بن عباس # عن أبيه عن جده مرفوعا . و من هذا الوجه رواه أبو داود (رقم 1518) و النسائي في " عمل اليوم و الليلة " كما في ترجمة الحكم هذا من " التهذيب " و الحاكم (4 / 262) و أحمد (1 / 248) و ابن</p>	

<p>السني (358) و أبو محمد الحسن بن محمد بن إبراهيم في " أحاديث منتقاة " (145 / 2) و البيهقي (3 / 351) . قلت : و سنده ضعيف , الحكم بن مصعب مجهول كما قال الحافظ في " التقريب " . فقول صاحب التاج (5 / 158) : " سنده صحيح " غير صحيح , و لعله اغتر برمز السيوطي له بالصحة في " الجامع " , و قول الحاكم : " صحيح الإسناد " ! و غفل أو تغافل عن تعقب المناوي للسيوطي , بنحو ما ذكرنا , و عن تعقب الذهبي للحاكم بقوله : " قلت : الحكم فيه جهالة " , و كذا قال في " المهذب " (ق 2 / 168) أيضا . و أخرجه ابن ماجه (3819) من هذا الوجه , إلا أنه لم يذكر " عن أبيه " .</p>	
<p>" كان إذا سمع المؤذن قال : (حي على الفلاح) قال : اللهم اجعلنا مفلحين " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 143) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن السني في " عمل اليوم و الليلة " (رقم 90) عن أبي داود سليمان بن سيف : حدثنا عبد الله بن واقد عن نصر بن طريف عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن # معاوية بن أبي سفيان # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد موضوع , آفته نصر بن طريف , قال النسائي و غيره : " متروك الحديث " . و قال يحيى بن معين : " من المعروفين بوضع الحديث " . و قال الفلاس : " و ممن أجمع عليه أهل العلم <1> أنه لا يروى عنهم قوم منهم نصر هذا " . و عبد الله بن واقد هو الحراني , و هو ضعيف جدا , قال البخاري : " تركوه منكر الحديث " . و قال في موضع آخر : " سكتوا عنه " . و قال النسائي : " ليس بثقة " . و ضعفه الجريري جدا . و سليمان بن سيف</p>	<p>706</p>

(وفي الأصل : يوسف خطأ) هو الحراني ثقة ,
فالأفة ممن فوقه . و من عجائب
السيوطي أنه أورد الحديث برواية ابن السني هذه
في " الدرر المنتثرة " (ص 86)
و سكت عليه مع أنه ألفه لأجل " بيان حال
الأحاديث التي اشتهرت على السنة العامة
و من ضاهاهم من الفقهاء الذين لا علم لهم
بالحديث " ! و أسوأ من ذلك أنه أورده
في " الجامع الصغير من حديث البشير النذير " !

[1] وقع في " الميزان " و اللسان " : " من
أهل الكذب " و هو خطأ
فاحش , صححته من " الجرح و التعديل " . اهـ .
" كان إذا اهتم قبض على لحيته " .

707

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 143) :

\$ ضعيف \$. رواه ابن حبان في " الضعفاء " (1 / 345)
و تمام الرازي في " فوائده " (6 / 111) : أخبرنا أبو عبد الله جعفر
بن محمد بن جعفر بن هشام
الكندي ابن بنت عديس : حدثنا أبو زيد الحوطي :
حدثنا محمد بن مصعب : حدثنا
الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن #
عائشة # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ضعيف
, جعفر بن محمد هذا لم أجد له ترجمة . و أبو زيد
الحوطي اسمه أحمد بن عبد
الرحيم قال ابن القطان : " لا يعرف حاله " . و
محمد بن مصعب هو القرقيساني ضعيف
لكثرة خطئه , و قال ابن حبان : " يروي عن
الثقات ما لا أصل له من حديث الأثبات
" . قلت : لكنه عند ابن حبان من طريق أبي حريز
سهل مولى المغيرة عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة به . و قال : " أبو حريز

يروى عن الزهري العجائب " . و
الحديث أورده السيوطي في " الجامع " بنحوه
من رواية ابن السني و أبي نعيم في "
الطب " عن عائشة , و أبي نعيم عن أبي هريرة
" . و لم يتكلم شارحه المناوي على
حديث عائشة بشيء , و قد عرفت علته , و إنما
حصر كلامه في حديث أبي هريرة فقال :
" قال الزين العراقي : إسناده حسن اهـ . لكن
أورده في " الميزان " و " لسانه "
في ترجمة سهل مولى المغيرة من حديث أبي
هريرة فقال : قال ابن حبان : لا يحتج به
, يروي عن الزهري العجائب , و رواه البزار عن
أبي هريرة قال الهيثمي : و فيه
رشدتين ضعفه الجمهور " . قلت : و هو في "
زوائد البزار " (ص 25 - 26) من طريق
رشدتين بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة به . و رواه ابن عدي
(ق 188 / 2) عن سهل المتقدم عن ابن شهاب
الزهري عن أبي سلمة عن عائشة . و قال
: " سهل عامة ما يرويه لا يتابع عليه و هو إلى
الضعف أقرب منه إلى الصدق " . و
بالجملة فالحديث ضعيف من جميع طرقه ,
لضعف روايته و اضطرابهم في إسناده . و روى
عن عائشة بلفظ : " كان إذا اشتد غمه مسح بيده
على رأسه و لحيته و تنفس صعداء ,
و قال حسبي الله و نعم الوكيل , فيعرف بذلك
شدة غمه " . رواه أبو بكر الكلاباذي
في " مفاتيح المعاني " (2 / 258) : حدثنا أبو
بكر محمد عبد الله الفقيه :
حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن علي : حدثنا
أبو سفيان الغنوي : حدثنا أحمد
بن الحارث : حدثني أمي أم الأزهر عن سدره
مولاة ابن عامر قالت : سمعت عائشة
تقول : فذكره مرفوعا . قلت : و هذا إسناده
ضعيف جدا , أفته أحمد بن الحارث قال
أبو حاتم : " متروك الحديث " . و قال البخاري : "
فيه نظر " . و من فوقه لم أجد

<p>من ذكرهما . و الحديث حسن إسناده الهيثمي في " أسمى المطالب " (1 / 46) فلعله بزعمه لطرقه ! أو تقليدا منه للعراقي !</p>	
<p>" كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بسراج "</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 144) :</p> <p>\$ موضوع \$. ابن سعد (1 / 387) و تمام (9 / 141) من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن أم محمد عن # عائشة # مرفوعا . قلت : و هذا موضوع , و آفته جابر , و هو ابن يزيد الجعفي , و هو كذاب كما قال أبو حنيفة و ابن معين و الجوزجاني و غيرهم . و أم محمد هذه لم أعرفها , و لعلها زوجة زيد بن جدعان . و يحيى بن يمان ضعيف من قبل حفظه , و لكن الحديث أورده الذهبي عن أبي محمد عن عائشة به . ثم قال : " رواه إبراهيم بن شماس عن يحيى القطان عن سفيان عن جابر الجعفي عن أبي محمد , قال ابن حبان : و جابر قد تبرأنا من عهده , و أبو محمد هذا لا يجوز الاحتجاج به " . قلت : فقد تابع يحيى بن يمان يحيى القطان , فالآفة من جابر أو شيخه . و الحديث أورده في " الجامع الصغير " من رواية ابن سعد في الطبقات " عن عائشة , و تعقبه المناوي بقول ابن حبان المذكور آنفا . و ذكر أن البزار رواه أيضا . و بالجملة فالحديث موضوع بهذا الإسناد و الله أعلم ! ثم رأيت الحديث في " المجمع " (8 / 60 - 61) و قال : " رواه البزار , و فيه جابر بن يزيد الجعفي و هو متروك " .</p>	<p>708</p>
<p>" إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و</p>	<p>709</p>

الموضوعة " (2 / 145) :

\$ موضوع \$. رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " قال : " حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ريسان : حدثنا محمد بن الواقدي : حدثنا شعيب بن طلحة بن <1> عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : حدثني أبي , عن أبيه عن جده عن # أبي بكر # مرفوعا . نقلته من " الميزان " , أورده في ترجمة الواقدي . قلت : وهذا سند هالك , وفيه آفات و علل : 1 - طلحة بن عبد الله , مجهول الحال , قال يعقوب بن شيبة : " لا علم لي به " , و وثقه ابن حبان على قاعدته . 2 - شعيب بن طلحة , مثل أبيه , قال ابن معين : " لا أعرفه " . و قال معن (ابن عيسى) : " لا يكاد يعرف " . و تباين فيه رأي أبي حاتم , و الدارقطني فقال الأول : " لا بأس به " ! و قال الآخر : " متروك " . 3 - الواقدي و هو كذاب كما قال الإمام أحمد , و قال ابن المديني و ابن راهويه و أبو حاتم و النسائي : " يضع الحديث " . 4 - ابن ريسان قال الخطيب و محمد بن مسلمة : " كذاب "

(تنبيه) و ما سبق من أقوال الأئمة في الواقدي , جرح مفسر لا خفاء فيه , فلا تلتفت بعد ذلك إلى محالة ابن سيد الناس في مقدمة كتابه " عيون الأثر " (ص 17 - 21) المدافعة عنه اعتمادا منه على توثيق من وثقه , ممن لم يتبين له حقيقة أمره , و لا إلى قول ابن الهمام معبرا عن رأي الحنفية فيه : " و الواقدي عندنا حسن الحديث " , كما نقله الشيخ أبو غدة الكوثري (!) في تعليقه على " قواعد في علوم الحديث " للتهانوي (ص 349) , بمناسبة قول التهانوي هذا في صدد رده على قول الحافظ في " الفتح " : " و قد تعصب

مغلطاي للواقدي , فنقل كلام من قواه و وثقه , و سكت عن ذكر من وهاه و اتهمه , و هم أكثر عددا و أشد إتقاناً , و أقوى معرفة من الأولين ... و قد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه " . فرده التهانوي بقوله : " و لم يتعصب مغلطاي للواقدي , بل استعمل الإنصاف , فإن الصحيح في الواقدي التوثيق " ! أقول : فلا تغتر بهؤلاء الذين مالوا إلى توثيقه , فإنهم خالفوا القاعدة المتفق عليها عند المحدثين أن الجرح المفسر مقدم على التعديل , و لعل الحنفية يقولون هنا كما قالوا فيما جرح به أبو حنيفة رحمه الله : إن مصدر ذلك التعصب ! و بذلك طعنوا في أئمة المسلمين بغير حق , في سبيل تخليص رجل منهم مما قيل فيه بحق . فاعتبروا يا أولي الأبصار . و بعد كتابة ما سبق رأيت للشيخ زاهد الكوثري كلاماً حسناً حول جرح الواقدي اتبع هنا سبيل أئمة الحديث و أقوالهم , فأرى أنه لا بأس من نقل كلامه ملخصاً , لا احتجاجاً به - فليس هو عندنا في موضع الحجة - و إنما رداً به على متعصبة الحنفية - و هو منهم - الذين لا يبالون بمخالفة أقوال أئمة الحديث و نقاده , إذا كان لهم في ذلك هوى , كما فعل التهانوي , و قلده أبو غدة الكوثري , مع أنه خلاف قول شيخه الكوثري الذي يفخر بالانتساب إليه , فقد قال في " مقالاته " (ص 41 - 44) في صدد رده على من احتج بحديث الواقدي المتقدم برقم (14) : " انفراد بروايته من كذبه جمهرة أئمة النقد بخط عريض , فقال النسائي في " الضعفاء " : الكذابون المعروفون بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة : الواقدي بالمدينة . و قال البخاري : قال أحمد : الواقدي كذاب . و قال ابن معين : ضعيف ليس بثقة . و قال أبو داود : لا أشك

أنه كان يفتعل الحديث . و قال أبو حاتم : كان يضع . كما في " تهذيب التهذيب " و غيره . و جرح هؤلاء مفسر لا يحتمل أن يحمل التكذيب في كلامهم على ما يحتمل الوهم كما ترى , و إنما مدار الحكم على الخبر بالوضع أو الضعف الشديد من حيث الصناعة الحديثية هو انفراد الكذاب أو المتهم بالكذب أو الفاحش الخطأ , لا النظر إلى ما في نفس الأمر , لأنه غيب . فالعمدة في هذا الباب هي علم أحوال الرواة , و احتمال أن يصدق الكذاب في هذه الرواية مثلا احتمال لم ينشأ من دليل فيكون وهما منبوزا " . و من الغرائب أن يعتر بتوثيق الواقدي بعض متعصبه الشافية , ما سبب ذلك إلا غلبة الأهواء , و الجهل بهذا العلم على كثير من الكتاب كالدكتور البوطي الذي اعتمد على روايات الواقدي و صححها في كتابه " فقه السيرة " , كما تراه مفصلا في ردي عليه في رسالة مطبوعة , فليراجعها من شاء . و قد قصر الكلام على الحديث بعض الأئمة ! فأعله الهيثمي في " المجمع " (10 / 360) بالواقدي فقط , فقال : " و هو ضعيف جدا " . و نقله عنه المناوي في " الفيض " بإسقاط لفظ " جدا " ! و أغرب منه قول الحافظ السخاوي في " المقاصد " (206) : " و رجاله موثقون , إلا أنه نقل عن الدارقطني في شعيب أنه متروك , و الأكثر على قبوله " . قلت : و هذا قصور فاحش من مثل هذا الحافظ , فكيف يصح إعلال الحديث برجل مختلف فيه و لم يتهم , و في الطريق إليه كذابان !? و ممن قصر فيه أيضا الشيخ العجلوني في " كشف الخفاء " (1 / 213) , فإنه نقل كلام السخاوي باختصار , و أقره ! و لا عجب في ذلك فهو في الحديث ناقل مقلد , و ليس بالعالم المجتهد . أقول : و حري بمثل هذا الحديث الباطل أن لا

برويه إلا مثل هذين الكذابين , فإنه
حديث خطير يقضي على باب كبير من أبواب
التربية و الإصلاح في الشرع , ألا وهو
باب الوعيد و ما فيه من الآيات و الأحاديث في
إبعاد العصاة من هذه الأمة بالنار
الموقدة* (التي تطلع على الأفئدة) * , و
الأحاديث الصحيحة في بيان هذا كثيرة
جدا أذكر بعض ما يحضرني الآن منها على سبيل
المثال : 1 - " ثلاث لا يكلمهم الله
يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكهم و لهم
عذاب أليم : المسبل إزاره و
المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة , و المنفق
سلعته بالحلف الكاذب " . رواه
مسلم عن أبي ذر و هو مخرج في " إرواء الغليل " (892)
& " تخريج الحلال " (170) . 2 - " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و
لا يزكهم و لا ينظر إليهم و
لهم عذاب أليم : شيخ زان , و ملك كذاب و عائل
مستكبر " . رواه مسلم عن أبي
هريرة . 3 - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
الشفاعة : " حتى إذا فرغ الله من
القضاء بين عباده و أراد أن يخرج من النار من
أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا
إله إلا الله أمر الله الملائكة أن يخرجوهم ,
فيعرفونهم بعلامة آثار السجود , و
حرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر
السجود , فيخرجونهم قد امتحشوا " <2>
رواه الشيخان عن أبي هريرة . و في حديث
أبي سعيد : فيخرجون خلقاً كثيراً قد
أخذت النار إلى نصف ساقيه , و إلى ركبتيه و ...
" . رواه مسلم . فهذه الأحاديث
و غيرها صريحة في بطلان هذا الحديث , إذ كيف
يكون العذاب أليماً و هو كحر الحمام
! بل كيف يكون كذلك و قد أحرقتهم النار , و
أكلت لحمهم , حتى ظهر عظمهم ! و
بالجملة فآثر هذا الحديث سيء جداً لا يخفى على
المتأمل فإنه يشجع الناس على

<p>استباحة المحرمات , بعله أن ليس هناك عقاب إلا كحر الحمام !</p> <p>----- -----</p> <p>[1] الأصل : حدثنا , و التصويب من " المقاصد الحسنة " و تراجم الرجال . [2] أي احترقوا , و المحش احتراق الجلد و ظهور العظم . كذا في " الفتح " . اهـ .</p>	
<p>" كان يستعط بدهن الجلجان إذا وجع رأسه . يعني دهن السمسم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 148) :</p> <p>\$ لا يصح \$. رواه المخلص (2 / 203) عن عثمان بن عبد الرحمن عن أبي جعفر عن أبيه عن # علي # مرفوعا . قلت : و عثمان هذا هو الوقاصي و هو كذاب كما مضى مرارا . و الحديث ذكره السيوطي في " الجامع " بنحوه من رواية ابن سعد عن أبي جعفر مرسلا . و لم يتكلم عليه المناوي بشيء فإن كان في طريقه الوقاصي هذا فالحديث موضوع , و إلا فينظر فيه . ثم رأيت ابن سعد أخرجه في " الطبقات " : (1 / 448) من طريق إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر به نحوه و زاد : " و يغسل رأسه بالسدر " . قلت : و جابر هو ابن يزيد الجعفي , و هو متهم كما تقدم (708) .</p>	710
<p>" إذا سمعتم النداء فقوموا , فإنها عزمة من الله " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 148) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم (2 / 174) عن أحمد</p>	711

<p>بن يعقوب قال : حدثنا الوليد بن سلمة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد (الأصل أحمد و هو خطأ) ابن المسيب عن # عثمان بن عفان # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد موضوع أفته الوليد بن سلمة و هو الطبراني قال دحيم و غيره : " كذاب " . و قال ابن حبان : " يضع الحديث على الثقات " . و أحمد بن يعقوب قال المناوي : " هو الترمذي , قال الدارقطني : لا أعرفه و يشبه أن يكون ضعيفا " .</p>	
<p>" نعم الرجل الفقيه , إن احتج إليه انتفع به , و إن استغني عنه أغنى نفسه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 148) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عساكر (13 / 173 / 1) عن عباد بن يعقوب الرواجني : أنبأنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن # علي # رفعه . قلت : و هذا موضوع أفته عيسى بن عبد الله هذا العلوي , قال الدارقطني : " متروك الحديث " , و قال ابن حبان (2 / 119) : " يروي عن آبائه أشياء موضوعة " . و ساق له الذهبي أحاديث ظاهر عليها الوضع , و قال في أحدها : " هذا لعله موضوع " . و من تلك الأحاديث : " كان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر والأترج " . و سيأتي برقم (1393) . و قد تساهل في عيسى هذا أبو حاتم الرازي - على خلاف عادته , فقال ابنه في " الجرح و التعديل " (3 / 1 / 280) عنه : " لم يكن بقوي الحديث " .</p>	712
<p>" كان إذا أخذ من شعره أو قلم أظفاره , أو احتجم بعث به إلى البقيع فدفن " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة</p>	713

<p>" (2 / 149) :</p> <p>\$ باطل \$. قال ابن أبي حاتم (2 / 337) : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه يعقوب بن محمد الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن # عائشة # قالت : فذكره . قال أبو زرعة : "حديث باطل ليس له عندي أصل و كان حدثهم قديما في كتاب "الآداب " فأبى أن يقرأه , و قال : اضربوا عليه , و يعقوب بن محمد هذا واهي الحديث " . و قال الحافظ في "التقريب " : "صدوق كثير الوهم و الرواية عن الضعفاء " . قلت : و لعل الآفة من بعض الضعفاء الذين تلقى هذا الحديث عنه فإنه لم يسمع من هشام بن عروة بل لم يلحقه كما جزم بذلك الذهبي في حديث آخر له موضوع تقدم برقم (104) فراجع .</p>	
<p>" النساء على ثلاثة أصناف , صنف كالوعاء تحمل و تضع , و صنف كالعر - و هو الجرب - , و صنف ودود ولود , تعين زوجها على إيمانه , فهي خير له من الكنز " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 149) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه تمام في " الفوائد " (2 / 206) عن عبد الله بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن # جابر # مرفوعا , و قال : " عبد الله بن دينار هو الحمصي " . قلت : و هو ضعيف كما جزم به الحافظ في " التقريب " تبعا لغير واحد من الأئمة , و منهم أبو حاتم , فقد قال ابنه في " العلل " (2 / 310) بعد أن ساق الحديث : " و قال أبي , هذا حديث منكر , عبد الله بن دينار منكر الحديث " . بل قال الدارقطني " ضعيف لا يعتبر به " .</p>	714
<p>" نعم الفارس عويمر , غير أنه - يعني - غير ثقيل</p>	715

<p>" .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 150) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أورده الحاكم (3 / 337) معلقا , فقال : " و قيل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى أبي الدرداء و الناس منهزمون كل وجه يوم أحد , فقال : " فذكره . و كذلك علقه ابن سعد في " الطبقات " (7 / 392) فقال : " قال محمد بن عمر : و روى بعضهم أن أبا الدرداء شهد أحدا , و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إليه " . و قد روي مرسلا , فقال الحافظ في ترجمة عويمر من " الإصابة " (5 / 46) : " قال صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : " نعم الفارس عويمر , و قال : هو حكيم أمتي " .</p>	
<p>" من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها , و ذلك قول الله عز وجل * (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) * " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 150) :</p> <p>\$ موضوع \$. ذكره ابن أبي حاتم في " العلل " (2 / 319) فقال : رواه سهل بن عثمان العسكري عن ابن العذراء عن ابن جريج عن عطاء عن # ابن عباس # فذكره موقوفا عليه و قال : " قال أبي هذا حديث كذب موضوع " . قلت : و أقره الحافظ ابن حجر في " تخریج أحاديث الكشاف " (ص 7 رقم 52) . و قال السيوطي في " الدر " (1 / 78) : " أخرجه ابن أبي حاتم و الطبراني و الخطيب و الديلمي عن ابن عباس</p>	716

<p>قال : ... " . فذكره موقوفا أيضا . قلت : والآفة من ابن العذراء هذا , فقد أورده الذهبي في " فصل من عرف بأبيه " و قال : " عن ابن جريج , له حديث في النعل الأصفر , لا شيء " . و كذا في " اللسان " . و من تساهلات ابن كثير رحمه الله في " تفسيره " أنه أورده جازما بقوله (1 / 110) : " و قال ابن جريج " ! و هذا مما لا يليق به , ما دام أن السند إلى ابن جريج غير ثابت لجهالة ابن العذراء هذا , و اتهام الإمام أبي حاتم إياه بهذا الحديث , بل كان من الواجب على ابن كثير أن ينقل كلام الإمام كما فعل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى , لكن الظاهر أنه لم يستحضره عند كتابته , و الله أعلم . و الحديث أورده الزمخشري في " تفسيره " بلفظ : " من لبس نعلا صفراء قل همه " . فقال ابن حجر في تخريجه : " موقوف لم أجده " .</p>	
<p>" من أشرك بالله فليس بمحصن " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 151) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه الدارقطني في " سننه " (350) و البيهقي (8 / 216) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : أنبا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا به , و قال الدارقطني : " لم يرفعه غير إسحاق , و يقال : إنه رجع عنه , و الصواب موقوف " . قلت : الرفع ليس من إسحاق , بل هو تلقاه مرفوعا تارة , و موقوفا تارة أخرى , فروى كما سمع , فقد ساقه الزيلعي في " نصب الراية " (3 / 327) ناقلا إياه من " مسنده " أعني مسند إسحاق بن راهويه و هو ابن إبراهيم الحنظلي و قال عقبه : " قال</p>	<p>717</p>

إسحاق : رفعه مرة , فقال : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ووقفه مرة " . وقال الزيلعي عقبه و بعد أن نقل كلام الدارقطني المتقدم : " وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في " مسنده " كما تراه و ليس فيه رجوع , وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه و وقفه " . قلت : و أنا أرى أن التردد المذكور إنما هو من شيخ إسحاق و هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي , فإنه و إن كان ثقة و من رجال مسلم , ففي حفظه شيء أشار إليه الحافظ بقوله فيه في " التقريب " : " صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ , قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر " . قلت : و هذا من روايته عن عبيد الله كما ترى فهو منكر مرفوعا , و المحفوظ موقوف على ابن عمر , كذلك رواه جمع من الثقات عن نافع . فأخرجه الدارقطني و البيهقي من طريق موسى بن عقبة , و البيهقي من طريق جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر موقوفا . و قال البيهقي : " هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع " . و أما ما رواه الدارقطني و البيهقي من طريق أحمد بن أبي نافع : أخبرنا عفيف بن سالم : أخبرنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة به عن ابن عمر مرفوعا فهو وهم , قال الدارقطني : " وهم عفيف في رفعه و الصواب موقوف من قول ابن عمر " . قلت : عفيف ثقة عند ابن معين و غيره , و إنما الوهم عندي من أحمد بن أبي نافع , فإنه لم تثبت عدالته , و به أعله ابن عدي فقال : عن أبي يعلى الموصلي : " لم يكن موضعا للحديث " . و ذكر له أحاديث أنكرت عليه منها هذا فقال : " هو منكر من حديث الثوري " . قلت : وجدت له طريقا أخرى . رواه ابن عساكر (13 / 394 / 1) عن الهيثم بن حميد : أخبرنا العلاء بن الحارث : أخبرنا

<p>عبد الله بن دينار : أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعا . قلت : وهذا إسناد ضعيف , العلاء بن الحارث كان اختلط . و شيخه عبد الله بن دينار إن كان هو الحمصي المتقدم في الحديث (714) فهو ضعيف , و إن كان المدني فهو ثقة , و الأول أقرب لأن العلاء دمشقي , و الله أعلم .</p>	
<p>" من اعتم فله بكل كورة حسنة , فإذا حط فله بكل حطة حطية " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 152) :</p> <p>\$ موضوع \$. ذكره الهيثمي في " أحكام اللباس " (2 / 9) في جملة أحاديث أوردها في فضل العمامة لم يخرجها و لكنه عقبه بقوله : " و لولا شدة ضعف هذا الحديث لكان حجة في تكبير العمام " . قلت : و هذا الحديث و أمثاله من أسباب انتشار البدع في الناس , لأن أكثرهم حتى من المتفقهة لا تمييز عندهم بين الصحيح و الضعيف من الحديث , و قد يكون موضوعا , و لا علم عنده بذلك فيعمل به و تمر الأعوام و هو على ذلك فإذا نبه على ضعفه بادرك بقوله : لا بأس , يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ! و هو جاهل بأن الحديث موضوع أو شديد الضعف كهذا , و مثله لا يجوز العمل به اتفقا , و إني لأذكر شيخا كان يؤم الناس في بعض مساجد حلب , على رأسه عمامة ضخمة تكاد لضخامتها تملأ فراغ المحراب الذي كان يصلي فيه ! فإلى الله المشتكى مما أصاب المسلمين من الانحراف عن دينهم بسبب الأحاديث الضعيفة و القواعد المزعومة ؟</p>	<p>718</p>
<p>" مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل و لا تكون في ابنه , و تكون في الابن و لا تكون في أبيه , و تكون في العبد و لا تكون في</p>	<p>719</p>

سيده , فقسما الله عز وجل لمن
أراد السعادة : صدق الحديث , و صدق البأس , و
حفظ اللسان , و إعطاء السائل , و
المكافأة بالصنائع , و أداء الأمانة , و صلة الرحم ,
و التذمم للجار , و التذمم
للساحب , و إقراء الضيف , و رأسهن الحياء " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 153) :

\$ ضعيف جدا \$. تمام في " فوائده " (15 / 102
/ 1) من طريق الوليد بن الوليد
قال : حدثني ثابت بن يزيد عن الأوزاعي عن
الزهري عن عروة عن # عائشة # مرفوعا .
و هذا إسناد ضعيف جدا , الوليد هذا هو الدمشقي
, قال الذهبي : " منكر الحديث و
قواه أبو حاتم , و قال غيره : متروك , و وهاه
العقيلي و ابن حبان , و له حديث
موضوع " . قلت و كأنه يعني هذا الحديث فقد
قال الحافظ في ترجمة الوليد هذا من
اللسان " بعد أن ذكر أن ابن حبان أورده في "
الضعفاء " : " و أورد له عن
الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة خبرا
قال فيه : لا أصل له من كلام النبي
صلي الله عليه وسلم " . و الظاهر أنه يعني هذا .
ثم تأكدت من هذا الذي استظهرته
, فقد رأيت ابن حبان قد ساق الحديث في ترجمة
الوليد من كتابه " الضعفاء و
المجروحين " , قال في الحديث ما سبق نقله عن
الحافظ , و قال في الوليد : " يروي
عن ابن ثوبان و ثابت بن يزيد العجائب " . ثم إن
الظاهر أيضا من كلامهم أن
الوليد كان يرويه تارة عن الأوزاعي مباشرة و
تارة يدخل بين نفسه و بين الأوزاعي
ثابت بن يزيد , فقد قال الذهبي في ترجمة "
ثابت " هذا بعد أن ساق الحديث : "
رواه الحاكم و البيهقي في " الشعب " و قال

<p>الحاكم : " ثابت بن يزيد الذي أدخله الوليد بينه وبين الأوزاعي مجهول و ينبغي أن يكون الحمل عليه " . و قال البيهقي : و روي من وجه آخر عن عائشة موقوفا و هو أشبه " . و صرح المناوي بشدة ضعف المرفوع , و نقل عن ابن الجوزي أنه قال : " لا يصح , و لعله من كلام بعض السلف , و ثابت بن يزيد ضعفه يحيى " .</p>	
<p>" لا يدخل ملكوت السماوات من ملأ بطنه "</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 153) :</p> <p>\$ لا أصل له \$. و إن أورده الغزالي في " الإحياء " حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ! فقد قال الحافظ العراقي في " تخريجه " (3 / 69) : " لم أجده " . و كذا قال السبكي في " الطبقات " (4 / 162) . ثم وجدت له طريقا موقوفا , فقال ابن وهب في " الجامع " (ص 77) : حدثنا ابن أنعم أن # عائشة # زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : فذكره موقوفا عليها . و هذا إسناد معضل , و قد وصل , فقال الخرائطي في " مكارم الأخلاق " (ص 41 , 45 , 53) : حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي : حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد : حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم : حدثنا زياد بن أبي منصور عن عائشة به . قلت : و هذا سند ضعيف , زياد هذا لم أجده ترجمه . و ابن أنعم ضعيف . و السوسي مترجم في " تاريخ بغداد " (5 / 202) .</p>	720
<p>" لا تمتوا القلوب بكثرة الطعام و الشراب , فإن القلب كالزرع يموت إذا كثر عليه الماء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و</p>	721

<p>الموضوعة " (2 / 154) :</p> <p>\$ لا أصل له \$. وإن جزم الغزالي بعزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ! فقد قال مخرجه العراقي (3 / 70) " لم أقف له على أصل " .</p>	
<p>722</p> <p>" الليل و النهار مطيتان , فاركبوهما بلاغا إلى الآخرة , و إياك و التسوييف بالتوبة , و إياك و الغرة بحلم الله " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 154) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه أبو الطيب محمد بن حميد الحوراني في " جزئه " (ورقة 70 وجه 1 - من مجموع ظاهرية دمشق رقم 87) من طريق عمرو بن بكر عن سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن # ابن عباس # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف جدا من أجل عمرو هذا , قال الذهبي : " واه , قال ابن عدي : له أحاديث مناكير عن الثقات : ابن جريح و غيره , و قال ابن حبان : يروي عن الثقات الطامات " . ثم قال الذهبي في ترجمته : " أحاديثه شبه موضوعة " . و قال الحافظ في " التقريب " : " متروك " . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع الصغير " بالشرط الأول فقط و قال : " رواه ابن عدي و ابن عساكر عن ابن عباس " . و تعقبه المناوي بقوله : " قضية كلام المصنف أن ابن عدي خرجه و أقره , و الأمر بخلافه , فإنه أورده في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة و قال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . و في " الميزان " قال أبو حاتم : غير قوي , و قال ابن يونس : منكر الحديث , ثم ساق له هذا الخبر " . قلت : و من طريقه رواه تمام (250 / 2) .</p>	

<p>" ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا إلا ابتلي في أهل بيته " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 154) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عدي (2 / 15) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (1 / 278) عن إسحاق بن نجيح عن ابن جريح عن عطاء عن # ابن عباس # مرفوعا , و قال ابن عدي : " و إسحاق بن نجيح بين الأمر في الضعفاء , و هو ممن يضع الحديث " . و أورده السيوطي في " ذيل الأحاديث الموضوعه " (ص 149 رقم 728) و قال : " إنه من أباطيل إسحاق بن نجيح " . و مما يؤيد بطلان هذا الحديث أنه يؤكد وقوع الزنى في أهل الزاني , و هذا باطل يتنافى مع الأصل المقرر في القرآن* (و أن ليس للإنسان إلا ما سعى)* . نعم إن كان الرجل يجهر بالزنا و يفعله في بيته فربما سرى ذلك إلى أهله و العياد بالله تعالى و لكن ليس ذلك بحتم كما أفاده هذا الحديث , فهو باطل . و مثله : " من زنى زني به و لو بحيطان داره " .</p>	723
<p>" من زنى زني به و لو بحيطان داره " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 155) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن النجار بسنده عن القاسم بن إبراهيم الملطي : أنبأنا المبارك بن عبد الله المختط : حدثنا مالك عن الزهري عن # أنس # مرفوعا . قال ابن النجار : " فيه من لا يوثق به " . قلت : و هو القاسم الملطي كذاب . كذا في " ذيل الأحاديث الموضوعه " للسيوطي (ص 134) و " تنزيه الشريعة " لابن عراق (</p>	724

<p>316 / 1) . قلت : و مع ذلك فقد أورده السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية ابن النجار هذا !! و خفي أمره على المناوي فلم يتعقبه بشيء ! .</p>	
<p>725</p> <p>" اشترى الرقيق و شاركوهم في أرزاقهم يعني كسبهم , و إياكم و الزنج , فإنهم قصيرة أعمارهم , قليلة أرزاقهم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 155) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الطبراني (3 / 93 / 1) و في " الأوسط " (1 / 155 / 1) :</p> <p>حدثنا أحمد بن داود المكي : أخبرنا حفص بن عمر المازني : أخبرنا حجاج بن حرب الشقري : أخبرنا سليمان بن علي بن # عبد الله بن عباس # عن أبيه عن جده مرفوعا . قلت : و هذا إسناد واه مظلم لا تعرف عدالة واحد منهم غير علي بن عبد الله فإنه ثقة , و أما ابنه سليمان فهو كما قال ابن القطان : " هو مع شرفه في قومه لا يعرف حاله في الحديث " . و من دونه فلم أجد لهم ترجمة , غير حفص بن عمر المازني فقال الحافظ في " اللسان " : " لا يعرف " . و قد روي من غير طريقة , أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 58) من طريقين عن عبد العزيز بن عبد الواحد : حدثنا عبد الله بن حرب الليثي : حدثنا جعفر بن سليمان بن علي عن أبيه به . و هذا سند مظلم أيضا فإن من دون سليمان ثلاثتهم لم أجد من ترجمهم , غير أن جعفر بن سليمان أورده الحافظ في الرواة عن أبيه سليمان من " التهذيب " . هذا حال إسناد الحديث , و أما متنه فإني أرى عليه لوائح الوضع ظاهرة , فإن قصر الأعمار و قلة الأرزاق لا علاقة لها بالأمم , بل بالأفراد , فمن أخذ منهم</p>	

بأسباب طول العمر و كثرة الرزق التي جعلها الله تبارك و تعالى أسبابا طال عمره و كثرة رزقه , و العكس بالعكس , و سواء كانت هذه الأسباب طبيعية أو شرعية , أما الطبيعية فهي معروفة , و أما الشرعية فمثل قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحب أن ينسأ له في أجله , و يوسع له في رزقه , فليصل رحمه " . رواه البخاري . و قوله : " حسن الخلق و حسن الجوار يعمران الديار و يطيلان الأعمار " . رواه أحمد و غيره و هو مخرج في " الصحيحة " (519) . و الله تبارك و تعالى سهل لكل أمة لأخذ بأسباب الحياة من الرزق و طول العمر و غير ذلك و لم يخصصها بقوم دون قوم و لذلك نجد كثيرا من الأمم التي كانت متأخرة في مضمار الرقي أصبحت في مقدمة الأمم رقيا و ثروة كاليابان , و غيرها , فليس من المعقول أن يحكم الشارع الحكيم على أمة كالزنج بالفقر و يطبعهم بطابع قصر العمر , مع أنهم بشر مثلنا و هو يقول :
* (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) * . و قصر العمر و قلة الرزق ليسا من التقوى في شيء كما يشير إلى ذلك الحديثان المذكوران , بل إنهما ليصرحان أن خلافهما و هما الغني و طول العمر من ثمار التقوى , فإذن أي أمة أخذت بأسباب طول العمر و سعة الرزق لاسيما إذا كانت من النوع الشرعي فلا شك أن الله تبارك و تعالى يبارك لها في عمرها و رزقها , لا فرق في ذلك بين أمة و أمة , للآية السابقة : * (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) * . و خلاصة القول : إن هذا الحديث موضوع متنا لعدم اتفاهه مع القواعد الشرعية العادلة التي لا تفرق بين أمة و أمة أو قوم و قوم . و لذلك ما كنت أود للسيوطي أن يورده في " الجامع الصغير

<p>" وإن كان ليس في إسناده من هو معروف بالكذب أو الوضع , ما دام أن الحديث يحمل في طياته ما يشهد أنه موضوع , و في كلام ابن القيم الآتي (ص 158 - 160) ما يشهد لذلك و الله أعلم .</p>	
<p>" إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله : * (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) * في جبهة إسرائيل " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 156) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه الطبري في " التفسير " (30 / 90) عن قره بن سليمان قال : حدثنا حرب بن سريح قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن # أنس بن مالك # قال : فذكره موقوفا عليه , و كذلك أورده ابن أبي حاتم في " العلل " (2 / 67) و قال :</p> <p>" قال أبي : هذا حديث منكر , و قره مجهول ضعيف الحديث " . و قال في " الجرح و التعديل " (3 / 2 / 131) : " قره بن سليمان الجهضمي الأزدي جليس حماد بن زيد , روى عن هشام بن حسان و معاوية بن صالح , روى عنه أبو الوليد الطيالسي و عمرو بن علي , سألت أبي عنه ؟ فقال : ضعيف الحديث " . و حرب بن سريح قال الحافظ : " صدوق يخطئ " . و الحديث أورده ابن كثير في " تفسيره " (9 / 170 - منار) ساكتا عليه و أتبعه برواية ابن أبي حاتم - يعني في " التفسير " - بسنده عن أبي صالح : حدثنا معاوية بن صالح أن أبا الأعمش - هو عبد الرحمن بن سلمان - قال :</p> <p>" ما من شيء قضى الله , القرآن فما قبله و ما بعده لا و هو في اللوح المحفوظ , و اللوح المحفوظ بين عيني إسرافيل , لا يؤذن له بالنظر فيه " . قلت : و هذا مع كونه مقطوعا موقوفا على أبي الأعمش , ففي</p>	<p>726</p>

<p>السند إليه أبو صالح و هو عبد الله بن صالح كاتب الليث , و فيه ضعف من قبل حفظه , على أن أبا الأعمش نفسه لم يوثقه غير ابن حبان , أورده في " ثقات التابعين " و قال : " يروي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " . قلت : و الظاهر من ترجمة " التهذيب " له أنه من أتباع التابعين . و الله أعلم . و قد ساق له الدولابي في " الكنى " (1 / 118) آثار أخرى , و لم يذكر له حديثا مرفوعا .</p>	
<p>" دعوني من السودان , إنما الأسود لبطنه و فرجه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 157) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه الطبراني في " الكبير " (3 / 122 / 2) و الخطيب (14 / 108) من طريق عبد الله بن رجاء : أخبرني يحيى بن سليمان المدني عن عطاء بن أبي رباح عن # ابن عباس # قال : ذكر السودان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فذكره . قلت : و هذا سند ضعيف , عبد الله بن رجاء هو الغداني . قال الحافظ : " يهم قليلا " , فليس هو علة الحديث و إنما شيخه يحيى هذا , قال الحافظ : " لين الحديث " . و به أعل ابن الجوزي الحديث فأورده في " الموضوعات " و قال : (2 / 233) : " لا يصح , و يحيى قال البخاري : منكر الحديث " . و هو قد تبع البخاري في هذا التجريح , و من المعلوم أن البخاري لا يقول في الراوي " منكر الحديث " إلا إذا كان متهما عنده . و لهذا فإن تعقب السيوطي في " اللآلي " على ابن الجوزي بأن يحيى هذا روى له أبو داود و الترمذي و النسائي , و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و ليس بالقوي , و ذكره ابن حبان في</p>	727

" الثقات " - لا يساوي شيئاً ,
فإن توثيق ابن حبان في مثل هذا المقام مما لا
يعتد به العلماء الأعلام , لاسيما
مع تضعيف الأئمة الآخرين لهذا الراوي . و جملة
القول أن هذا الإسناد ضعيف لا
تقوم به حجة , و أما المتن فلا أشك في وضعه , و
لنعم ما صنع ابن الجوزي في
إيراده إياه في " الموضوعات " , و تعقب
السيوطي إياه إنما هو جمود منه على
السند دون أن ينعم النظر في المتن و ما يحمله
من معنى تنتزه الشريعة عنه , إذ
كيف يعقل أن تدم هذه الشريعة العادلة أمة
السودان بحذافيرها و فيهم الأتقياء
الصالحون العفيفون كما في سائر الأمم , و ليت
شعري ما يكون موقف من كان غير
مسلم من السودان إذا بلغه هذا الذم العام لبني
جنسه من شريعة الإسلام؟! فلا
جرم أن ابن القيم قال كما يأتي بعد حديث : "
أحاديث ذم الحبشة و السودان كلها
كذب " . و أقره الشيخ ملا علي القاري في "
موضوعاته " (ص 119) , بل إن ابن
القيم رحمه الله قال في صدد التنبيه على أمور
كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً
, قال (صفحة 48 - 49) : " و منها ركافة ألفاظ
الحديث و سماجتها بحيث يمجهها
السمع و يسمح معناها الفطن " . ثم ساق
أحاديث عدة هذا آخرها . و للحديث طريق
آخر عن ابن عباس و هو : " لا خير في الحبش ,
إذا جاعوا سرقوا , و إذا شبعوا
زنوا , و إن فيهم لختين حسنتين : إطعام الطعام
, و بأس عند البأس " .

728

" لا خير في الحبش , إذا جاعوا سرقوا , و إذا
شبعوا زنوا , و إن فيهم لختين
حسنتين : إطعام الطعام , و بأس عند البأس " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 158) :

<p>\$ موضوع \$. رواه الطبراني (3 / 152 / 1) عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن # ابن عباس # قال : قيل : يا رسول الله ما يمنع حبش بن المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم قال : فذكره . قلت : وهذا سند ضعيف رجاله كلهم ثقات غير عوسجة وهو المكي مولى ابن عباس ليس بالمشهور كما في " التقريب " , و من طريقه أخرجه ابن عدي (1 / 261) و روى عن البخاري أنه قال : " لم يصح حديثه " . ثم ساقه . قلت : و ذكره السيوطي شاهدا للحديث الذي بعده فلم يصب , فإنه حديث موضوع المتن كما سبق بيانه في الذي قبله . و قد روي من حديث عائشة و هو : " الزنجي إذا شبع زنى , و إذا جاع سرق , و إن فيهم لسماحة و نجدة " .</p>	
<p>" الزنجي إذا شبع زنى , و إذا جاع سرق , و إن فيهم لسماحة و نجدة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 158) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو سعيد الأشج في " حديثه " (2 / 114) : حدثنا عقبه بن خالد : حدثني عنبسة البصري عن عمرو بن ميمون عن الزهري عن عروة عن # عائشة # مرفوعا . قلت : وهذا سند ضعيف جدا , أفته عنبسة هذا و هو ابن مهران البصري الحداد , قال أبو حاتم : " منكر الحديث " . و قال أبو داود : " ليس بشيء " . و قال ابن حبان (2 / 167) : " كان يروي عن الزهري ما ليس من حديثه , و في حديثه المناكير التي لا يشك من الحديث صناعته أنها مقلوبة " . و من طريقه أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من رواية ابن عدي</p>	729

<p>عن أبي سعيد الأشج به . ثم قال ابن الجوزي (2 / 233) : " لا يصح , عنبسة قال النسائي : متروك " . و تعقبه السيوطي بالحديث الذي قبله و سبق الجواب عنه . و قد وافق ابن الجوزي على وضع الحديث الإمام ابن القيم فقال في " المنار " (ص 49) : " أحاديث ذم الحبشة و السودان كلها كذب " . ثم ذكر أحاديث هذا أحدها , و ثانيها الحديث الآتي : " تخيروا لنطفكم , و أنكحوا في الأكفاء , و إياكم و الزنج فإنه خلق مشوه " .</p>	
<p>" تخيروا لنطفكم , و أنكحوا في الأكفاء , و إياكم و الزنج فإنه خلق مشوه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 159) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (1 / 314) عن روح بن جبر :</p> <p>حدثنا الهيثم بن عدي عن هشام مولى عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن # عائشة # مرفوعا . قلت : و روح هذا لم أعرفه . و أما الهيثم فكذاب , كذبه ابن معين و البخاري و أبو داود و غيرهم . و أما هشام مولى عثمان فلم أعرفه أيضا . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من رواية ابن حبان و هذا في " الضعفاء " (2 / 281) بسنده عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة به و قال (2 / 233) :</p> <p>" السدي كذاب , و تابعه عامر بن صالح الزبيري عن هشام و ليس بشيء , و قال النسائي : ليس بثقة " . و تعقبه السيوطي في " اللآلي " (ص 272) فقال : " قلت : له طريق آخر " . ثم ساقه من رواية أبي نعيم في " الحلية " (3 / 377) :</p> <p>حدثنا أحمد بن إسحاق : حدثنا أحمد بن عمرو بن الضحاك : حدثني عبد العظيم بن</p>	730

إبراهيم السالمي : حدثنا عبد الملك بن يحيى :
حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن
سعد عن الزهري عن أنس مرفوعا , و قال :
غريب من حديث زياد و الزهري , لم نكتبه
إلا من هذا الوجه " . قلت : و سكت عليه
السيوطي في " اللآلي " و أورده في "
الجامع " من هذا الوجه , و إسناده مظلم , فإن
من دون ابن عيينة لم أجد لهم
ترجمة , غير عبد العظيم هذا فأورده الحافظ في
" اللسان " و قال : " يغرب , من
ثقات ابن حبان " . قلت : فهو أو شيخه أو من
دونه آفة هذا الحديث , فإن شطره
الثاني منكر جدا , و قد سبق قول ابن القيم : "
أحاديث ذم الحبشة و السودان كلها
كذب " . ثم ذكر أحاديث هذا أحدها . و أما الجملة
الأولى من الحديث , فقد وجدت
لها طريقا أخرى , رواه الضياء في " المختارة " (2 / 223)
: حدثنا أبو عبد الرحمن ضحاك بن يزيد السكسكي
بـ (بيت لهما) : حدثنا محمد بن
عبد الملك : حدثنا سفيان بن عيينة به مقتصرًا
على قوله " تخيروا لنطفكم " . قلت
: و هذا سند ضعيف , الضحاك هذا مجهول الحال
أورده ابن عساکر في " تاريخ دمشق "
(8 / 230) و قال : " روى عن وزيره بن محمد و
أبي زرعة الدمشقي , روى عنه تمام
بن محمد و عبد الرحمن بن عمر بن نصر , مات
سنة 347 " , و لم يذكر فيه جرحا و لا
تعديلا . و شيخه محمد بن عبد الملك لم أعرفه , و
يحتمل أن يكون ابن أبي الشوارب
الأموي البصري . و الله أعلم . و لهذه الجملة
شواهد لا تخلو أسانيدھا من مقال ,
و لعلنا نتفرغ لتبعتها و تحقيق القول فيها إن شاء
الله , و هي على كل حال لا
تبلغ أن تكون موضوعة <1> , بخلاف الجملة
الأخيرة " و إياكم و الزنج ... " فإنها
ظاهرة البطلان كسائر الأحاديث التي تقدمت

بمعناها , و قد ذكر هذه الجملة ابن
معين في " التاريخ و العلل " (1 / 29) من
حديث عائشة موقوفا عليها , و لعله
أشبه فقال : " مسلمة بن محمد ليس حديثه
بشيء يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت : " فذكره . و نحو هذه الزيادة
في الضعف ما يرويه عيسى بن
ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا
بلفظ : " تخيروا لنطفكم , فإن النساء
يلدن أشباه إخوانهن , و أشباه أخواتهن " .
أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى هذا (ق
2 / 294) و قال : " و عامة ما يرويه لا يتابعه
عليه أحد " . و روى عن البخاري
أنه قال فيه : " صاحب مناكير و قال في موضع
آخر : " منكر الحديث " و عن النسائي
: " متروك الحديث " . و قال ابن حبان (2 /
116) : " منكر الحديث جدا , يروي
عن الثقات أشياء كأنها موضوعات " .

[1] بل هي صحيحة بمجموع طرقها , و قد
جمعتها و خرجتها في " الصحيحة " (1067)
. اهـ .

" تزوجوا و لا تطلقوا , فإن الطلاق يهتر له
العرش " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 161) :

\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان " (157 / 1) و عنه الديلمي (2 / 30) و الخطيب في " تاريخه " (12 / 191) من طريق عمرو بن جميع عن جوير
عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن # علي بن
أبي طالب # مرفوعا . ساقه الخطيب في
ترجمة عمرو هذا بعد أن قال فيه : " كان يروي

<p>المناكير عن المشاهير , و الموضوعات عن الأثبات " . وروى عن ابن معين أنه قال فيه : " كان كذابا خبيثا " . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من طريق الخطيب و قال : " لا يصح فيه أفات , الضحاك مجروح , و جوير ليس بشيء , و عمرو قال ابن عدي : كان يتهم بالوضع " . و أقره السيوطي في " اللآلئ " (رقم 1916 بترقيمي) ثم ابن عراق في " تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة " (1 / 301) , و مع ذلك فقد أورده السيوطي في " الجامع الصغير " ! قلت : و هذا الحديث يلهج به كثير من الخطباء الذين يكادون يصرحون بتحريم الطلاق الذي أباحه الله تبارك و تعالى , و بعضهم يضع القيود العملية لمنع وقوع الطلاق , و لو كان بمحض اختيار الزوج ! فإلى الله المشتكى .</p>	
<p>" أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي , ثم الأقرب فالأقرب , ثم الأنصار , ثم من آمن بي و اتبعني , ثم اليمن , ثم سائر العرب , ثم الأعاجم , و من أشفع له أولا أفضل " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 162) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الطبراني (3 / 205 / 2) و ابن عدي (2 / 100) و المخلص في " الفوائد المنتقاة " (6 / 69 / 1) عن حفص بن أبي داود عن ليث عن مجاهد عن # ابن عمر # مرفوعا . و من هذا الوجه رواه الخطيب في " الموضح " (2 / 27) من طريق الدارقطني بسنده عن حفص و قال الدارقطني : " غريب من حديث ليث عن مجاهد تفرد به حفص بن أبي داود عنه , و هو حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر المقرئ</p>	732

<p>صاحب عاصم بن أبي النجود " , و قال ابن عدي : " لا يرويه عن الليث غير حفص , و عامر حديثه غير محفوظ " . و من طريق الدارقطني أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " و قال (3 / 250) : " قال الدارقطني : تفرد به حفص عن ليث . قلت : أما ليث فغاية في الضعف عندهم . إلا أن المتهم به حفص . قال ابن خراش : متروك يضع الحديث " . و وافقه السيوطي (2 / 450) , ثم ابن عراق (392 / 1 - 2) .</p>	
<p>" أول من أشفع له من أمتي العرب الذين رأوني و آمنوا بي و صدقوني , ثم أشفع للعرب الذين لم يروني و أحبوني و أحبوا رؤيتي " قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 162) : \$ موضوع \$. رواه ابن عدي (1 / 258) عن زهير بن العلاء : حدثنا عطاء بن أبي ميمونة عن # أنس بن مالك # مرفوعا . أورده في ترجمة عطاء , و هو ثقة محتج به في الصحيحين , فكان الأولى إيرادها في ترجمة زهير بن العلاء . قال الذهبي : " روي عن أبي حاتم الرازي أنه قال : أحاديثه موضوعة منها " فذكر له حديثا يأتي قريبا بلفظ " كثرة العرب " .</p>	733
<p>" ألا أنبئكم بالفقيه ? قالوا : بلى , قال : من لا يقنط الناس من رحمة الله , و لا يؤيسهم من روح الله , و لا يؤمنهم من مكر الله , و لا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه , ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه , و لا في علم ليس فيه تفهم , و لا قراءة ليس فيها تدبر " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 162) :</p>	734

<p>\$ منكر \$. رواه ابن وهب في " المسند " (8 / 165) : أخبرني عقبة بن نافع عن إسحاق بن أسيد عن أبي مالك و أبي إسحاق عن # علي بن أبي طالب # مرفوعا . و أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (2 / 44) من طريق ابن وهب , و قال : " لا يأتي هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه و أكثرهم يوقفونه على علي " . قلت : و هو الأشبه فإن هذا الإسناد المرفوع فيه علتان : الأولى : إسحق بن أسيد و هو أبو محمد المروزي نزيل مصر , قال الحافظ : " فيه ضعف " . و الأخرى : عقبة بن نافع فإنه مجهول , أورده ابن أبي حاتم (3 / 1 / 317) برواية ابن وهب فقط عنه و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا .</p>	
<p>" كثرة العرب و إيمانهم قررة عين لي , فمن أقر بعيني أقررت بعينه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 163) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عدي (1 / 258) عن زهير بن العلاء : حدثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أوس بن ضمعج عن # ابن عباس # مرفوعا . أورده في ترجمة عطاء هذا و كان حقه أن يورده في ترجمة زهير , فإنه المتهم بوضع هذا الحديث كما سبق ذكره قريبا في " أول من أشفع له من أمتي العرب " رقم (733) . و قد ذكر ابن أبي حاتم في " العلل " (2 / 367) أن أباه سئل عن حديثه هذا ؟ فقال : " هذا حديث موضوع , و ذكر له أحاديث من روايته . فقال : هذه أحاديث موضوعة , و هذا شيخ لا يشتغل به " .</p>	735
<p>" تزوجوا الأبقار فإنهن أعذب أفواها , و أفتح أرحاما , و أثبت مودة " .</p>	736

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 163) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الواحدي في " الوسيط " (3 / 115 / 2) عن إسحاق بن بشر الكاهلي : حدثني عبد الله بن إدريس المدني عن # جعفر بن محمد عن أبيه عن جده # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد موضوع آفته الكاهلي و هو كذاب كما قال جماعة , و قال الدارقطني : " هو في عداد من يضع الحديث " . و قد روي الحديث بإسناد خير من هذا بلفظ قريب منه إلا أنه قال : " و أنتق أرحاما , و أرضى باليسير " . و الباقي مثله سواء و هو مخرج في الصحيحة " برقم (623) .</p>	
<p>" من ولد له مولود فليحسن أدبه و اسمه , فإذا بلغ فليزوجه , فإن بلغ و لم يزوجه فأصاب إثما بآئمه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 163) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه ابن بكير الصيرفي في " فضائل من اسمه أحمد و محمد " (2 / 60) : حدثنا محمد بن عبد الله العسكري : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي (الأصل : و ميمون الحربي و هو خطأ) : حدثنا مسلم بن إبراهيم : حدثنا شداد بن سعيد الراسبي عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن # أبي سعيد الخدري و عبد الله بن عباس # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف , رجاله ثقات معروفون من رجال التهذيب " غير الحربي و هو ثقة و له ترجمة في " تاريخ بغداد " (6 / 382) . و الراوي عنه محمد بن عبد الله العسكري لم أعرفه , و في شيوخ ابن بكير عند الخطيب</p>	737

<p>(8 / 13) محمد بن عبد الله بن علم الصفار , و قد ترجمه الخطيب (5 / 454) و قال : " لم أسمع أحدا من أصحابنا يقول فيه إلا خيرا " . فلعله هو . و الراسبي مختلف فيه , أورده العقيلي في " الضعفاء " (180) و قال : " قال البخاري : ضعفه عبد الصمد , و لكنه صدوق في حفظه بعض الشيء " . و ذكره الذهبي في " الضعفاء و المتروكين " و قال : " قال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا , و قال العقيلي : له أحاديث لا يتابع عليها " . و في " التقريب " : " صدوق يخطيء " . قلت : فلعله علة الحديث .</p>	
<p>" تزوجوا الزرق فإن فيهن يمنا " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 164) : \$ موضوع \$. رواه الواحدي في " الوسيط " (3 / 115 / 2) عن إسحاق بن بشر الكاهلي : حدثني عبد الله بن إدريس المدني عن # جعفر بن محمد عن أبيه عن جده # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد موضوع آفته الكاهلي و هو وضاع كما سبق قبل حديث .</p>	738
<p>" شر الحمير الأسود القصير " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 164) : \$ موضوع \$. رواه العقيلي في " الضعفاء " (426) و أبو محمد المخلدي في " الفوائد " (2 / 245) عن بقية : حدثنا مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن # ابن عمر # مرفوعا . و قال العقيلي : " مبشر بن عبيد قال أحمد : " أحاديثه أحاديث موضوعه كذب " و قال مرة : " ليس بشيء , يضع الحديث " . و قال البخاري : منكر</p>	739

<p>الحديث " . ثم ساق له حديثين هذا أحدهما . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (2 / 221) من رواية العقيلي هذه و أصاب . و تعقبه السيوطي (رقم 1728) فما أجاد , لأنه لم يزد على قوله : " إن مبشرا هذا روى له ابن ماجه " . قلت : فكان ماذا؟! قال : " و قال البخاري : منكر الحديث " . قلت : و هذا لا ينافي قول أحمد : " يضع الحديث " لأنه أفاد زيادة علم علي ما أفادته عبارة البخاري على أن هذه العبارة منه تفيد أنه متهم عنده كما سبق بيانه مرارا .</p>	<p>740</p>
<p>" شر المال في آخر الزمان الممالك " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 165) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو الحسن الحلبي في " الفوائد المنتقاة " (1 / 11 / 1) و أبو نعيم في " الحلية " (4 / 94) عن أبي فروة يزيد بن سنان بن يزيد الرهاوي : أخبرنا أبي : أخبرنا محمد بن أيوب عن ميمون بن مهران عن # عبد الله بن عمر # مرفوعا . و من هذا الوجه رواه ابن عدي (311 / 2) و قال : " لا يرويه بهذا الإسناد , إلا يزيد بن سنان عن محمد بن أيوب , و قد أتني هذا الحديث من الرهاوي لا من ابن أيوب , و في حديث الرهاوي ما لا يوافق الثقات عليه " . و قال أبو نعيم : " تفرد به محمد بن أيوب " . قلت : و قد ضعفه أبو حاتم لكن الراوي عنه يزيد بن سنان أشد ضعفا فقد قال النسائي فيه : " ضعيف متروك الحديث " . و قال مرة : " ليس بثقة " . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع " من راية أبي نعيم وحده , و تعقبه المناوي بقوله : " أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " و قال :</p>	

<p>يزيد متروك , و تبعه على ذلك المؤلف في مختصره الكبير فأقره و لم يتعقبه بشيء " . قلت : و قد أصاب السيوطي هناك في " اللآليء " (2 / 140) , و أخطأ في إيرادها في " الجامع " , فقد جزم المحقق ابن القيم في " المنار " (ص 49) بأنه حديث موضوع , و سبقه ابن الجوزي (2 / 235) .</p>	
<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 165) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 73) معلقا عن عبد الله بن محمد بن موسى البازيار : حدثنا أشعث بن شداد السجستاني : حدثنا يحيى بن يحيى : حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن # أبي هريرة # مرفوعا . أورده في ترجمة عبد الله هذا , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . قلت : و شيخه أشعث بن شداد لم أجد من ذكره . و يحيى بن يحيى الظاهر أنه أبو زكريا الحنظلي النيسابوري و هو ثقة من رجال الشيخين , لكن قال المناوي تعليقا على قول السيوطي في " الجامع " : رواه الديلمي في " مسند الفردوس " عن أبي هريرة : " و فيه يحيى بن يحيى الغساني , قال الذهبي : جرحه ابن حبان " . فإن كان قوله " الغساني " جاء في طريق الديلمي فلا كلام , و إن كان من اجتهاد المناوي فأنا أرجح أنه خطأ , و أن الصواب ما ذكرته , لأن الحافظ ذكر في الرواة عن المغيرة بن عبد الرحمن " يحيى بن يحيى " فأطلاقه يبعد أن يريد به هذا الغساني المجروح , و لا يريد الحنظلي الثقة , و الله أعلم . و أما المغيرة هذا فهو الحزامي المدني قال الحافظ : " ثقة له غرائب " . و الحديث في</p>	741

<p>مسند الفردوس " (4 / 260) لكني لا أطول مصورته الآن , لأتحقق من نسبة " الغساني " هل هي فيه أم لا ؟</p>	
<p>" عاقبوا أرقاءكم على قدر عقولهم " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 166) : \$ باطل \$. رواه عبد الرحمن بن نصر الدمشقي في " الفوائد " (2 / 230 / 1) و تمام في " الفوائد " (2 / 207) و ابن عساكر في " التاريخ " (10 / 268 / 1) من طريق الدارقطني و غيره عن سليمان بن عبد الرحمن : أخبرنا عبد الملك بن مهران عن عبيد بن نجيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن # عائشة # مرفوعا . و قال الدارقطني : " تفرد به عبيد بن نجيح عن هشام , و تفرد به سليمان بن عبد الملك عنه " . قلت : و عبد الملك بن مهران قال فيه العقيلي في " الضعفاء " (ص 248) : " صاحب مناكير , غلب على حديثه الوهم , لا يقيم شيئا من الحديث " . ثم ساق له أحاديث ثم قال : " كلها ليس لها أصل , و لا يعرف منها شيء من وجه يصح " . و ساق له ابن عدي في " الكامل " (1 / 316) حديثا و قال : " متنه منكر , و له غير ما ذكرت و هو مجهول ليس بالمعروف " . و روى ابن عساكر عن ابن السكن أنه قال فيه : " منكر الحديث " . و عن ابن أبي حاتم : أنه مجهول , و ذكر له الذهبي حديثين قال : " إنهما باطلان " و ما أرى أنا إلا أن هذا الحديث من أباطيله . و قد أورده السيوطي في " الجامع " فأساء , و لم يتكلم عليه شارحه المناوي بشيء !</p>	<p>742</p>
<p>" عجت لطلاب الدنيا و الموت يطلبه , و غافل و ليس بمغفول عنه , و لصاحك ملء فيه و لا يدري أرضى الله أم أسخطه " .</p>	<p>743</p>

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 166) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه تمام في " الفوائد " (1 / 94) و ابن عدي (2 / 79) عن يحيى بن علي الأسلمي عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن # ابن مسعود # يرفعه , و قال : " أحاديث ليست بمستقيمة , و لا يتابع عليها " . و في " الميزان " : " متروك " , و قال ابن حبان : " يروي عن ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة " . و قال النسائي : " ليس بالقوي " . و من مناكيره " . ثم ذكر أحاديث هذا أحدها . و قال الدارقطني : " متروك و أحاديثه تشبه الموضوعة " . قلت : و حميد هذا هو ابن عطاء الأعرج الكوفي , و ليس هو بصاحب الزهري , ذاك حميد ابن قيس الأعرج كما قال ابن حبان (1 / 257) . و رواه القضاعي (1 / 49) عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال : أخبرنا سفيان بن وكيع قال : أخبرنا أبي حميد به . و الحديث عزاه السيوطي في " الجامع الصغير " لابن عدي و البيهقي في " الشعب " . و بيض له المناوي !</p>	744
<p>" من توضعاً و مسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 167) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 115) : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد : حدثنا عبد الرحمن بن داود حدثنا : عثمان بن خرزاد : حدثنا عمرو بن محمد بن الحسن المكتب : حدثنا محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري عن أنس بن</p>	

سيرين عن # ابن عمر # أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : فذكره مرفوعا . أورده في ترجمة عبد الرحمن بن داود هذا وهو أبي محمد الفارسي و قال فيه : " كان من الفقهاء كثير الحديث " , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و لم أجده عند غيره . و شيخه محمد بن أحمد بن محمد هو إما أبو بكر المعدل فهو ثقة أمين كما قال أبو نعيم في ترجمته (2 / 900) , وإما أبو عثمان بن أبي هريرة قال في ترجمته (2 / 296) : " أحد العباد والأخيار , سمع الكثير صاحب أصول و كتب كثيرة " . و الأقرب الأول . و الله أعلم . و بعد كتابة ما تقدم رأيت ابن عراق قال في " تنزيه الشريعة " بعد أن ساق الحديث عن أبي نعيم : " و فيه أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم , قال الحافظ العراقي : و هو آفته " . قلت : و هذا متهم كما قال الذهبي و تبعه الحافظ ابن حجر في " اللسان " . و قد كنت ذكرت عند حديث " مسح الرقبة أمان من الغل " رقم (69) أنه محمد بن أحمد بن علي المحرم , و الآن رجعت عنه لما وقفت على إسناد الحديث عند أبي نعيم , و إنما أوقعني في ذلك الخطأ أنني كنت نقلته بواسطة الحافظ ابن حجر و هو لم يذكر في سند الحديث اسم جد هذا الشيخ , فلما وقفت عليه عند أبي نعيم إذا باسم جده (محمد) , فتيقنت أنه ليس ذلك المحرم , فهو أحد هؤلاء الثلاثة الذين ذكرتهم هنا , و قد رأيت أن الحافظ العراقي جزم بأنه أبو بكر المفيد , و هو حجة في هذا العلم . فالعمدة عليه في تعيين الرجل . و الله أعلم . و في السند رجل آخر ضعيف جدا , و هو محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري و هو بصري , و قد حكيت أقوال العلماء في تضعيفه هناك . و قد تبين لي الآن علة ثالثة و هي عمرو بن محمد بن

<p>الحسن ترجمه الخطيب فقال (12 / 204) : " هو الزمن المعروف بالأعسم , بصري سكن بغداد " . ثم روى عن الدارقطني أنه قال فيه : " منكر الحديث " و في رواية أخرى عنه : " كان ضعيفا كثير الوهم " . و في " اللسان " : " قال الحاكم : ساقط روى أحاديث موضوعة عن قوم لا يوجد في حديثهم منها شيء " . و ذكر عن ابن حبان و النقاش نحوه . قلت : فتعصيب التهمة به في هذا الحديث أولى من تعصيبها بشيخ أبي نعيم , لأنه فوقه في السند , و أوهى منه , و الله أعلم .</p>	
<p>" من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة , و من خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 168) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه الطبراني في " الأوسط " (1 / 111 / 2) عن أبي معاوية : حدثنا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن # أبي هريرة # مرفوعا و قال : " لم يروه عن عطاء إلا جميل , و لا عنه إلا ابن إسحاق تفرد به أبو معاوية " . و من هذا الوجه رواه الضياء في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (33 / 1) و زاد : " و من خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة " . و هكذا أورده المنذري في " الترغيب " (2 / 112) و قال : " رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق , و بقية رواه ثقات " . قلت : يعني أن ابن إسحاق مدلس و قد عنعنه . فهذه علة , و فيه علة أخرى , فقال الهيثمي (3 / 208 - 209) بعد أن عزاه للطبراني وحده : " و فيه جميل بن أبي ميمونة , و قد</p>	<p>745</p>

<p>ذكره ابن أبي حاتم , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و ذكره ابن حبان في (الثقات) " . قلت : و تساهل ابن حبان في التوثيق معروف , فالرجل مجهول الحال , والله أعلم .</p>	
<p>" لا هم إلا هم الدين , و لا وجع إلا وجع العين " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 168) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن حبان في " الضعفاء " (1 / 346) و الطبراني في " الأوسط " (1 / 68 و 1 / 145) و في " الصغير " (ص 176) و عنه القضاعي (2 / 72) و ابن عدي (1 / 188) قال : حدثنا محمد بن يونس البصري العصفري : حدثنا قرين بن سهل بن قرين : حدثني أبي : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن # جابر # مرفوعا . و قال الطبراني : " لم يروه عن ابن المنكدر إلا ابن أبي ذئب , تفرد به سهل " . قلت : و قال ابن حبان : " يروي عن ابن أبي ذئب و غيره من الثقات ما ليس من حديثهم " . و لذا قال الذهبي : " غمزه ابن حبان و ابن عدي , و كذبه الأزدي " . و ذكر له ابن ثلاثة أحاديث هذا أحدها و قال : " منكر باطل إسناده و متنه " . و من طريقه أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (2 / 244) . و تعقبه السيوطي بما لا ينفع فقال : (393 - طبع الهند) : " قلت : أخرجه أبو نعيم في " الطب " و البيهقي في " شعب الإيمان " و قال : " حديث منكر " . و له طريق آخر , قال الشيرازي في " الألقاب " : " فساق إسناده من طريق يحيى بن عبد الله خاقان : حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به ثم قال السيوطي : " وأخرجه الخطيب في "</p>	<p>746</p>

<p>رواة مالك " و قال : منكر عن مالك , و خاقان مجهول , و قال الذهبي في " الميزان " : " يحيى بن عبد الله خاقان يكنى أبا سهل عن مالك - ثم ساق الحديث ثم قال : فهذا موضوع " . و لم يتعقبه السيوطي بشيء إلا أنه قال : " و له شاهد موقوف " . قلت : و فيه ابن لهيعة , و لو صح فهو شاهد على الحديث لاله , لأن الموقوف لا يصح أن يشهد للمرفوع كما لا يخفى , و لذلك قال المناوي في " الفيض " : " و حكم ابن الجوزي عليه بالوضع , و نوزع بما لا طائل فيه " . و الموقوف المشار إليه وجدته في " الفوائد المنتقاة الحسان العوالي " لابن الديباجي (20 / 85 / 1) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد قال : قال عمرو بن العاص فذكره . و الحديث أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 295) من طريق الحسين بن معاذ - مستملي عمرو بن علي - : حدثنا ابن أخي الربيع بن مسلم عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " لا غم إلا غم الدين , و لا " . قلت : و الحسن بن معاذ هو ابن داود بن معاذ . قال الذهبي : " ليس بثقة , حديثه موضوع " .</p>	747
<p>" قال الله تعالى : من لم يرض بقضائي و قدرتي فليتمس ربا غيري " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 169) : \$ ضعيف جدا \$. عزاه السيوطي في " الجامع الصغير " للبيهقي في " الشعب " عن # أنس # . و لم يتكلم عليه شارحه المناوي بشيء , و كأنه لم يقف على سنده , و قد وجدته في الجزء الرابع من " التجريد " لابن عساكر , رواه (4 / 1 - 2) من طريق</p>	

<p>البيهقي عن الحاكم بسنده عن علي بن يزداد الجرجاني - و كان قد أتى عليه مائة و خمس و عشرون سنة - قال : سمعت عصام بن الليث الليثي السدوسي - من بني فزارة في البادية - قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره مرفوعا . قلت : وهذا إسناد ضعيف , علي بن يزداد الجرجاني قال الذهبي في ترجمة شيخه عصام بن الليث : " لا يعرفان " . و ساق له في " اللسان " هذا الحديث من طريق الحاكم ثم قال : " أخرجه أبو سعد ابن السمعاني في " الأنساب " و قال : " هذا إسناد مظلم لا أصل له " . و قال الذهبي أيضا في ترجمة علي بن يزداد الجرجاني : " شيخ لابن عدي متهم , روى عن الثقات أوابد " . و أقره في " اللسان " . فالإسناد ضعيف جدا , و قد روي بإسناد آخر مثله في الضعف , و قد مضى برقم (494) .</p>	
<p>" الجمال صواب القول بالحق , و الكمال حسن العفاف بالصدق " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 170) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه أبو نعيم في " فضائل الخلفاء الأربعة " (2 / 2 / 2) و السلفي في " أحاديث و حكايات " (1 / 78) و ابن النجار (10 / 174 / 1) و الديلمي (81 / 2) و ابن عساكر (8 / 471 / 2) عن عمر بن إبراهيم عن أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن # جابر # قال : جاء العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم و عليه ثياب بياض , فلما نظر تبسم , قال العباس : يا رسول الله ما الجمال ؟ قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا , آفته أيوب بن سيار فإنه ليس بثقة كما قال النسائي و غيره , و قال ابن حبان (1 /</p>	<p>748</p>

159) : " يقلب الأسانيد , و يرفع المراسيل " . و الراوي عنه عمر بن إبراهيم و هو الكردي الهاشمي مثله في الضعف , لكنه قد توبع عليه , أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 86 - 87)
(عن همام بن مسلم عن أيوب به . لكن هماما هذا مثله في الضعف قال الدارقطني : " متروك " . قلت : فلا يستشهد به لاسيما و قد قال ابن حبان : " يسرق الحديث " .
فلعله سرقه من الكردي هذا . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع " من رواية الحكيم عن جابر . و تعقبه المناوي في شرحه عليه بقوله : " قضية صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز , و هو عجيب ! فقد رواه أبو نعيم في " الحلية " و الديلمي في " الفردوس " و البيهقي في " الشعب " فعدوله للحكيم و اقتصاره عليه الموهوم غير لائق , ثم إن فيه أيوب بن سيار (الأصل يسار و هو خطأ مطبعي) الزهري قال الذهبي : ضعيف جدا تفرد به عنه عمر بن إبراهيم و هو ضعيف جدا " . و في قول الذهبي أن عمر تفرد به عن أيوب نظر , للمتابعة التي ذكرتها , و عزوه للحلية فيه وقفة , فإني لم أجده في " الحلية " .
و الله أعلم .

" من أغاث ملهوبا كتب الله له ثلاثة و سبعين مغفرة واحدة منها صلاح أمره كله , و اثنتان و سبعون درجات له يوم القيامة " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 171) :

\$ موضوع \$. رواه العقيلي في " الضعفاء " (140) و كذا ابن حبان (1 / 304) و أبو نعيم في " الأخبار " (2 / 74) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال :

حدثنا زياد بن أبي حسان عن # أنس # مرفوعا .
و قال العقيلي : " لا يعرف إلا به
" . يعني زيادا هذا . و قال ابن حبان : " كان
شعبة شديد الحمل عليه , و كان ممن
يروى أحاديث مناكير , و أوهاما كثيرة " . و قال
البخاري : " كان شعبة يتكلم فيه
" . و في " الميزان " : " قال الحاكم : روى عن
أنس و غيره أحاديث موضوعة , و
كان شعبة شديد الحمل عليه و كذبه , قال
الدارقطني : متروك , و قال أبو حاتم و
غيره : لا يحتج به " . و قال النقاش فيه مثل قول
الحاكم المتقدم . و من طريق
زياد رواه أبو يعلى و البزار كما في " المجمع " (8 / 191) .
و الحديث أورده
ابن الجوزي في " الموضوعات " من طريق
العقيلي ثم قال (2 / 171) : " موضوع , و
المتهم بوضعه زياد " . و تعقبه السيوطي في "
اللائي " (ص 352) بأن له طريقين
آخرين و شاهدا من حديث ثوبان . أما الطريق
الأول فساقه من رواية ابن عساكر
بسنده عن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد
بن عبد الغفار بن ذكوان : حدثنا أبو
علي محمد بن سليمان بن حيدرة : حدثنا أبو
سليم إسماعيل بن معن (الأصل : حصني و
هو خطأ) : حدثنا [أبو] المغيرة : حدثنا
إسماعيل بن عياش : حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي حسين المكي : سمعت أنس
بن مالك يقول : فذكره . قلت : و سكت
عليه السيوطي فما أحسن , فإن ابن ذكوان هذا
أورده الذهبي في " الميزان " ثم ابن
حجر في " اللسان " و قال : " تكلم فيه عبد
العزيز الكتاني " . و محمد بن
سليمان بن حيدرة مجهول الحال , و حيدرة اسم
أحد جدوده , و اسم جده الأدنى الحر
بن سليمان . هكذا ذكره ابن عساكر في " تاريخه
" (15 / 193 / 2) و في ترجمته
ساق له هذا الحديث , و لم يذكر فيه جرحا و لا

تعديلا , و تمام الحديث عنده . " و من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحدا صمدا لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد , كتب الله له بها أربعين ألف حسنة " . و بقية رجال الإسناد ثقات غير أن إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين و هذه منها , و إسماعيل بن معن له ترجمة في ابن عساكر (2 / 415 / 2) . و جملة القول : أن سند هذه الطريق مظلم فلا يدفع بمثله حكم ابن الجوزي عليه بالوضع , لاسيما و فيها تلك الزيادة التي تؤكد هذا الحكم لما فيها من المبالغة في الأجر لمجرد النطق بتلك الجملة المباركة , و هذه المبالغة من أمارات وضع الحديث كما هو مقرر في محله . و أما الطريق الثاني : فساقه السيوطي من رواية أبي طاهر الحنائي بسنده عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج : حدثنا دينار مولى أنس بن مالك : حدثني أنس بن مالك به . و هكذا رواه الخطيب في " التاريخ " (11 / 175) في ترجمة الزجاج هذا و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و هذا إسناد تالف دينار هذا قال ابن حبان (1 / 290) : " يروي عن أنس أشياء موضوعة " . و قال الحاكم : " روى عن أنس قريبا من مائة حديث موضوعة " . فأيراد السيوطي لهذا الطريق التالف , و سكوته عليه من العجائب ! و قد فاته طريق ثالث , أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (1 / 350) عن أبان عن أنس مرفوعا . لكن أبان هذا و هو ابن أبي عياش كذاب فلا يفرح به ! و أما الشاهد فهو الحديث الآتي : " من فرج عن مؤمن لهفان غفر الله له ثلاثا و سبعين مغفرة , واحدة يصلح بها أمر دنياه و آخرته , و ثنتين و سبعين يوفيهها الله تعالى يوم القيامة " .

" من فرج عن مؤمن لهفان غفر الله له ثلاثا و

سبعين مغفرة , واحدة يصلح بها أمر
دنياه و آخرته , و ثنتين و سبعين يوفيه الله
تعالى يوم القيامة " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 172) :

\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " الحلية " (3 /
49 - 50) من طريق إسماعيل بن
أبان الأزدي (الأصل الأودي و هو تصحيف) قال :
حدثنا حماد بن عثمان القرشي -
مولى الحسن بن علي - قال : حدثني يزيد بن أبي
زياد البصري عن فرقد عن شमित -
مولى ثوبان - عن # ثوبان # مرفوعا , و قال : "
غريب من حديث فرقد , لم نكتبه
إلا من هذا الوجه " . قلت : و هو مظلم , فإن
فرقدا هذا و هو ابن يعقوب السبخي
قال البخاري : " في حديثه مناكير " . و قال
النسائي : " ليس بثقة " . و يزيد بن
أبي زياد البصري لم أعرفه , و في طبقته بهذا
الاسم و النسب ثلاثة أحدهم شامي ,
و هو ضعيف جدا , و الآخران كوفيان , أحدهما من
رجال " التهذيب " و هو ضعيف . و
الآخر من رجال " الميزان " و لا تقوم به حجة .
فلعله أحدهم و يكون نسبه بصريا
خطأ من أحد الرواة و لعله من الراوي عنه : حماد
بن عثمان القرشي , و لم أجد له
ترجمة . و يراجع له " الجرح و التعديل " . فإني لا
أطوله الآن . ثم رجعت إليه
فلم أجد فيه سوى حماد بن عثمان الذي روى عن
الحسن البصري و هو مجهول . فكأنه
غير هذا . و هذا الحديث أورده السيوطي شاهدا
للحديث الذي قبله فلم يحسن لشدة
ضعفه و نكارة لفظه . و الله أعلم .

" من قضى لأخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه
فإن رجح و إلا شفعت له " .

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 173) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " الحلية " (6 / 353) عن عبد الله بن إبراهيم بن الهيثم الغفاري : حدثنا مالك بن أنس و العمري عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا , و قال : " غريب من حديث مالك , تفرد به الغفاري " . قلت : قال الذهبي : " نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث . و قال الحاكم : " يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة " .</p>	
<p>" وجبت محبة الله على من أغضب فحلم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 173) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عدي (2 / 331) : حدثنا ابن أبي صالح . حدثنا أبو مصعب : حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة عن # عائشة # مرفوعا . و قال : " وهذا عن مالك منكر " . قلت : أورده في ترجمة أبي مصعب هذا و سماه مطرفا , و قال : " يحدث عن ابن أبي ذئب و مالك و غيرهما بالمناكير " . قلت : مطرف هذا من شيوخ البخاري في " الصحيح " و هو ثقة كما قال ابن سعد و الدارقطني و غيرهما , و به جزم الحافظ في " التقريب " و قال : " لم يصب ابن عدي في تضعيفه " . و قد ساق الذهبي له أحاديث في " الميزان " من طريق ابن عدي عن ابن أبي صالح هذا و هو أحمد بن داود و منها هذا الحديث ثم قال : " قلت : و هذه أباطيل حاشا مطرفا من روايتها , و إنما البلاء من أحمد بن داود ! فكيف خفي هذا على ابن عدي فقد كذبه الدارقطني؟! و لو حولت هذه إلى ترجمته كان أولى " . و كذا قال الحافظ في "</p>	752

<p>التهذيب " , و قد فعل الذهبي ما أشار إليه , فنقل الحديث إلى ترجمة أحمد هذا و قال : " وهذا موضوع " . و وافقه الحافظ ابن حجر في " اللسان " و ذكر أن أحمد هذا قال فيه ابن حبان و ابن طاهر : " كان يضع الحديث " . قلت : و من طريقه أخرج الحديث أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (5 / 135) و القضاعي في " مسند الشهاب " (2 / 46) و القاضي أبو بكر الشهرزوري في " جزء فيه مجلسان " (2 / 4) و ابن عساكر (2 / 84 / 5) . و أورده السيوطي في " ذيل الأحاديث الموضوعة " (167 - 168) من طريق أبي نعيم , ثم قال السيوطي : " قال في " الميزان " : هذا موضوع , من أكاذيب ابن داود " . قلت : و أقره ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (1 / 359) - 2) . و مع هذا كله فقد سود به السيوطي كتابه " الجامع الصغير " ! فتعقبه المناوي بكلام الذهبي على الحديث و يقول ابن طاهر في راويه : " كان يضع الحديث " . و كذا قال ابن حبان (1 / 134) .</p>	
<p>" من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر كمن خدم الله عمره " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 174) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " الحلية " (10 / 254 - 255) و الخطيب في " التاريخ " (5 / 130 - 131) و السلفي في " أحاديث منتخبة " (1 / 135) عن أحمد بن محمد النوري قال : أخبرنا سري السقطي عن معروف الكرخي عن ابن السماك عن الأعمش عن # أنس # مرفوعا . و في لفظ للخطيب : " كمن حج و اعتمر " . قلت : و هذا سند ضعيف مسلسل بجماعة من</p>	<p>753</p>

الصوفية لا تعرف أحوالهم في الحديث و هم
النوري و السقطي و الكرخي , و في ترجمة
الأول من " التاريخ " أمور مخالفة للشرع
كندره أن لا يقعد على الأرض أربعين يوما ! و قد
وفى فلم يقعد ! و كطلبه من الله
أن يخرج له سمكة وزن ثلاثة أرطال لا تزيد و لا
تنقص ! و إلا رمى بنفسه في
الفرات ! فزعموا أن السمكة أخرجت له على ما
أراد , فقال له الجنيد : لو لم تخرج
كنت ترمي بنفسك ؟ قال : نعم . فهذا يدل على
أنه كان جاهلا , أو أنه كان من غلاة
الصوفية الذين لا يقيمون لنصوص الشريعة وزنا .
أعاذنا الله من ذلك بمنه و كرمه
. ثم إن في الحديث علة أخرى و هي الانقطاع
بين الأعمش و أنس , قال في " التهذيب
" : " لم يثبت له منه سماع " . و ابن السماك
اسمه محمد بن صبيح و لا بأس به كما
قال الدارقطني . و الحديث أورده السيوطي
باللفظين كحديثين مستقلين ! عزى الأول
للحلية , و الآخر للتاريخ , و قال المناوي فيه : " و
فيه من لم أعرفه " . يعني
الصوفية الثلاثة . ثم قال في اللفظ الأول عطفًا
على رواية " الحلية " له : " و
كذا الخطيب عن إبراهيم بن شاذان عن عيسى بن
يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى
أنس , و قضية كلام المصنف أن ذا لا يوجد مخرجا
لأعلى من أبي نعيم و إلا لما عدل
إليه و اقتصر عليه , و الأمر بخلافه , فقد خرج
البخاري في " تاريخه " و لفظه :
" من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره " . و
كذا الطبراني و الخرائطي عن
أنس يرفعه بسند قال الحافظ العراقي ضعيف . و
أورده ابن الجوزي في (الموضوع) "
قلت : طريق دينار هذه ليست لهذا الحديث بهذا
اللفظ , بل هو من طريق الصوفية
المتقدم , و لفظ حديث دينار : " من قضى لأخيه
حاجة من حوائج الدنيا قضى الله له

اثنتين و سبعين حاجة أسهلها المغفرة " فهذا حديث آخر و قد تقدم الكلام عليه في الحديث (750) و ليس هو عند أبي نعيم من هذا الوجه بل هو عند الخطيب كما سبق .
ثم إن ابن الجوزي لم يورد هذا الحديث في " الموضوع " و إنما أورد فيه الحديث المشار إليه أنفا برقم (750) , فتأمل كم في كلام المناوي من أخطاء . و العصمة لله وحده . و للحديث طريق آخر عن أنس , أخرجه البخاري في " التاريخ " (4 / 2 / 43) و ابن أبي الدنيا في " قضاء الحوائج " (77 - 78) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 225) و الخرائطي في " المكارم " (ص 17) و الخطيب (3 / 114)
عن بقية عن متوكل بن يحيى القنسريني عن حميد بن العلاء عنه مرفوعا . قلت : و هذا ساقط , و بقية و هو ابن الوليد مدلس و قد عنعه . و المتوكل هذا قال الأزدي : " حديثه ليس بالقائم " . و حميد بن العلاء قال الأزدي : " لا يصح حديثه " . و كأنه يعني هذا . و وجدت له شاهدا من حديث عبد الله بن عمر . أخرجه أبو العباس الأصم في " حديثه " (رقم 130 من نسختي) عن أبي مسلم محمد بن مخلد الرعيني :
حدثنا سعيد بن عبد الجبار عن محمد بن جابر عن خصيف بن عبد الرحمن عنه مرفوعا .
و هذا إسناد هالك , الرعيني قال ابن عدي : " حدث بالأباطيل " . و قال الدارقطني : " متروك الحديث " . و سعيد بن عبد الجبار قال الذهبي : " لا يعرف " . و فرق بينه و بين سمي الذي قبله و هو الزبيدي الحمصي و كان جرير يكذبه . و لا مانع عندي من أن يكونا واحدا و يؤيده أن الحافظ بعد أن ترجم للزبيدي في " التهذيب " لم يورد هذا الذي نحن في صده تميزا كما هي عادة , و كذلك لم يورده في " اللسان " اكتفاء منه بإيراده إياه في " التهذيب "

<p>بناء على أنهما واحد . و الله أعلم . و محمد بن جابر و خصيف بن عبد الرحمن ضعيفان .</p>	
<p>" نعم الشيء الهدية أمام الحاجة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 176) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الطبراني (1 / 294 / 1) : حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي : أخبرنا الهيثم بن خارجة أخبرنا يحيى بن سعيد العطار عن يحيى بن العلاء عن طلحة بن عبيد الله عن # الحسين بن علي # مرفوعا . و رواه الضياء في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (1 / 31) من طريق يزيد بن سنان البصري - بمصر - حدثنا يحيى بن سعيد العطار به . قلت : و هذا إسناد تالف يحيى بن سعيد قال ابن حبان : " يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به " . و يحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث كما تقدم عن الإمام أحمد تحت الحديث (321) . و ذكره ابن قدامة في " المنتخب " (10 / 195 / 1) من طريق عبد الله : حدثني أبي أخبرنا عباد بن العوام : حدثني شيخ عن الزهري مرفوعا . قال أبي : يقولون إنه سليمان بن أرقم , و سليمان لا يساوي حديثه شيئا . ثم رأيت هذا في " كتاب الضعفاء " (156) للعقيلي قال : حدثنا عبد الله به . قلت : و قد وصله أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 75) عن عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعيد بن أبي وقاص عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا . و هذا سند ساقط أيضا , عثمان هذا قال ابن معين : " كان يكذب " . و قال ابن المديني : " ضعيف جدا " . و هذا معنى قول البخاري : " تركوه " . و قال فيه ابن حبان (2 / 98) مثل ما سبق</p>	754

في يحيى بن سعيد . و من طريقه رواه الحاكم في " تاريخه " كما في " اللآليء " (ص 492) للسيوطي و قد تعقب به و بحديث الحسين الذي قبله حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع , فلم يصنع شيئاً لأن مدارهما على كذابين كما علمت . و له طريق أخرى عن عروة . رواه الخطيب (8 / 166) عن عمرو بن خالد الأعشى : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . لكن عمرو هذا كذاب وضاع , رماه بذلك غير واحد من الأئمة . و قد أورده ابن الجوزي من طريقه في " الموضوعات " و قال (2 / 91) : " لا يصح , عمرو بن خالد كذبه العلماء , منهم أحمد و يحيى , و قال ابن راهويه : كان يضع الحديث " . و قد روي من حديث أنس , رواه الدارقطني في " غرائب مالك " من طريق خدّاش بن مخلد : حدثنا يعيش بن هشام : حدثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً ذكره ابن الجوزي و قال : " قال الدارقطني : هو باطل عن مالك , و قد روي عن الموقري عن الزهري عن أنس , و الموقري ضعيف " . قلت : و خدّاش بن مخلد لم أجد له ترجمة . و أما الموقري و هو الوليد بن محمد فهو ساقط كذبه ابن معين و قال النسائي : " متروك الحديث " . و قال ابن حبان : " روى عن الزهري أشياء موضوعة لم يروها الزهري قط "

" إن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى , و وضع إحدى رجله على الأخرى و قال : لا ينبغي لأحد من خلقه أن يفعل هذا " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 177) :

\$ منكر جدا \$. رواه أبو نصر الغازي في جزء من " الأمالي " (1 / 77) من طرق

عن إبراهيم بن المنذر الحزامي : حدثنا محمد بن فليح بن سليمان عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال : بينا أنا جالس إذ جاءني # قتادة بن النعمان # رضي الله عنه فقال : انطلق بنا يا ابن حنين إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى , فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد , فوجدناه مستلقيا رافعا رجله اليمنى على اليسرى , فسلمنا و جلسنا , فرفع قتادة بن النعمان يده إلى رجل أبي سعيد فقرصها قرصة شديدة , فقال أبو سعيد : سبحان الله يا ابن أم أوجعتني ! فقال له : ذلك أردت , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . فقال أبو سعيد : لا جرم والله لا أفعل أبدا . و قال : " قال الإمام أبو موسى (يعني المديني الحافظ) : رواه ابن الأصغر عن إبراهيم بن محمد بن فليح عن أبيه عن سالم أبي النضر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن قتادة , و رواه محمد بن المبارك الصوري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن سالم أبي النضر , عن عبيد بن حنين و بسر بن سعيد كلاهما عن قتادة , و رواه عن قتادة أيضا سوى عبيد بن حنين و أبي الحباب و بسر بن سعيد - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . و رواه عن إبراهيم بن المنذر محمد بن إسحاق الصغاني و محمد بن المصفي و محمد بن المبارك الصوري و جعفر بن سليمان النوفلي و أحمد بن رشدين و أحمد بن داود المكي و ابن الأصغر و غيرهم , و حدث به من الحفاظ عبد الله بن أحمد بن حنبل و أبو بكر بن أبي عاصم و أبو القاسم الطبراني , و روي عن شداد بن أوس أيضا مرفوعا . و روي عن عبد الله بن عباس و كعب بن عجرة رضي الله عنهما موقوفا , و عن كعب الأحبار أيضا , و روي عن عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى
: * (الرحمن على العرش استوى) * هذا المعنى ,
و رواة هذا الحديث من طريق قتادة
و شداد عامتهم من رجال الصحيح , و ذلك كله بعد
قول الله تعالى * (أفمن يخلق كمن
لا يخلق) * إنما يوافق الاسم الاسم , و لا تشبه
الصفة الصفة " . قلت : مع
التنزيه المذكور فإن الحديث يستشم منه رائحة
اليهودية الذين يزعمون أن الله
تبارك و تعالى بعد أن فرغ من خلق السموات و
الأرض استراح ! تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا , و هذا المعنى يكاد يكون
صريحا في الحديث فإن الاستلقاء
لا يكون إلا من أجل الراحة سبحانه و تعالى عن
ذلك . و أنا أعتقد أن أصل هذا
الحديث من الإسرائيليات و قد رأيت في كلام أبي
نصر الغازي أنه روي عن كعب
الأخبار , فهذا يؤيد ما ذكرته , و ذكر أبو نصر أيضا
أنه روي موقوفا عن عبد الله
بن عباس و كعب بن عجرة , فكأنهما تلقياه - إن
صح عنهما - عن كعب كما هو الشأن
في كثير من الإسرائيليات , ثم وهم بعض الرواة
فرفعه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم . ثم إن قول أبي نصر " إن رواة طريق
قتادة من رجال الصحيح " صحيح , و كذلك
قال الهيثمي في " المجمع " (8 / 100) بعد أن
عزاه للطبراني , و لكن لا يلزم
من ذلك أن يكون سند الحديث بالذات صحيحا
لجواز أن يكون فيه من تكلم فيه , و إن
كان صاحب الصحيح احتج به , فإنه يجوز أن ذلك
لأنه لم يثبت جرحه عنده , أو أنه
كان ينتقي من حديثه مع اعتقاده أن فيه ضعفا
يسيرا لا يسقط به حديثه جملة عنده ,
خلافًا لغيره . و إسناد هذا الحديث من هذا القبيل
, فإن محمد بن فليح بن سليمان
و أباه , و إن أخرج لهما البخاري فإن فيهما ضعفا
و خاصة الأب , فقد ضعفه ابن

معين حتى جعله دون الدراوردي و هذا حسن الحديث ! و قال في رواية : " فليح ليس بثقة و لا ابنه " , و كذلك ضعفه ابن المديني و النسائي و الساجي و قال : " هو من أهل الصدق , و يهم " . و لذلك لم يسع الحافظ إلا الاعتراف بضعفه فقال في " التقريب " : " صدوق كثير الخطأ " . و أما ابنه محمد فهو أحسن حالا من أبيه , ففي " الميزان " : " قال أبو حاتم : ما به بأس , و ليس بذاك القوي . و وثقه بعضهم و هو أوثق من أبيه . و قال ابن معين ليس بثقة " . و قال الحافظ : " صدوق يهم " . و إن مما يدل على ضعفهما و ضعف حديثهما اضطرابهما في إسناده . فتارة يقولان : عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين عن قتادة . و تارة : عن سالم أبي النضر بدل سعيد بن الحارث , و يقرن مع ابن حنين بسر بن سعيد و تارة يجعل مكانهما أبا الحباب سعيد بن يسار , و هذا كله من فوائد أبي نصر رحمه الله في هذا الجزء من " الأمالي " . حيث حفظ لنا فيه ما ينير السبيل على البحث في حال هذا الحديث . و أما إسناده حديث شداد فلم أقف عليه لتنظر فيه , و غالب الظن أن فيه علة تقدر في صحته . و الله أعلم . و مما يوهن من شأن هذا الحديث أنه صح عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد , واضعا إحدى رجله على الأخرى . رواه البخاري (1 / 466 بفتح الباري طبع بولاق) و ترجم له بـ " باب الاستلقاء في المسجد " ثم روى عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر و عثمان يفعلان ذلك , فلو كان الاستلقاء المذكور لا ينبغي لأحد من خلقه سبحانه كما زعم الحديث لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده , كما لا يخفى . و لا يعارض هذا ثبوت النهي

عن الاستلقاء في صحيح مسلم (6 / 154) و غيره لأنه غير معلل بهذه العلة المذكورة في هذا الحديث المنكر , و للعلماء مذهبان في الجمع بين هذا النهي و بين فعله صلى الله عليه وسلم المخالف للنهي : الأول : ادعاء نسخ النهي . الثاني : حمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة , و الجواز حيث يؤمن ذلك <1> و في كل من المذهبين إشارة إلى رد هذا الحديث , فإنه لا يتمشى معهما البتة , أما على المذهب الأول فلأن الحديث صريح في أن الاستلقاء المذكور فيه من خصوصيات الله عز وجل فكيف يجوز ذلك؟! و أما على المذهب الثاني فلأنه صريح في أن العلة عنده هو انكشاف العورة أو عدم انكشافها , فلو كان يصح عنده أن العلة كون الاستلقاء من خصوصياته سبحانه لم يجز التعليل بغيرها و هذا ظاهر لا يخفى أيضا . و جملة القول إن هذا الحديث منكر جدا عندي , و لقد قف شعري منه حين وقفت عليه , و لم أجد الآن من تكلم عليه من الأئمة النقاد غير أن الحافظ الذهبي أورده في ترجمة " فليح " , كأنه يشير بذلك إلى أنه مما أنكر عليه كما هي عادته في " ميزانه " . و الله أعلم . ثم وجدت في بعض الآثار ما يشهد لكون الحديث من الإسرائيليات , فروى الطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 361) بسند حسن أنه قيل للحسن (و هو البصري) : قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى ؟ فقال : ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود " . ثم رأيت البيهقي سبقني إلى الكلام على الحديث بنحو ما ظهر لي , فقال في " الأسماء و الصفات " (ص 355) بعد أن ساقه من طريق إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح : " فهذا حديث منكر , و لم أكتبه إلا من هذا الوجه , و فليح بن سليمان مع كونه من

شرط البخاري و مسلم , فلم يخرج حديثه هذا في " الصحيح " , و هو عند بعض الحفاظ غير محتج به " . ثم روى بسنده عن ابن معين قال : لا يحتج بحديثه . و في رواية : قال : ضعيف . قال : و بلغني عن النسائي أنه قال : ليس بالقوي . قال : " فإذا كان فليح بن سليمان المدني مختلفا في جواز الاحتجاج به عند الحفاظ لم يثبت بروايته مثل هذا الأمر العظيم . و فيه علة أخرى , و هي أن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . و صلى عليه عمر , و عبيد بن حنين مات سنة خمس و مائة , و له خمس و سبعون سنة في قول الواقدي و ابن بكير , فتكون روايته عن قتادة منقطعة , و قول الراوي : و انطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد لا يرجع إلى عبيد بن حنين , و إنما يرجع إلى من أرسله عنه , و نحن لا نعرفه , فلا تقبل المراسيل في الأحكام , فكيف في هذا الأمر العظيم؟! " .

[1] و هذا هو الذي رجحه الحافظ في " الفتح " .
اهـ .

" الأمر المفظع , و الحمل المضلع , و الشر الذي لا ينقطع إظهار البدع " .

756

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 180) :

\$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني (1 / 327 / 1)
و ابن أبي عاصم في " السنة " رقم
(36) و ابن بطة في " الإبانة " (1 / 173 / 1 -
2) عن بقية : حدثنا عيسى بن
إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن # الحكم بن
عمير الثمالي # مرفوعا . قلت : و

<p>هذا سند ضعيف جدا , عيسى هذا هو الهاشمي , قال البخاري و النسائي : " منكر الحديث " . و قال أبو حاتم و النسائي أيضا : " متروك الحديث " . و موسى بن أبي حبيب ضعفه أبو حاتم . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (1 / 268 - 269) من رواية الحاكم و قال : " لا يصح , قال الحاكم : عيسى واهي الحديث بمره " . و أقره السيوطي (رقم 652) من " اللآلئ " , ثم ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (1 / 136) , و مع ذلك فقد أورده السيوطي في " الجامع الصغير " , من رواية الطبراني هذه , و اقتصر المناوي في شرحه على قوله : " و الحديث ضعيف " !</p>	
<p>" من وطيء امرأة و هي حائض , ففضى بينهما ولد , فأصابه جذام , فلا يلومن إلا نفسه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 180) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه أبو العباس الأصم في " حديثه " (ج 2 رقم 147) و الطبراني في " الأوسط " (1 / 169 / 1) : حدثنا بكر بن سهل : أخبرنا محمد بن أبي السري العسقلاني : أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الحسن بن الصلت عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن # أبي هريرة # مرفوعا . و قال الطبراني : " لم يروه عن الزهري إلا الحسن بن الصلت - شيخ من أهل الشام - تفرد به ابن أبي السري " . قلت : و هو صدوق له أوهام كثيرة كما في " التقريب " . و الحسن بن الصلت لم أجد له ترجمة و لم يذكره الحافظ ابن عساكر في " تاريخ دمشق " مع أنه على شرطه ! و الحديث أعلاه الهيثمي (4 / 299) بكرر هذا فقال : " ضعفه</p>	757

<p>النسائي و قال الذهبي : قد حمل الناس عنه و هو مقارب الحديث " .</p>	
<p>" من مشى مع ظالم ليعينه و هو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 181) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني (1 / 32 / 2) :</p> <p>حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبيرق الحمصي : حدثني أبي : حدثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن عياش بن مؤنس أن أبا الحسن نمران بن مخمر حدثه أن # أوس بن شرحبيل # أحد بني المجمع حدثه به مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف جدا عمرو بن إسحاق لم أعرفه و لم يورده ابن عساكر في " تاريخه " مع أنه على شرطه . و أبو إسحاق بن إبراهيم بن زبيرق ضعيف جدا , قال النسائي : " ليس بثقة " . و قال أبو داود : " ليس بشيء " و كذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي و هو أعرف بأهل بلده , و أما أبو حاتم فقال : لا بأس به ! و عياش بن مؤنس و شيخه أبو الحسن نمران بن مخمر لم أعرفهما .</p>	<p>758</p>
<p>" أربع من سعادة المرء : أن تكون زوجته موافقة , و أولاده أبرارا , و إخوانه صالحين , و أن يكون رزقه في بلده " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 181) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه النسائي في " حديثه " (2 / 132) و ابن عساكر في " تاريخه " (15 / 325 / 2) من طريقين عن بقية بن الوليد عن أبي يعقوب المدني عن # عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جده # . و قال ابن</p>	<p>759</p>

عساكر : " غريب جدا " . قلت : و
هذا سند ضعيف جدا , أبو يعقوب المدني لم
أعرفه , فهو من شيوخ بقية المجهولين
الذين كان يدلّسهم , قال ابن معين : " إذا لم
يسم بقية شيخه و كناه فاعلم أنه لا
يساوي شيئاً " . و قال ابن المبارك : " نعم الرجل
بقية لولا أنه يكنى الأسماء ,
و يسمى الكنى " ! و عبد الله بن الحسين لم
أعرفه , و لا نعلم للحسين بن علي بن
أبي طالب ابناً اسمه عبد الله و (الحسين) كذلك
وقع في الطريقتين , و لعله خطأ
من بعض الرواة أو النساخ , و يؤيده أن الحديث
أخرجه أبو بكر الشافعي في "
الفوائد " (ج 73 / 258 / 1) و الديلمي (1 / 1 /
166) من طريق عمرو بن جميع
عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده مرفوعاً .
و على هذا فالحديث من مسند الحسن
بن علي بن أبي طالب لا من مسند علي , فإن عبد
الله هذا هو ابن حسن بن حسن بن
علي بن أبي طالب , و هو ثقة مأمون , لكن
الراوي عنه عمرو بن جميع كذاب : قد
وجدت له طريقاً أخرى عن الحسين بن علي
رضي الله عنهما , فقال الدينوري في "
المجالسة " كما في " المنتقى منها " (2 / 21)
نسخة حلب) : حدثنا محمد بن
الحسين حدثني علي بن الحسين بن موسى عن
أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي
بن أبي طالب مرفوعاً . و هذا إسناد ساقط من
دون موسى (و هو ابن عبد الله بن حسن
المتقدم) لم أعرفهم , لكن الدينوري نفسه
متهم و اسمه أحمد بن مروان , قال
الذهبي : " اتهمه الدارقطني , و مشاهير غيره " .
و قال الحافظ في " اللسان " : "
و صرح الدارقطني في " غرائب مالك بأنه يضع
الحديث " . و الحديث أورده السيوطي
في " الجامع " من رواية ابن عساكر و الديلمي
عن علي , و ابن أبي الدنيا في "

<p>كتاب الإخوان " عن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن جده . و لم يتعقبه المناوي بشيء غير أنه قال : " رمز المصنف لضعفه " . و قد عرفت أنه ضعيف جدا من طريق ابن عساكر , و باطل من الطريقتين الآخرين , و قوله " عبد الله بن الحكم " أظنه تصحيف من " عبد الله بن الحسن " كما سبق في رواية أبي بكر الشافعي , و كذلك هو في " الجامع الكبير " (1 / 90 / 1) لكن وقع فيه " ابن أبي الحسن " ! .</p>	
<p>" المؤمن كيس فطن حذر " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 182) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه القضاعي (2 / 2 / 2) عن سليمان بن عمرو النخعي عن أبان عن # أنس بن مالك # مرفوعا . قلت : و هذا موضوع , النخعي هذا كان يضع الحديث كما قال أحمد و غيره . و أبان هو ابن أبي عياش متروك متهم , و لهذا فقد أساء السيوطي بإيراده إياه في " الجامع الصغير " من رواية القضاعي هذه . و قد تعقبه المناوي بقوله : " قال العامري : " حسن غريب " , و ليس فيما زعمه بمصيب . بل فيه أبو داود النخعي كذاب , قال في " الميزان " عن يحيى : كان أكذب الناس . ثم سرد له عدة أخبار هذا منها . قال ابن عدي : أجمعوا على أنه كان وضاعا " .</p>	760
<p>" المدينة قبة الإسلام , و دار الإيمان , و أرض الهجرة , و مبعأ الحلال و الحرام " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 183) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه الطبراني في " الأوسط ")</p>	761

<p>1 / 124 / 1) عن عيسى بن مينا - قالون - : حدثنا عبد الله بن نافع عن أبي المثنى القاريء عن سعيد المقبري عن # أبي هريرة # مرفوعا , و قال السيوطي في " الحجج المبينة " (69 / 2) : " سنده حسن " . و كأنه أخذه من قول الهيثمي في " المجمع " (258 / 3) : " و فيه عيسى بن مينا قالون , و حديثه حسن و بقية رجاله ثقات " , و في هذا نظر من وجهين : الأول : أن عيسى بن مينا لم يوثقه غير ابن حبان , و قد قال فيه الذهبي : " أما في القراءة فثبت , و أما في الحديث فيكتب حديثه في الجملة , سئل عنه أحمد بن صالح المصري عن حديثه فضحك و قال : تكتبون عن كل أحد ! " . قلت : ففي كلام أحمد بن صالح هذا إشارة إلى ضعف هذا الرجل إلى درجة أنه لا يكتب حديثه ! الثاني : أن أبا المثنى القاريء و اسمه سليمان بن يزيد ضعيف كما قال الدارقطني و تبعه الحافظ في " التقريب " . و قال أبو حاتم : " منكر الحديث ليس بالقوي " . و أما ابن حبان فأورده في " الثقات " (112 / 2) فهو عمدة الهيثمي في توثيقه . لكن توثيق ابن حبان لا قيمة له لاسيما مع مخالفة من هو أعرف منه بالرجال كأبي حاتم و الدارقطني , لاسيما و هو أعني ابن حبان قد تناقض , فإنه قد ذكره في " الضعفاء " أيضا فقال (151 / 3) : " يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به و لا الرواية عنه إلا للاعتبار " .</p>	<p>762</p>
<p>" من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (183 / 2) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه البخاري في " التاريخ " (2 / 3)</p>	

<p>(55 / 2) و ابن ماجة (343 / 2) و الدولابي (185 / 1) و العقيلي في " الضعفاء " (248) و ابن بشران في " الأمالي " (2 / 169) و ابن عدي (1 / 150) عن سعيد بن زكريا عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن # أبي هريرة # مرفوعا . و قال العقيلي : " و قال البخاري : عبد الحميد بن سالم لا يعرف له سماع من أبي هريرة " . ثم قال العقيلي : " ليس له أصل عن ثقة " . و قال الذهبي : " ما حدث عنه غير الزبير " . قلت : و معنى هذا أن عبد الحميد مجهول , و قد صرح بهذا الحافظ في " التقريب " , و قال في " الزبير " هذا : " إنه لين الحديث " . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من طريق العقيلي و قال (3 / 215) : " لا يصح , قال يحيى : " الزبير ليس بشيء " ثم ذكر كلام العقيلي . قلت : و لم يتعقبه السيوطي في " اللآلئ " إلا بأن له شاهدا . و سيأتي بيان ما فيه , و أما ابن عراق فقال في " تنزيه الشريعة " (1 / 384) : " و رأيت بخط الحافظ ابن حجر على هامش " تلخيص الموضوعات " ما نصه : الزبير بن سعيد لم يتهم بكذب فكيف يحكم على حديثه بالوضع ؟! والله أعلم و الحديث من طريقه أخرجه ابن ماجه في " سننه " و البيهقي , و له طريق آخر عن أبي هريرة . أخرجه أبو الشيخ في الثواب " . قلت : ساقه السيوطي في " اللآلئ " (562) شاهدا , و ذلك تساهل كبير فإن فيه وضاعا . ثم إن لفظه مغاير في بعض أطرافه و هو : " من شرب العسل ثلاثة أيام في كل شهر على الريق عوفي من الداء الأكبر , الفالج و الجذام و البرص " .</p>	
<p>" من شرب العسل ثلاثة أيام في كل شهر على الريق عوفي من الداء الأكبر , الفالج</p>	<p>763</p>

<p>و الجذام و البرص " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 184) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو الشيخ في " الثواب " بسنده " عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : و هذا موضوع , و أفته علي بن عروة قال ابن حبان (2 / 105) : " كان يضع الحديث على قلة روايته " . و كذبه صالح جزرة و غيره . و من العجائب أن السيوطي ثم ابن عراق أوردا هذا الحديث شاهدا للحديث الذي قبله مع أنه مما لا يخفى عليهما أن الحديث الشديد الضعف لا يصلح في الشواهد ! فكأنهما لم يتنبها لحال ابن عروة هذا , و كذلك المناوي , فإنه قال :</p> <p>" إن السيوطي لم يتعقب ابن الجوزي إلا بأن له هذا الشاهد " . ثم ساقه و سكت عليه . و لذلك رأيت أنه لا بد من بيان حاله حتى لا يغتر بهم غافل .</p>	
<p>" إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردّه , فإنه خرج من الجنة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 185) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه الترمذي (4 / 18) عن حنان عن # أبي عثمان النهدي # مرفوعا , و قال : " هذا حديث غريب حسن , و لا نعرف لحنان غير هذا الحديث , و أبو عثمان النهدي قد أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم و لم يره , و لم يسمع منه " .</p> <p>قلت : و حنان في عداد المجهولين , فالحديث له علتان : الجهالة و الإرسال , فهو ضعيف فتحسين الترمذي له مع استغرابه إياه مستغرب ! , و المناوي إنما نقل عنه</p>	764

<p>الاستغراب فقط , و كذلك هو في نسخة بولاق من " الترمذي " (2 / 130) فلعله الصواب , و الله أعلم . (تنبيه) : ثم إنني أقول : قد يشكل على بعض القراء استغرابي المذكور , و جوابا عليه أقول : وجه ذلك أن جمع الترمذي بين لفظتي " غريب " و " حسن " إنما يعني في اصطلاحه أنه حسن لذاته بخلاف ما لو قال : " حديث حسن " فقط , دون لفظة " غريب " فإنه يعين أنه حسن لغيره , و بخلاف ما لو قال : " حديث غريب " فقط , فإنما يعني أن إسناده ضعيف و لذلك رجحت الاستغراب فقط , لأن الإرسال ينافي الحسن لذاته عند المحدثين , لاسيما إذا كان في الإسناد جهالة فاحفظ هذا فإنه هام .</p>	
<p>" تذهب الأرضون كلها يوم القيامة إلا المساجد , فإنها تنضم بعضها إلى بعض " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 185) : \$ موضوع \$. رواه الطبراني في " الأوسط " (21 / 1) : حدثنا علي بن سعيد : حدثنا نصار بن حرب : حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني : حدثنا قره بن خالد عن الضحاك بن مزاحم عن # ابن عباس # مرفوعا . و رواه ابن عدي (27 / 2) من طريق آخر عن أصرم به . ثم قال بعد أن ساق له أحاديث أخرى : " و هذه الأحاديث بواطيل عن قره بن خالد , لا يحدث بها عنه غير أصرم هذا " . قلت : قال فيه ابن معين : " كذاب خبيث " و قال ابن حبان (172 / 1) : " كان يضع الحديث على الثقات " . و لهذا أورده ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (235 / 1) من رواية ابن عدي عنه تبعاً للسيوطي في " اللآلئ " (2 / 17) مقرا لابن الجوزي على وضعه . و كذلك</p>	765

<p>جزم بوضعه ابن القيم في كلامه المنقول في مخطوط (5485 / 114 / 2) . و مع هذا أورده السيوطي في " الجامع الصغير " !</p>	
<p>" أربع لا يشبعن من أربع : أرض من مطر , و أنثى من ذكر , و عين من نظر , و عالم من علم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 185) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " الحلية " (2 / 281) و من طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات " (1 / 234) عن محمد يعني ابن الفضل عن التيمي عن ابن سيرين عن # أبي هريرة # مرفوعا , و قال : " غريب , تفرد به محمد بن الفضل , و هو ابن عطية " . قلت : و هو كذاب كما قال الفلاس , و قال أحمد : " حديثه حديث أهل الكذب " .</p> <p>و قال ابن حبان (2 / 274) : " كان يروي الموضوعات عن الأثبات " . و له طريق أخرى , رواه العقيلي في " الضعفاء " (220) و كذا ابن حبان (2 / 26) عن محمد بن الحسن بن زبالة : حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة , و قال العقيلي : " لا أصل له , عبد الله بن محمد بن عجلان منكر الحديث , لا يتابع على هذا الحديث " . قلت : و قال ابن حبان : " لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب , و روى عن أبيه نسخة موضوعة " . قلت : و محمد بن الحسن بن زبالة كذاب أيضا , و قول السيوطي في " اللآلئ " (1 / 210) : " محمد بن الفضل روى له الترمذي و ابن ماجه , و ابن زبالة روى له أبو داود " , فهو مما لا يساوي شيئا بعد تكذيب الأئمة لهما . و روي الحديث عن عائشة , أخرجه ابن عدي (1 / 251) و ابن حبان (2 / 143) و عبد الرحمن بن نصر</p>	<p>766</p>

الدمشقي في " الفوائد " (3 / 231 / 1) و ابن عساكر (3 / 275 / 2 , 13 / 195 / 1) و كذا الطبراني في " الأوسط " عن عبد السلام بن عبد القدوس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا . و قال ابن عدي : " لا يرويه عن هشام غير عبد السلام , و هو بهذا الإسناد منكر , و عبد السلام عامة ما يرويه غير محفوظ " . و قال ابن حبان : " يروي الأشياء الموضوعة " . و يبدو أنه قد توبع و لكن من كذاب مثله أو أكذب منه , فقد أورده الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في " تذكرة الموضوعات " (ص 11) و قال : " فيه حسين بن علوان و عبد السلام بن عبد القدوس و هما ضعيفان " . و نقل السيوطي عنه أنه قال في " تذكرة الحفاظ " : " رواه عن هشام بن حسين بن علوان الكوفي , و كان يضع الحديث , و عبد السلام هذا لعله سرقه منه فإنه بحسين أشهر " . قلت : و فيه ترجمة ابن علوان ساق الذهبي الحديث في جملة أحاديث له , ثم قال : " و ذكر له ابن حبان أحاديث من هذا النمط مما يعلم وضعه على هشام " . و لما ساق الذهبي هذا الحديث عقبه بقوله : " قلت : و كذاب من كذاب ! " . قلت : و أما السيوطي فلم يعلم وضعه لأنه أورده في الجامع الصغير " من رواية أبي نعيم عن أبي هريرة , و ابن عدي و الخطيب في " التاريخ " عن عائشة , و تعقبه المناوي بنحو ما سبق منا , و أقره ابن الجوزي على ذكره في " الموضوعات " ! و أما السيوطي فتعقب ابن الجوزي في " اللآلئ " (1 / 210 - 211) بما لا طائل تحته و قد ذكرنا قريبا نموذجا من تعقبه . و ذكر أن الخرائطي رواه في " اعتلال القلوب " عن محمد بن كعب القرظي من قوله نحوه . و هذا مع أنه موقوف و في سنده أبا معشر و هو ضعيف فإنه يدل على أن

<p>الحديث لا أصل له مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , و لعل أولئك الكذابين سرقوه و رفعوه إليه صلى الله عليه وسلم . و الحديث أورده ابن القيم في " المنار " فقال (ص 48) : " و مما يعرف كون الحديث موضوعا ركافة ألفاظ الحديث و سماجتها بحيث يمجهها السمع و يسمح معناها الفطن " . ثم ساق أحاديث هذا أولها .</p>	
<p>" خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج , و خلق الورد الأبيض من عرقى , و خلق الورد الأصفر من عرق البراق " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 187) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عساكر (4 / 236 / 1) عن الحسن بن عبد الواحد القزويني : أخبرنا هشام بن عمار : أخبرنا مالك عن الزهري عن # أنس # مرفوعا . قلت : و هذا حديث موضوع أفته القزويني هذا قال الذهبي : " روى في خلق الورد الأحمر خيرا كذبا , و هو غير معروف " . و قال ابن عساكر عقب الحديث : " قرأت بخط عبد العزيز الكتاني : قال لي أبو النجيب الأرموي : " هذا حديث موضوع , وضعه من لا علم له , و ركه على هذا الإسناد الصحيح " . و أقره الحافظ ابن حجر في " لسان الميزان " .</p>	767
<p>" إن أحسن الحسن الخلق الحسن " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 187) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو بكر الطريثي في " مسلسلاته " (1 / 2) و القضاعي (83 / 1) عن أبي العباس جعفر بن محمد المستغفري عن محمد بن زكريا الغلابي قال :</p>	768

أخبرنا الحسن عن الحسن عن الحسن بن أبي الحسن عن # الحسن # أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره قال أبو العباس : " أما الحسن الأول فهو الحسن بن زياد .
و الحسن الثاني فهو الحسن بن حسان . و الحسن الثالث هو الحسن بن أبي الحسن البصري . و الحسن الرابع هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " . و من طريق الطريثي رواه ابن الجوزي في " مسلسلاته " (الحديث 36) لكنه قال : " الحسن الأول هو الحسن بن حسان العبدي , و الثاني ابن دينار " . و الباقي مثله و لعله الصواب فقد ساقه من طريق أخرى عن محمد بن زكريا الغلابي قال :
حدثنا الحسن بن حسان العبدي عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري قال : قال الحسن بن علي بن طالب . فذكره موقوفا عليه ثم قال : " هذا الحديث لا أصل له موقوفا ,
أنبأنا أبو زرعة بن محمد بن طاهر عن أبيه : هذا حديث مصنوع لا أصل له , و الحسن بن دينار قد كذبه أحمد و يحيى , و إنما أراد التسلسل و تكلف من بعده هذه القاعدة " . قلت : و الغلابي يضع الحديث كما قال الدارقطني , و ساق له الذهبي حديثا ثم عقب عليه بقوله : " فهذا كذب من الغلابي " . قلت : و مدار الحديث مرفوعا , و موقوفا عليه فهو موضوع على كل حال , و هو مما سود به السيوطي كتابه " الجامع الصغير " فقد أورده فيه من رواية المستغفري في " مسلسلاته " و ابن عساكر عن الحسن بن علي . و لم يتعقبه المناوي إلا بأن فيه الحسن بن دينار أورده الذهبي في " الضعفاء " و قال : " النسائي و غيره متروك " . و هذا تقصير منه فالغلابي مثل ابن دينار أو شر منه , لأن ابن دينار و إن كذب فلم ينسب للوضع .

" من ذهب في حاجة أخيه المسلم فقضيت حاجته

<p>كتب له حجة و عمرة , وإن لم تقض كتبت له عمرة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 188) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عساكر في " التاريخ - ترجمة الحسن بن علي " من طريق البيهقي بسنده عن عمرو بن خالد الأسدي : أنبأنا أبو حمزة الثمالي عن # علي بن الحسن # قال : " خرج الحسن يطوف بالكعبة , فقام إليه رجل فقال : يا أبا محمد ! اذهب معي في حاجتي إلى فلان , فترك الطواف و ذهب معه , فلما ذهب خرج إليه رجل حاسدا للرجل الذي ذهب معه , فقال : يا أبا محمد تركت الطواف و ذهبت مع فلان إلى حاجته ? قال : فقال له حسن : كيف لا أذهب معه و رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره : فاكسبت حجة و عمرة , و رجعت إلى طوافي . قلت : و هذا سند واه بمرة , أبو حمزة الثمالي ضعيف , و اسمه ثابت ابن أبي صفية . و عمرو بن خالد الأسدي هو أبو يوسف و يقال : أبو حفص الأعشى قال ابن حبان (2 / 79) : " يروي عن الثقات الموضوعات , لا تحل الرواية عنه إلى على جهة الاعتبار " . و قال ابن عدي : " منكر الحديث " . و ساق له حديثا حكم بوضعه و أن البلاء منه . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية البيهقي عن الحسن بن علي . و هو مما بيض له المناوي .</p>	
<p>" إذا كان عشية عرفة هبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيطلع إلى أهل الموقف : مرحبا بزوارى و الوافدين إلى بيتي , و عزتي لأنزلن إليكم و لأساوي مجلسكم بنفسي , فينزل إلى عرفة فيعمهم بمغفرته و يعطيهم ما يسألون إلا المظالم , و يقول : يا</p>	770

ملائكتي أشهدكم أنني قد غفرت لهم , و لا يزال
كذلك إلى أن تغيب الشمس , و يكون
إمامهم إلى المزدلفة , و لا يعرج إلى السماء تلك
الليلة , فإذا أشعر الصبح
وقفوا عند المشعر الحرام غفر لهم حتى
المظالم , ثم يرجع إلى السماء و ينصرف
الناس إلى منى " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 189) :

\$ موضوع \$. رواه ابن عساكر (4 / 240 / 1)
عن أبي علي الأهوازي بسنده عن
الحسن بن سعيد : أخبرنا أبو علي الحسين بن
إسحاق الدقيقي : أخبرنا أبو زيد حماد
بن دليل , عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم
عن عبد الرحمن بن سابط عن # أبي
أمامة الباهلي # مرفوعا . و قال : " هذا حديث
منكر , و في إسناده غير واحد من
المجهولين " . قلت : بل هو حديث موضوع , و
لوائح الوضع عليه لائحة , و لعل أفته
أبو علي الأهوازي , و اسمه الحسن بن علي , و
هو إن وثقه بعضهم , فقد قال الخطيب
: " كذاب في الحديث و في القراءات جميعا " . و
قال ابن عساكر عقب كلامه السابق :
" و للأهوازي أمثاله في كتاب جمعه في "
الصفات " سماه " كتاب البيان في شرح
عقود أهل الإيمان " , أودعه أحاديث منكورة
كحديث " إن الله تعالى لما أراد أن
يخلق نفسه خلق الخيل , فأجراها حتى عرقت ,
ثم خلق نفسه من ذلك العرق " ! مما لا
يجوز أن يروى و لا يحل أن يعتقد , و كان مذهبه
مذهب السالمية يقول بالظاهر , و
يتمسك بالأحاديث الضعيفة التي تقوي له رأيه . >
1 < و حديث إجراء الخيل موضوع ,
وضعه بعض الزنادقة ليشنع على أصحاب الحديث
في روايتهم المستحيل , فقبله بعض من

لا عقل له و رواه , و هو مما يقطع ببطلانه شرعا
و عقلا . قلت : و هذا الحديث
الباطل من وضع محمد بن شجاع الثلجي الحنفي
كما صرح به علماء الحديث , و قد قال
ابن عدي في ترجمته (376 / 1) : " كان يضع
أحاديث في التشبيه ينسبه إلى أصحاب
الحديث ليثلبهم به , روى عن حبان بن هلال - و
هو ثقة - عن حماد بن سلمة عن أبي
المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم : فذكر حديث الخيل هذا , ثم
قال : مع أحاديث كثيرة وضعها من هذا النحو , فلا
يجب أن يشتغل به لأنه ليس من
أهل الرواية . حمله التعصب على أن وضع أحاديث
ليثلب أهل الأثر بذلك " . قلت : و
هذا الحديث الباطل هو أول حديث أورده ابن
الجوزي في " الموضوعات " و قال (1 /
105) : " موضوع اتهم به محمد بن شجاع , و لا
يضع مثل هذا مسلم " . قال السيوطي
(3 / 1) : " و لا عاقل " . و قد أورده ابن
الجوزي من طريق الحاكم : أنبأنا
إسماعيل بن محمد الشعراني قال : أخبرت عن
محمد بن شجاع الثلجي بإسناده الذي
ذكره ابن عدي . و ابن شجاع هذا اتفق أئمة
الحديث على تركه , بل كذبه بعضهم
كالساجي و غيره و علمت أنفا اتهام ابن عدي له
بالوضع . فمن عجائب تعصب الشيخ
زاهد الكوثري على أهل الحديث انتصارا لأهل
مذهبه أنه يبرئ ابن شجاع هذا من عهدة
هذا الحديث و يتهم به حماد بن سلمة رحمه الله
المتفق على جلالته و صدقه , و
الذي قال فيه بعضهم : " إذا رأيت الرجل يقع في
حماد فاتهمه على الإسلام " .
انظر تعليقه على " السيف الصقيل " (ص 96 -
97) . و هو حين يبرئ ابن شجاع منه
يحتج على ذلك بأن السند منقطع بينه و بين شيخ
الحاكم : الشعراني , ثم سرعان ما
يتناسى هذا حين يتهم به حماد بن سلمة مع أن

الطريق هو هو ! ثم هو يفترى على ابن
عدي لأنه اتهم ابن شجاع هذا بوضع هذا الحديث و
غيره فينسب إليه ما لم يقله
فاسمع إليه حيث يقول في تعليقه على " تبين
كذب المفترى " لابن عساكر (ص 370)
: " و من غريب التعدي ما يقوله ابن عدي أنه
(يعني ابن شجاع) كان يضع الأحاديث
و يدسها في كتب أهل الحديث ليفضحهم فيرونها
بسلامة باطن " . فإن قوله : " و
يدسها في كتب أهل الحديث " ليس من كلام ابن
عدي كما يظهر لك بمقابله بنص كلامه
الذي نقلته أنفا من كتابه " الكامل " . و غرضه
من هذا الدس إقناع القاري بما
زعمه من تعدي ابن عدي و الرد عليه بقوله : "
لأن ابن شجاع ما كان خادما و لا
ربيبا عند راو من الرواة حتى يتصور أن يدس بين
كتب أحدهم شيئا فإذا لم
يبرهن الجارحة على كتب من دس ابن شجاع و
ماذا دس و كيف دس لا ينجيه من هذه
الواقعة إذا وقعت الواقعة كونه يرويها عن عامي
(يعني ابن عدي) مثله
فلعنة الله على الكاذبين " . هذا مما علقه و هذى
به حول ما نسبته لابن عدي من دس
ابن شجاع في كتب الحديث , و إذا عرفت أن هذا
مدسوس على ابن عدي فعلى من يعود
دعاؤه " لعنة الله على الكاذبين " ?

[1] قلت : لعل ابن عساكر يعني بـ (رأيه) غلوه
في إثبات الصفات كما يدل عليه
هذا الحديث و نحوه مما اتهم بوضعه . و إلا
فالتمسك بظاهر النصوص دون تأويل أو
تعطيل هو مذهب السلف الصالح و الأئمة الأربعة
و غيرهم , لا يرغب عنه إلا كل
هالك . ثم إن (السالمية) نسبة إلى أحمد بن
محمد بن سالم الزاهد البصري شيخ

<p>السالمية , قال في " الشذرات " (3 / 36) : " كان له أحوال و مجاهدات , و عنه أخذ الأستاذ أبو طالب صاحب " القوت " , و قد خالف أصول السنة في مواضع , و بالغ في الإثبات في مواضع , و عمر دهرًا و بقي إلى سنته بضع و خمسين و ثلاثمائة " . X @</p>	
<p>771</p> <p>" يبعث الله الأنبياء على الدواب , و يبعث صالحا على ناقته , كما يوافي بالمؤمنين من أصحابه المحشر , و يبعث بابني فاطمة : الحسن و الحسين على ناقتين , و علي بن أبي طالب على ناقتي , و أنا على البراق و يبعث بلالا على ناقه ينادي بالأذان و شاهده , حقا حقا , حتى إذا بلغ " أشهد أن محمدا رسول الله " شهدتها جميع الخلائق من المؤمنين الأولين و الآخرين , فقبلت ممن قبلت منه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 191) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الخطيب في " التاريخ " (3 / 140 - 141) و عنه ابن عساكر (3 / 231 / 1 - 2) عن محمد بن عائذ : حدثنا علي بن داود القنطري : حدثنا عبد الله بن صالح : حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريح عن محمد بن كعب القرظي عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ضعيف و له علل : الأولى : عنعنة ابن جريح , فإنه مدلس . الثانية : ضعف عبد الله بن صالح . الثالثة : جهالة محمد بن عائذ و هو ابن الحسين بن مهدي الخلال و في ترجمته ساق له الخطيب هذا الحديث و لم يذكر فيها غير ذلك ! و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من طريق الخطيب و قال (3 / 246) : " موضوع . عبد الله بن صالح كاتب الليث منكر الحديث جدا كان</p>	

<p>له جار يضع الحديث على شيخ عبد الله , و يكتبه بخط يشبه خط عبد الله و يرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به " . و تعقبه السيوطي في " اللآلي " (2 / 446) بأن له طريقا آخر , أخرجه الحاكم في " المستدرک " (3 / 152) من طريق أبي مسلم قائد الأعمش : حدثنا الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " . و رده الذهبي فقال : " أبو مسلم لم يخرجوا له , قال البخاري : فيه نظر . و قال غيره : متروك " . و تعقبه أيضا بأن له شواهد من حديث بريدة , و علي , و أنس . قلت : لكن كلها من رواية الكذابين فلا يستشهد بها , و لا يخرج الحديث عن كونه موضوعا , لاسيما و لوائح الوضع عليه ظاهرة .</p>	
<p>" يبعث الله ناقة صالح فيشرب من لبنها هو و من آمن به من قومه , و لي حوض كما بين عدن إلى عمان , أكوابه عدد نجوم السماء , فيستسقي الأنبياء , و يبعث الله صالحا على ناقته , قال معاذ بن جبل : يا رسول الله و أنت على العضاء ؟ [قال : أنا] على البراق , يخصني الله به من الأنبياء , و فاطمة ابنتي على العضاء , و يؤتى بلال على ناقة من نوق الجنة فيركبها , و ينادي بالأذان فيصدقه من سمعه من المؤمنين حتى يوافي المحشر , و يؤتى بلال بحلتين من حلل الجنة فيكساهما , فأول من يكسى من المسلمين بلال , و صالح المؤمنين بعد " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 192) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عساكر (3 / 231 / 2) عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه</p>	772

<p>عن عبد الله بن # بريدة # عن أبيه مرفوعا . قلت : و محمد بن الفضل كذاب . ثم رواه ابن عساكر من طريق سلام بن سليم : حدثنا خليفة بن عثمان عن حدثه عن مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا . و هذا إسناد تالف , و له علل : الأولى : الإرسال , فإن الحضرمي هذا تابعي , و وهم من عده من الصحابة كما في " التقريب " . الثانية : جهالة الراوي عن مكحول , فإنه لم يسم . الثالثة : خليفة بن عثمان هذا لم أعرفه . الرابعة : سلام بن سليم و هو المدائني الطويل متهم بالكذب و الوضع , فهو أفة الحديث .</p>	
<p>" إذا كان يوم القيامة حملت على البراق , و حملت فاطمة على ناقة العضاء , و حمل بلال على ناقة من نوق الجنة , و هو يقول : الله أكبر , الله أكبر إلى آخر الأذان , يسمع الخلائق " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 192) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عساكر (2 / 231 / 3) عن إسحاق بن محمد الفروي : حدثنا عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده # محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , عيسى هذا قال الدارقطني : " متروك " . و قال ابن حبان (2 / 119) : " يروي عن آبائه أشياء موضوعة " . ذكره الذهبي و ساق له أحاديث هذا أحدها و قال : " هذا لعله موضوع " . و أقره الحافظ في " اللسان " . و إسحاق الفروي صدوق , كف فساء حفظه . ثم إن الإسناد معضل على ما وقع في " التاريخ " و كذلك نقله السيوطي في " اللآلئ " (2 / 447)</p>	<p>773</p>

<p>مع اختلاف يسير في السند , لكن الظاهر أنه موصول , فقد ذكره في " الميزان " من طريق الفروي , و فيه بعد قوله عن جده : " عن أبيه عمر بن علي عن علي مرفوعا " .</p>	
<p>" يحشر المؤذنون يوم القيامة على نوق من نوق الجنة يقدمهم بلال , رافعي أصواتهم بالأذان ينظر إليهم الجمع , فيقال : من هؤلاء ؟ فيقال : مؤذنو أمة محمد صلى الله عليه وسلم , يخاف الناس و لا يخافون , و يحزن الناس و لا يحزنون " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 193) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الخطيب (13 / 38) و عنه ابن عساكر (3 / 232 / 1 - 2) عن موسى بن إبراهيم المروزي : حدثنا داود بن الزبيرقان عن محمد بن جحادة عن # أنس # مرفوعا . قلت : هذا موضوع آفته إما داود , و إما موسى المروزي و كلاهما كذاب , و الكذب في الثاني أكثر .</p>	774
<p>" يجيء بلال يوم القيامة على راحلة رحلها ذهب و زمامها در و ياقوت , يتبعه المؤذنون حتى يدخلهم الجنة , حتى إنه يدخل من أذن أربعين يوما يطلب بذلك وجه الله " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 193) :</p> <p>\$ موضوع \$. أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (2 / 90) من طريق الدارقطني عن أبي الوليد المخزومي : حدثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا . و قال : " قال الدارقطني : تفرد به أبو الوليد خالد بن إسماعيل قال</p>	775

<p>ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات " . و أقره السيوطي في " اللآليء " (2 / 13) . قلت : و من طريقه رواه ابن عساكر (3 / 232 / 1) مختصرا و مطولا .</p>	
<p>" صلوا قراباتكم و لا تجاوروهم , فإن الجوار يورث بينكم الضغائن " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 194) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه العقيلي في " الضعفاء " (149) و الديلمي (2 / 247) عن داود بن المحبر قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن عبد الجبار القرشي عن سعيد بن أبي بكر بن # أبي موسى # عن أبيه عن جده مرفوعا و قال العقيلي : " حديث منكر لا يحفظ إلا من هذا الشيخ , و لا أصل له " . يعني سعيد بن أبي بكر هذا , و قال فيه : " حديثه غير محفوظ , و لا يعرف إلا بهذا , و عبد الله بن عبد الجبار مجهول "</p> <p>. قلت : و داود بن المحبر هو صاحب " كتاب العقل " و أكثر أحاديثه موضوعات كما قال الحافظ , فلعله أفة الحديث , و قد أشار لهذا الذهبي فقال في ترجمة سعيد هذا و قد ذكر له هذا الحديث : " حديث منكر , و الآفة ممن بعده " . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (3 / 88) من رواية العقيلي هذه , و أقره السيوطي في " اللآليء " (2 / 298) و أيده بكلام الذهبي السابق , فأعجب منه بعد هذا كيف أورد الحديث في " الجامع الصغير " من رواية العقيلي أيضا ! و تعقبه المناوي بنحو ما ذكرنا و أنهى كلامه بقوله : " و لهذا حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع " . و أقره المناوي . و كأنه خفي عليه إقرار السيوطي أيضا له .</p>	<p>776</p>
<p>" ما أذنب عبد ذنبا فسأه إلا غفر الله له , و إن لم</p>	<p>777</p>

<p>يستغفر منه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 194) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو بكر الشافعي في " الفوائد " (1 / 114) و ابن حبان في " الضعفاء " (1 / 180) عن بشر بن إبراهيم أبي سعيد القرشي (الأصل القزويني و هو تصحيف) : أخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن # عائشة # مرفوعا . و من هذا الوجه رواه ابن عساكر (3 / 154 / 2) . و هذا موضوع . و أفته بشر هذا قال الذهبي : " قال العقيلي : " روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليها " . و قال ابن عدي : " هو عندي ممن يضع الحديث " . و قال ابن حبان : " كان يضع الحديث على الثقات " . فمن مصائبه " . ثم ذكر له أحاديث هذا منها . و للحديث طريق أخرى بلفظ " ما علم الله من عبد ندامة " مضى برقم (323) .</p>	
<p>" لا تصلح الصنعة إلا عند ذي حسب أو دين , كما لا تصلح الرياضة إلا في نجيب "</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 195) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه العقيلي في " الضعفاء " (468) و ابن الأعرابي في معجمه (32 / 1) و الخطيب في " التاريخ " (14 / 164) و أبو بكر الكلاباذي في " مفتاح المعاني " (1 / 291) و أبو الخطاب نصر القاري في " حديث أبي بكر بن طلحة " (163 / 1) و ابن عساكر (4 / 295 / 2) عن يحيى بن هاشم السمسار : حدثنا هشام</p>	778

بن عروة عن أبيه عن # عائشة # مرفوعا . و قال العقيلي : " السمسار كان يضع الحديث على الثقات , و لا يصح في هذا شيء " . قلت : و لهذا أورد الحديث ابن الجوزي في " الموضوعات " (2 / 167) من طريق الخطيب و حكى كلام العقيلي الذي نقلته أنفا . و تعقبه السيوطي في " اللآلئ " (2 / 82) ثم ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (2 / 265) بأن السمسار لم يتفرد به بل له متابعون : عبيد بن القاسم و المسيب بن شريك و أبو المطرف المغيرة بن المطرف , و بأن له شاهدا عند الطبراني . قلت : أما عبيد بن القاسم فهو كذاب يضع الحديث كما قال صالح جزرة و أبو داود , و مثله قول ابن حبان (2 / 165) : " روى عن هشام بن عروة نسخة موضوعة , لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب " . فلا قيمة لمتابعته . و روايته عند البزار و كذا القضاعي (1 / 74) . و أما المسيب بن شريك فضعيف جدا قال البخاري : " سكتوا عنه " و قال مسلم و جماعة : " متروك " . فلا يعتد بمتابعته أيضا و روايته عند ابن عدي كما ذكر في " اللآلئ " و البيهقي في " الشعب " كما في تنزيه الشريعة و قال البيهقي : " حديث ضعيف , و رواه جماعة من الضعفاء عن هشام , و يقال إنه من قول عروة " . قلت : و هذا هو الأشبه أنه من قول عروة بن الزبير , فقد رواه كذلك الخطيب (13 / 139) من طريق علي بن المديني قال : " المسيب بن شريك كتبت عنه كتابا كثيرا , و لم أترك عندي عنه إلا ثلاثة أحاديث : حدثنا المسيب عن هشام عن أبيه قال : لا تكون الصنعة إلخ " . و أما أبو المطرف المغيرة بن المطرف فلم أعرفه , و الطريق إليه لا يصح , فقال السيوطي : " و قال ابن لال : حدثنا عبد

<p>الله بن أوس : حدثنا إبراهيم بن سعيد الشاهيني : حدثنا محمد بن عباد بن موسى العكلي : حدثنا أبو المطرف المغيرة بن المطرف عن هشام به " . قلت : وهذا سند مظلم لم أعرف أحدا ممن دون هشام غير العكلي هذا , و لم يحمدا بن معين أمره , و قال ابن عقده : " في أمره نظر " . و رواه ابن عدي (2 / 97) من طريق حسين بن المبارك الطبراني حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة به . و قال : " منكر المتن , و البلاء فيه من الحسين هذا , و أحاديثه مناكير " . و أما الشاهد الذي سبقت الإشارة إليه من رواية الطبراني فهو : " إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين , أو لذي حسب , أو لذي حلم " .</p>	
<p>" إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين , أو لذي حسب , أو لذي حلم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 196) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه ابن عساكر (3 / 111 / 1) عن سليمان بن سلمة الحمصي : حدثنا منيع بن السري الحوازي : حدثنا عبد الله بن حميد المزني عن مريح بن مسروق الهوزني عن أبي زكريا عن # أبي أمامة # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ساقط من دون أبي زكريا لم أعرفهم غير سليمان بن سلمة الحمصي و هو متهم بالكذب و هو الخبائري . و أما أبو زكريا فقد ترجمه ابن عساكر و سماه إياس بن زيد الخزاعي والد عبد الله بن أبي زكريا و قال : أدرك عمر بن الخطاب , و روى أن عمر وصفه بالرجل الصالح . و الحديث أشار إليه السيوطي في " اللآلئ " (2 / 82) على أنه شاهد للحديث الذي قبله . و لا يجوز عندي الاستشهاد به لشدة ضعفه , كما قرره العلماء</p>	<p>779</p>

في " المصطلح " منهم السيوطي نفسه في " تدريب الراوي " و أورده في " الجامع الصغير " من رواية الطبراني و ابن عساكر , فكشف المناوي عن حال إسناده فقال : " قال الهيثمي : فيه عند الطبراني سليمان بن سلمة الخبائري و هو متروك انتهى <1> . فكان ينبغي للمصنف الإشارة لضعفه , و استيعاب مخرجه إشارة إلى اكتسابه بعض القوة , إذ منهم البيهقي , رواه باللفظ المزبور عن أبي أمامة و قال : في إسناده من يجهل " . قلت : كثرة المخرجين للحديث لا تعطيه قوة إذا انتهت أسانيدهم إلى طريق واحدة , فقد رأيت أن إسناد الطبراني يدور على الخبائري الذي في طريق ابن عساكر , و الظاهر أن إسناد البيهقي ينتهي إليه أيضا بدليل قوله : " في إسناده من يجهل " , فإنهم فوق الخبائري عند ابن عساكر كما رأيت , و إن كان يحتمل أن يقال : إنه ليس بحتم أن يكون فيه الخبائري هذا , و لكنه عندي بعيد . و الله أعلم .

[1] مجمع الزوائد (8 / 183) . اهـ .

" من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له : اللهم أنت حي لا تموت , و خالق لا تغلب , و بصير لا ترتاب , و سميع لا تشك , و صادق لا تكذب (الحديث و فيه !)
والذي بعثني بالحق لو دعي بهذه الدعوات و الأسماء على صفائح الحديد لذابت , و لو دعا بها على ماء جار لسكن , و من بلغ إليه الجوع و العطش ثم دعا ربه أطعمه الله و سقاه , و لو أن بينه و بين موضع يريد به جبل لانشعب له الجبل حتى يسلكه إلى الموضع , و لو دعي على مجنون لأفاق , و لو دعا على امرأة قد عسر عليها

ولدها لهون عليها ولدها . (الحديث و فيه) و من قام و دعا فإن مات شهيدا , و إن عمل الكبائر , و غفر لأهل بيته , و من دعا بها قضى الله له ألف ألف حاجة " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 197) :

\$ موضوع \$. رواه ابن عساكر (3 / 97 / 1 - 2) و ابن الجوزي في " الموضوعات " (3 / 175) عن أحمد بن عبد الله النيسابوري عن شقيق بن إبراهيم البلخي عن إبراهيم بن أدهم عن موسى بن يزيد عن أويس القرني عن # عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب # مرفوعا . و من هذا الوجه رواه ابن الجوزي في " الموضوعات " (3 / 175 - 177) و قال : " موضوع , أحمد بن عبد الله النيسابوري هو الجوباري , و رواه الحسين بن داود البلخي عن شقيق , و رواه سليمان بن عيسى عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن أدهم , و الجوباري و الحسين و سليمان وضاعون , و الله أعلم أيهم وضعه أولا و سرقه منه الآخران و بدلا و غيرا , و قد روي من طريق مظلم فيه مجاهيل و فيه زيادات و نقصان " . و رواية الحسين البلخي و سليمان بن عيسى أخرجها أبو نعيم في الحلية " (8 / 55 - 56) و من طريقه و طريق ابن النجار أورده السيوطي في " اللآلئ " (2 / 350 - 352) و أقر ابن الجوزي على قوله : " موضوع . و في متنه كلمات ركيكة , يتنزه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثلها " .

" أربع لا يصبين إلا بعجب : الصمت - و هو أول العبادة - , و التواضع , و ذكر الله , و قلة الشيء " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 197) :

\$ موضوع \$. رواه ابن حبان في " الضعفاء " (2 /
185 /) والطبراني (1 / 65 / 2)
(وابن عدي في " الكامل " (1 / 81) و أبو
طاهر الزيادي في " ثلاثة مجالس ")
193 / 1) و الحاكم في " المستدرک " (4 / 311
(و تمام في " الفوائد " (153 /
2 , 1 / 267) عن العوام بن جويرية عن الحسن
عن # أنس بن مالك # مرفوعا . و قال
ابن عدي : " الأصل فيه موقوف من قول أنس " .
قلت : و علة المرفوع ابن جويرية
هذا , قال ابن حبان : " كان يروي الموضوعات
عن الثقات " . ثم ساق له هذا الحديث
هو و الذهبي ثم قال هذا : " قلت : و العجب أن
الحاكم أخرجه في (المستدرک) " .
قلت : ورد عليه في " تلخيص المستدرک " أيضا
بقول ابن حبان المذكور . و الحديث
أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من رواية
ابن عدي و قال (3 / 135) : " لا
يصح , العوام يروي الموضوعات عن الثقات , و
كان يأتي بالشيء على التوهم لا
التمدد , فلا يحتج به " . و لم يتعقبه السيوطي
في " اللآلئ " (2 / 319 - 320)
(إلا بأن الحاكم أخرجه في " المستدرک " و
البيهقي في " الشعب " من هذا الوجه !
و هذا تعقب لا طائل تحته كما هو بين , فمن
العجيب أن يورد السيوطي الحديث في "
الجامع الصغير " من رواية الطبراني و الحاكم و
البيهقي ! فتعقبه المناوي بما
خلاصته : " سكت المصنف عليه فأوهم أنه لا علة
فيه , و هو اغترار بقول الحاكم "
صحيح " . و غفل عن تشنيع الذهبي في "
التلخيص " و المنذري و الحافظ العراقي
عليه بأن فيه العوام بن جويرية " . ثم ذكر كلام
ابن حبان فيه , و تعجب الذهبي

<p>من إخراج الحاكم للحديث . ثم قال : " و من ثم أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " . و تعقبه المصنف فلم يأت بطائل كعادته ! " . قلت : و جزم ابن أبي حاتم في " العلل " (2 / 114) بأنه موقوف على الحسن أو أنس .</p>	
<p>" المتعبد بلا فقه كالحمار في الطاحونة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 198) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عدي (1 / 345) عن محمد بن رزق الله الكلوذاني : حدثنا نعيم بن حماد : حدثنا بقرية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن # واثلة بن الأسقع # مرفوعا . و قال : " و هذا حديث لا أعلم رواه عن بقرية غير نعيم " . قلت : قد تابعه محمد بن إبراهيم : حدثنا بقرية به . أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (5 / 219) و قال : " لم نكتبه إلا من حديث بقرية " . قلت : و بقرية مدلس و قد عنعنه , و كان يدلس عن الثقات ما أخذه عن مثل مجاشع بن عمرو و عمرو بن موسى الوجيهي و غيرهما من الكذابين و الوضاعين كما قال ابن حبان , فهو أفة هذا الحديث عندي , و أما ابن الجوزي فقد أورده في " الموضوعات " فأصاب , لكنه أعله بمحمد بن إبراهيم هذا - و هو الشامي فقال (1 / 262) : " لا يصح , و المتهم به محمد بن إبراهيم , قال ابن حبان : كان يضع الحديث , لا يحل الاحتجاج به " . و تعقبه السيوطي في " اللآليء " (1 / 219) بمتابعة نعيم بن حماد . أخرجه الطيالسي <1> في " ترغيبه " . و فاته أن ابن عدي أخرجه أيضا من طريقه كما ذكرنا , و نعيم ضعيف , لكن الأفة من تدليس بقرية كما بينت , و إنما لم يعله به ابن</p>	<p>782</p>

الجوزي لأنه إنما وقع الحديث عنده من رواية أبي نعيم عن الشامي هذا , و هو وضاع , فاقصر عليه , وإلا لو وقعت له متابعة نعيم بن حماد هذه لأعله إن شاء الله بالتدليس المذكور , و الله أعلم . و من عجائب السيوطي أنه أورد الحديث في " الجامع الصغير " من رواية أبي نعيم التي فيها ذاك الوضاع , و أعرض عن رواية ابن عدي و الطيالسي التي ليس فيها هذا الوضاع ! .

[1] ليس هو أبا داود الطيالسي صاحب " المسند " , فإنه متأخر عنه . اهـ .

" تناصحوا في العلم , فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله , و إن الله عز وجل مسائلكم يوم القيامة " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 199) :

\$ موضوع \$. رواه الطبراني (3 / 132 / 2) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي و محمد بن عثمان بن أبي شيبة قالا : أخبرنا عبيد بن يعيش : أخبرنا مصعب بن سلام عن أبي سعد عن عكرمة عن # ابن عباس # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات غير أبي سعد هذا , و قد جزم السيوطي في " اللآلي " (1 / 207 - 208) بأنه سعيد بن المرزبان البقال , قال : " و هو صدوق مدلس " . سبقه إلى ذلك الحافظ المنذري (1 / 75) و الهيثمي في " المجمع " (1 / 141) , و ليس به بل هو عبد القدوس ابن حبيب أبو سعيد الكلاعي , و من الحجة على ذلك : 1 - أن الحديث من رواية الطبراني عن الحضرمي (و هو مطين) و محمد بن أبي شيبة معا , و قد روى الخطيب (

3 / 43) قصة الخلاف بينهما في هذا السند , و خلاصة ذلك أن مطينا قال فيه : " عن أبي سعد " يريد البقال . و قال ابن أبي شيبة : " عن أبي سعيد " يريد عبد القدوس بن حبيب . و حكى الخطيب عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي أن الصواب رواية ابن أبي شيبة , لأن أبا نعيم هذا سمع الحديث من مطين بهذا السند قال فيه : " أبي سعيد " . قال أبو نعيم : " و هذا سماعي من مطين قديما , ثم سمعت منه هذا الحديث بعد ذلك بعشرين سنة في " فوائد الحاج " قال : حدثنا عبيد بن يعيش : حدثنا مصعب بن سلام عن أبي سعد . قال أبو جعفر الحضرمي : يعني عبد القدوس بن حبيب الدمشقي عن عكرمة عن ابن عباس . كأن الحضرمي ينبه بذلك , و قال : " يعني عبد القدوس " . و لم يقل " عن أبي سعيد " , و قال : " عن أبي سعد , فأقر سعدا على حاله و لم يقر الاسم " . فهذا يدل على رجوع مطين إلى أن راوي الحديث عن عكرمة هو عبد القدوس هذا و إن أصر على تكيته بأبي سعد , و إنما هي أبو سعيد , كما رواه الخطيب عن ابن أبي شيبة عن شيخه إبراهيم بن محمد بن ميمون و عمار بن رجاء عن عبيد بن يعيش . و تابعهما أبو العباس أحمد بن إسحاق الخشاب المصري عند مشرق بن عبد الله الحنفي في " حديثه " (61 / 1) . و تابعهم القاسم بن محمد بن حماد الدلال في " أمالي أبي جعفر الطوسي " (ص 79) أربعتهم قالوا : " أبي سعيد " و هو عبد القدوس و يؤيده . 2 - أن الخطيب رواه (6 / 356 - 357 , 389) و ابن عساكر (2 / 399 / 1) عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن عامر بن سيار كلاهما : أخبرنا عبد القدوس بن حبيب عن عكرمة به . فهذا كله يبين أن راوي الحديث عن عكرمة هو عبد القدوس هذا و كنيته أبو سعيد كما

سبق في رواية ابن أبي شيبة عند الخطيب و مشرق عن غيره . و عليه فقول الطبراني من رواية ابن أبي شيبة و الحضرمي : " أبي سعد " تأوله بعضهم على أنه حمل رواية ابن أبي شيبة على رواية الحضرمي , و لو عكس لأصاب ! و إذا عرفت أن الراوي هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي يتبين لك أن السند واه بمررة , لأن الكلاعي هذا قال فيه ابن المبارك : " كذاب " . و صرح ابن حبان في " الضعفاء " (2 / 126) بأنه : " كان يضع الحديث " . و لذلك أورد ابن الجوزي الحديث من رواية الخطيب عن إسحاق عن الكلاعي في " الموضوعات " و قال (1 / 232) : " تفرد به عبد القدوس و كان يضع على الثقات . قاله ابن حبان " . و تعقبه السيوطي بأمرين : أولاً : برواية الطبراني عن أبي سعد . بناء على أن أبا سعد هو سعيد بن المرزبان البقال ! و قد عرفت أنه وهم , و أن الصواب أنه الكلاعي هذا الكذاب . و ثانياً : و بما أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (9 / 20) : حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي : حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي : حدثنا الحسن زياد عن يحيى بن سعيد الحمصي عن إبراهيم بن مختار (الأصل : محمد) عن الضحاک عن ابن عباس مرفوعاً . و قال السيوطي : " إبراهيم روى له الترمذي و ابن ماجه , و قال أبو حاتم : صالح الحديث , و قال أبو داود : لا بأس به . و قال ابن معين : ليس بذاك , و يحيى بن سعيد صاحب حديث , و له رحلات , قال ابن مصفى : ثقة , و ضعفه ابن معين , و غيره " . قلت : و في " التقريب " : " إبراهيم بن المختار صدوق ضعيف الحفظ , و يحيى بن سعيد ضعيف " . قلت : و اتهمه ابن حبان فقال :

<p>يروى الموضوعات عن الأثبات " . ثم إن السيوطي قد أبعد النجعة , فإن آفة الحديث , إنما هو الحسن بن زياد و هو اللؤلؤي , فقد قال أبو داود و الفسوي و العقيلي و الساجي : " كذاب " . و ضعفه الآخرون . و للحديث علة أخرى و هي الانقطاع , فقد قال شعبة و غيره : إن الضحاك (و هو ابن مزاحم الهلالي) ما رأى ابن عباس قط .</p>	
<p>" قريش خالصة الله , فمن نصب لها حربا , أو فمن حاربها سلب , و من أرادها بسوء خزي في الدنيا و الآخرة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 201) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عساكر (2 / 398 / 2) عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي : أنبأنا جعفر بن محمد بن الحارث المراغي : أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن يعقوب الدمشقي : أخبرنا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي : أخبرنا إسحاق بن سعيد بن الأركون عن أبي مسلم سلمة بن العيار عن عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن # عمرو بن العاص # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد تالف : مشرح مختلف فيه , و لا أدري إذا كان سمع من عمرو بن العاص أو لا ؟ و الأقرب الثاني فإن بين وفاتيهما نحو ثمانين سنة ! و عبد الله بن لهيعة ضعيف . و إسحاق بن سعيد بن الأركون قال الدارقطني : " منكر الحديث " . و قال أبو حاتم : " ليس بثقة " . و أحمد بن أنس لم أجد له ترجمة و هو من شرط ابن عساكر في " تاريخه " فيراجع فإن نسختنا منه ناقصة . و إسحاق بن يعقوب الدمشقي في ترجمته ساق ابن عساكر هذا الحديث , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و جعفر بن محمد بن الحارث المراغي</p>	784

<p>لم أعرفه . و أبو عبد الرحمن السلمي هو الصوفي المشهور قال الذهبي : " تكلموا فيه و ليس بعمدة . قال الخطيب : " قال لي محمد بن يوسف القطان : كان يضع الحديث للصوفية " . قال الذهبي : و في القلب مما ينفرد به " . قلت : أفلا يعجب القاريء الكريم معي من الحافظ السيوطي كيف أورد هذا الحديث المظلم في كتابه "الجامع الصغير" من رواية ابن عساكر هذه التالفة؟! و أما المناوي فقد بيض له و لم يتكلم عليه بشيء! و في فضل قريش من الأحاديث الصحيحة ما يغنيهم عن مثل هذا الحديث الباطل كقوله صلى الله عليه وسلم : " الناس تبع لقريش في هذا الشأن " , و قوله : "الأئمة من قريش" و هو حديث متواتر , كما قال الحافظ ابن حجر : فيما نقله الشيخ علي القاري في " شرح النخبة " .</p>	
<p>" لو أن بكاء داود و بكاء جميع أهل الأرض يعدل ببكاء آدم ما عدله " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 202) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في "الحلية" (7 / 257) و ابن عساكر (2 / 318 / 1) من طريق الطبراني : أخبرنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي : أخبرنا يحيى بن سليمان الجعفي : أخبرنا أحمد بن بشر الهمداني : أخبرنا مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن # بريدة # عن أبيه يرفعه . و عزاه الهيثمي في "المجمع" (8 / 198) للطبراني في "الأوسط" و قال : " و رجاله ثقات " . و أقره المناوي في "الفيض" . و فيه نظر فإن أحمد بن بشر > 1 < هذا أورده الحافظ في "اللسان" و قال : " مجهول , قاله مسلمة في (الصلة) " . قلت : و قد خالفه محمد بن بشر</p>	<p>785</p>

العبدى و هو ثقة حافظ فأوقفه على ابن بريدة ,
أخرجه ابن عساكر و قال : " قال
ابن عدي و لم يذكر فيه بريدة , و لا النبي صلى
الله عليه وسلم , و هذه الرواية
أصح " . قلت : و كذلك رواه موقوفا أحمد في
" الزهد " (ص 47) من طريق المسعودي
عن علقمة ابن مرثد قال : فذكره موقوفا عليه . و
كذلك رواه ابن أبي الدنيا في
" الرقة " (1 / 137) عن مسعر عن حدثه عن
ابن سابط موقوفا عليه . و هذا هو
الصواب موقوف , و رفعه منكر , بل هو عندي
باطل موضوع , لأنه لا يشبه كلام
النبوة لما فيه من المبالغة , فالظاهر أنه من
الإسرائيليات السمجة التي دست في
كتب أهل الكتاب مر القرون , ثم أخطأ بعض
الرواة فرفعه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم و هو منه بريء ! و الحديث أورده
السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية
ابن عساكر هذه . و تعقبه المناوي بأنه رواه
الطبراني أيضا و الديلمي فاقتصاره
على ابن عساكر غير جيد . قلت : لاسيما و هو
عند ابن عساكر من طريق الطبراني كما
رأيت . ثم نقل المناوي كلام الهيثمي المتقدم
في توثيق رجال الإسناد و سكت عليه
! و فيه ما علمت من الجهالة و الوقف و النكارة .
و الله ولي التوفيق .

[1] في " اللسان " : " بشير " . اهـ .

" دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي لأمه " . 786

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 203) :

\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (1 / 185)
عن إبراهيم بن معمر

حدثنا أبو أيوب بن أخي زبير بن الحمصي :
حدثنا يحيى بن سعيد الأموي : حدثنا
خلف بن حبيب الرقاشي : سمعت # أنس بن
مالك # يقول : فذكره مرفوعا . أورده في
ترجمة إبراهيم هذا و كنيته أبو إسحاق الجوزجاني
, روى عنه جماعة و لم يذكر فيه
جرحا و لا تعديلا , و كذلك صنع الحافظ ابن
عساكر (2 / 275 / 2) . و أبو أيوب
هذا لم أعرفه و لم يورده الدولابي في " الكنى " و
كذا لم أعرف خلف بن حبيب
الرقاشي , و أخشى أن يكون وقع في السند
تحريف , و أنه تحريف قديم من بعض رواة "
أخبار أصبهان " , فإن الإسناد هو في " تاريخ ابن
عساكر " , من طريق أبي نعيم
كما ذكرته عن أبي نعيم . أما الحامل على الخشية
المذكورة فهو أنني رأيت ابن
قدامة ذكر في " المنتخب " (2 / 214 / 11) :
" قال إسحاق بن إبراهيم (هو ابن
هاني) : عرضت على أبي عبد الله : يحيى بن
سعيد عن سعد أبي حبيب عن يزيد
الرقاشي عن أنس مرفوعا به ؟ فقال : حديث
باطل منكر , و سمعته يقول : سعد أبو
حبيب ليس بشيء " . ثم رأيت في " مسائل ابن
هاني " (ص 156 مخطوطة المكتب
الإسلامي) < 1 > فصواب الإسناد إذن " سعد أبي
حبيب عن يزيد الرقاشي " و هكذا
وقع في " اللآلي " (2 / 295) . و يؤيده ما في
" الميزان " : " سعد أبو حبيب
عن يزيد الرقاشي , قال أحمد : ليس حديثه
بشيء " . و قد سقطت هذه الترجمة من "
لسان الميزان " للحافظ ابن حجر , مع أنها ليست
في كتاب " تهذيب التهذيب " له .
ثم إن الحديث أورده ابن الجوزي في
" الموضوعات " (3 / 87) مستندا على حكم
الإمام أحمد عليه بالبطلان كما سبق , و أقره
السيوطي في " اللآلي " ثم تناقض
, فأورده في " الجامع الصغير " من رواية الديلمي

عن أنس ! و تعقبه المناوي بقوله : " و رواه عنه أيضا أبو نعيم و عنه أورده الديلمي مصرحا , فلو عزاه المصنف للأصل لكان أحسن , قال الزين العراقي في شرح "الترمذي " : " هذا حديث منكر " . و حكم ابن الجوزي بوضعه , و قال : قال أحمد : هذا حديث باطل منكر . و أقره عليه المؤلف في مختصر الموضوعات " .

[1] و قد قام الأخ زهير الشاويش بطبعه , ثم حالت الحرب القائمة في لبنان دون نشره . فرج الله عن عباده . اهـ .
" العباس وصيي و وارثي " .

787

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 204) :

\$ موضوع \$. رواه الخطيب (13 / 137) و ابن عساكر (2 / 306 / 2) من طريقين عن جعفر بن عبد الواحد قال : أخبرنا سعيد بن سلم الباهلي عن المسيب بن زهير بن المسيب عن # المنصور أبي جعفر عن أبيه عن جده # مرفوعا . قلت : و هذا موضوع أفته جعفر هذا قال الدارقطني : " يضع الحديث " . و قال أبو زرعة : " روى أحاديث لا أصل لها " . و سعيد بن سلم الباهلي لم أعرفه . ثم وجدته في " تاريخ بغداد " (9 / 74 - 75) و ذكر أنه كان عالما بالحديث و العربية و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و وقع في " تاريخ ابن عساكر " " سعيد بن سلام " و هو تصحيف . و المسيب بن زهير مجهول الحال لم أجد له ترجمة إلا في " التاريخ " للخطيب , و ساق له هذا الحديث , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا .

<p>و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من رواية الخطيب هذه و من رواية ابن حبان عن محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدلهمس عن أبيه عن جده مرفوعا به , و قال (31 / 2) : " موضوع , جعفر كذاب يضع , و محمد بن الضوء يروي عن أبيه المناكير " . و أقره السيوطي في " اللآلئ " (1 / 429 - 430) , و مع ذلك فقد أورده في " الجامع الصغير " من رواية الخطيب فما أكثر تناقضه ! و محمد بن الضوء هذا له ترجمة في " الضعفاء " لابن حبان (2 / 303 - 304) و قال " روى عن أبيه المناكير " . ثم ساق له الحديث . و ترجمه الخطيب في " تاريخ بغداد " (5 / 374 - 376) و قال فيه : " ليس بمحل لأن يؤخذ عنه العلم لأنه كان كذابا , و كان أحد المتهتكين المشتهرين بشرب الخمر , و المجاهرة بالفجور " . و قال الجوزقاني في " الموضوعات " : " محمد بن الضوء كذاب " .</p>	
<p>" آخر ما تكلم به إبراهيم حين ألقى في النار : حسبي الله و نعم الوكيل " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 204) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو القاسم الحرفي في " الفوائد " (2 / 2) و الخطيب (9 / 118) و ابن عساكر (2 / 164 / 1) عن سلام بن سليمان : حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن # أبي هريرة # مرفوعا . و قال الخطيب و الحرفي : " هذا حديث غريب من رواية أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مسندا , لا أعلم رواه غير سلام بن سليمان عن إسرائيل , و المحفوظ ما رواه الناس عن إسرائيل و أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن</p>	788

<p>عباس قال : " لما ألقى إبراهيم في النار . الحديث " . قلت : و سلام بن سليم هو سلام بن سلم و يقال : ابن سليم أو ابن سليمان و الصواب الأول كما في " التهذيب " و هو سلام الطويل المدائني كذاب متهم بالوضع كما تقدم مرارا , فكان على السيوطي أن لا يورده في الجامع " على ما شرطه في مقدمته أنه " صانه عما تفرد به كذاب أو وضاع " . و قد خالفه عثمان بن عمر فرواه عن إسرائيل به موقوفا على أبي هريرة . رواه الخطيب (5 / 228 - 229) و من قبله البخاري . و لا يفيد هنا قول المناوي : " إن الموقوف صحيح أخرجه البخاري , و مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع " . لأننا نقول : إنه يحتمل أن يكون هذا مما تلقاه ابن عباس من أهل الكتاب , و مع الاحتمال يسقط الاستدلال , فلا يجوز أن ينسب إليه صلى الله عليه وسلم , و هذا بين ظاهر إن شاء الله تعالى .</p>	
<p>" عنوان صحيفة المؤمن حب علي بن أبي طالب "</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 205) :</p> <p>\$ باطل \$. رواه الخطيب في " تاريخه " (4 / 410) و من طريقه ابن عساكر (2 / 55) عن أبي الفرج أحمد بن محمد بن جوري العكبري : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مهران الرملي : حدثنا ميمون بن مهران بن مخلد بن أيان الكاتب : حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل : حدثنا قدامة بن النعمان عن الزهري قال : سمعت # أنس بن مالك # يقول : والله الذي لا إله إلا هو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . أورده في ترجمة أبي</p>	<p>789</p>

<p>الفرج هذا و قالأ : " و في حديثه غرائب و مناكير ". و قال الذهبي في ترجمته : " عن خثمة بحديث موضوع " . قال المناوي عقبه : " كأنه يشير إلى هذا ". قلت : كلا , فإن هذا الحديث ليس من روايته عن خثمة كما ترى , ثم قال المناوي : " و قال ابن جوزي : حديث لا أصل له " . و إنما أشار الذهبي إلى هذا الحديث في ترجمة قدامة بن النعمان فقال : " عن الزهري , لا يعرف , و الخبر باطل , ثم إن سنده مظلم إليه ". قال الحافظ في " اللسان " : " و الخبر المذكور رواه الخطيب ثم ذكر هذا الحديث .</p>	
<p>" تلمذ الفقير عند الشهوة لا يقدر على إنفاذها أفضل من عبادة الغني سبعين سنة "</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 206) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن النجار في " الذيل " من طريق أحمد بن محمد بن جوزي عن أحمد بن زكريا عن إبراهيم بن أخي عبد الرزاق عن عبد الرزاق بسند صحيح عن # ابن عباس # رفعه . فذكره . أورده الحافظ في ترجمة ابن جوزي هذا من " اللسان " و قال : " حديث موضوع " . قلت : و اتهمه الذهبي بوضع حديث آخر كما سبق في الحديث الذي قبله . لكن فوقه في إسناد هذا الحديث إبراهيم بن أخي عبد الرزاق و هو كذاب كما قال الدارقطني , و قال ابن حبان (1 / 104) : " روى عن عبد الرزاق المقلوبات الكثيرة , لا يجوز الاحتجاج بها " . فتعصيب الجناية بابن جوزي ليس بأولى من تعصيبها بإبراهيم هذا . و من أكاذيبه الحديث الآتي : " الضيافة على أهل الوبر , و ليست على أهل المدر " .</p>	<p>790</p>

<p>"الضيافة على أهل الوبر , و ليست على أهل المدر " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 206) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عدي (1 / 7) و القضاعي في " مسند الشهاب " (1 / 19)</p> <p>عن إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق - أظنه عن عبد الرزاق - عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا . ساقه في ترجمة إبراهيم هذا مع أحاديث أخرى له . ثم قال ابن عدي : " و هذه الأحاديث مناكير , مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا " . و قال الذهبي بعد أن ساقها و نقل عن الدارقطني أنه كذاب : " فهذه الأشياء من وضع هذا المدير " . و أقره الحافظ , فاعجب بعد هذا كيف أورد السيوطي الحديث في " الجامع " من رواية القضاعي هذه مع شهادة هذين الإمامين الذهبي و العسقلاني بوضعه ! و لهذا تعقبه المناوي بقول الدارقطني و غيره في إبراهيم هذا , ثم قال : " و من ثم قال القاضي حسين : " إنه موضوع " , فمن شنع عليه فكأنه لم يقف على ما رأيت " . قلت : و الضيافة واجبة شرعا على كل مستطيع , سواء كان بدويا أو مدنيا . لعموم الأحاديث , و لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الحديث الموضوع , و مدتها ثلاثة أيام حق لازم , فما زاد عليها فهو صدقة .</p>	791
<p>" سوء الخلق شؤم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 207) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه ابن شاهين في " ثلاثة مجالس " من " الأمالي " (1 / 97)</p>	792

<p>سعيد بن نفيس المصري :سهل بن سواده أخبرنا عبد الله بن صالح - كاتب الليث - قال : حدثني الليث عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا . قلت : وهذا سند ضعيف , عبد الله بن صالح فيه ضعف . و من دونه لم أجد من ترجمهما . و الحديث عزاه في "الجامع " لابن شاهين في "الأفراد " عن ابن عمر , و لم يتكلم المناوي عليأسناده بشيء ! و قد روي الحديث من طرق أخرى لا يصح منها شيء , و لذلك قال الحافظ العراقي : " حديث لا يصح " . نقله المناوي و أقره . و من المفيد أن أسوق هذه الطرق هنا , و أتكلم على عللها , و أبين ألفاظها .</p>	
<p>" الشؤم سوء الخلق " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 207) : \$ ضعيف \$. رواه ابن عدي (2 / 37) عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن # عائشة # مرفوعا . قلت : وهذا سند ضعيف , أبو بكر هذا كان اختلط , ثم هو منقطع بين ضمرة و عائشة فإن بين وفاتيهما (73 سنة . ثم رأيت الحديث في "الحلية " (6 / 103) رواه في ترجمة حبيب بن عبيد من هذا الوجه إلا أنه جعل حبيبا هذا بدل ضمرة , و كذلك أخرجه أحمد (6 / 85) , و كلاهما يروي عنه أبو بكر بن أبي مريم , فمن الصعب الجزم بالصواب من الروایتين , بل لعل هذا الاختلاف من اختلاط أبي بكر هذا و ضعفه . و من طريقه رواه الطبراني في " الأوسط " كما في "المجمع " (8 / 25) . و له شاهد من حديث جابر , أخرجه أبو القاسم السهمي في "تاريخ جرجان " (99) عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزيدي</p>	<p>793</p>

<p>حدثنا موسى بن عمر بن علي بن عمران : حدثنا عبيد الله بن عائشة البصري :حدثنا إسماعيل بن حكيم :أخبرنا الفضل بن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا . بيد أن هذا إسناد ضعيف من أجل الفضل هذا . و من طريقه رواه الطبراني أيضا في "الأوسط " و قال الهيثمي : " و هو ضعيف " . و رواه ابن وهب في " الجامع " (76 / 77) :أخبرني يحيى بن أيوب عن ابن أيوب عن ابن أبي حسين عن زيد بن الأخنس الكعبي عن سعيد بن المسيب قال :سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشؤم ؟ قال :سوء الخلق . قلت :و هذا مرسل , و رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير زيد بن الأخنس أورده ابن أبي حاتم (1 / 2 / 556) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و أما ابن حبان فأورده في "الثقات " (2 / 88)! و ذكر هو و ابن أبي حاتم أنه روى عنه إسماعيل بن أمية فقد روى عنه ثقتان هذا أحدهما , و الآخر ابن أبي حسين راوي هذا الحديث عنه , و هو إما عبد الله بن عبد الرحمن و إما عمر بن سعيد و كلاهما مكيان ثقات محتج بهما في الصحيحين , فابن الأخنس مستور . و الله أعلم . ثم رأيت في "تاريخ ابن عساكر " (18 / 92 / 2) من طريق إسماعيل بن الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر به . و إسماعيل بن الفضل لم أعرفه . لكن يبدو أنه محرف عن "إسماعيل عن الفضل " بدليل رواية السهمي . و الله أعلم .</p>	
<p>" سوء الخلق شؤم , و حسن الملكة نماء , و الصدقة تدفع ميتة السوء " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 208) :</p>	794

<p>\$ ضعيف \$. رواه أحمد (3 / 502) و عباس الدوري في "التاريخ و العلل " لابن معين (41 / 1 - 2) و ابن عساكر (6 / 95 / 2 و 11 / 48 / 1) و أبو داود (5162) بالشطر الأول عن عثمان بن زفر عن بعض ولد رافع بن مكيث عن # رافع بن مكيث # مرفوعا . و لفظ أحمد : " حسن الخلق نماء , و سوء الخلق شؤم , و البر زيادة في العمر , و الصدقة تمنع ميتة السوء " . قلت : و هذا سند ضعيف عثمان هذا مجهول كما في "التقريب " مات سنة (218) . و رافع بن مكيث صحابي , و بعض ولده لم أعرفه . و قد اضطرب فيه عثمان , فمرة رواه هكذا , و مرة قال : حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث , - و كان رافع من جهينة , قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشطر الأول . أخرجه أبو داود (5163) . و رواه ابن منده في "المعرفة " (14 / 2 - 4443 عام) عن عثمان بن عبد الرحمن قال : أخبرنا عنيسة بنت عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد بنت الربيع عن أبيها مرفوعا به . و زاد : " و طاعة النساء ندامة " . قلت : و هذا سند واه جدا , عنيسة بن عبد الرحمن متروك , و عثمان بن عبد الرحمن هو الحراني , ضعيف .</p>	795
<p>" سوء الخلق شؤم , و شراركم أسوءكم خلقا " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 209) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في "الحلية " (10 / 249) و عنه الخطيب (4 / 276) و عن هذا ابن عساكر (2 / 31 / 2) عن أبي سعيد أحمد بن عيسى الخراز البغدادي</p>	

<p>الصوفي : أخبرنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري : حدثنا جابر بن سليم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن # عائشة # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد تالف , الغفاري هذا نسبه ابن حبان (2 / 39) إلى أنه يضع الحديث . و أبو سعيد الخراز صوفي مشهور و قد ترجم له الخطيب ثم ابن عساكر ترجمة طويلة و لم يذكروا حاله في الرواية . و الحديث أورده السيوطي في "الجامع" من رواية الخطيب هذه فأساء , لما عرفت من حال الغفاري , و لم يتكلم المناوي على إسناده بشيء !</p>	
<p>" ليس للدين دواء إلا القضاء و الوفاء و الحمد " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 209) : \$ ضعيف جدا \$. رواه الخطيب (7 / 198) و ابن عساكر (2 / 21 / 1) من طريقه عن جعفر بن عامر بن أبي الليث البغدادي : حدثنا أحمد بن عمار بن نصير الشامي : حدثنا مالك عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا . أورده الخطيب في ترجمة جعفر هذا و قال : " شيخ مجهول , روى عن الحسن بن عرفة أحاديث منكرة " . ثم ساق له هذا الحديث . و أما ابن عساكر فأورده في ترجمة أحمد بن عمار , و هو أخو هشام بن عمار , و قال عقبه : " قال الشيخ أبو بكر الخطيب : أحمد بن عمار بن نصير الشامي شيخ مجهول , و هذا حديث منكر " . و إنما قال الخطيب : " شيخ مجهول " في حق جعفر هذا كما رأيت , فلعل ما نقله ابن عساكر عنه في موضع آخر من كتب الخطيب . ثم روى عن الدارقطني أنه قال : " أحمد هذا متروك الحديث " . و الحديث أورده الذهبي في ترجمة ابن عمار هذا و قال : " و هذا منكر " . ثم قال في ترجمة جعفر بن عامر هذا</p>	796

<p>: " عن أحمد بن عمار أخي هشام بخير كذب , و اتهمه ابن الجوزي " . و أقره الحافظ .</p>	
<p>" الإحصان إحصانان :إحصان عفاف , و إحصان نكاح " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 210) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الطبراني في " الأوسط " (1 / 182 / 1 - 2) و ابن عساكر (2 / 15 / 1 و 14 / 358 / 1) عن مبشر بن عبيد قال : سمعت الزهري يحدث عن سعيد بن المسيب عن # أبي هريرة # مرفوعا , زاد ابن عساكر في رواية : " فمن قرأها (و المحصنات) بكسر الصاد فهن العفائف , و من قرأها (المحصنات) فهن المتزوجات " . و هذا مدرج في الحديث بلا شك . و قال الطبراني : " لم يروه عن الزهري إلا مبشر " . قلت : قال الهيثمي (4 / 263) : " و هو متروك " . و عزاه للبخاري أيضا . قلت : و قد قال فيه الإمام أحمد : " كان يضع الحديث " . قلت : و لهذا كان على السيوطي أن لا يورده في " الجامع الصغير " و فاء بوعده أنه صانه عما تفرد به وضاع أو كذاب .</p>	<p>797</p>
<p>" عليكم بغسل الدبر , فإنه يذهب بالباسور " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 210) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن حبان في " المجروحين " (2 / 99) و ابن عدي (1 / 87) و أبو نعيم في " الطب " (2 / 25 / 1) من طريق أبي يعلى عن عثمان بن مطر الشيباني : حدثنا الحسن بن أبي جعفر : حدثنا علي بن الحكم عن نافع عن # ابن عمر</p>	<p>798</p>

مرفوعا . و قال ابن عدي : " هذا يرويه ابن أبي جعفر عن علي بن الحكم و عن ابن أبي جعفر عثمان بن مطر , و لعل البلاء من عثمان " . قلت : و قال ابن حبان : " كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات " . و قال البخاري : " منكر الحديث " . و ضعفه غيره . و شيخه الحسن بن أبي جعفر ضعيف , و في ترجمته ساقه ابن عدي مع أحاديث (أخرى) , ثم قال : " و هو عندي ممن لا يعتمد الكذب , و هو صدوق , و لعل هذه الأحاديث التي (أنكرت) عليه توهمها توهمها , أو شبه عليه فغلط " . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع " من رواية ابن السني و أبي نعيم عن ابن عمر . و قال المناوي : " و رواه عنه أيضا أبو يعلى و الديلمي , و أورده في " الميزان " في ترجمة عثمان بن مطر الشيباني من حديثه , و نقل عن جمع تضعيفه , و أن حديثه منكر , و لا يثبت . و ساقه في " اللسان " في ترجمة عمر بن عبد العزيز الهاشمي , و قال : شيخ مجهول , له أحاديث مناكير لا يتابع عليها " . قلت : و هو من روايته بإسناده عن الحارث عن علي مرفوعا . و الحارث و هو الأعور متهم كما تقدم مرارا .

799

" ما الميت في قبره إلا كالغريق المستغيث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو أخ أو صديق , فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا و ما فيها , و إن الله عز وجل ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الدور أمثال الجبال , و إن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 211) :

\$ منكر جدا \$. رواه الضياء في " المنتقى من

<p>حديث الأمير أبي أحمد و غيره " (268 / 1) من طريق ابن شاذان : حدثنا محمد بن الفضل العطار قال : أخبرنا محمد بن جابر بن أبي عياش المصيبي : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرنا يعقوب بن القعقاع عن مجاهد عن # ابن عباس # مرفوعا . و رواه الضياء في " السنن " أيضا (86 / 2) عن الفضل بن محمد الباهلي : حدثنا محمد بن جابر به . قلت : وهذا إسناد ضعيف , علته ابن أبي عياش هذا , قال الذهبي : " لا أعرفه , و خبره منكر جدا " . ثم ساق له هذا الحديث . و قال الحافظ في " اللسان " : " أورده البيهقي في " الشعب " و نقل عن أبي علي الحافظ , أنه غريب من حديث ابن المبارك , لم يقع عند أهل خراسان , قال : و لم أكتبه إلا عن هذا الشيخ . يعني الفضل بن محمد . قال البيهقي : و تابعه محمد بن خزيمة عن ابن أبي عياش , و ابن أبي عياش تفرد به . "</p>	
<p>" إن الله خلق الجنة بيضاء , و إن أحب الزي إلى الله عز وجل البياض , فألبسوها أحياءكم , و كفنوها موتاكم , ثم جمع الرعاء , فقال : من كان فيكم ذا غنم سود فليخلطها ببيض " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 211) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو جعفر البخاري في " ستة مجالس " (115 / 1 - 2) و أبو نعيم في " صفة الجنة " (20 / 2) عن هشام بن أبي هشام قال : أخبرنا عبد الرحمن بن حبيب مولى بني مخزوم عن عطاء بن أبي رباح عن # ابن عباس # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا عبد الرحمن بن حبيب هو ابن أدرك , قال النسائي : "</p>	800

منكر الحديث , وذكره ابن حبان في "الثقات" . و
في "الميزان" : " صدوق , و
له ما ينكر " . و هشام بن أبي هشام هو ابن زياد
متفق على تضعيفه . و قال ابن
معين و النسائي : " ليس بثقة " . و قال ابن حبان
: " يروي الموضوعات عن الثقات
" . و الحديث أورده السيوطي في "الجامع الصغير
" من رواية البزار عن ابن عباس
دون قوله : " فالبسوها إلخ " فقال المناوي :
" قال الهيثمي عقب عزوه للبزار : "
فيه هشام بن زياد و هو متروك " . و ظاهر حال
المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من
الستهة و إلا لما عدل عنه , و إنه لشيء عجاب , فقد
خرجه ابن ماجه عن ابن عباس
المذكور بلفظ : " إن الله خلق الجنة بيضاء , و أحب
الذي إليه البياض فليلبسها
أحياءكم , و كفنوا فيها موتاكم " . انتهى بلفظه
" . قلت : و أنا في شك كبير من
وجود هذا الحديث في "سنن ابن ماجه" فقد
راجعته في مظانه : "الجنائز" , و
اللباس " و "صفة الجنة" فلم أجده , و يؤيده أنه
ليس في مسند ابن العباس من
"ذخائر المواريث" للنابلسي , و لا في أصله "
تحفة الأشراف" للحافظ المزي , و
لا في فهرست ابن ماجه الذي وضعه محمد عبد
الباقي في آخر "السنن" التي قام هو
على تحقيقها . و لم يعزه لابن ماجه ابن القيم
في "حادي الأرواح" (1 / 218 -
219) , و لا دل على شيء منه كتاب "المعجم
المفهرس لألفاظ الحديث" للمستشرقين
 . و الله أعلم . ثم رأيت الحديث في "زوائد مسند
البزار" (ص 170) من طريق
هشام أبي المقدم عن حبيب بن الشهيد عن
عطاء به . و قال الهيثمي عقبه : " هشام
ضعيف متروك " . ثم أخرجه أبو نعيم عن أبي
شهاب عن حمزة عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس نحوه , و حمزة هذا هو ابن أبي حمزة

<p>الجعفي النصيبي قال الحافظ : " متروك متهم بالوضع "</p>	
<p>801</p> <p>" إن الله عز وجل جعل ذرية كل نبي في صلبه , و إن الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب ."</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 212) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الطبراني (1 / 258 / 2) : عن عبادة بن زياد الأسدي : حدثنا يحيى بن العلاء الرازي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن # جابر # مرفوعا . قلت : و هذا موضوع , أفته يحيى بن العلاء , كذاب يضع كما تقدم مرارا . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع " , من رواية الطبراني عن جابر , و الخطيب في " التاريخ " عن ابن عباس , فقال المناوي في رواية الطبراني : " قال الهيثمي (9 / 172) : فيه يحيى بن العلاء و هو متروك . و قال ابن الجوزي قال أحمد : يحيى بن العلاء كذاب يضع . و قال الدارقطني : " أحاديثه موضوعه " . و ذكر في " الميزان " نحوه في ترجمة العلاء , و أورد له أخبارا هذا منها " . ثم قال في رواية الخطيب :</p> <p>قال ابن الجوزي : " حديث لا يصح , فيه ابن المرزبان , قال ابن الكاتب : كذاب , و من فوقه إلى المنصور ما بين مجهول و غير موثوق " . و في " الميزان " في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب : " لا يدري من ذا ؟ و خبره كذب , رواه الخطيب " . ثم ساق هذا الخبر "</p>	
<p>802</p> <p>" كل بني أنثى , فإن عصبتهم لأبيهم , ما خلا ولد فاطمة فإنني أنا عصبتهم و أنا أبوهم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و</p>	

<p>الموضوعة " (2 / 213) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه الطبراني (1 / 258 / 2) :</p> <p>حدثنا محمد بن زكريا الغلابي :</p> <p>حدثنا بشر بن مهران : حدثنا شريك بن عبد الله عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن # عمر # مرفوعا . ثم رواه عن شيبه بن نعامه عن فاطمة بنت حسين عن # فاطمة # الكبرى مرفوعا . قلت : والطريق الأول واه بمره : شريك هو القاضي و هو ضعيف . و بشر بن مهران قال ابن أبي حاتم : " ترك أبي حديثه " . و به أعل المنادي الحديث تبعا للهيثمي . و خفي عليهما أنه من رواية محمد بن زكريا الغلابي , و هو كذاب . و أما الطريق الثاني : فهو خير من هذا , فإن شيبه بن نعامه , ضعفه يحيى بن معين و " يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه , و عن غيره من الثقات ما يخالف حديث الأثبات , لا يجوز الاحتجاج به " . ثم تناقض فأورده في "الثقات" أيضا ! و المعتمد أنه ضعيف . و الحديث قال الهيثمي (9 / 173) : " رواه الطبراني و أبو يعلى و فيه شيبه بن نعامه لا يجوز الاحتجاج به " . قال المنادي : " وأورده ابن الجوزي في "الأحاديث الواهية" و قال : "لا يصح " . فقول المصنف (يعني السيوطي) : " هو حسن " غير حسن " .</p>	803
<p>"كل من ورد القيامة عطشان " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 214) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الخطيب (3 / 356) من طريق محمد بن هارون بن برة الهاشمي قال : حدثنا السري بن عاصم : حدثنا ابن السماك : حدثنا الهيثم بن جمار قال :</p>	

دخلت على يزيد الرقاشي في يوم شديد حر .
فقال : ادخل يا هيثم ! ادخل ادخل , حتى
نبكي على الماء البارد , و قد عطش نفسه أربعين
سنة , ثم قال : حدثني # أنس بن
مالك # فذكره مرفوعا . و قال : " ابن برة في
حديثه مناكير كثيرة , قال
الدارقطني : لا شيء " . قلت : و قال الخطيب في
مكان آخر (7 / 403) : " ذاهب
الحديث يتهم بالوضع " . و قال ابن عساكر : "
يضع الحديث " . كما يأتي قريبا تحت
الحديث (806) . قلت : لكنه لم يتفرد به , فقد
أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (
6 / 54 , 8 / 216) عن علي بن المبارك
المسروري (و في الموضوع الآخر , المروري
و هو تصحيف) حدثنا السري بن عاصم به . لكن
المسروري هذا لا يستشهد به , فقد
ترجمه الخطيب (12 / 105 - 106) و أشار إلى
سوء حفظه , و لكن الذهبي اتهمه
بخبر كذب . قال الحافظ في " اللسان " : " و
الخبر المذكور في " الفضائل " من
كتاب " الموضوعات " لابن الجوزي " . ثم إن
السري بن عاصم كذبه ابن خراش , و
اتهمه النقاش بأنه وضع حديثا . و ذكر له الذهبي
أحاديث وصفها بأنها من بلاياه و
مصائبه , منها الحديث الآتي عقب هذا . و الهيثم
بن جمار متروك كما قال النسائي
و الساجي , بل ذكره البرقي في الكذابين . و
يزيد الرقاشي ضعيف . فلا أدري كيف
استجاز السيوطي أن يورد هذا الحديث في
" الجامع الصغير " من رواية أبي نعيم
, مع ما في سنده من هؤلاء الكذابين و الضعفاء !
و من هذا الوجه أخرجه ابن عساكر
في " تاريخ دمشق " (18 / 115 / 1) . ثم رواه
من طريق أخرى عن السري بن عاصم
به . فهذه ثلاث طرق إلى السري فهو آفة الحديث
, إن سلم من الهيثم . و الله أعلم .

<p>804</p> <p>" الإيمان بالقدر يذهب الهم و الحزن " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 214) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه القضاعي في " مسند الشهاب " (1 / 18) عن أبي سعيد الحسن بن أحمد الطوسي قال : أخبرنا جماهر بن محمد قال : أخبرنا علي بن الحسين قال : أخبرنا المزاحم بن عوام عن الأوزاعي عن عمرو بن أبي لبابة عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : وهذا إسناد مظلم لم أعرف منه أحدا من رواه غير الأوزاعي ، و لا أعرف في الرجال (عمرو) فلعل في النسخة تصحيحا . ثم وقفت على الحديث عند الديلمي في " مسند الفردوس " (1 / 2 / 359) من طريق الحاكم ، فرأيت فيه " عبدة بن أبي لبابة " و هو ثقة ، فالآفة ممن دونه . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية الحاكم في " تاريخه " و القضاعي عن أبي هريرة فقال المناوي : " و فيه السري بن عاصم الهمداني مؤدب المعترز ، قال في " الميزان " : وهاه ابن عدي و قال : يسرق الحديث ، و كذبه ابن خراش ، قال : و من بلاياه هذا الخبر ، و أورده ابن الجوزي في " الواهيات " و قال : السري قال ابن حبان : " لا يحل الاحتجاج به " . قلت : و سبقت ترجمته بآتم منه في الحديث الذي قبله ، لكنه ليس هو في إسناد القضاعي و الحاكم كما رأيت ، و هو يرويه عن محمد بن مصعب : حدثنا الأوزاعي به كما في " الميزان " .</p>	<p>804</p>
<p>" إن الله إذا أراد أن يجعل عبدا للخلافة مسح يده على جبهته " .</p>	<p>805</p>

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 215) :

\$ موضوع \$. رواه الخطيب في " التاريخ " (2 /
150) من طريق مسرة بن عبد الله
- مولى المتوكل على الله - قال : نبأنا الحسن بن
يزيد قال : نبأنا عبد الله بن
المبارك قال : نبأنا سليمان بن مهران : قال
إبراهيم بن جعفر الأنصاري المعروف
بالراهب عن # أنس بن مالك # مرفوعا , و قال :
" مسرة بن عبد الله ذهب الحديث
" . قلت : و ساق له الذهبي في ترجمته حديثا قال
: إنه موضوع , و نقل الحافظ في
" اللسان " عن الخطيب أنه قال : " هذا الحديث
كذب , و الحمل فيه على مسرة . قلت
: و من موضوعاته " . قلت : ثم ساق الحافظ
له حديثا ثالثا فيظهر مما
ذكرنا أن مسرة كذاب وضاع . فما كان يحسن
بالسيوطي أن يورد هذا الحديث من رواية
الخطيب هذه في " الجامع الصغير " ! لاسيما مع
قول الخطيب : " إنه حديث كذب " .
و لا يبرر له ذلك إتباعه إياه بحديث ابن عباس
الآتي بعده , لأن فيه وضاعا أيضا
, و إن خفي ذلك على بعضهم . و كذلك ما رواه
العقيلي في " الضعفاء " (417) و
ابن عدي في " الكامل " (2 / 327) و ابن النجار
(10 / 183 / 1) عن مصعب
النوفلي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة
عن أبي هريرة مرفوعا به . فقد قال
العقيلي : " مصعب النوفلي مجهول بالنقل
, حديثه غير محفوظ , و لا يتابع عليه "
 . و قال ابن عدي : " و هذا حديث منكر بهذا
الإسناد , و البلاء فيه من مصعب بن
عبد الله النوفلي هذا , و لا أعلم له شيئا آخر " . و
أما حديث ابن عباس فهو :
" إن الله إذا أراد أن يخلق خلقا للخلافة مسح يده
على ناصيته , فلا تقع عليه

<p>عين أحد إلا أحبه " .</p>	
<p>" إن الله إذا أراد أن يخلق خلقا للخلافة مسح يده على ناصيته , فلا تقع عليه عين أحد إلا أحبه " .</p>	806
<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 216) :</p>	
<p>\$ موضوع \$. رواه الحاكم (3 / 331) : حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ - بالكوفة - : حدثنا أبو إسحاق محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي : حدثنا موسى بن عبد الله بن موسى الهاشمي : حدثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان قال : سمعت أبي يقول : " دخلت على أبي جعفر المنصور فرأيت له جمعة , فجعلت أنظر إلى حسنها , فقال : كان لأبي محمد بن علي جمعة , و حدثني أن أباه علي بن عبد الله كانت له جمعة , و حدثني أن أباه عبد الله بن عباس كانت له جمعة , و كان للعباس جمعة , و حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جمعة , و كان لهاشم بن عبد مناف جمعة , فقلت لأبي إني لأعجب من حسنها , قال : ذلك نور الخلافة , قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده قال : فذكره . و قال : " رواة هذا الحديث عن آخرهم كلهم هاشميون معروفون بشرف الأصل " . و رده الذهبي بقوله : " قلت ليسوا معتمدين " . قلت : و هذا كلام مجمل , و هاك تفصيله : أبو جعفر المنصور هو الخليفة العباسي المعروف , و حاله في الحديث غير معروف . و يعقوب بن جعفر بن سليمان و أبوه , لم أجد من ترجمهما . و أما محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي , فهو أفة الحديث , و يعرف بابن بركة , ترجمه الخطيب (3 / 356) و قال : " في حديثه مناكير كثيرة " . ثم روى عن الدارقطني أنه قال : " لا شيء " . و قال</p>	

<p>الخطيب في مكان آخر (7 / 403) : " ذاهب الحديث , يتهم بالوضع " . قلت : و قال الحافظ ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (4 / 328 / 2) : " هو من ولد أبي جعفر المنصور , يضع الحديث " . قلت : فهذا من وضعه و لا شك , و لا أدري كيف فات هذا الحافظ ابن حجر فقد أعله بشيخ الحاكم كما في " فيض القدير " و قال : " إنه ضعيف , و هو من الحفاظ " ! و لا يستقيم هذا الإعلال لوجهين : الأول : ما عرفته من حال ابن برة . الثاني : أن شيخ الحاكم لم يتفرد به , فقد أخرجه ابن الجوزي في " المسلسلات " (الحديث - 43) و الكارزوني في " مسلسلاته " أيضا (ق 331 / 2) من طريق أحمد بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن هارون به دون قوله : " فلا تقع عليه " . و أحمد بن يعقوب هذا هو أبو الحسن المعدل , ترجمه الخطيب (5 / 227) و ذكر أنه روى عن جماعة منهم ابن برة هذا , ثم روى عن أبي نعيم أنه قال فيه : " ثقة " . فبرئت منه عهدة شيخ الحاكم , و انحصرت التهمة في ابن برية , و الله الموفق . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (3 / 97) من طريقين آخرين من حديث أبي هريرة و أنس , و سيأتي تحقيق الكلام عليهما برقم (2217) .</p>	
<p>" أبغض العباد إلى الله عز وجل من كان ثوابه خيرا من عمله , أن تكون ثوابه ثياب الأنبياء , و عمله عمل الجبارين " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 217) : \$ موضوع \$. رواه العقيلي في " الضعفاء " (172) عن أبي صالح كاتب الليث : حدثنا سليم بن عيسى أبو يحيى عن سفيان</p>	807

<p>الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن # عائشة # مرفوعا . ذكره في ترجمة سليم هذا و قال : " مجهول في النقل , حديثه (هذا) منكر غير محفوظ " . و قال الذهبي : " روى عن الثوري خبرا منكرا , ساقه العقيلي " . ثم ساقه من طريقه ثم قال : " قلت : هذا باطل " . قلت : و أورده ابن الجوزي في "الموضوعات " (3 / 51) من طريق العقيلي هذه و أعله بكلامه الذي نقلته أنفا و بكتاب الليث , و قال : قال أحمد : ليس بشيء , و أقره السيوطي في "اللائيء " (برقم 2287) على وضعه , و زاد عليه أنه نقل كلمة الذهبي أنه باطل . و أقره ابن عراق في "تنزيه الشريعة " (2 / 335) . و مع ذلك أورده السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية العقيلي و الديلمي ! فتعقبه شارحه المناوي بما خلاصته أن ابن الجوزي قال : " موضوع " . و أقره عليه السيوطي في الأصل (يعني الجامع الصغير) " و ممن جزم بوضعه ابن عراق و الهندي . قلت : و سليم بن عيسى هذا الذي جهلوه , إنما هو - فيما أرى - سليمان بن عيسى بن نجیح المعروف بالكذب , فقد أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس " (1 / 1 / 80 من مختصره للحافظ) هكذا : عن سليمان بن عيسى بن نجیح عن الثوري به . و قال الحافظ عقبه : " قلت : سليمان متروك " . و قال الذهبي في "الميزان " : " هالك , قال الجوزجاني : كذاب مصرح . و قال أبو حاتم : كذاب . و قال ابن عدي : يضع الحديث " . ثم ذكر له عدة أحاديث من بلاياه !</p>	<p>808</p>
<p>" أوحى الله إلى الدنيا : أن اخدمي من خدمني , و أتعبني من خدمك " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 218) :</p>	

\$ موضوع \$. رواه الخطيب في " التاريخ " (8 / 44) عن الحسين بن داود البلخي :
حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة عن # عبد الله # مرفوعا .
و قال : " تفرد بروايته الحسين عن الفضيل و هو
موضوع , و رجاله كلهم ثقات سوى
الحسين بن داود و لم يكن ثقة " . و أورده ابن
الجوزي في " الموضوعات " (3 / 136)
من طريق الخطيب هذه و من طريق أخرى
عن الحسين البلخي به و ذكر كلام
الخطيب محتجا به . و تعقبه السيوطي بأن له
شاهدا عن قتادة بن النعمان , و لكن
فيه مجاهيل , و هو : " أنزل الله إلي جبريل في
أحسن ما كان يأتي صورة فقال : إن
الله عز وجل يقرئك السلام يا محمد ! و يقول لك
: إني أوحيت إلي الدنيا أن تمرري
و تكدري و تضيقني و تشددي على أوليائي , كي
يحبوا لقائي , و تسهلي و توسعي و
تطبيبي لأعدائي , حتى يكرهوا لقائي , فإن
خلقتها سحنا لأوليائي , و جنة لأعدائي
"

" أنزل الله إلي جبريل في أحسن ما كان يأتي
صورة فقال : إن الله عز وجل يقرئك
السلام يا محمد ! و يقول لك : إني أوحيت إلي
الدنيا أن تمرري و تكدري و تضيقني
و تشددي على أوليائي , كي يحبوا لقائي , و
تسهلي و توسعي و تطبيبي لأعدائي ,
حتى يكرهوا لقائي , فإن خلقتها سحنا لأوليائي ,
و جنة لأعدائي " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 218) :

\$ منكر \$. رواه الطبراني , و عنه ابن المرزبان
في " الفوائد " (1 / 2) و ابن
عساكر في " التاريخ " (17 / 409 / 1 - 2) من

طريق البيهقي و هذا في "الشعب "
 , قال الطبراني : حدثنا الوليد بن حماد الرملي
: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن
الفضل (الأصل المفضل و هو خطأ) بن عاصم
بن عمر بن قتادة الأنصاري : حدثني أبي
 ,الفضل عن أبيه عاصم عن أبيه عن # قتادة بن
النعمان # مرفوعا . و قال البيهقي
 : " لم نكتبه إلا بهذا الإسناد , و فيهم مجاهيل " .
 و أورده السيوطي في "
اللائيء " (ص 506) شاهدنا للحديث الذي قبله . و
من غرائب أنه أورده في
"الجامع الصغير " من رواية البيهقي فقط دون
رواية الطبراني ! و المجاهيل الذين
أشار إليهم البيهقي هم الفضل بن عاصم , و ابنه
عبد الله , و شيخ الطبراني
الوليد الرملي , و قد أورده الحافظ ابن حجر في
"اللسان " و ساق له هذا الحديث
 , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , إشارة منه إلى
أنه مجهول , و لكنه قال : "
أخرجه الطبراني عن الوليد , و قد أشار العلائي
في "الموشى " إلى أن عبد الله و
أباه لا يعرفان " . قلت : و في متن الحديث عندي
نكارة ظاهرة , و الله أعلم , ثم
رأيت الحديث في "المجموع " (6 / 76 / 1)
ساق فيه كاتبه إسناد الحديث نقلا عن
الطبراني كما في "اللائيء " مع التصحيح الذي
ذكرناه في اسم الفضل .

" إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة
الفرائض " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 219) :

\$ ضعيف جدا \$. رواه ابن عدي في "الكامل " (34 / 1)
و ابن مردويه في "ثلاثة
مجالس من الأمالي " (192 / 1) عن بشر بن
عبيد الدارسي : أخبرنا عمار بن عبد

<p>الرحمن عن المسعودي عن عبد الله بن أبي ملكية عن # عائشة # مرفوعا . و من هذا الوجه رواه أبو مطيع المصري في "الأمالى" أيضا (1 / 33 / 2) و الديلمي (1 / 320 / 2) . و عزاه السيوطي في "الدر المنثور" (2 / 90) للحكيم الترمذي و ابن عدي بسند فيه متروك . و قال ابن عدي : "بشر بن عبيد منكر الحديث , و هو بين الضعف و لم أجد للمتقدمين فيه كلاما , و هو إذا روى إنما يروي عن ضعيف مثله أو مجهول أو محتمل , أو يروي عن يرويه عن أمثالهم" . و كذبه الأزدي . و ساق له الذهبي أحاديث منها هذا , ثم عقبها بقوله : " و هذه الأحاديث غير صحيحة , و الله المستعان "</p>	
<p>"بعثت بمدارة الناس" .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 219) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو سعد الماليني في "الأربعين الصوفية" (8 / 2) عن عبيد الله بن لؤلؤ الصوفي : أخبرني عمر بن واصل قال : سمعت سهل بن عبيد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار : أخبرني مالك بن دينار , و معروف بن علي عن الحسن عن محارب بن دثار عن # جابر بن عبد الله # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أنزلت سورة براءة : فذكره . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , و أفته ابن لؤلؤ هذا أو شيخه , و هما بغداديان , و قد ترجم لهما الخطيب في "تاريخه" , و ساق في ترجمة الأول منهما حديثا ظاهر الوضع ثم قال (10 / 358) : " هذا الحديث موضوع من عمل القصاص وضعه عمر بن واصل , أو وضع عليه . و الله أعلم " . و لما ترجم لابن واصل لم يقل فيه شيئا سوى أنه ساق</p>	<p>811</p>

<p>له حديثاً آخر من طريق ابن لؤلؤ هذا عنه , و سكت عليه , و لوائح الوضع عليه ظاهرة كهذا الحديث . و الله أعلم . و الحديث أورده السيوطي في "الجامع " من رواية البيهقي في "الشعب " عن جابر . و تعقبه المناوي بقوله : " و فيه عبید الله بن لؤلؤ عن عمر بن واصل , قال في "لسان الميزان " : يروي عنه الموضوع و عمر بن واصل اتهمه الخطيب بالوضع , و فيه أيضا مالك بن دينار الزاهد , أورده الذهبي في "الضعفاء " , و وثقه بعضهم ."</p>	
<p>" يا عائشة ! أما تعلمين أن الله زوجني في الجنة مريم بنت عمران , و كلثم أخت موسى , و امرأة فرعون ."</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 220) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه أبو الشيخ في "التاريخ " (ص 288) بسند صحيح عن أبي الربيع السمطي : حدثنا عبد النور بن عبد الله بن سنان عن يونس بن شعيب عن # أبي أمامة # مرفوعاً . ذكره من حسان حديث أبي عبید الله محمد بن أحمد بن عمرو الأبهري . و رواه العقيلي في "الضعفاء " (469) عن إبراهيم بن عرعرة : حدثنا عبد النور به . و قال : " يونس بن شعيب حديثه غير محفوظ , قال البخاري : منكر الحديث " . و قال ابن عدي كما في اللسان " : " هذا الحديث هو الذي أنكره عليه البخاري " . قلت : لكن الراوي عنه مثله أو شر منه , فقد قال فيه الذهبي : " كذاب " . ثم اتهمه بوضع الحديث . لكن الحديث أورده السيوطي في " الجامع " من رواية الطبراني في "الكبير " عن سعد بن جنادة و قال المناوي : " قال الهيثمي : فيه من لم</p>	<p>812</p>

<p>أعرفه " .</p>	
<p>" إن الله تبارك و تعالى كتب الغيرة على النساء , و الجهاد على الرجال , فمن صبر منهن كان لها مثل أجر الشهيد " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 220) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (3 / 61 / 2) و العقيلي (ص 268) و ابن الأعرابي في " معجمه " (1 / 82) و عنه القضاعي (1 / 93) و الدولابي (2 / 100) و ابن عدي (279 - 280) و البزار عن عبيد بن الصباح عن كامل بن العلاء عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن # ابن مسعود # مرفوعا , قال المناوي : " قال البزار لا نعلمه إلا من هذا الوجه , و عبيد لا بأس به , و كامل كوفي مشهور , على أنه لم يشاركه أحد فيه " . و قال الهيثمي (4 / 320) :</p> <p>رواه البزار و الطبراني و فيه عبيد بن الصباح , ضعفه أبو حاتم , و وثقه البزار , و بقية رجاله ثقات " . قلت : و أورد ابن أبي حاتم حديثه هذا في " العلل " (1 / 313) و قال : " سألت أبي عنه ؟ قال : هذا حديث منكر , و قال مرة أخرى : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد " . قلت : و ساقه الذهبي في ترجمة عبيد بن الصباح من مناكيره , و كأنه نسي هذا فصح له حديثا آخر تبعاً للحاكم : بلفظ : " إذا أردت أن تغزو " و هو في " الترغيب " (2 / 162) .</p>	<p>813</p>
<p>" ما تشهد الملائكة من لهوكم إلا الرهان و النضال " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 221) :</p>	<p>814</p>

<p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني (3 / 203 / 1) عن عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن مجاهد عن # ابن عمر # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , عمرو هذا قال الذهبي : " متهم , قال أبو حاتم : متروك الحديث , و قال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث . و قال العقيلي و غيره : منكر الحديث " . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع " من رواية الطبراني هذه , و بيض له المنائوي فلم يتكلم عليه بشيء !</p>	
<p>" إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ." قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 221) : \$ ضعيف جدا \$. رواه ابن جرير في " التفسير " (5 / 574 / 5753) و العقيلي في " الضعفاء " (463) و الواحدي في تفسيره " الوسيط " (1 / 91 / 2) عن يحيى بن سعيد العطار : حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن # ابن عمر # مرفوعا , ثم قرأ عبد الله بن عمر * (و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) * . و قال العقيلي : " يحيى بن سعيد العطار شامي منكر الحديث لا يتابع على حديثه , و ليس بمشهور بالنقل , قال ابن معين : ليس بشيء " . و رواه ابن عدي (2 / 100) من هذا الطريق في ترجمة حفص و قال : " لا يرويه عن ابن سوقة غير حفص , و عامة حديثه غير محفوظ " . قلت : و هو أبو عمر الأسدي القاري , و هو ضعيف جدا , بل قال ابن خراش : " كذاب يضع الحديث " . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع " برواية الطبراني فقد , و قال شارحه المناوي : ضعفه المنذري , و قال الهيثمي : فيه يحيى بن</p>	<p>815</p>

<p>سعيد العطار و هو ضعيف . و في "الميزان " : يحيى هذا ضعفه ابن معين و وهاه أبو داود , و قال ابن خزيمة : لا يحتج به , ثم أورد له هذا الخبر " . قلت : إعلال الحديث بحفص بن سليمان كما فعل ابن عدي أولى من إعلاله بالعطار لشدة ضعفه كما عرفت , و لأنه فوقه في الطبقة .</p>	
<p>" شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدين و الأمانة , و شهيد البحر يغفر له كل ذنب و الدين و الأمانة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 222) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه أبو نعيم في " الحلية " (8 / 51) و ابن النجار (10 / 167)</p> <p>(2) عن نجدة ابن المبارك : حدثنا حسن المرهبي عن طالوت عن إبراهيم بن أدهم عن هشام بن حسان عن يزيد الرقاشي عن # بعض عمات النبي صلى الله عليه وسلم # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف , نجدة هذا قال الحافظ : " مقبول " . و يزيد الرقاشي زاهد ضعيف . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية أبي نعيم فقط , و تعقبه المناوي بقوله : " قضية صنيع المصنف أن هذا لم يخرج أحد من الستة و إلا لما عدل عنه , و الأمر بخلافه , فقد عزاه في " الفردوس " و غيره إلى ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا . قال ابن حجر : " و سنده ضعيف " . و قال جدنا الأعلى الإمام الزين العراقي : و فيه يزيد الرقاشي ضعيف " . قلت : و ما تعقب به السيوطي لا وجه له , بل هو ذهول عن أن السيوطي قد ساق حديث ابن ماجه عن أنس عقب</p> <p>هذا الحديث مباشرة ! و هو حديث طويل , هذا الحديث قطعه منه . و سنده أشد ضعفا</p>	<p>816</p>

<p>من هذا و هو الحديث الآتي : " شهيد البحر مثل شهيد البر , و المائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر , و ما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله , و إن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر , فإنه يتولى قبض أرواحهم , و يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين , و لشهيد البحر الذنوب و الدين " .</p>	
<p>" شهيد البحر مثل شهيد البر , و المائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر , و ما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله , و إن الله عز وجل وكل ملك لاموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر , إنه تولى قبض أرواحهم , و يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين , و لشهيد البحر الذنوب و الدين " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 222) :</p> <p>\$ موضوع بهذا التمام \$. رواه ابن ماجه رقم (2778) و الطبراني في " المعجم الكبير " (ق 25 / 1 مجموع 6) عن قيس بن محمد الكندي : حدثنا عفير بن معدان الشامى عن سليم بن عامر قال : سمعت # أبا أمامة # يقول فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا , بل الغالب أنه موضوع على سليم بن عامر الثقة , فإن في متن الحديث من المبالغة ما لا نعرفه في الأحاديث الصحيحة , و أفته عندي عفير هذا , فإنه متهم . قال أبو حاتم : " يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له " . قلت : و هذا منه , و تقدم له حديث آخر موضوع برقم (291) . و الحديث عزاه السيوطي في " الجامع " لابن ماجه و الطبراني في الكبير " . و ذكر المناوي أن الطبراني</p>	817

<p>رواه عن الكندي أيضا ثم قال : " قال الزين العراقي : و عفير بن معدان ضعيف جدا . و اعلم أن هذا الحديث و الذي قبله مخالف لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين " . أخرجه مسلم و غيره من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما , و هو مخرج عندي في " إرواء الغليل " (118) و " تخریج مشكلة الفقير " (67) و " تخریج الحلال و الحرام " (348) .</p>	
<p>" لا تتؤضؤوا في الكنيف الذي تبولون فيه , فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 223) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن النجار (10 / 129 / 1) عن يحيى بن عنبسة حدثنا حميد عن # أنس # مرفوعا . قلت : و يحيى هذا قال ابن حبان : " دجال وضاع " . و قال ابن عدي : " منكر الحديث مكشوف الأمر " . ذكره الذهبي . ثم ساق له أحاديث منها هذا ثم قال : " هذا كله من وضع هذا المدبر " .</p>	818
<p>" أفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر , و إمام جائر , و مجتهد جاهل " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 223) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 328) و عنه الديلمي في " المسند " (1 / 1 / 76) عن نهشل بن سعيد الترمذي عن الضحاك عن # ابن عباس # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد واه بمره , و فيه علتان : 1 - الانقطاع بين الضحاك و ابن عباس . 2 - نهشل بن سعيد كذاب كما قال ابن راهويه و الطيالسي , و قال ابن</p>	819

<p>حبان : " بروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ". و قال أبو سعيد النقاش : " روى عن الضحاك الموضوعات ". و الحديث أورده السيوطي في " الجامع " من رواية الديلمي عن ابن عباس . فقال المناوي : " و رواه عنه أبو نعيم . و من طريقه و عنه تلقاه الديلمي , و نهشل قال الذهبي في " الضعفاء " : " قال ابن راهويه : كان كذابا , و الضحاك لم يلق ابن عباس , و من ثم قال المؤلف في درر البحار : " سنده واه ". قلت : فكان على السيوطي أن لا يورده في " الجامع " وفاء بشرطه !</p>	820
<p>" أجوع الناس طالب العلم , و أشبعهم الذي لا يبتغيه ".</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 224) :</p> <p>\$موضوع \$. رواه ابن حبان في " كتاب المجروحين " (2 / 261 - 262) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (1 / 259) و عنه الديلمي (1 / 1 / 85) عن محمد بن الحارث عن ابن البيلماني عن أبيه عن # ابن عمر # قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الناس أجوع ؟ قال : طالب العلم . قال : فأيهم أشبع ؟ قال : الذي لا يبتغيه " . قلت : أفته ابن البيلماني , و اسمه محمد بن عبد الرحمن , قال الذهبي : " ضعفوه , قال النسائي و أبو حاتم : منكر الحديث , و قال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتين حديث كلها موضوعة " . قلت : ثم ساق له أحاديث هذا أحدها . و قال ابن عدي : " كل ما يرويه البيلماني فإن البلاء فيه منه , و محمد بن الحارث أيضا ضعيف " . و قال الحافظ ابن حجر في " الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس " : " قلت : محمد بن الحارث و</p>	

<p>شيخه ضعيفان " . قلت : و تقدم لهما حديث آخر برقم (54) .</p>	
<p>" احبسوا على المؤمنين ضالّتهم , قالوا : و ما ضالة المؤمنين ؟ قال : العلم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 224) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الديلمي في " المسند " (1 / 1 / 20) و عفيف الدين أبو المعالي في " فضل العلم " (1 / 114) عن عمرو بن حكام عن بكر عن زياد بن أبي حسان عن # أنس # مرفوعا . قلت : و هذا موضوع , زياد هذا قال الحاكم و النقاش : " روى عن أنس و غيره أحاديث موضوعه " . و كان شعبة شديد الحمل عليه و كذبه , و قال الدارقطني : " متروك " . و بكر هو ابن خنيس , قال النسائي و غيره : ضعيف . و قال ابن حبان في " المجروحين " (1 / 186) : " يروي عن البصريين و الكوفيين أشياء موضوعه يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها " . و عمرو بن حكام ضعيف , وإنما آفة الحديث ممن فوقه . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع " من رواية الديلمي و ابن النجار في " تاريخه " عن أنس فتعقبه المناوي بقوله : " و فيه إبراهيم بن هاني أورده الذهبي في " الضعفاء " و قال : " مجهول أتى بالبواطيل " . عن عمرو بن حكام تركه أحمد و النسائي . عن بكر بن خنيس قال الدارقطني : متروك عن زياد بن أبي حسان تركوه " . فاعجب من السيوطي كيف سود كتابه بحديث هذا حال إسناده , ثم ازدد عجا منه حين تعلم أنه هو نفسه أورد الحديث في ذيل الأحاديث الموضوعه " (ص 42) من رواية الديلمي !!</p>	<p>821</p>
<p>" إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده , فإن يك حقا كنتم شريكا في الأجر , و إن</p>	<p>822</p>

<p>يك باطلا كان وزره عليه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 225) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه عثمان بن محمد المحمي في " حديثه " (1 / 208) عن بعاد بن يعقوب قال : حدثنا سعيد بن عمرو العنبري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن # الحسين # عن أبيه مرفوعا . قلت : وهذا سند ضعيف جدا , آفته مسعدة بن صدقة هذا , قال الدارقطني : " متروك " . ذكره الذهبي ثم ساق له هذا الحديث ثم قال : " هذا موضوع " . و وافقه الحافظ في " اللسان " . و أما السيوطي فذهل عن قول هذين الحافظين فأورده في " الجامع الصغير " من رواية الحاكم في " علوم الحديث " و أبي نعيم و ابن عساكر عن علي . فتعقبه المناوي بقوله : " رمز لضعفه , و ليس بضعيف فقط , بل قال في " الميزان " : موضوع " .</p>	823
<p>" اعمل لوجه واحد يكفك الوجوه كلها " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 225) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه السهمي في " تاريخ جرجان " (170 , 350) عن أبي هرمر : سمعت # أنسا # يقول فذكره مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , أبو هرمر هذا اسمه نافع بن هرمر قال أبو حاتم : " متروك ذاهب الحديث " . و قال النسائي : ليس بثقة " . و اختلف فيه قول ابن معين , فكذبه مرة , و قال مرة : لا يكتب حديثه . و قال مرة : لا أعرفه . و قال مرة : ليس بشيء . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية ابن عدي و</p>	

<p>الدلمي عن أنس . و تعقبه المناوي بقوله : " و فيه أبو عبد الرحمن السلمي سبق أنه وضاع للصوفية , و محمد بن أحمد بن هارون قال الذهبي في "الضعفاء" : متهم بالوضع , و نافع بن هرمز أبو هرمز قال في "الميزان" : كذبه ابن معين . و تركه أبو حاتم و ضعفه أحمد انتهى . و به يعرف أن سنده مهلهل بالمره فكان ينبغي للمصنف حذفه " . قلت : السلمي و ابن هارون ليس بشيء في سند السهمي , و كذا ابن عدي , فإن الجرجاني رواه عنه في أحد الموضعين المشار إليهما , فأفة الحديث أبو هرمز هذا فقط , و حينئذ فلا يصل الأمر إلى الحكم على الحديث بالوضع , و الله أعلم .</p>	
<p>" بجلوا المشايخ , فإن تبجيل المشايخ من إجلال الله تعالى " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 226) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن حبان في "المجروحين " (4 / 2) و ابن عدي (2 / 203) و ابن منده في "تاريخ أصبهان " (ق 2 / 235) عن صخر بن محمد الحاجبي : حدثنا الليث بن سعد عن الزهري عن # أنس # مرفوعا . و من هذا الوجه رواه لاحق بن محمد الإسكافي في "شيوخه " (1 / 115) . قلت : و هذا إسناد موضوع , أفته صخر هذا قال ابن حبان عقبه : " لا تحل الرواية عنه " . و قال فيه ابن طاهر : " كذاب " . و قال ابن عدي : " كان يضع الحديث , حدث عن الثقات بالبواطيل " . و قال أيضا : " و هذا حديث موضوع على الليث " . و أورده ابن الجوزي في "الموضوعات " (1 / 182) من رواية ابن حبان عنه , و أقره السيوطي في "اللآئ " (1 / 149) . و</p>	824

<p>رواه الخطيب من هذا الوجه في الجزء الثاني من " الجامع " كما في " المنتقى منه " (2 / 18) .</p>	
<p>825</p> <p>" جبل الخليل جبل مقدس , و إن الفتنة لما ظهرت في بني إسرائيل أوحى الله تعالى إلى أنبيائهم أن يفروا بدينهم إلى جبل الخليل ."</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 227) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه ابن عساكر (1 / 172 / 1) عن إبراهيم بن ناصح : أنبأنا نعيم بن حماد : أنبأنا محمد بن حميد عن # الوضين بن عطاء # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد واه جدا , فإنه مع إرساله فيه نعيم بن حماد و هو ضعيف جدا . و إبراهيم بن ناصح و هو الأصبهاني قال أبو نعيم : " متروك الحديث " . و قال ابن مردويه في " تاريخه " : " حدث بمناكير " . قلت : و هذا من منكراته , بل أخشى أن يكون موضوعا , و إن أورده السيوطي في " الجامع الصغير " , و لم يعله المناوي بأكثر من الإرسال و هذا تقصير ظاهر !</p>	
<p>826</p> <p>" دخلت الجنة , فرأيت فيها جنابذ من لؤلؤ , ترابها المسك , فقلت : لمن هذا يا جبريل ؟ فقال : هذا للمؤذنين و الأئمة من أمتك ."</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 227) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عدي (1 / 313) عن محمد بن إبراهيم الشامي : حدثنا محمد بن العلاء الأيلي عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس بن مالك عن # أبي بن كعب # مرفوعا , و قال : " لا أعلم يرويه غير</p>	

محمد بن إبراهيم الشامي و هو منكر الحديث , و عامة أحاديثه غير محفوظة " . قلت : و قال الدارقطني : " كذاب " .
قال الذهبي : " قلت : صدق الدارقطني رحمه الله , و ابن ماجه فما عرفه , قال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه , كان يضع الحديث " > 1 < . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية أبي يعلى عن أبي , و سكت عليه المناوي !

[1] في "الضعفاء" (2 / 295) بتقديم الجملة الأخرى على الأولى . اهـ .

" ذهب البصر مغفرة للذنوب , و ذهب السمع مغفرة للذنوب , و ما نقص من الجسد فعلى مقدار ذلك " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 227) :

\$ موضوع \$. رواه ابن عدي (2 / 128) أبو الحسن النعالي في جزء من " حديثه " (2 / 128) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 296) و عنه الخطيب في " تاريخه " (2 / 152) عن داود بن الزبير عن مطر عن هارون بن عنتره عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن # عبد الله بن مسعود # مرفوعا . و قال ابن عدي : و هذا منكر المتن و الإسناد , يرويه داود بن الزبير , و عامة ما يرويه عن كل من روى عنه مما لا يتابعه أحد عليه " . قلت : و هو متروك كما قال الحافظ . و مطر هو الوراق فيه ضعف . و هارون بن عنتره لا بأس به , فافة الحديث من ابن الزبير . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (3 / 204) من طريق الخطيب و

<p>نقل قول ابن عدي المتقدم : " منكر المتن و الإسناد " و قال : " و هارون لا يحتج به , و داود ليس بشيء " . و أقره السيوطي في " اللآلي " (2 / 402) و كذا ابن عراق , فإنه أورده في " الفصل الأول " من " تنزيه الشريعة " (379 - 380) و قال : " و قد أورد الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ هذا الحديث من جهة الخطيب و قال : غريب . و الله أعلم " . و مع اعتراف السيوطي بوضعه فقد أورده في " الجامع الصغير " من رواية ابن عدي و الخطيب عن ابن مسعود , و تعقبه المناوي بحكم ابن الجوزي بوضعه و متابعة السيوطي له في " مختصر الموضوعات " ! و في الباب حديث آخر نحوه و هو موضوع أيضا , و هو : " ذهاب إحدى رجلي الرجل غفران نصف ذنوبه , و ذهابهما كلاهما غفران ذنوبه كلها , و ذهاب إحدى عينيه غفران نصف ذنوبه , و ذهابهما كليهما استحلال الجنة " .</p>	
<p>" ذهاب إحدى رجلي الرجل غفران نصف ذنوبه , و ذهابهما كلاهما غفران ذنوبه كلها , و ذهاب إحدى عينيه غفران نصف ذنوبه , و ذهابهما كليهما استحلال الجنة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 228) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه النرسى أبو نصر في " منتقى من الجزء الثاني من حديثه " (72 / 1) عن عبد الرحمن بن قريش قال : أخبرنا أبو العباس الفضل بن عبد الله قال : حدثنا مالك بن سليمان قال : أخبرنا قيس عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن # ابن مسعود # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد موضوع , المتهم به ابن قريش هذا , قال الذهبي : " اتهمه السلیماني بوضع الحديث " .</p>	<p>828</p>
<p>" رأس الدين الورع " .</p>	<p>829</p>

<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 228) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عدي : (1 / 57) عن جعفر بن عبد الواحد قال : قال > < حكاه بن مسلم : حدثنا أبي عن مالك بن دينار عن # أنس # مرفوعا . ذكره في ترجمة جعفر هذا و هو الهاشمي و ساق له أحاديث أخر ثم قال : " و هذه الأحاديث التي ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد كلها بواطيل , و كان يتهم بوضع الحديث " , ثم قال : " و عامة أحاديثه موضوعة " . قلت : و قال ابن حبان (1 / 209) : " : كان يسرق الحديث , و يقلب الأخبار , حتى لا يشك من الحديث صناعته أنه كان يعملها , و كان لا يقول : " حدثنا " في روايته , كان يقول : قال لنا فلان ابن فلان " . و قال الدارقطني : " كان يضع الحديث " . و قال أبو زرعة : " روى أحاديث لا أصل لها " . قلت : و مع ذلك أورده السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية ابن عدي نفسه ! و لم يتكلم عليه المناوي بشيء !</p>	830
<p>" رد جواب الكتاب حق كرد السلام " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 229) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عدي (1 / 90) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 289) (عن [أحمد بن] عبد الله بن حكيم الفرياناني - قرية بمر - المروزي - و هو شيخ ضعيف - : حدثنا الحسن بن محمد أبو محمد البلخي - قاضي مرو - عن حميد عن # أنس # مرفوعا . و قال ابن عدي : " منكر مسندا , وإنما يرويه العباس بن ذريح عن</p>	

<p>الشعبي عن ابن عباس قوله . و الحسن هذا ليس بمعروف , منكر الحديث عن الثقات " . قلت : و قال ابن حبان (1 / 232 - 233) : " يروى الموضوعات عن الثقات , لا يجوز الرواية عنه بحال " . ثم غفل فأورده أيضا في "الثقات" ! و قال أبو سعيد النقاش : " حدث عن حميد عن أنس أحاديث موضوعة " . قال الذهبي ثم العسقلاني : " هذا أحدهما , و الآخر : " من زوج كريمته " . قلت : و سيأتي بإذنه تعالى برقم (5084) مع آخر بعده . (تنبيه) : وقعت هذه الكلمة " الفريناني " في ابن عدي محرفة هكذا " الفرناياني " كما سقط منه " أحمد بن " و التصويب من " المجروحين " و " الميزان " و " اللسان " و " معجم البلدان " . ثم إن أحمد بن عبد الله هذا ليس بثقة أيضا , بل قال أبو نعيم الحافظ : " مشهور بالوضع " . و قال ابن حبان (1 / 133) : " كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم , و عن غير الأثبات ما لم يحدثوا " . قلت : فهو آفة الحديث أو شيخه . و رواه البغوي في " حديث علي بن الجعد " (9 / 107 / 1) عن شريك عن العباس بن ذريح عن عامر عن ابن عباس موقوفا عليه و لعله الصواب , و به جزم ابن عدي كما تقدم أنفا .</p>	
<p>" رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان , و جمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 230) : \$ باطل \$. رواه الطبراني (1 / 111 / 2) و ابن عساكر (8 / 510 / 2) عن عبد الله بن أيوب المخرمي : أخبرنا عبد الله بن كثير بن جعفر عن أبيه عن جده عن #</p>	831

بلال بن الحارث # مرفوعا . قلت : وهذا سند واه
عبد الله هذا أورده الذهبي في
"الميزان" و ساق له هذا الحديث و قال : " لا يدري
من ذا ؟ و هذا باطل , و
الإسناد مظلم , تفرد به عنه عبد الله بن أيوب
المخرمي , لم يحسن ضياء الدين
بإخراجه في (المختارة) . و أقره الحافظ في
"اللسان" . و عبد الله بن أيوب
المخرمي هو عبد الله بن محمد بن أيوب و هو
صدوق , و له ترجمة في تاريخ بغداد (10 / 81 - 82) . و الحديث أورده السيوطي في
"الجامع الصغير" من رواية
الطبراني و الضياء عن بلال . و تعقبه المناوي
بأن الهيثمي قال : (3 / 145 ,
301) : "فيه عبد الله بن كثير و هو ضعيف" . و
بكلام الذهبي المذكور . و قد
وجدت له شاهدا من حديث ابن عمر , أخرجه أبو
نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 337
- 338) عن الهيثم بن بشر بن حماد : حدثنا عمرو
بن عثمان : حدثنا عبد الله بن
نافع عن عاصم بن عمر العمري عن عبد الله بن
دينار عنه مرفوعا . قلت : وهذا سند
ضعيف , عاصم بن عمر العمري ضعيف . بل قال
ابن حبان (2 / 123) : "منكر الحديث
جدا , يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات" .
و عبد الله بن نافع هو الصائغ
قال الحافظ : " ثقة صحيح الكتاب , في حفظه
لين من كبار العاشرة " . و عمرو بن
عثمان إن كان الحمصي فصدوق , و إن كان الرقي
فضعيف . و الهيثم بن بشر بن حماد
لم أجد فيه جرحا و لا تعديلا , و لعله آفة هذه
الطريق . و وجدت له طريق آخر عن
ابن عمر . أخرجه ابن عساكر (12 / 349 / 1)
عن عمر بن أبي بكر الموصلي <1> عن
القاسم بن عبد الله العمري عن كثير المزني عن
نافع عنه مرفوعا به . و فيه زيادة
صحيحة في أوله و هي : " صلاة في مسجدي

كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " الحديث . أورده في ترجمة الموصلي هذا و روى عن أبي حاتم أنه قال فيه : " ذاهب الحديث متروك الحديث " . و عن أبي زرعة أنه قرنه بابن زبالة و الواقدي في الضعف في الحديث و عن الحافظ سعيد بن أبي عمر البردعي أنه قال : " هو آفة من الآفات " . قلت : و القاسم بن عبد الله العمري مثله أو شر منه , فقد قال الإمام أحمد : " كان يكذب و يضع الحديث " . و كثير المزني هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف متهم أيضا بالكذب . و بهذا التمام أورده السيوطي أيضا في " الجامع " من رواية البيهقي في " الشعب " عن ابن عمر , و تعقبه المناوي بقوله : " ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه سكت عليه , و الأمر بخلافه , فإنه عقبه بالقدح في سنده فقال : هذا إسناد ضعيف بمرّة انتهى بلفظه , فحذف المصنف له من سوء الصنيع " . قلت : و عليه فمن حسن الصنيع أن لا يورده السيوطي في كتابه أصلا , و لو ساق القدح المذكور فيه ! هذا , و رواه البزار مختصرا عن ابن عمر بلفظ : " رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة " . أورده السيوطي أيضا . و أعلاه الهيثمي في " المجمع " (3 / 145) بعاصم بن عمر , و هو ضعيف كما سبق . قلت : وإسناده عند البزار (ص 102 - زوائده) هكذا : حدثنا عمرو بن حماد بن بنت حماد بن مسعدة : حدثنا عبد الله بن نافع : حدثنا عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به . و قال : " تفرد به عاصم بن عمر , لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه , و عاصم متفق على ضعفه " . قلت : و عبد الله بن نافع هو الصائغ المدني قال الحافظ : " ثقة صحيح الكتاب , في حفظه لين " . و عمرو بن حماد بن بنت حماد بن مسعدة لم

أجد له الآن ترجمة . وروي الحديث عن ابن عباس بلفظ : "....مائة ألف" , و إليك لفظه بتمامه معه بيان حاله : " من أدرك رمضان بمكة فصام و قام منه ما تيسر له , كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها , و كتب الله له بكل يوم عتق رقبة , و كل ليلة عتق رقبة , و كل يوم حملان فرس في سبيل الله , و في كل يوم حسنة , و في كل ليلة حسنة " .

[1] الأصل : (المؤملي) و التصويب من " الجرح " (3 / 1 / 100) . اهـ .

" من أدرك رمضان بمكة فصام و قام منه ما تيسر له , كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها , و كتب الله له بكل يوم عتق رقبة , و كل ليلة عتق رقبة , و كل يوم حملان فرس في سبيل الله , و في كل يوم حسنة , و في كل ليلة حسنة " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 232) :

\$ موضوع \$. رواه ابن ماجه (رقم 3117) عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن # ابن عباس # مرفوعا . قلت : و هذا موضوع , و لوائح الوضع عليه ظاهرة , و أفته عبد الرحيم هذا , فقد قال ابن معين فيه : " كذاب خبيث " . و قال النسائي : " ليس بثقة و لا مأمون " . و قال ابن حبان (2 / 152) : " يروي عن أبيه العجائب مما لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها " . ثم رأيت الحديث في " العلل " لابن أبي حاتم , و قال (1 / 250) : " هذا حديث منكر , و عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث " .

<p>833</p> <p>" العبد المطيع لوالديه , و المطيع لرب العالمين في أعلى عليين " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 232) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الديلمي في " مسند الفردوس " من طريق أبي نعيم بسنده عن الخضر بن أبان : حدثنا إبراهيم بن هدية عن # أنس # مرفوعا . قلت : وهذا سند موضوع , أفته إبراهيم هذا , فإنه كذاب مشهور . و الخضر بن أبان ضعفه الحاكم و غيره , و لهذا أورده السيوطي في " ذيل الأحاديث الموضوعه " (رقم 1146 - بترقيمي) و ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (ق 404 / 1) . و مع ذلك أورده السيوطي في " الجامع الصغير " أيضا من رواية الديلمي عن أنس ! و لم يتعقبه المناوي بشيء سوى أنه قال : " و رواه عنه أبو نعيم أيضا و عنه تلقاه الديلمي مصرحا , فلو عزاه للأصل لكان أولى " . فيا عجباً منه , فإذا لم يخف عليه أن الديلمي تلقاه عن أبي نعيم فكيف خفي عليه أن فيه ذلك الكذاب , و كيف عرف أنه تلقاه عنه ! , و إن لم يخف عليه فكيف سكت عنه !</p>	
<p>834</p> <p>" العنبر ليس بركاز , بل هو لمن وجده " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 233) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن النجار في " الذيل " (10 / 21) عن سلام الطويل عن إبراهيم بن (الأصل : " عن " و هو تحريف) إسماعيل بن مجمع عن أبي الزبير عن # جابر # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد ساقط , إبراهيم بن إسماعيل ضعيف , لكن الآفة من سلام الطويل فإنه ضعيف جدا , بل قال ابن</p>	

<p>خراش : " كذاب " . و قال ابن حبان و الحاكم : " روى أحاديث موضوعة " . قلت : فلهذا يستنكر على السيوطي إirاده لهذا الحديث في " الجامع الصغير " من رواية ابن النجار هذه : و بيض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء ! فالظاهر أنه لم يقف على إسناده .</p>	
<p>" الغيبة تنقض الوضوء و الصلاة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 233) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 279) و عنه الديلمي (2 / 325) عن سهل بن صقير الخلاطي : حدثنا إسماعيل بن يحيى بن عبد الله [عن] ابن أبي مليكة : حدثنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن # ابن عمر # مرفوعا . قلت : هذا موضوع , أفته إسماعيل هذا , و هو أبو يحيى التيمي كذاب وضاع , قال الدارقطني : " كان يكذب على مالك و الثوري و غيرهما " . و قال الحاكم : " روى عن مالك و مسعر و ابن أبي ذئب أحاديث موضوعة " . و سهل بن صقير , قال الخطيب : " يضع الحديث " . و قال ابن ماكولا : " فيه ضعف " . و الحديث مما سود به السيوطي " الجامع الصغير " فأورده فيه من رواية الديلمي عن ابن عمر , و علق عليه المناوي بقوله : " و رواه عنه أبو نعيم , و عنه تلقاه الديلمي , فإهمال المصنف للأصل , و اقتصاره على الفرع غير مرضي " . قلت : لقد انشغل المناوي بالقشر عن اللب , فسكت عن الحديث مع ظهور أفته , بل إنه ذكر ما يشعر بثبوته عنده فقال : " تمسك بظاهره قوم من المتنسكين و العباد , فأوجبوا الوضوء من النطق المحرم , و هو غلو لا يوافق عليه الجمهور ,</p>	835

و الحديث عندهم خرج
الزجر عن الغيبة ". قلت :التأويل فرع التصحيح ,
فكيف هذا و الحديث موضوع ؟! و
لو صح إسناده لكان أسعد الناس به أولئك
المتنسكون . و لكن هذا من ثمرة الجهل
بالأحاديث الضعيفة و الموضوعه , فإن الجهال بها
يشرعون في الدين ما ليس منه !
ثم رأيت في "المشكاة " (4873) من رواية
البيهقي في "الشعب " عن ابن عباس
:إن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر , و كانا
صائمين , فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة قال : أعيذوا وضوءكما و
صلاتكما , و امضيا في صومكما , و
اقضياه يوما آخر , قالوا :لم يا رسول الله ؟ قال
:اغتبتم فلانا " . و لم أقف
على إسناده حتى الآن , و ما أراه يصح .

" لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة
المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان أعظم
أجرا من عبادة مائة سنة صيامها و قيامها , و
رباط يوم في سبيل الله من وراء
عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان أفضل
عند الله و أعظم أجرا - أراه قال - من
عبادة ألف سنة صيامها و قيامها , فإن رده الله
إلى أهله سالما لم تكتب عليه
سيئة ألف سنة , و تكتب له الحسنات , و يجرى له
أجر الرباط إلى يوم القيامة " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعه " (2 / 234) :

\$ موضوع \$. رواه ابن ماجه (2 / 175) عن
محمد بن يعلى السلمي : حدثنا عمر بن
صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن #
أبي بن كعب # مرفوعا . قلت : و هذا
إسناد موضوع , و المتهم به ابن صبيح هذا , قال
الذهبي : " ليس بثقة و لا مأمون
, قال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث , و قال

<p>الأزدي : كذاب " . و الراوي عنه محمد بن يعلى السلمى ضعيف جدا . ثم هو منقطع بين مكحول و أبي , و قد قال الحافظ المنذري في "الترغيب " (2 / 151) بعد أن عزاه لابن ماجه : " و آثار الوضع ظاهرة عليه , و لا عجب فراويه عمر بن صبيح الخراساني , و لولا أنه في الأصول لما ذكرته " . و نقل أبو الحسن السندي في "حاشيته على ابن ماجه " عن الحافظ ابن كثير أنه قال : "أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا , لما فيه من المجازفة , و لأنه من رواية عمر بن صبيح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث " .</p>	
<p>" من أرضى السلطان بما يسخط الله فقد خرج من دين الله " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 235) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في "الأخبار " (2 / 348) و الحاكم (4 / 104) و الضياء في "المنتقى من مسموعاته بمرور " (99 / 1) عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي : حدثنا علاق بن أبي مسلم عن # جابر # مرفوعا . و قال الحاكم : "تفرد به علاق بن أبي مسلم , و الرواة إليه ثقات " ! و وافقه الذهبي ! و تبعه المناوي ! و هو ذهول فاحش منهم جميعا , و بخاصة الذهبي , فقد أورد في "الميزان " عنبسة هذا و قال : "قال البخاري : تركوه , و روى الترمذي عن البخاري : ذاهب الحديث . و قال أبو حاتم : كان يضع [الحديث] " . و قال ابن حبان (2 / 168) : " هو صاحب أشياء موضوعه لا يحل الاحتجاج به " . قلت : و علاق بن أبي مسلم ما روى عنه غير عنبسة هذا , فهو مجهول العين , و قد صرح بجهالته الحافظ في "التهذيب " , و</p>	<p>837</p>

<p>"التقريب" . و قال الذهبي : "وہاہ :الأزدي , وما لينه القدماء " ! قلت : فهل وثقوه !?</p>	
<p>838</p> <p>" من أدرك رمضان , و عليه من رمضان شيء لم يقضه , لم يتقبل منه , و من صام تطوعا و عليه من رمضان شيء لم يقضه , فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 235) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه أحمد (2 / 352) : حدثنا حسن : حدثنا ابن لهيعة : حدثنا أبو الأسود عن عبد الله بن رافع عن # أبي هريرة # عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . و أخرج الشطر الأول منه الطبراني في "الأوسط " (2 / 99) من طريق عبد الله بن يوسف : حدثنا ابن لهيعة به . و قال : " لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد , تفرد به ابن لهيعة " . قلت : و هو سيء الحفظ , و قد اضطرب في إسناده و متنه , أما السند , فرواه حسن و عبد الله بن يوسف عنه كما ذكرنا . و تابعهما جماعة كما يأتي . و خالفهم ابن وهب فقال : عنه عن أبي الأسود عن عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة عنه . و ابن المبارك فقال عنه عن عبد الله عن أبي هريرة . و خالف الجماعة عمرو بن خالد عنه فأوقفه ! قال ابن أبي حاتم في "العلل " (1 / 259) : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن لهيعة , فاختلف على ابن لهيعة , رواه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبي الأسود فقال : عن عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... (فذكره) . و رواه عبد الله بن عبد الحكم , و سعيد بن</p>	

الحكم بن أبي مریم و عمرو بن خالد الحراني و أبو صالح كاتب الليث و النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم , إلا عمرو بن خالد فإنه أوقفه و لم يرفعه . و رفع الباقر الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم و رواه ابن المبارك فقال : أخبرنا عبد الله بن عقبة - نسب ابن لهيعة إلى جده , لأن ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة - عن أبي الأسود عن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم , و لم ينسب عبد الله . فقال أبو زرعة : الصحيح عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " . قلت : و يتلخص من ذلك أن ابن لهيعة كان يضطرب فيه على وجوه , فتارة يسمي تابعي الحديث عبد الله بن أبي رافع . و تارة يسميه عبد الله بن رافع . و تارة : عبد الله , لا ينسبه . و تارة يرفعه الحديث , و تارة يوقفه . و الاضطراب علامة على أن الراوي لم يضبط حفظ الحديث . و لذلك كان المضطرب من أقسام الحديث الضعيف في " علم المصطلح " . و لا يقال : لعل هذا الاضطراب من الرواة عن ابن لهيعة , لا منه . لأننا نقول : هذا مردود لأنهم جميعا ثقات , و فيهم عبد الله بن وهب و عبد الله بن المبارك , و هما ممن سمعا من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه , فذلك يدل على أن الاضطراب منه , و أنه قديم لم يعرض له بعد احتراق الكتب , و الله أعلم . و إن مما يؤكد ضعف الحديث ما رواه البيهقي (4 / 253) عن عبد الوهاب ابن عطاء : سئل سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن رجل تتابع عليه رمضان و فرط فيما بينهما ؟ فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنه

قال : " يصوم الذي حضر , و يقضي الآخر , و يطعم لكل يوم مسكينا " . و إسناده صحيح . و رواه من طرق أخرى عن عطاء به . ثم قال : " و روى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وحيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا . و ليس بشيء , إبراهيم و عمر متروكان . و رويانا عن ابن عمر و أبي هريرة في الذي لم يصم حتى أدركه رمضان آخر ؟ يطعم و لا قضاء عليه . و عن الحسن و طاووس و النخعي , يقضي و لا كفارة عليه . و به نقول , لقوله تعالى : * (فعدة من أيام أخر) * " . قلت : فلو كان هذا الحديث عند أبي هريرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل بالقضاء , لأنه يتنافى مع قوله فيه " لم يتقبل منه " . و هذا ظاهر بين . و الله أعلم . و من هذا التحقيق يتبين لك ما هو الصواب في قول الهيثمي في "المجمع " (3 / 179) : رواه أحمد و الطبراني في "الأوسط" باختصار , و هو حديث حسن " . و قوله في مكان آخر (3 / 149) عقب رواية الطبراني : " رواه الطبراني في "الأوسط" و أحمد أطول منه , و فيه ابن لهيعة و حديثه حسن , و فيه كلام , و بقية رجاله رجال الصحيح !"

" من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان " .

839

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 237) :

\$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني في "الأوسط" (3 / 1) عن إبراهيم بن موسى البصري : حدثنا أبو حفص العبدي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن # علي # مرفوعا . و قال : لم يروه عن علي بن زيد إلا أبو

<p>حفص , و اسمه عمر بن حفص " . قلت : قال أحمد : " تركنا حديثه و حرقناه " . و قال علي : " ليس بثقة " . و قال النسائي : " متروك " . و الحديث أورده الهيثمي في المجمع " (1 / 237) من رواية الطبراني هذه و قال : " و فيه عمر بن حفص العبدى و هو متروك " . قلت : و علي بن زيد و هو ابن جدعان ضعيف . و إبراهيم بن موسى البصري لم أعرفه , و لعله من أولئك الرواة الذين رووا عن العبدى و قال فيهم أبو زرعة الرازي و قد سئل عن العبدى : " واهي الحديث , لا أعلم حدث عنه كبير أحد , إلا من لا يدري الحديث " . رواه الخطيب في " تاريخه " (11 / 194) , و لم يرد في " الميزان " , و لا في " اللسان " ! و قد توبع العبدى ممن هو أسوأ منه حالا بزيادة في متنه و هو الآتي : " من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان , و من أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر كفل " .</p>	
<p>" من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان , و من أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر كفل " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 237) : \$ موضوع \$. رواه ابن النجار (10 / 209 / 2) عن محمد بن الفضل عن علي بن زيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن # علي # رضي الله عنه مرفوعا . قلت : هذا سند واه بمره , علي بن زيد هو ابن جدعان و هو ضعيف كما سبق . و محمد بن الفضل هو ابن عطية المروزي و هو كذاب . و قد تابعه على الشطر الأول منه عمر بن حفص العبدى عن علي بن زيد به . قلت : و هو متروك كما تقدم أنفا مع تخريجه .</p>	840

<p>841</p> <p>" من كرم أصله , و طاب مولده , حسن محضره " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 238) :</p> <p>\$ باطل \$. رواه ابن عدي في " الكامل " (57 / 1) عن جعفر بن نصر بن سويد أبي ميمون : حدثنا علي بن عاصم : حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن # أبي هريرة # مرفوعا و قال : " جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل , و ليس بالمعروف , و هذا الحديث بهذا الإسناد باطل , و لجعفر غير ما ذكرت من الأحاديث , موضوعات على الثقات " . و ذكر نحوه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 208) و ساق له حديثين آخرين و قال : " و هذان متنان موضوعان " . و قال الذهبي : في هذا الحديث : " باطل " . و أقره الحافظ . قلت : و مع ذلك كله فقد سود به السيوطي كتابه " الجامع " فأورده فيه من رواية ابن النجار عن أبي هريرة , و تعقبه المناوي بقول ابن عدي أنه باطل , نقله عن ابن الجوزي عنه ثم قال : " رواه الديلمي عن ابن عمر " .</p>	
<p>842</p> <p>" لا تستشيروا الحاكة و لا المعلمين , فإن الله سلب عقولهم , و نزع البركة من أكسابهم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 238) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن النجار (10 / 197 / 1) عن علي بن جعفر بن صالح البغدادي بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي ربحا عن # أبي هريرة # مرفوعا . و قال في علي هذا : " روى حديثا منكرا " . ثم ساقه . و للحديث طريق آخر , أورده ابن</p>	

الجوزي في "الموضوعات" (1 / 224) عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً به و قال : " موضوع . عبيد الله بن زحر قال ابن حبان : " يروي الموضوعات عن الأثبات . و إذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات , و إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله و علي بن يزيد و القاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم " . و ذكر السيوطي في " اللآلي " (1 / 200) نقلاً عن الذهبي أن الآفة فيه من أحمد بن يعقوب الحذاء , فإنه الذي رواه بإسناد له عن يحيى بن أيوب به . أخرجه الديلمي . قلت : و جزم الذهبي بأنه حديث موضوع , و له طريق آخر عن علي بن يزيد , رواه الخطيب في "تاريخه" (12 / 124) و السلفي في "الطيوريات" (2 / 133) عن علي بن يوسف بن أيوب الدقاق : حدثنا أحمد بن محمد بن غالب - غلام خليل - : حدثنا محمود بن غيلان : حدثنا الوليد بن مسلم عن معان بن رفاعة عن علي بن يزيد <1> به . أورده الخطيب في ترجمة الدقاق هذا , و لم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً , و لذلك قال ابن الجوزي عقبه : "موضوع , غلام خليل يضع , و الراوي عنه لا يعرف " .

[1] الأصل " زيد " في المصدرين المذكورين و هو خطأ . اهـ .

" لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد "

843

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 239) :

\$ ضعيف جدا\$. رواه العقيلي في "الضعفاء" (267) وابن عدي (1 / 241) و ابن حبان في " صحيحه " (2398 - موارد) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 232) و الحاكم (1 / 493 - 494) و الضياء في "المختارة" (1 / 50) عن معلى بن أسد العمي : حدثني عمر (و في "المستدرک" : " عمرو) بن محمد عن ثابت البناني عن # أنس # مرفوعا . و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " ! و تعقبه الذهبي بقوله : " لا أعرف عمرا (!) , تعبت عليه " . قلت : كذا وقع في " المستدرک " : " عمرو " بزيادة الواو , و هو من أوهامه , و الصواب : " عمر " بدونها كما عند الآخرين هو معروف , و لكن بالضعف ! قال العقيلي : " عمر بن محمد لا يتابع عليه و لا يعرف إلا به " . قلت : و هو عمر بن محمد بن صهبان , كذلك وقع منسوباً في رواية أبي نعيم , و يؤيده أنه وقع في رواية "المستدرک" " الأسلمي " و ابن صهبان أسلمي , و لذلك أورد ابن عدي الحديث في ترجمة عمر بن محمد بن صهبان و قال عقبه : " و عمر بن صهبان عامة أحاديثه لا يتابعه الثقات عليه , و الغالب على حديثه المناكير " . قلت : و عمر بن محمد بن صهبان قال أبو زرعة واه . قال الذهبي : " هو عمر بن صهبان نسب إلى جده " . و قال هناك . " عمر بن صهبان الأسلمي قال أحمد : لم يكن بشيء , و قال ابن معين لا يساوي فلساً , و قال البخاري : منكر الحديث , و قال أبو حاتم و الدارقطني : متروك الحديث " . و قال ابن حبان (2 / 81) : " و كان محمد يروي عن الثقات المعضلات , التي إذا سمعها من الحديث صناعته لم يشك أنها معمولة " . و أما الضياء المقدسي , فإنه ظن أن عمر بن محمد هذا هو غير ابن صهبان و أنه

ثقة , و لذلك أورده في "المختارة"
 , و إنما غره في ذلك قول ابن حبان في رواية
 الضياء عنه , "عمر بن محمد هو ابن
 زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب". قلت :ابن
 زيد هذا ثقة اتفاقا , و لو صح
 أنه هو لكان الحديث صحيحا , و لكن هيهات , فقد
 صرحت رواية أبي نعيم أنه ابن
 صهبان , و نحوه رواة الحاكم , و الأخذ بما جاء في
 صلب الرواية أولى من الأخذ
 بتفسير مخرج الحديث , كابن حبان , لأن هذا
 كالنص مع القياس في الفقه , و من
 المعلوم أنه لا قياس و لا اجتهاد في مورد النص !
 و يؤيد أنه ابن صهبان أنه هو
 الذي ذكروا في ترجمته أن من شيوخه ثابت
 البناني , و من الرواة عنه معلى بن أسد
 , و هذا من روايته عنه كما رأيت , بينما لم يذكروا
 ذلك في ترجمة ابن زيد ,
 فتعين أن صاحب هذا الحديث إنما هو ابن صهبان ,
 و هو ضعيف جدا كما علمت من أقوال
 العلماء فيه , و بذلك يسقط الحديث من درجة
 الاعتبار , و يظهر خطأ تصحيح الحاكم
 و الضياء له , و الله الموفق .

" من اشترى ثوبا بعشرة دراهم و في ثمنه درهم
 حرام لم يقبل له صلاة ما كان عليه
 ."

844

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
 الموضوعة " (2 / 240) :

\$ ضعيف جدا \$. رواه أبو العباس الأصم في
 "حديثه" (1 / 140) : حدثنا أبو
 عتبة : أخبرنا بقية : أخبرنا يزيد بن عبد الله الجهني
 عن ابن جعونة عن هاشم
 الأوقص قال : سمعت # ابن عمر # يقول : فذكره
 مرفوعا . و كذا رواه ابن أبي
 الدنيا في "الورع" (2 / 273) و الأكفاني في
 "حديثه" (2 / 68) . و رواه

<p>الضياء في "المنتقى من المسموعات بمرور" (2 / 21) من طريق عيسى بن أحمد : أخبرنا بقية : حدثنا زيد بن عبد الله الجهني عن أبي معاوية عن هاشم به . و رواه أحمد (2 / 98) من طريق أسود بن عامر عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم به . و رواه الخطيب (14 / 21) و عنه ابن عساكر (4 / 1 / 2) من طريق أبي العباس الأصم به . ثم روياه من طريق هارون بن أبي هارون - و هو صدوق - : حدثنا بقية بن الوليد عن مسلمة الجهني : حدثني هاشم الأوقص به . فأسقط رجلين , يزيد بن عبد الله الجهني و ابن جعونة , و جعل مكانهما مسلمة الجهني . ثم رواه الخطيب و ابن عساكر عن مؤمل بن الفضل , : حدثنا بقية عن جعونة عن هاشم . ثم رواه ابن عساكر من طرق آخر عن بقية على وجوه أخرى من الاضطراب عن هاشم و قال : " و هذا الاضطراب في الحديث من بقية فإنه كان يخلط فيه " . قلت : و مداره على هاشم الأوقص , و قد قال البخاري فيه : " ضال غير ثقة " , كما رواه ابن عدي عنه (353 / 2) .</p>	
<p>" ما أكرم النساء إلا كريمة , و لا أهانهن إلا لئيم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 241) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الشريف أبو القاسم علي الحسيني في " الفوائد المنتخبة " (18 / 256 / 2) , و من طريقه الحافظ ابن عساكر في " تاريخه " (4 / 282 / 1) و عنه ابن أخيه أبو منصور بن عساكر في " الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين " (ص 101 الحديث 39) من طريق أبي عبد الغني الحسن بن علي بن عيسى الأزدي : نا عبد الرزاق بن همام : نا إبراهيم بن محمد الأسلمي</p>	<p>845</p>

عن داود بن الحصين عن عكرمة بن خالد عن # علي بن أبي طالب # مرفوعا . و قال الشريف : " هذا حديث غريب لا أعلمه رواه إلا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي " . و كذا قال أبو منصور و زاد : " و لم يكتب عنه إلا من هذا الوجه " . قلت : و هذا إسناد واه بمرّة , و فيه علل : 1 - داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة كما قال الحافظ في "التقريب " و مستنده قول ابن المديني : " ما رواه عن عكرمة فمكرر " . و كذا قال أبو داود . 2 - إبراهيم الأسلمي كذاب كما قال يحيى القطان و ابن معين و ابن المدني , و روى أبو زرعة في "تاريخ دمشق" (1 / 34) بسند صحيح عن يحيى بن سعيد قال : "لم يترك إبراهيم بن أبي يحيى للقدر , و إنما للكذب " . و في رواية أخرى عنه : "أشهد على إبراهيم أنه يكذب " . و قال ابن حبان (92 / 1) : " كان يرى القدر و يذهب إلى كلام جهم , و يكذب مع ذلك في الحديث " . قلت : و من الغرائب أن يخفى حال هذا الكذاب على الإمام الشافعي و هو من شيوخه ! و لعل سبب ذلك ما قال ابن حبان : إنه كان يجالسه في حديثه و يحفظ عنه حفظ الصبي , و الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر , فلما دخل مصر في آخر عمره , و صنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار , و لم تكن معه كتب , فأكثر عنه , و ربما كنى عنه و لا يسميه في كتبه " . 3 - أبو عبد الغني الأزدي متهم بالوضع , و في ترجمته ساق ابن عساكر هذا الحديث , و قال فيها : " و كان ضعيفا " . ثم روى عن أبي نعيم أنه قال : " حدث عن مالك أحاديث موضوعة " . و كذا قال الحاكم , ثم تعقب ابن عساكر أبا نعيم بقوله : " و لا أعلم روى عن مالك و لا أدركه " . قلت : و هو إنما يروي عن مالك

<p>بواسطة عبد الرزاق , و قد ساق له الدارقطني من هذا الوجه حديثا و قال : "باطل وضعه أبو عبد الغني على عبد الرزاق " . و كذا رواه ابن عساكر في ترجمته . لكن قد ساق له ابن حبان (1 / 235) حدثنا آخر صرح فيه بقوله : " حدثنا مالك " فهو من أكاذيبه عليه . و قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات , لا تحل الرواية عنه بحال " . (تنبيه) : أول الحديث عندهم : "خيركم خيركم لأهله , و أنا خيركم لأهلي " . و إنما لم أورد هذه الزيادة لمجيئها من طرق بعضها صحيح و بعضها حسن , و قد خرجتها في "آداب الزفاف " (ص 151) , و لأن الحديث اشتهر في العصر الحاضر بدون هذه الزيادة فأفراده عنها أدعى إلى تيسير الوقوف عليه , و قد أورده السيوطي في "الجامع الصغير" بتمامه من رواية ابن عساكر وحده عن علي , و هذا على خلاف شرطه في أول الكتاب حيث قال : " و قد صنته عما تفرد به كذاب أو وضاع " فكيف هذا و قد اجتمع فيه كذاب و وضاع معا؟! و من الغرائب أن المناوي بيض له فلم يتكلم عليه بشيء !</p>	
<p>" إن الله تعالى فضل المرسلين على المقربين فلما بلغت السماء السابعة لقيني مالك من نور , على سرير من نور , فسلمت عليه , فرد علي السلام , فأوحى الله إليه : يسلم عليك صفيي و نبيي فلم تقم إليه , و عزتي و جلالتي لتقومن فلا تقعدن إلى يوم القيامة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 242) : \$ موضوع \$. رواه الخطيب في " تاريخه " (3 / 306 - 307) عن محمد بن مسلمة الواسطي حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا خالد</p>	846

<p>الحذاء عن أبي قلابة عن # ابن عباس # مرفوعا . و قال : " هذا الحديث باطل موضوع , رجال إسناده كلهم ثقات سوى محمد بن مسلمة , رأيت هبة الله بن الحسن الطبري يضعف محمد بن مسلمة , و سمعت الحسن بن محمد الخلال يقول : محمد بن مسلمة ضعيف جدا . " و الحديث أورده ابن الجوزي في "الموضوعات " (1 / 292) من طريق الخطيب , و احتج بكلامه المذكور في وضعه , و أقره الذهبي في "الميزان " و كذا السيوطي في "اللآلئ " (1 / 274 - 275) . و مع ذلك فقد أورد في كتابه "الجامع الصغير " حديثا آخر للواسطي هذا , فوجب بيانه و هو : "إياك و قرين السوء فإنك به تعرف " .</p>	
<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 242) : \$ موضوع \$. رواه سليم بن أيوب الفقيه في جزئه "عوالي مالك " و هو آخر حديث فيه > و أخرجه < بإسناده عن طريق مالك - عن محمد بن مسلمة الواسطي : حدثنا موسى الطويل عن # أنس # مرفوعا . و من طريق سليم هذا رواه ابن عساكر في "التاريخ " (4 / 333 / 1) و كذا في "التجريد " (4 / 21 / 2) و في المجلس الثالث و الخمسين من "الأمالي " (1 / 46) و قال : " هذا حديث سباعي غريب " . قلت : و إسناده موضوع أفته إما محمد بن مسلمة الواسطي فإنه متهم بالوضع كما سبق في الحديث الذي قبله . و إما شيخه موسى الطويل و هو ابن عبد الله , فقال ابن حبان (2 / 242) : " روى عن أنس أشياء موضوعة , كان يضعها , أو وضعت له فحدث بها " . و قال أبو نعيم : " روى عن أنس المناكير , لا شيء " . و الحديث مما سود به</p>	<p>847</p>

<p>السيوطي "الجامع الصغير" فأورده فيه من رواية ابن عساكر وحده . وبيض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء ! و بهذا الإسناد الحديث الآتي : " من أذن سنة على نية صادقة , لا يطلب عليها أجرا حشر يوم القيامة فأوقف على باب الجنة ف قيل له : اشفع لمن شئت " .</p>	
<p>" من أذن سنة على نية صادقة , لا يطلب عليها أجرا حشر يوم القيامة فأوقف على باب الجنة ف قيل له : اشفع لمن شئت " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 243) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن شاهين في " ربايعاته " (1 / 176) و تمام (1 / 147) و ابن عساكر (2 / 2 / 5) عن محمد بن مسلمة الواسطي : حدثنا موسى الطويل : حدثنا مولاي # أنس بن مالك # مرفوعا . و هذا موضوع كما عرفت مما سبق بيانه في الحديث السابق , و من العجائب أن السيوطي أورده أيضا في " الجامع الصغير " من رواية ابن عساكر وحده عن أنس , مع أنه أورده أيضا في " ذيل الأحاديث الموضوعه " (ص 104) من رواية ابن النجار عن محمد بن مسلمة هذا به و قال : " قال ابن حبان : موسى روى عن أنس موضوعات " . و أقره ابن عراق في " تنزيه الشريعة (1 / 256) (. و لما أورده في " الجامع الصغير " تعقبه المناوي بقوله : " قال ابن الجوزي : حديث لا يصح , فيه موسى الطويل كذاب , قال ابن حبان : زعم أنه رأى أنسا , و روى عنه أشياء موضوعه , و محمد بن مسلمة غاية في الضعف " .</p>	<p>848</p>
<p>" من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و</p>	<p>849</p>

الموضوعة " (2 / 243) :

\$ موضوع \$. رواه الخطيب البغدادي في
"الموضح" (2 / 186) عن أبي قيس
الدمشقي عن عبادة بن نسي عن أبي مريم
السكوني عن # ثوبان # مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرفوعا . و قال : " أبو قيس هذا
هو محمد بن عبد الرحمن القرشي "
و ذكر له أسماء و كنى كثيرة جدا , ثم روى عن
ابن نمير أنه ذكر له رواية
الكوفيين عن محمد بن سعيد الذي يقال له : ابن
أبي قيس , فقال : لم يعرفوه ,
إنما العيب على من روى عنه من أهل الشام بعد
المعرفة , من يروي عن هذا العدو
له! <1> كذاب يضع الحديث , صلب في
الزندقة , و لقد حدث الناس , قبحه الله !
و قال ابن سعيد : سمعت عبد الله بن أحمد بن
سواده أبا طالب يقول : قلب أهل
الشام اسم محمد بن سعيد الزنديق على مائة
اسم و كذا و كذا اسما , قد جمعتهن في
كتاب , و هو الذي أفسد كثيرا من حديثهم " . و
هذه فائدة هامة من كلام الحافظ
الخطيب أن أبا قيس هذا هو محمد بن سعيد
المصلوب , و بذلك جزم ابن أبي حاتم في
"الجرح و التعديل" (4 / 436) , و كان الذهبي
لم يقف على كلامه حيث قال في
الكنى من "الميزان" : " أبو قيس الدمشقي عن
عبادة بن نسي , أظنه المصلوب ,
هالك " . و أما الحافظ فجزم في "الكنى" من "
التهذيب" و "التقريب" أنه
المصلوب , و خفي هذا كله على السيوطي و
بعضه على المناوي , فأما الأول فقد أورد
الحديث في "الجامع الصغير" من رواية البيهقي
عن ثوبان و فيها أبو قيس كما
سيأتي , فلو كان يظن على الأقل أنه محمد بن
سعيد الكذاب لما استجاز إن شاء الله
أن يرويه له , لعلمه بقول النبي صلى الله عليه

وسلم " من حدث عني بحديث و هو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين ". و أما المناوي فقال في شرحه على الجامع " : " و فيه أبو قيس الدمشقي عن عبادة بن نسي , وأورده الذهبي في "الضعفاء و المتروكين " فقال :كأنه المصلوب , متهم " . فوقف المناوي عند ظن الذهبي , و هو المصلوب يقينا كما سبق . و اعلم أن العلماء مطبقون على تكذيب هذا المصلوب , فقال أحمد : " حديثه حديث موضوع " . و قال : " عمدا كان يضع " . و قال ابن حبان (2 / 247) : " كان يضع الحديث على الثقات , لا يحل ذكره إلا على وجه القدر فيه " . و قال أبو أحمد الحاكم : " كان يضع الحديث , صلب على الزندقة " . و قال ابن الجوزي (1 / 47) : " و الوضاعون خلق كثير فمن كبارهم وهب بن وهب القاضي , و محمد بن السائب الكلبي , و محمد بن سعيد الشامي المصلوب ... " . و حكاه السيوطي في "اللائيء " (2 / 473) و أقره . ثم رأيت الحديث رواه ابن عدي في "ترجمة محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب من "الكامل " (ق 1 / 291) بسنده عنه عن عبادة بن نسي به و قال : " عامة ما يرويه لا يتابع عليه " . و أما أبو مريم السكوني فأورده ابن أبي حاتم في "الجرح و التعديل " (4 / 2 / 436) و ساق له هذا الحديث و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و ذكر الحافظ في "الإصابة " في ترجمة أبي مريم الفلستيني : " و أبو مريم السكوني , آخر , تابعي معروف , يروي عن ثوبان , و عنه عبادة بن نسي , ذكره البخاري و غيره " . و هكذا ذكره ابن حبان في "الثقات " (1 / 273) , فيبدو أنه مجهول الحال . و قد وجدت للحديث طريقا أخرى عن أبي مريم , رواه ابن عساكر (15 / 286 / 1) عن محمد بن

<p>عبد الله بن نمران الذماري : أخبرنا أبو عمرو العنسي عن أبي مريم مولى السكوني أنه سمع ثوبان به . و قال : "أبو عمرو هو شراحيل بن عمرو العنسي " . قلت : و هو ضعيف جدا , و كذا الراوي عنه ابن نمران , فقد روى ابن عساكر بسنده عن محمد بن عوف الحمصي الحافظ أنه ضعفهما جدا , و عن أبي زرعة أنه قال في ابن نمران : "منكر الحديث لا يكتب حديثه " و عن الدارقطني : " ضعيف " . و قال ابن أبي حاتم (4 / 2 / 307) : " سألت أبي عنه فقال : هو ضعيف الحديث جدا " .</p> <p>-----</p> <p>----</p> <p>[1] الأصل (والله) , و التصويب من " التهذيب " . اهـ .</p>	
<p>" من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 245) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الترمذي (1 / 267 - 206 طبع حمص) و ابن ماجه (1 / رقم 727) و الطبراني (3 / 109 / 2) و ابن السماك في " التاسع من الفوائد " (3 / 1) و ابن بشران في " الأمالي الفوائد " (2 / 125 / 1) و الخطيب في " تاريخه " , (1 / 247) من طريقين عن جابر عن عكرمة عن # ابن عباس # مرفوعا . و قال الترمذي : " حديث غريب " . يعني ضعيف , و قال العقيلي في " الضعفاء " : (ص 155) : " و في إسناده لين " . و قال البغوي في " شرح السنة " (1 / 58 / 1) : " و إسناده ضعيف " . و أشار المنذري في " الترغيب " (1 / 111) لتضعيفه . قلت : و</p>	850

<p>علته جابر هذا , و هو ابن يزيد الجعفي , و هو ضعيف بل كذبه بعض الأئمة , و كان رافضيا يؤمن أن عليا لم يمت , و أنه في السحاب و سيرجع ! و رواه ابن عدي (99 / 2) عن محمد بن الفضل عن مقاتل بن حيان و حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . قلت : و محمد بن الفضل , هو ابن عطية كذاب .</p>	
<p>" من أذن خمس صلوات إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه , و من أم أصحابه خمس صلوات إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 245) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه رزق الله التميمي الحنبلي في جزء من " أحاديثه " (1 / 2) و الأصبهاني في " الترغيب " (1 / 40) الجملة الأولى فقط , عن إبراهيم بن رستم قال : أنبا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن # أبي هريرة # مرفوعا . و من هذا الوجه رواه البيهقي في " سننه " (1 / 433) إلا أنه جمع الجملتين في جملة واحدة فقال : " من أذن خمس صلوات و أمهم " الحديث و قال : " لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم " . قلت : و هو ضعيف , و محله الصدق و له حديث آخر في فضل المؤذن المحتسب يأتي بعد هذا , و اعلم أنه لم يأت حديث صحيح في فضل المؤذن يؤذن سنين معينة , إلا حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ : " من أذن اثنتي عشرة سنة و جبت له الجنة , و كتب له بكل أذان ستون حسنة , و بكل إقامة ثلاثون حسنة " . رواه الحاكم بإسنادين , و صححه , و وافقه الذهبي و هو كما قالوا , فإن أحد إسناديه صحيح , كما بينته في " الصحيحة " (</p>	851

<p>(42) .</p>	
<p>" المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه , يتمنى على الله ما يشتهي بين الأذان و الإقامة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 246) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه الطبراني في " الأوسط " (25 / 2 مجمع البحرين في زوائد المعجمين) عن إبراهيم بن رستم عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن # ابن عمر # مرفوعا . و من هذا الوجه رواه أبو بكر المطرز في " الأمالي القديمة " (1 / 172 / 1) . قلت : و هذا سند ضعيف من أجل قيس بن الربيع و إبراهيم بن رستم و هو الخراساني , و كلاهما ضعيف , و قد تفرد به عن قيس كما قال الحاكم على ما في " اللسان " . و الحديث أورده المنذري في " الترغيب " (1 / 111) و الهيثمي في " مجمع الزوائد " (2 / 3) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ : " المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه , إذا مات لم يدود في قبره " . و قالوا : " رواه الطبراني في " الكبير " . قال الهيثمي : " و فيه إبراهيم بن رستم و هو مختلف في الاحتجاج به , و فيه من لم نعرف ترجمته " . قلت : و هو في " المعجم الكبير " أيضا من طريق أخرى عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر بآتم منه و هو : " المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتى يفرغ من أذانه , و يشهد له كل رطب و يابس , و إذا مات لم يدود في قبره " .</p>	<p>852</p>
<p>" المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتى يفرغ من أذانه , و يشهد له كل رطب و يابس , و إذا مات لم يدود في قبره " .</p>	<p>853</p>

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 246) :

\$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني في "الكبير" (3 / 205 / 2) : حدثنا أحمد بن
الجدد الوشا : أخبرنا محمد بن بكار : أخبرنا محمد
بن الفضل عن سالم الأفتس عن
مجاهد عن # ابن عمر # مرفوعا . و رواه أبو
نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 113)
(عن محمد بن عيسى العطار : حدثنا محمد بن
الفضل بن عطية بن سالم الأفتس به .
قلت : و هذا سناد ضعيف بمرّة , أفته محمد بن
الفضل بن عطية , و هو كذاب , و قال
الهيثمي (2 / 3) : " رواه الطبراني في "الكبير"
" , و فيه محمد بن الفضل
القسطاني و لم أجد من ذكره " . قلت : لم يقع
في نسختنا من المعجم الكبير :)
القسطاني (, و هي نسخة جيدة , عليها سماعات
كثيرة , لعلماء مشهورين , منهم
الضياء المقدسي , إلا أن يكون وقع ذلك في
مكان آخر من " المعجم " , و محمد بن
الفضل هذا هو ابن عطية كما سبق , و الدليل
على ذلك أمور : 1 - أن الخطيب ذكر (3 / 147)
الريان , و هذا الحديث من روايته عنه
كما ترى . 2 - أن أبا نعيم صرح بأنه ابن عطية في
روايته , و هي و أن كان فيها
محمد بن عيسى العطار و هو ابن حبان المدائني
ضعيف , فهي في الشواهد لا بأس بها
3 - قال الذهبي في "الميزان" : " محمد بن بكار
, روى عن محمد بن الفضل بن
عطية عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس يرفعه : "الحج جهاد , و
العمرة تطوع " . قال ابن حزم : ابن بكار و ابن
الفضل مجهولان . قلت : أما ابن
بكار فصحيح أنه مجهول , و أما ابن الفضل فتكلم

<p>فيه أحمد و و هو ضعيف متروك بالإجماع " . قلت : فهذا يدل على أن ابن الفضل معروف بالرواية عن سالم الأفتس , و قد خفي على الذهبي أن ابن بكار هذا هو ابن الريان و ليس مجهولا , بل هو ثقة من رجال مسلم في " صحيحه " . هذا و أما محمد بن الفضل القسطلاني فهو راو آخر غير ابن عطية , و هو متأخر عنه . قال ابن أبي حاتم : " كتبت عنه و هو صدوق " . و له ترجمة في " تاريخ بغداد " (3 / 152 - 153) . (تنبيه) : الجملة الثانية من الحديث " و يشهد له كل رطب و يابس " صحيحة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم , جاءت من حديث ابن عمر و أبي هريرة و غيرهما . انظر " الترغيب " .</p>	
<p>" اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون بعدي , يروون أحاديثي و سنتي , و يعلمونها الناس " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 247) :</p> <p>\$ باطل \$. رواه الرامهرمزي في " الفاصل " (ص 5) و أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (1 / 81) و الخطيب في " شرف أصحاب الحديث " (1 / 36 / 1) و الهروي في " زم الكلام " (4 / 82 / 2) و كذا القاضي عياض في " الإلماع " (3 / 4) و عبد الغني المقدسي في " كتاب العلم " (50 / 2) و الضياء في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (1 / 74) و محمد بن طولون في " الأربعين " (1 / 5) كلهم من طريق أحمد بن عيسى بن عبد الله الحواني : حدثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : سمعت # علي بن أبي طالب # يقول : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فذكره . و من</p>	854

هذا الوجه رواه الطبراني في
"الأوسط" كما في "المجمع" (1 / 126) ، و
أورده أبو نعيم في ترجمة أحمد بن
عيسى هذا و قال : " توفي بأصبهان في خلافة
الرشيد " ، و لم يذكر فيه جرحا ، و
هذا عجب فقد قال الدارقطني فيه "كذاب" . كما
في "الميزان" للذهبي . و ساق
له هذا الحديث ، و قال : " وهذا باطل " . و أقره
الحافظ ابن حجر في "اللسان"
، و مع ذلك فقد أورده السيوطي في "الجامع
الصغير" . و تعقبه المناوي بما
نقلناه عن الدارقطني و الذهبي و أتبع ذلك بقوله
: " فكان ينبغي حذفه من الكتاب
" . و ذكر المناوي أن مخرجه الطبراني قال :
تفرد به أحمد بن عيسى هذا " . قلت
: و فيه نظر ، فقد قال الخطيب : و أخبرني علي بن
أبي علي البصري قال : حدثنا
أبو العباس عبيد الله بن الحسن بن جعفر بن أبي
موسى القاضي الموصللي ، قال :
حدثنا سعيد بن علي بن الخليل قال : حدثنا عبد
السلام بن عبيد : قال ابن أبي
فديك به . و من طريق الخطيب رواه الكازروني
في "المسلسلات" (2 / 99) . لكن
عبد السلام هذا قال الدارقطني : " ليس بشيء "
و قال الأزدي : " لا يكتب حديثه "
و قال ابن حبان (2 / 144) : " كان يسرق
الحديث و يروي الموضوعات " . قلت :
فالظاهر أن هذا الحديث مما سرقه من أحمد بن
عيسى ! و للحديث طرق أخرى : 2 -
أخرجه الضياء في "المنتقى من مسموعاته بمرور
" (2 / 49) و عفيف الدين في "
فضل العلم " (2 / 124) عن عبد الله بن أحمد
بن عامر الطائي : حدثني أبي
: حدثني أبو الحسن علي بن موسى الرضا
قلت : فساق إسناده عن آبائه من أهل
البيت إلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى
عنهم . و عبد الله هذا متهم بالوضع

<p>له بهذا السند نسخة موضوعة باطلة ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه , كما قال الذهبي . 3 - أخرجه السلفي في "الطيوريات " (1 / 34) عن إبراهيم بن ميمون : أخبرنا عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي مرفوعا . و أفة هذه الطريق عيسى بن عبد الله و هو ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب , قال ابن حبان (2 / 119) : " يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة " . 4 - أخرجه ابن بطة في "الإبانة " (1 / 129 / 2) و ابن عساكر (14 / 347) عن عبيد بن هشام الحلبي قال : حدثنا ابن أبي فديك عن عمر بن كثير عن الحسن رفعه نحوه . و هذا مع إرساله واه , عبيد بن هشام هذا قال أبو داود : "ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره , لكن أحاديث ليس لها أصل " . قلت : فالظاهر أن هذا الحديث من جملة ما لقنوه فتلقنه ! 5 - أخرجه أبو نعيم و غيره بسند موضوع عن علي بلفظ آخر و هو : " ألا أدلكم على الخلفاء مني و من أصحابي و من الأنبياء قبلي ؟ هم حفظة القرآن و الأحاديث عني و عنهم , في الله و لله " .</p>	<p>855</p>
<p>" ألا أدلكم على الخلفاء مني و من أصحابي و من الأنبياء قبلي ؟ هم حفظة القرآن و الأحاديث عني و عنهم , في الله و لله " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 249) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (2 / 134) و الخطيب في " شرف أصحاب النبي " (1 / 36 / 1) عن عبد الغفور عن أبي هاشم عن زاذان عن # علي # مرفوعا . قلت : و هذا إسناد موضوع آفته عبد الغفور هذا و هو أبو الصباح الأنصاري الواسطي قال ابن معين : " ليس حديثه</p>	

<p>بشيء " . و قال ابن حبان (2 / 141) : " كان ممن يضع الحديث على الثقات , كعب و غيره , لا يحل كتابة حديثه و لا ذكره إلا على جهة التعجب " .</p>	
<p>" طلب الحق غربة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 249) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عساكر في " التاريخ " (5 / 161 / 1 - 2) في ترجمة حمزة بن محمد بن عبد الله الجعفري الطوسي الصوفي : أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد الهاشمي الصوفي : أخبرنا أحمد بن منصور بن يوسف الواعظ الصوفي قال : سمعت أبا محمد بن جعفر بن محمد الصوفي يقول : سمعت الجنيد بن محمد الصوفي يقول : سمعت السري بن المغلس السقطي الصوفي , عن معروف الكرخي الصوفي , عن جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جده , عن # علي بن أبي طالب # مرفوعا . قلت : وهذا إسناد مظلم مسلسل بالصوفية , و غالبهم غير معروفين , و منهم حمزة هذا فإن ابن عساكر لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و قد قال الذهبي في " الميزان " : " إعلان بن زيد الصوفي , لعله و اضع هذا الحديث الذي في " منازل السائرين " فقال : سمعت الخلدني : سمعت الجنيد : سمعت السري عن معروف (قلت : فذكره) رواه عنه عبد الواحد بن أحمد الهاشمي , و لا أعرف الآخر " . و أقره الحافظ في " اللسان " و المناوي في " الفيض " . قلت : و أنت ترى أنه ليس في إسناد الحديث عند ابن عساكر " إعلان بن زيد " , فلعله سقط من قلم أحد النساخ . و الله أعلم .</p>	<p>856</p>
<p>" من حبس طعاما أربعين يوما , ثم أخرجه فطحنه و خبز به و تصدق به لم يقبله الله</p>	<p>857</p>

<p>منه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 250) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن عدي (ق 130 / 2) و الخطيب في " تاريخه " (8 / 382) و ابن عساكر (7 / 55 - 56) من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية قال : سمعت دينارا أبا مكيس يقول : خدمت # أنس # ثلاث سنين فسمعتة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم , قال : فذكره . قلت : وهذا موضوع آفته دينار هذا , قال الذهبي : " حدث في حدود الأربعين و مائتين بوقاحة عن أنس بن مالك ! تالف متهم , قال ابن حبان : يروي عن أنس أشياء موضوعة " . ثم ساق له الذهبي أحاديث هذا أحدها . ثم قال : " قال القناس : أحفظ عن دينار مائتين و خمسين حديثا " . قال الذهبي : " قلت : إن كان من هذا الضرب , فيقدر أن يروي عنه عشرين ألفا كلها كذب ! " . و قال الحاكم : " روى عن أنس قريبا من مائة حديث موضوع " . قلت : و لذلك أورد ابن الجوزي حديثه هذا في " الموضوعات " و قال (2 / 244) : " لا يصح دينار روى عنه أشياء موضوعة " . و تعقبه السيوطي في " اللآلي " (2 / 146 - 147) بأنه ورد من حديث معاذ و علي . قلت : و هذا لا شيء , فإن فيهما من هو متهم , و لابد من بيانهما . أما حديث معاذ فهو : " من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما و تصدق به لم يقبل منه " .</p>	858
<p>" من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما و تصدق به لم يقبل منه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 250) :</p>	

\$موضوع\$. رواه ابن عساكر (5 / 346 / 2) عن
خلاد بن محمد بن هانيء بن واقد
الأسدي : حدثني أبي : أخبرنا عبد العزيز بن عبد
الرحمن الطيالسي (!) أخبرنا
خصيف عن سعيد بن جبير عن # معاذ # قال
: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : فذكره . قلت : كذا الأصل (الطيالسي) و
قال ابن عساكر الصواب :
(البالسي) . قلت : و هو متهم , قال الذهبي :
" اتهمه الإمام أحمد " . و قال
ابن حبان (2 / 132) : " كتبنا عن عمر بن سنان
عن إسحاق بن خالد البالسي عنه
نسخة شبيها بمائة حديث مقلوبة , منها ما لا أصل
له , و منها ما هو ملزق بإنسان
ليس يروي ذلك الحديث بته , لا يحل الاحتجاج به
بحال " . و قال النسائي و غيره :
" ليس بثقة , و ضرب أحمد على حديثه " . قلت
: فالعجب من السيوطي كيف يتعقب ابن
الجوزي في الحديث السابق بمثل هذا الحديث
الذي ضرب عليه الإمام أحمد , و راويه
متهم . مع أنه يعلم أن مثله لا يفيد في الشواهد ,
و إنما يفيد فيها الراوي
الصدوق الذي ضعف من قبله حفظه كما قرره هو
في " التقريب شرح التدريب " . و محمد
بن هانيء لم أجد له ترجمة . و ابنه خلاد ترجمه
ابن عساكر و لم يذكر فيه جرحا و
لا تعديلا . فهذا هو الشاهد الأول الذي استشهد به
السيوطي في " اللآليء "
للحديث الذي قبله و قد عرفت وضعه , و أما
الشاهد الآخر فهو : " من احتكر طعاما
أربعين يوما على المسلمين ثم تصدق به لم يكن
له كفارة " .

" من احتكر طعاما أربعين يوما على المسلمين ثم
تصدق به لم يكن له كفارة " .

<p>الموضوعة " (2 / 351) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الديلمي في " مسند الفردوس " من طريق محمد بن مروان السدي عن يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن # علي # رفعه . قلت : و محمد بن مروان كذاب كما قال ابن نمير وغيره , و أشار إلى ذلك البخاري بقوله : " سكتوا عنه " . و قال ابن معين : " ليس بثقة " . و قال ابن حبان (2 / 281) : " كان محمد يروي الموضوعات عن الأثبات " . قلت : و هذا الحديث أورده السيوطي في " اللآلئ " مع الحديث الذي قبله شاهدا للحديث الذي قبلهما , و قد علمت من الحديث الذي قبله أن مثله لا ينفع في الشواهد , لشدة ضعفه . على أن هذا الحديث لو ثبت لا يصلح شاهدا , لأنه يقول : " لم يكن له كفارة " . و ذاك يقول : " لم يقبله الله منه " و فرق واضح بين الأمرين , فإنه لا يلزم من عدم صلاحية العمل ليكون كفارة لجرم أو ذنب أن لا يقبل منه مطلقا , بل قد يقبل و يثاب عليه صاحبه و مع ذلك لا يصلح أن يكون كفارة لذلك الذنب . و هذا بين إن شاء الله تعالى . و لما سبق من حال السدي و بالبالي راوي الحديث الذي قبله تعقب ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (2 / 193) (السيوطي في استشهاده بالحديثين بقوله : "إنهما لا يصلحان شاهدين " .</p>	860
<p>" إذا أراد الله بأهل بيت خيرا فقههم في الدين , و وفر صغيرهم كبيرهم , و رزقهم الرفق في معيشتهم , و القصد في نفقاتهم , و بصرهم عيوبهم فيتوبوا منها , و إذا أراد الله بهم غير ذلك تركهم هملا " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 251) :</p>	

\$ موضوع \$. رواه ابن عساكر (6 / 111 / 2) من طريق الدارقطني بسنده عن موسى بن محمد بن عطاء : أخبرنا المنكدر بن محمد عن أبيه عن # أنس بن مالك # مرفوعا .
و قال الدارقطني : " غريب من حديث ابن المنكدر عن أنس , تفرد به ابنه المنكدر عنه , ولم يروه عنه غير موسى بن محمد بن عطاء . " قلت : و هو الدمياطي البلقاوي , و كان يضع الحديث كما قال ابن حبان و غيره , و ساق له الذهبي أحاديث قال في أحدها : " هذا موضوع " . و في غيره : " و هذا باطل " . و في ثالث : " و هذا كذب " ! قلت : فالعجب من السيوطي كيف سود " الجامع الصغير " بهذا الحديث ! و قد عزاه للدارقطني في " الأفراد " ! و أخرجه الخطيب في " الفقيه و المتفقه " (2 / 3) عن الفضل بن محمد العطار : أخبرنا سليم بن منصور بن عمار : أخبرنا أبي : أخبرنا المنكدر بن محمد به , دون قوله : " و بعدهم " , فهذه متابعة لموسى بن محمد بن عطاء من منصور بن عمار , و هذا مع كونه مضعفا فالسند إليه هالك , فإن الفضل هذا قال الدارقطني : " يضع الحديث " . و قال ابن عدي : " يسرق الحديث " . فالظاهر أنه مما سرقه من ابن عطاء .

" ضع القلم على أذنك , فإنه أذكر للمملي " .

861

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 252) :

\$ موضوع \$. رواه الترمذي (3 / 391) و ابن حبان في " المجروحين " (2 / 169) و ابن عدي (2 / 232) و ابن عساكر (16 / 19 / 1) عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن # زيد بن ثابت # قال : دخلت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين يديه كاتب , فسمعتة يقول : فذكره و قال : "إسناده ضعيف و عنبسة و محمد ضعيفان " . قلت : و الأول شر من الآخر , و هو عنبسة بن عبد الرحمن الأموي , قال أبو حاتم : " كان يضع الحديث " . و قال ابن حبان : " هو صاحب أشياء موضوعة , لا يحل الاحتجاج به " . و أشار البخاري إلى اتهامه فقال : " تركوه " . و قال النسائي : " متروك " . قلت : و لهذا أورد ابن الجوزي الحديث في " الموضوعات " (1 / 259) من رواية الترمذي هذه ثم قال : " لا يصح , عنبسة متروك , و قال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث " . و تعقبه السيوطي بأنه ورد من حديث أنس . ثم ساقه من طريقين فيهما متهمان كما سيأتي عقب هذا , فلا يصلح الاستشهاد بهما كما هو مقرر في محله من علم المصطلح . و من الغرائب قول المناوي : " و زعم ابن الجوزي وضعه , و رده ابن حجر بأنه ورد من طريق أخرى لابن عساكر , و وروده بسندين مختلفين يخرج عن الوضع " . قلت : كيف هذا و في السند الأول من كان يضع الحديث كما عرفت , و في الآخر مثله كما يأتي . و لهذا لم يصب السيوطي في تعقبه على ابن الجوزي , كما لم يحسن صنعا في إيراد هذا الحديث في " الجامع الصغير " !

" إذا كتبت فضع قلمك على أذنك , فإنه أذكرك "

862

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 253) :

\$ موضوع \$. رواه الديلمي (1 / 1 / 146) و ابن عساكر (8 / 251 / 2) عن عمرو بن الأزهر عن حميد عن # أنس # مرفوعا . قلت

و هذا موضوع آفته عمرو هذا كذبه
ابن معين و غيره , و قال أحمد : " كان يضع
الحديث " . و كذا قال ابن حبان (2 /
78) . ثم وجدت للحديث طرقا أخرى عن أنس .
1 - قال أبو نعيم " في أخبار أصبهان
" (2 / 337) : حدثنا أحمد بن إسحاق : حدثنا أحمد
بن سمير بن نصر : حدثنا أبو
عبد الرحمن الراعي : حدثنا إبراهيم بن محمد بن
يوسف : حدثنا إبراهيم بن زكريا
: حدثني عثمان بن عمرو بن عثمان البصري عنه
مرفوعا به . و رواه الديلمي كما في
" اللآلئ " (1 / 216) من طريق أخرى عن
إبراهيم بن محمد القرشي عن إبراهيم بن
زكريا الواسطي عن عمرو بن أبي زهير عن حميد
عن أنس به . كذا وقع فيها " عمرو بن
أبي زهير عن حميد " فلا أدري هل هو تحريف من
بعض النساخ أو هكذا هو في رواية
الديلمي , و أيا ما كان فمدار هذا الطريق على
إبراهيم بن زكريا الواسطي و قد
قال فيه ابن حبان (1 / 102) : " يأتي عن مالك
بأحاديث موضوعة " . و قال :
" يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات , إن
لم يكن المتعمد لها فهو المدلس
عن الكذابين " . و ضعفه غيره أيضا . و شيخه
عمرو , أو عثمان بن عمرو و لم أعرفه
 . و مثله إبراهيم بن محمد القرشي . و رواه تمام
(29 / 102 / 1 رقم 2427) عن
عثمان بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن محمد عن
حميد عن أنس مرفوعا . و عثمان هذا
هو القرشي الوقاصي و هو كذاب كما سبق مرارا
 . 2 - رواه الباطرقاني في " مجلس من
الأمالي " (2 / 266) عن إسماعيل بن عمرو
البلخي حدثنا عثمان البري عن ابن
غنام عن أنس به . قلت : و عثمان هذا هو ابن
مقسم قال ابن معين : " هو من
المعروفين بالكذب و وضع الحديث " . و الحديث
مما سود به السيوطي كتابه " الجامع

<p>الصغير " فأورده فيه من رواية ابن عساكر هذه ! و بيض لها المناوي فلم يتكلم عليه بشيء !</p>	
<p>863</p> <p>" إن أعمالكم تعرض على أقاربكم و عشائركم من الأموات , فإن كان خيرا استبشروا به , و إن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا ."</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 254) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه أحمد (3 / 64 - 165) من طريق سفيان عمن سمع # أنس بن مالك # يقول : فذكره مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين سفيان , و أنس , و بقية الرجال ثقات . و الحديث عزاه الأستاذ سيد سابق في " فقه السنة " (4 / 60) لأحمد و الترمذي , فأخطأ من وجهين : الأول : أنه سكت عليه , و لم يبين علته , فأوهم صحته . الثاني : أنه عزاه للترمذي و هذا خطأ فليس في " سنن الترمذي " و لا عزاه السيوطي في " الفتح الكبير " إلا لأحمد فقط , و كذا فعل الهيثمي في " مجمع الزوائد " (2 / 328 - 329) , و لو كان في الترمذي لما أورده فيه كما هو شرطه . و له شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري و لكنه ضعيف جدا , و هو الحديث الآتي : " إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة من عباده كما يتلقون البشير من الدنيا , فيقولون : أنظروا صاحبكم يستريح , فإنه قد كان في كرب شديد , ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟ و ما فعلت فلانة هل تزوجت ؟ فإذا سألوه عن الرجل قدم مات قبل فيقول : أيهاات > < 1 قدم مات ذلك قبلي ! فيقولون : إنا لله و إنا إليه راجعون , ذهب به إلى أمه الهاوية , فبئست الأم و بئست المربية .</p>	

و قال : و إن أعمالكم تعرض على أقاربكم و
عشائركم من أهل الآخرة , فإن كان خيرا
فرحوا و استبشروا , و قالوا : اللهم هذا فضلك و
رحمتك , و أتمم نعمتك عليه و
أتمه عليها , و يعرض عليهم عمل المسيء
فيقولون : اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى
به عنه و تقربه إليك " .

[1] كذا الأصل , و في " المجمع " : " هيهات " و
المعنى واحد . قال ابن الأثير
: و هي كلمة تبعد مبنية على الفتح , و ناس
يكسرونها , و قد تبدل الهاء همزة
فيقال : (أيهات) . اهـ .

864
" إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها من أهل
الرحمة من عباده كما يتلقون البشير من
الدنيا , فيقولون : أنظروا صاحبكم يستريح , فإنه
قد كان في كرب شديد , ثم
يسألونه ماذا فعل فلان ؟ و ما فعلت فلانة هل
تزوجت ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد
مات قبل فيقول : أيهات <1> قد مات ذلك قبلي
! فيقولون : إنا لله و إنا إليه
راجعون , ذهب به إلى أمه الهاوية , فبئست الأم
و بئست المريية . و قال : و إن
أعمالكم تعرض على أقاربكم و عشائركم من أهل
الآخرة , فإن كان خيرا فرحوا و
استبشروا , و قالوا : اللهم هذا فضلك و رحمتك , و
أتمم نعمتك عليه و أتمه عليها
, و يعرض عليهم عمل المسيء فيقولون : اللهم
ألهمه عملا صالحا ترضى به عنه و
تقربه إليك " .

[1] كذا الأصل , و في " المجمع " : " هيهات " و
المعنى واحد . قال ابن الأثير

<p>و هي كلمة تبعد مبنية على الفتح , و ناس يكسرونها , و قد تبدل الهاء همزة فيقال : (أيهات) . اهـ .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 254) :</p> <p>\$ ضعيف جدا\$. رواه الطبراني في "الكبير" (1 / 194 / 2) و في "الأوسط" (1 / 72 / 1 - 2 من الجمع بينه و بين الصغير) و عنه عبد الغني المقدسي في " السنن " (1 / 198) عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبد الرحمن بن سلامة عن أبي رهم السماعي عن # أبي أيوب الأنصاري # مرفوعا , و قال الطبراني : "لم يروه عن مكحول إلا زيد و هشام تفرد به مسلمة " . قلت : و هو متهم قال الحاكم : " روى عن الأوزاعي و الزبيدي المناكير و الموضوع " . و الحديث قال الهيثمي (2 / 327) : " رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" , و فيه مسلمة بن علي , و هو ضعيف " . قلت : و رواه سلام الطويل عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي رهم به . ذكره ابن حبان في "الضعفاء" (1 / 336) في ترجمة سلام الطويل , و قال : " روى عن الثقات الموضوعات " . و النصف الأول من الحديث له طريق أخرى عن عبد الرحمن بن سلامة , بلفظ " إن نفس المؤمن إذا مات " و سندها ضعيف أيضا , فيها محمد بن إسماعيل بن عياش , قال أبو داود : " ليس بذاك " . و قال أبو حاتم : " لم يسمع من أبيه شيئا " .</p>	865
<p>" يجلسني على العرش " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 255) :</p>	

\$ باطل \$. ذكره الذهبي في "العلو" (55 طبع
الأنصار) من طريقين عن أحمد بن
يونس عن سلمة الأحمر عن أشعث بن طليق عن
عبد الله بن مسعود # قال : بينا أنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ عليه
حتى بلغت * (عسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا) * قال : فذكره . و قال الذهبي : "
هذا حديث منكر لا يفرح به , و
سلمة هذا متروك الحديث , و أشعث لم يلحق ابن
مسعود " . قلت : قد وجدت له طريقا
أخرى موصولا عن ابن مسعود مرفوعا نحوه , و لا
يصح أيضا كما سيأتي بيانه برقم (5160)
إن شاء الله تعالى . ثم ذكره الذهبي
نحوه عن عبد الله بن سلام موقوفا
عليه و قال : " هذا موقوف و لا يثبت إسناده , و
إنما هذا شيء قاله مجاهد كما
سيأتي " . ثم رواه (ص 73) من طريق ليث عن
مجاهد نحو حديث ابن مسعود موقوفا
على مجاهد . و كذلك رواه الخلال في " أصحاب
ابن منده " (2 / 157) , ثم قال
الذهبي : " لهذا القول طرق خمسة , و أخرجه ابن
جرير في " تفسيره " , و عمل فيه
المروزي مصنفا " ! ثم رواه (ص 78) من طريق
عمر بن مدرك الرازي : حدثنا مكي بن
إبراهيم عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس
موقوفا مثله . قال : " إسناده ساقط , و
عمر هذا متروك , و جويبر (سقط الخبر من
الأصل و لعله . مثله) , و هذا مشهور
من قول مجاهد , و يروى مرفوعا , و هو باطل "
قلت : و مما يدل على ذلك أنه ثبت
في " الصحاح " أن المقام المحمود هو الشفاعة
العامة الخاصة بنبينا صلى الله
عليه وسلم . و من العجائب التي يقف العقل
تجاهها حائرا أن يفتي بعض العلماء من
المتقدمين بأثر مجاهد هذا كما ذكره الذهبي (ص
100 - 101 و 117 - 118) عن غير
واحد منهم , بل غلا بعض المحدثين فقال : لو أن

حالفا حلف بالطلاق ثلاثا أن الله
يقعد محمدا صلى الله عليه وسلم على العرش و
استفتاني , لقلت له : صدقت و بررت !
قال الذهبي رحمه الله : " فأبصر - حفظك الله
من الهوى - كيف آل الغلو بهذا
المحدث إلى وجوب الأخذ بأثر منكر , و اليوم
فيردن الأحاديث الصريحة في العلو
, بل يحاول بعض الطغام أن يرد قوله تعالى :
* (الرحمن على العرش استوى) * " .
قلت : و إن مثل هذا الغلو لمما يحمل نفاة
الصفات على التشبث بالاستمرار في
نفيها , و الطعن بأهل السنة المثبتين لها , و
رميهم بالتشبيه و التجسيم , و دين
الحق بين الغالي فيه و الجافي عنه , فرحم الله
امرءا أمن بما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كهذا الحديث , فضلا عن
مثل هذا الأثر ! و بهذه المناسبة
أقول : إن مما ينكر في هذا الباب ما رواه أبو
محمد الدثتي في " إثبات الحد ")
144 / 1 - 2) من طريق أبي العز أحمد بن عبيد
الله بن كادش : أنشدنا أبو طالب
محمد بن علي الحربي : أنشدنا الإمام أبو الحسن
علي بن عمر الدارقطني رحمه الله
قال : حديث الشفاعة في أحمد , إلى أحمد
المصطفى نسنده . فأما حديث إقاعده على
العرش فلا نجده . أمروا الحديث على وجهه و لا
تدخلوا فيه ما يفسده . و لا
تنكروا أنه قاعد و لا تجحدوا أنه يقعه . فهذا
إسناد لا يصح , من أجل أبي العز
هذا , فقد أورده ابن العماد في وفيات سنة (526
) من " الشذرات " (4 / 78) و
قال : " قال عبد الوهاب الأنماطي : كان مخلطا " .
و أما شيخه أبو طالب و هو
العشاري فقد أورده في وفيات سنة (451) و
قال (3 / 289) : " كان صالحا خيرا
عالما زاهدا " . فاعلم أن إقاعده صلى الله عليه
وسلم على العرش ليس فيه إلا هذا

<p>الحديث الباطل , و أما قعوده تعالى على العرش فليس فيه حديث يصح , و لا تلازم بينه و بين الاستواء عليه كما لا يخفى . و قد وقفت فيه على حديثين , أنا ذاكرهما لبيان حالهما : " إن كرسية وسع السموات و الأرض , و إنه يقعد عليه , ما يفضل منه مقدار أربع أصابع - ثم قال بأصابعه فجمعها - و إن له أطيطا كأطيط الرحل الجديد إذا ركب من ثقله " . " يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسية لقضاء عباده : إني لم أجعل علمي و حكمي فيكم إلا و أنا أريد أن أغفر لكم , على ما كان فيكم , و لا أبالي " .</p>	
<p>" إن كرسية وسع السموات و الأرض , و إنه يقعد عليه , ما يفضل منه مقدار أربع أصابع - ثم قال بأصابعه فجمعها - و إن له أطيطا كأطيط الرحل الجديد إذا ركب من ثقله " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 256) : \$ منكر \$. رواه أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمداني في فتياه حول الصفات (100 / 1) من طريق الطبراني عن عبيد الله بن أبي زياد القطواني : حدثنا يحيى بن أبي بكير : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن خليفة عن # عمر بن الخطاب # قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة , فعظم الرب عز وجل , ثم قال : فذكره . و رواه الضياء المقدسي في " المختارة " (1 / 59) من طريق الطبراني به , و من طرق أخرى عن ابن أبي بكير به . و كذلك رواه أبو محمد الدشتي في " كتاب إثبات الحد " (134 - 135) من طريق الطبراني و</p>	866

<p>غيره عن ابن أبي بكير به ولكنه قال : " هذا حديث صحيح , رواته علي شرط البخاري و مسلم " . كذا قال : و هو خطأ - بين مزدوج فليس الحديث بصحيح , و لا رواته علي شرطهما , فإن عبد الله بن خليفة لم يوثقه غير ابن حبان , و توثيقه لا يعتد به كما تقدم بيانه مرارا , و لذلك قال الذهبي في ابن خليفة هذا : " لا يكاد يعرف " , فأنى للحديث الصحة؟! بل هو حديث منكر عندي . و مثله حديث ابن إسحاق في " المسند " و غيره , و في آخره : "إن عرشه لعلى سماواته و أرضه هكذا مثل القبة , و إنه ليئط به أطيط الرجل بالراكب " . و ابن إسحاق مدلس , و لم يصرح بالسماع في شيء من الطرق عنه , و لذلك قال الذهبي في "العلو" (ص 23) : " هذا حديث غريب جدا فرد , و ابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند , و له مناكير و عجائب , فالله أعلم أقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أم لا ? و أما الله عز وجل فليس كمثلته شيء جل جلاله , و تقدست أسماؤه , و لا إله غيره . (قال :) . "الأطيط الواقع بذات العرش من جنس الأطيط الحاصل في الرجل , فذاك صفة للرجل و للعرش , و معاذ الله أن نعهده صفة لله عز وجل . ثم لفظ الأطيط لم يأت به نص ثابت " . هذا حال الحديث و هو الأول من حديثي القعود على العرش , و أما الآخر فهو : "يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لقضاء عبادته : إني لم أجعل علمي و حكمي فيكم إلا و أنا أريد أن أغفر لكم , على ما كان فيكم , و لا أبالي " .</p>	<p>867</p>
<p>"يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لقضاء عبادته : إني لم أجعل علمي و حكمي فيكم إلا و أنا أريد أن أغفر لكم , على ما كان فيكم , و لا أبالي " .</p>	

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 257) :

\$ موضوع بهذا التمام \$. رواه الطبراني في
"المعجم الكبير" (1 / 137 / 2) :
حدثنا أحمد بن زهير التستري , قال : حدثنا العلاء
بن مسلمة , قال : حدثنا
إبراهيم الطالقاني , قال : حدثنا ابن المبارك عن
سفيان عن سماك بن حرب عن #
ثعلبة بن الحكم # مرفوعا . ورواه أبو الحسن
الحري في " جزء من حديثه " (35 /
2) : حدثنا الهيثم بن خلف : حدثنا العلاء بن
مسلمة أبو مسلمة أبو سالم : حدثنا
إسماعيل بن المفضل , قال : أخبرنا عبد الله بن
المبارك به . قلت : وهذا سند
موضوع فإن مداره على العلاء بن مسلمة بن أبي
سالم , قال في "الميزان" : " قال
الأزدي : لا تحل الرواية عنه , كان لا يبالي ما روى
. و قال ابن طاهر : كان يضع
الحديث , و قال ابن حبان : يروي الموضوعات
عن الثقات " . وكذا في " التهذيب "
, فلم يوثقه أحمد و لذا قال الحافظ في "
التقريب " : " متروك , و رماه ابن حبان
بالوضع " . و قد اختلف عليه في شيخه , فأحمد
بن زهير سماه إبراهيم الطالقاني ,
و الهيثم بن خلف سماه إسماعيل بن المفضل , و
أيهما كان فإني لم أعرفهما . و مع
ظهور سقوط إسناد هذا الحديث , فقد تتابع كثير
من العلماء على توثيق رجاله و
تقوية إسناده , و هو مما يتعجب منه العاقل
البصير في دينه , فهذا المنذري يقول
في " الترغيب " (1 / 60) : " رواه الطبراني في
"الكبير" , و رواه ثقات " .
و مثله و إن كان دونه خطأ قول الهيثمي في "
المجمع " (1 / 26) : " رواه
الطبراني في "الكبير" و رجاله موثقون " . و

ذلك لأن قوله " موثقون " وإن كان فيه إشارة إلى أن في رجاله من وثق توثيقا غير معتبر مقبول , فهو صريح بأن ثمة من وثقه , و قد عرفت أنفا أنه متفق على تضعيفه ! و أبعد من هذين القولين عن الصواب قول الحافظ ابن كثير في "تفسيره " (3 / 141) : " إسناده جيد " . و نحوه قول السيوطي في "اللآلي " (1 / 221) : " لا بأس به " , ثم حكى قول الهيثمي المتقدم . فهذا القول من ابن كثير و السيوطي نص في تقوية الحديث , و ليس كذلك قول المنذري و الهيثمي , أما قول الهيثمي فقد عرفت وجهه , و أما المنذري فقوله : " رواه ثقات " غاية ما فيه الإخبار عن أن سند الحديث فيه شرط واحد من شروط صحته , و هو عدالة الرواة و ثقتهم , و هذا وحده لا يستلزم الصحة , لأنه لا بد من اجتماع شروط الصحة كلها المذكورة في تعريف الحديث الصحيح سنده عند أهل الحديث . و الخلاصة أن الحديث موضوع بهذا السياق , و فيه لفظة منكرا جدا و هي قعود الله تبارك و تعالى على الكرسي , و لا أعرف هذه اللفظة في حديث صحيح , و خاصة أحاديث النزول و هي كثيرة جدا بل و هي متواترة كما قطع بذلك الحافظ الذهبي في "العلو " (ص 53 , 59) , و ذكر أنه ألف في ذلك جزءا . و قد روي الحديث بدون هذه اللفظة من طرق أخرى كلها ضعيفة , و بعضها أشد ضعفا من بعض , فلا بد من ذكرها لئلا يغتر بها أحد لكثرتها فيقول : بعضها يقوي بعضا ! كيف و قد أورد بعضها ابن الجوزي في "الموضوعات " !? . اهـ .

" يبعث الله العباد يوم القيامة , ثم يميز العلماء , ثم يقول : يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم , و لم

أضع علمي فيكم لأعذبكم , انطلقوا
فقد غفرت لكم " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 259) :

\$ ضعيف جدا \$. رواه ابن عدي (2 / 205) و أبو
الحسين الكلابي في " نسخة أبي
العباس طاهر التميمي " (5 - 6) و ابن عبد البر
في " الجامع " (1 / 48) و
أبو المعالي عفيف الدين في " فضل العلم " (2 / 114)
عن صدقة بن عبد الله عن
طلحة بن زيد عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن
أبي هند عن # أبي موسى الأشعري #
مرفوعا . و من هذا الوجه رواه أبو بكر الآجري
في " الأربعين " (رقم 16) إلا
أنه وقع فيه " يونس بن عبيد " بدل " موسى بن
عبيدة " , و لعله تصحيف . و قال
ابن عدي : " و هذا الحديث بهذا الإسناد باطل , و
إن كان الراوي عنه صدقة بن عبد
الله ضعيف , فابن شابور ثقة و قد رواه عنه " .
يعني أن طلحة بن زيد تفرد به ,
فلزمه الحديث كما قال ابن الجوزي في
" الموضوعات " (1 / 263) . قلت : و طلحة
هذا متهم بالوضع , فهو آفة الحديث , و إن كان
شيخه موسى بن عبيدة ضعيفا جدا كما
قال ابن كثير في " التفسير " (3 / 141) و
الهيثمي في " المجمع " (1 / 127)
و اقتصرنا على إعلاله به , و هو قصور بين إذا
علمت أن الراوي عنه متهم . و من
هذا القبيل قول الحافظ العراقي في " المغني "
(7 / 1) : " سنده ضعيف ! " و
عزاه هو و الهيثمي و غيرهما للطبراني . و قد
روي الحديث عن ثعلبة بن الحكم و
ابن عباس و أبي أمامة أو واثلة بن الأسقع (هكذا
على الشك) و أبي هريرة و ابن
عمر و جابر بن عبد الله الأنصاري و الحسن

البصري موقوفا عليه . أما حديث ثعلبة
فسنده ضعيف جدا بل موضوع , و فيه زيادة
منكرة ليست في جميع طرق الحديث , و قد
تقدم الكلام عليه قبل هذا . 2 - و أما حديث ابن
عباس فأخرجه العقيلي في
"الضعفاء" (332) عن عدي بن أرطاة ابن
الأشعث عن أبيه عن مجالد عن الشعبي
عنه مرفوعا . و قال : " عدي حديثه غير محفوظ
و الرواية في هذا فيها لين و ضعف
" . قلت : و هو غير عدي بن أرطاة الفزاري
الشامي , فإنه تابعي أكبر من هذا كما
صرح بذلك الحافظ . و أبوه أرطاة بن الأشعث لم
أعرفه . و مجالد و هو ابن سعيد
ضعيف أيضا . 3 - و أما حديث أبي أمامة أو واثلة
بن الأسقع , فرواه ابن عدي في
الكامل " (288 / 1) و ابن عساكر (12 / 219 /
1) عن عثمان بن عبد الرحمن
القرشي عن مكحول عن أبي أمامة أو واثلة بن
الأسقع مرفوعا . و هذا سند ضعيف جدا
بل موضوع . عثمان هذا هو الوقاصي قال ابن
معين : " يكذب " . و قال ابن حبان (2
/ 98) : " يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات
" . و ضعفه ابن المديني جدا . و
قال ابن عدي عقب الحديث : " منكر لم يتابعه
الثقات " . أورده في ترجمة عثمان بن
عبد الرحمن الجمحي مشيرا إلى أن الحديث
حديثه . و تعقبه الذهبي بأنه ليس من
حديثه و إنما هو من حديث القرشي الوقاصي . و
الحديث أورده ابن الجوزي في
الموضوعات " من رواية ابن عدي و ترجم
للقرشي بما يدل على أنه ليس من حديثه و
إنما هو من حديث القرشي الوقاصي . و الحديث
أورده ابن الجوزي في " الموضوعات "
من رواية ابن عدي و ترجم للقرشي بما يدل على
أنه عنده الطريفي , و ليس الجمحي ,
و لا الوقاصي ! فراجعه مع كلام ابن حبان على
الطريفي (2 / 96 - 97) . و تعقبه

السيوطي في "الآلي" (1 / 221 - 222)
بالطرق الآتية و طريق ثعلبة ! و ليس
بشيء , لشدة ضعفها كما سبق و يأتي . 4 - و أما
حديث أبي هريرة فأخرجه الطبرسي في
" ترغيبه " بسنده عن نصر بن أحمد البورجاني :
حدثنا عبد السلام بن صالح : حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن عطاء عن أبي
هريرة مرفوعا . و هذا له ثلاث علل :
الأولى : عن عنة ابن جريح فإنه مدلس . الثانية :
ضعف ابن صالح و هو أبو الصلت
الهروي , و الأكثرون على تضعيفه , بل اتهمه ابن
عدي و غيره بالكذب و الوضع .
الثالثة : نصر بن أحمد البورجاني لم أجد له ترجمة
, و وقع اسمه في حديث آخر
يأتي بعد هذا بحديث : " نصر بن محمد بن الحارث
" و لم أجد له أيضا . الرابعة :
الاختلاف في سنده , فقد رواه البورجاني عن
أبي الصلت كما رأيت , و خالفه يعقوب
بن يوسف المطوعي : حدثنا أبو الصلت الهروي :
حدثنا عباد بن العوام عن عبد
الغفار المدني عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة به . أخرجه ابن النجار كما في
"الآلي" . و المطوعي هذا ثقة كما قال
الدارقطني , و ترجمته في "التاريخ" ()
14 / 289) , و حينئذ فروايتة أصح من رواية
البورجاني , و فيها عبد الغفار
المدني قال العقيلي في "الضعفاء" (ص 263)
: " مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ
و لا يعرف إلا به " . ثم ساق له حديثا آخر يأتي بعد
حديث . و قال الذهبي في
"الميزان" : " لا يعرف , و كأنه أبو مريم , فإن
خبره موضوع " . و اسم أبي
مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري صرح غير
واحد من الأئمة بأنه كان يضع
الحديث , و لكنه معدود في أهل الكوفة كما في "
ضعفاء ابن حبان" (2 / 136) ,
و صاحب هذا الحديث مدني . 5 - و أما حديث ابن

<p>عمر فرواه ابن صرصري في " أماليه " بسنده عن محمد بن يونس بن موسى القرشي : حدثنا حفص بن عمر بن دينار الأبلي : حدثني سعيد بن راشد السماك : حدثني عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر مرفوعا . سكت عنه السيوطي مع وضوح بطلانه فإن سعيد السماك متروك , و حفص كذاب , و محمد بن يونس القرشي و هو الكديمي وضاع ! 6 - و أما حديث جابر فأخرجه الطبرسي أيضا بسنده عن عبد القدوس : حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي الزبير عن جابر . عبد القدوس هذا هو ابن حبيب الكلاعي و هو كذاب يضع . و إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين , و هذه منها . و أبو الزبير مدلس و قد عنعنه . 7 - و أما حديث الحسن فأخرجه السهمي في " تاريخ جرجان " (ص 160) عن حماد بن زيدك عن جويبر عن أبي معاوية سهل عن الحسن قال : فذكره . قلت : و هذا مع وقفه ففيه سهل أبو معاوية هذا و لم أعرفه , و لعله سهل بن معاذ بن أنس الجهني , و هو مختلف فيه . و جويبر و هو متروك . و حماد بن زيدك أورده السهمي و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و رواه ابن عساكر (5 / 94 / 1) عن عبد الله بن داود قال : سمعت أبا عمر الصنعاني و هو يقول : فذكره موقوفا عليه . و هذا مع وقفه فإنه منقطع فإن أبا عمر الصنعاني و اسمه حفص بن ميسرة الشامي توفي سنة (181) . و مما سبق يتبين أن طرق الحديث كلها ضعيفة جدا , لا يصلح شيء منها لتقوية الحديث , فلم يبعد ابن الجوزي بإيراده إياه في " الموضوعات " . و الله أعلم . اهـ .</p>	<p>869</p>
<p>" إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام و أهله وليا يذب عنه و يتكلم بعلاماته , فاغتنموا تلك المجالس بالذب عن الضعفاء , و توكلوا على الله و كفى بالله وكيلا</p>	

<p>" .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 261) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه العقيلي في "الضعفاء " (263) : حدثنا محمد بن أيوب قال : حدثنا عبد السلام بن صالح : حدثنا عباد بن العوام قال : حدثنا عبد الغفار المدني عن سعيد بن المسيب عن # أبي هريرة # مرفوعا . و قال العقيلي : " عبد الغفار مجهول بالنقل , حديثه هذا غير محفوظ و لا يعرف إلا به " . و قال الذهبي : " لا يعرف , و كأنه أبو مريم فإن خبره موضوع " . يشير إلى هذا الحديث , و أبو مريم اسمه عبد الغفار بن القاسم الأنصاري صرح غير واحد من الأئمة بأنه كان يضع الحديث و قال ابن حبان (2 / 136) : " كان ممن يروى المثالب في عثمان بن عفان , و يشرب الخمر حتى يسكر , و مع ذلك يقلب الأخبار , لا يجوز الاحتجاج به , تركه أحمد و ابن معين " . و الحديث رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (1 / 322) و الهروي في " ذم الكلام " (4 / 80 / 2) عن عبد السلام به . اهـ .</p>	870
<p>" إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه إلا العلماء بالله , فإذا نطقوا به لم ينكره إلا أهل الغرة بالله عز وجل " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 262) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه أبو عبد الرحمن السلمي في " الأربعين الصوفية " (8 / 2) و أبو عثمان النجيري في " الفوائد " (2 / 7 / 2) (عن نصر بن محمد بن الحارث : حدثنا عبد السلام بن صالح : حدثنا سفيان بن</p>	

عينة عن ابن جريج عن عطاء عن # أبي هريرة # مرفوعا . و من طريق السلمي رواه الديلمي في " مسند الفردوس " كما في " ذيل ثبت الشيخ إبراهيم الكوراني " (1 / 12) و رواه الطبرسي عن نصر بن محمد به كما في " اللآلي " (1 / 221) . قلت : وهذا سند ضعيف جدا , و له ثلاثة علل تقدم بيانها في الحديث الذي قبله بحديث , رقم الشاهد (4) . و قد أشار لضعفه المنذري في " الترغيب " (1 / 62) و صرح بتضعيفه الحافظ العراقي في " تخریج الإحياء " (1 / 35 طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية) . اهـ .

" يا أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم , شهر فيه ليلة خير من ألف شهر , جعل الله صيامه فريضة , و قيام ليله تطوعا , من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه , و من أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه , و هو شهر الصبر , و الصبر ثوابه الجنة , و شهر المواساة , و شهر يزداد فيه في رزق المؤمن , و من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه , و عتق رقبته من النار , و كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء . قالوا : يا رسول الله , ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم , قال : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن , أو تمر , أو شربة من ماء , و من أشبع <1> صائما سقاه الله من الحوض شربة لا يظلم حتى يدخل الجنة , و هو شهر أوله رحمة , و وسطه مغفرة , و آخره عتق من النار , فاستكثروا فيه من أربع خصال , خصلتان ترضون بهما ربكم , و خصلتان لا غنى بكم عنهما , أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله , و تستغفرونه , و أما الخصلتان اللتان لا

غنى بكم عنهما , فتسألون الجنة
 , و تعودون من النار " .

[1] وقع في "الترغيب " (2 / 67) برواية أبي
الشيخ : " و من سقى صائما " و
الصواب ما أثبتنا كما جزم بذلك الناجي , انظر "
التعليق الرغيب " . اهـ .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 263) :

\$ منكر \$. رواه المحاملي في " الأمالي " (ج 5
رقم 50) و ابن خزيمة في "
صحيحه " (1887) و قال : " إن صح " , و
الواحد في " الوسيط " (1 / 640 -
2) و السياق له عن علي بن زيد بن جدعان عن
سعيد بن المسيب عن # سلمان الفارسي
قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
آخر يوم من شعبان فقال : فذكره .
قلت : و هذا سند ضعيف من أجل علي بن زيد بن
جدعان , فإنه ضعيف كما قال أحمد و
غيره , و بين السبب الإمام ابن خزيمة فقال : " لا
أحتج به لسوء حفظه " . و لذلك
لما روى هذا الحديث في صحيحه قرنه بقوله : "
إن صح الخبر " . و أقره المنذري في
" الترغيب " (2 / 67) و قال : إن البيهقي رواه
من طريقه . قلت : و في إخراج
ابن خزيمة لمثل هذا الحديث في " صحيحه "
إشارة قوية إلى أنه قد يورد فيه ما ليس
صحيحا عنده منبها عليه , و قد جهل هذه الحقيقة
بعض من ألف في " نصرة الخلفاء
الراشدين و الصحابة " , و فيهم من وصفوه على
ظهر الغلاف بقولهم : " و خرج
أحاديثها العالم الفاضل المحقق خادم الحديث
الشريف " فقالوا (ص 34 القسم

الثاني (: " رواه ابن خزيمة في صحيحه , و صححه " ! و هذا يقال فيما إذا لم يقفوا على كلمة ابن خزيمة عقب الحديث , أما إذا كانوا قد وقفوا عليها , فهو كذب مكشوف على ابن خزيمة ! و ليس هذا بالغريب منهم فرسالتهم هذه كسابقتها محشوة بالبهت و الافتراء الذي لا حدود له , مما يعد الاشتغال بالرد عليهم إضاعة للوقت مع أناس لا ينفع فيهم التذكير ! و حسبنا على ذلك مثال واحد قالوا (ص د) : " فهو يعترف من جديد بصحة رواية صلاة التراويح بعشرين ركعة الثابتة من فعل عمر رضي الله عنه و جمع الناس عليها بعد أن كان ينكرها , فهذا هو يقول في صفحة (259 من رسالته الثانية من تسديد الإصابة " : " و حمل فعل عمر رضي الله عنه على موافقة سنته صلى الله عليه وسلم أولى من حمله على مخالفتها " . فإذا رجع القاريء إلى قولنا هذا وجده مقولا في ترجيح رواية الثمان على العشرين هذا الترجيح الذي ألفت الرسالة كلها من أجله , و مع ذلك يجهرون بقولهم أنني اعترفت من جديد بصحة العشرين ! و صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : " إذا لم تستح فاصنع ما شئت " . و لقد أصدرنا رسالتهم هذه الثانية في هذا الشهر المبارك الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه و شرابه " ! رواه البخاري و غيره <1> ثم إن الحديث قال ابن أبي حاتم في " العلل " (1 / 249) عن أبيه أنه : " حديث منكر " . اهـ .

<p>. اهـ .</p>	
<p>" لا تقولوا قوس قزح , فإن قزح شيطان , و لكن قولوا : قوس الله عز وجل , فهو أمان لأهل الأرض من الغرق " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 264) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه أبو نعيم (2 / 309) و الخطيب (8 / 452) من طريق زكريا بن حكيم الحبطي عن أبي رجاء العطاردي عن # ابن عباس # مرفوعا . و قال أبو نعيم :</p> <p>" غريب من حديث أبي رجاء , لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم " . قلت : و في ترجمته ساقه الخطيب ثم عقبه بقول ابن معين فيه و كذا النسائي : " ليس بثقة " . و قال ابن حبان (1 / 311) : " يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم , حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها " . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (1 / 144) من رواية الخطيب ثم قال : " لم يرفعه غير زكريا , قال فيه يحيى و النسائي : ليس بثقة , قال أحمد : ليس بشيء , قال ابن المديني : هالك " . و تعقبه السيوطي في " اللآلي " فقال (1 / 87) :</p> <p>" قلت : أخرجه أبو نعيم في " الحلية " , قال النووي في " الأذكار " : يكره أن يقال : قوس قزح , و استدل بهذا الحديث , و هذا يدل على أنه غير موضوع " . قلت : و هذا تعقب يغني حكايته عن رده ! لأن الحديث في " الحلية " من هذه الطريق التي فيها ذلك الهالك المتفق على تضعيفه , فمثله لا يكون حديثه إلا ضعيفا جدا , فكيف يستدل به على حكم شرعي و هو الكراهة ! بل لا يجوز الاستدلال به عليه و لو فرض أنه ضعيف فقط , أي ليس موضوعا و لا ضعيفا جدا , لأن الأحكام الشرعية لا</p>	<p>872</p>

ثبت بالحديث الضعيف اتفاقا .
وما أرى النووي رحمه الله تعالى أتى إلا من قبل
تلك القاعدة الخاطئة التي تقول
: " يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال
" ! وهي قاعدة غير صحيحة كما أثبت
ذلك في مقدمة كتابنا " تمام المنة في التعليق
على فقه السنة " , و لعله يطبع
قريبا إن شاء الله تعالى , فإنه - أعني النووي -
ظن أن الحديث ضعيف فقط ! و هو
أشد من ذلك كما رأيت . و الله المستعان . و من
مساويء هذه القاعدة المزعومة
إثبات أحكام شرعية بأحاديث ضعيفة , و الأمثلة
على ذلك كثيرة جدا و حسبك منها
الآن هذا الحديث , بل إن بعضهم يثبت ذلك
بأحاديث موضوعة اعتمادا منه على تضعيف
مطلق للحديث من بعض الأئمة , بينما هو في
الحقيقة موضوع , و لا ينافي القول به
الإطلاق المذكور . و هذا باب واسع لا مجال
لتفصيل الكلام فيه في هذا المكان .
هذا و يغلب على الظن أن أصل الحديث موقوف ,
تعمد رفعه ذلك الهالك , أو على
الأقل المتقدم عن ابن عباس موقوفا عليه , و قد
رواه الطبراني في " المعجم
الكبير " (3 / 85 - 86) من طريق أخرى عنه
موقوفا عليه مختصرا بلفظ : " إن
القوس أمان لأهل الأرض من الغرق " . و رجاله
كلهم ثقات , و قال الحافظ ابن كثير
في " البداية " (1 / 38) : " إسناده صحيح " . و
فيه عندي نظر لأن في سنده
غارما أبا النعمان و اسمه محمد بن الفضل و كان
تغير بل اختلط في آخر عمره . و
يؤيده أيضا أن ابن وهب رواه في " الجامع " (ص
8) و الضياء المقدسي في "
الأحاديث المختارة " (1 / 176 - 177) من
حديث علي موقوفا عليه أيضا . ثم رواه
ابن وهب عن القاسم بن عبد الرحمن من قوله .
و إذا ثبت أن الحديث موقوف

<p>فالظاهر حينئذ أنه من الإسرائيليات التي تلقاها بعض الصحابة عن أهل الكتاب , و موقف المؤمن تجاهها معروف , و هو عدم التصديق و لا التكذيب , إلا إذا خالفت شرعا أو عقلا . و الله أعلم . اهـ .</p>	
<p>" إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه قبل أن يفرغ من صلاته , و أن يصلي لا يبالي من إمامه ؟ و أن يأكل مع رجل ليس من أهل دينه , و لا من أهل الكتاب في إثناء واحد " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 265) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه تمام (ج 29) و ابن عساكر (2 / 236 / 2) عن أبي عبد الله نجيح بن إبراهيم النخعي : أخبرنا معمر بن بكار : حدثني عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن # ابن عباس # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , بل موضوع , عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متهم , قال البخاري : " سكتوا عنه " . و قال ابن حبان (2 / 99) : " كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به " . ثم ساق له الطرف الأول من الحديث نحوه . و معمر بن بكار , قال العقيلي : " في حديثه وهم , و لا يتابع على أكثره " . و أما ابن حبان فذكره في " الثقات " ! و نجيح بن إبراهيم النخعي قال مسلمة بن قاسم : " ضعيف " . و أما ابن حبان فذكره في " الثقات " أيضا ! و الشطر الأول من الحديث أخرجه ابن ماجه (رقم 964) عن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف من أجل ابن الهدير هذا و اسمه هارون بن هارون بن عبد الله . قال البخاري : " لا يتابع في حديثه " . و</p>	873

<p>قال النسائي : " ضعيف " . و قال ابن حبان : " يروي الموضوعات عن الأثبات , لا يجوز الاحتجاج به " . و قال البوصيري في " الزوائد " : " اتفقوا على ضعف هارون " . و نقل المناوي عن مغلطاي أنه قال : " حديث ضعيف , لضعف هارون " .</p>	
<p>" أصلحوا دنياكم , و اعملوا لآخرتكم , كأنكم تموتون غدا " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 266) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه القضاعي (2 / 60) عن مقدام بن داود قال : أخبرنا علي بن معبد قال : أخبرنا عيسى بن واقد الحنفي عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , سليمان بن أرقم و مقدام بن داود ضعيفان جدا . و عيسى بن واقد لم أعرفه . و الحديث عزاه السيوطي في " الجامع الصغير " للدلمي في " مسند الفردوس " عن أنس . و تبعه نجم الدين الغزي في " حسن التنبه فيما ورد في التشبه " (8 / 70) و قال المناوي : " و فيه زاهر بن طاهر الشحامي , قال في " الميزان " كان يخل بالصلوات فترك الرواية عنه جمع . و راويه عن أنس مجهول " . ثم رأيت في " مختصر الدلمي " للحافظ ابن حجر (1 / 1 / 27) من طريق زاهر بن أحمد : حدثنا البغوي : حدثنا زهير بن حرب عن رجل عن قتادة عن أنس . فالراوي عن قتادة هو المجهول , و ليس راويه عن أنس ! قلت : و هذا الحديث نحو الحديث المتقدم بلفظ " اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ... " . (رقم 7) . و إنما قلت : " نحو " لأن هذا أقل إغراقا في الحظ على العمل للدنيا</p>	874

<p>من ذاك , بل هذا لا تأباه الشريعة , و أما ذاك فلا أعتقد أن في الشرع هذه المبالغة في الحض على السعي للدنيا , بل الأحاديث متضافرة على الترغيب في التفرغ للعبادة , و عدم الانهماك في الدنيا , كقوله صلى الله عليه وسلم " ما قل و كفى خير مما كثر و ألهى " . فراجع لهذا الموضوع " الترغيب و الترهيب " (4 / 81 - 83) للمندري .</p>	
<p>" لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من أمتي ثم قال : الحمد لله , لكانت الحمد لله أفضل من ذلك كله " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوع " (2 / 267) : \$ موضوع \$. رواه ابن عساكر (15 / 276 / 2) عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن همام بن المطلب الشيباني : حدثني محمد بن عبد الحي بن سويد الحربي الحافظ : أخبرنا زريق : أخبرنا عمران بن موسى الجنديسابوري - نزل بردعة - : أخبرنا سورة بن زهير العامري - من أهل البصرة - حدثني هشيم عن الزبير بن عدي عن # أنس بن مالك # مرفوعا . و هذا موضوع , آفته أبو المفضل هذا , قال الخطيب (5 / 466 - 467) : " كان يروي غرائب الحديث و سؤالات الشيوخ فكتب الناس عنه , بانتخاب الدارقطني , ثم بان كذبه فمزقوا حديثه , و أبطلوا روايته , و كان بعد يضع الأحاديث للرافضة . قال حمزة محمد بن طاهر الدقاق : كان يضع الحديث , و كان له سمت و وقار ! و قال لي الأزهري : كان أبو المفضل دجالا كذابا " , و رواه ابن عساكر عنه في ترجمة أبي المفضل هذا . و من بينه و بين هشيم لم أعرفهم غير زريق</p>	875

, و الظاهر أنه ابن محمد الكوفي . روى عن حماد بن زيد . قال الذهبي : " ضعفه الأمير ابن ماكولا " . و الحديث أورده السيوطي في " الجامع " من رواية ابن عساكر هذه , و هذا مما يؤكد إخلاله بشرطه الذي نص عليه في أول الكتاب , و هو أنه صانه عما تفرد به كذاب أو وضاع , فإن هذا الحديث إنما ساقه ابن عساكر في ترجمة أبي المفضل هذا و قد سمعت ما قالوا فيه , فهذا يؤيد تساهل السيوطي عفا الله عنه , فإنه لم تخف عليه هذه الترجمة , و مع ذلك أخرج لصاحبها هذا الحديث ! و أما المناوي فيبيض له ! فكأنه لم يقف على إسناده ! و قد روى الحديث بإسناد آخر نحوه و هو : " لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها المسلم أو قال : حساها , ثم قال : الحمد لله , كان الحمد لله أفضل من ذلك "

" لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها المسلم أو قال : حساها , ثم قال : الحمد لله , كان الحمد لله أفضل من ذلك " .

876

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 267) :

\$ ضعيف \$. رواه أبو محمد السراج القاريء في " منتخب الفوائد " (4 / 117 / 1 - 2) عن محمد بن أحمد القرشي أبي عبد الله قال : حدثنا علي بن غراب الكوفي قال : حدثنا جعفر بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن # جابر # - كذا قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . و قال : " هذا الحديث غريب جدا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه , و من رواية حفص بن غياث , لا أعلم روي إلا من هذا الوجه " . قلت : و هذا سند ضعيف و رجاله ثقات غير محمد بن أحمد القرشي ضعفه

<p>الدارقطني , و هو محمد بن أحمد بن أنس القرشي النيسابوري و قال الحافظ في "اللسان " : " قرأت بخط الحسيني أن الذهبي اتهمه بالوضع " .</p>	
<p>877</p> <p>" أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة على صورة القردة و الخنازير " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 268) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه العقيلي في " الضعفاء " (139) عن زيد بن عياض عن عيسى بن حطان الرقاشي عن # عبد الله بن عمرو # مرفوعا . و قال : " لا يحفظ من وجه يثبت " . ثم روى عن سلام بن أبي مطيع قال : حدث رجل أيوب يوما حديثا , فأنكره أيوب , فقال أيوب : من حدثك بهذا ؟ قال : محمد بن واسع . قال : بخ , ثقة . قال : عن من ؟ قال : عن زيد بن عياض : قال لا تزده " . و للحديث علة أخرى و هي الرقاشي هذا , فهو و إن ذكره ابن حبان في " الثقات " (1 / 162) فقد قال ابن عبد البر : " ليس ممن يحتج بحديثه " . و الحديث عندي ظاهر النكارة مخالف لأصل إسلامي عظيم و هو قوله تبارك و تعالى : * (لا تزر وازرة وزر أخرى) * . فما ذنب أولاد الزنا حتى يحشروا على صورة القردة و الخنازير ؟! و رحم الله من قال :</p> <p>غيري جنى و أنا المعذب فيكم فكأنني سبابة المتندم ! و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من طريق العقيلي هذه , و قال (3 / 109) : " موضوع لا أصل له " . و وافقه السيوطي في " اللآلي " (1971) . و أما ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (1 / 310) فقد تعقبهما بقوله : " لم أر من اتهمهما بكذب و وضع , و</p>	

<p>قال الذهبي في زيد بن عياض : قلت : كأن أيوب رحمه الله يغمز من زيد بن عياض , فيقول للرجل حينما ذكره : " لا تزده " . أي لا تزدد في ذكر من فوقه من الإسناد لأنه سقط ما دام أنه من طريق ابن عياض ذكره ابن أبي حاتم مختصرا و لم يضعفه , و الله أعلم " . قلت : و كأنه ذهل عن الأصل القرآني العظيم الذي ذكرناه , و الله أعلم .</p>	
<p>" لتفتحن القسطنطينية , و لنعم الأمير أميرها , و لنعم الجيش ذلك الجيش " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 268) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه أحمد و ابنه في زوائده (4 / 235) و ابن أبي خيثمة في " التاريخ " (2 / 10 / 101 - مخطوطة الرباط) و البخاري في " التاريخ الصغير " (ص 139) و الطبراني في " الكبير " (ج 1 / 119 / 2) و ابن قانع في " المعجم " (ق 15 / 2) و الحاكم (4 / 422) و الخطيب في " التلخيص " (ق 91 / 1) و ابن عساكر (16 / 223 / 2) عن زيد بن الحباب قال : حدثني الوليد بن المغيرة :</p> <p>حدثني عبد الله بن # بشر الغنوي # : حدثني أبي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم يقول : (فذكره) , قال عبد الله : فدعاني مسلمة ابن عبد الملك فسألني عن هذا الحديث ؟ فحدثته , فغزا القسطنطينية . و قال الحاكم :</p> <p>صحيح الإسناد " . و وافقه الذهبي , و قال الخطيب : " تفرد به زيد بن الحباب " .</p> <p>قلت : و هو ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه ضعف , و ليس هذا منه , و في " التقريب " : " صدوق يخطيء في حديث الثوري "</p>	878

و عبد الله بن بشر الغنوي لم أجد من ترجمه , وإنما ترجموا لسميه " عبد الله بن بشر الخثعمي " , وهذا أورده ابن حبان في " ثقات أتباع التابعين " و قال (2 / 150) : " من أهل الكوفة , يروي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير روى عنه شعبة و الثوري " . و أخرج له الترمذي و النسائي . فهو متأخر عن الغنوي هذا فليس به , و من الغريب أن الإمام أحمد أورد الحديث في مسند " بشر بن سحيم " مشيراً بذلك إلى أنه بشر الغنوي في هذا الحديث , و لم أجد من وافقه على ذلك و الله أعلم . و كذلك وقع في روايته " عبد الله بن بشر الخثعمي " بينما وقع عند الآخرين " الغنوي " . ثم رجعت إلى " تعجيل المنفعة " للحافظ ابن حجر فرأيت ترجم لعبد الله بن بشر الغنوي هذا ترجمة طويلة و ذكر الاختلاف في نسبه و في اسمه أيضاً , و حكى أقوال المحدثين في ذلك ثم جنح إلى أنه غير الخثعمي الثقة الذي أخرج له الترمذي و النسائي , و أنه وثقه ابن حبان وحده , و الله أعلم . و جملة القول أن الحديث لم يصح عندي لعدم الاطمئنان إلى توثيق ابن حبان للغنوي هذا , و هو غير الخثعمي كما مال إليه العسقلاني , و الله أعلم .

" ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا اغتسال جمعة و لا تقدمهن امرأة و لكن تقوم في وسطهن " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 269) :

\$ موضوع \$. رواه ابن عدي في " الكامل " (65 / 1) و ابن عساكر (16 / 159 / 2) عن الحكم عن القاسم عن # أسماء # (يعني بنت يزيد) , مرفوعاً . و قال ابن عدي

بعد أن ساق أحاديث أخرى للحكم هذا و هو ابن عبد الله بن سعد الأيلي : " أحاديثه كلها موضوعة , و ما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد , و ما أملت للحكم عن القاسم بن محمد و الزهري و غيرهم كلها مما لا يتابعه الثقات عليه , و وضعه بين على حديثه " . و قال أحمد : " أحاديثه كلها موضوعة " . و قال السعدي و أبو حاتم : " كذاب " . و قال النسائي و الدارقطني و جماعة : " متروك الحديث " . كما في " الميزان " ثم ساق له أحاديث هذا منها . و الحديث رواه البيهقي في " السنن الكبرى " (1 / 408) من طريق ابن عدي , ثم قال عقبه : " هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي , و هو ضعيف , و روينا في الأذان و الإقامة عن أنس بن مالك موقوفا و مرفوعا , و رفعه ضعيف , و هو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعي " . (تنبيه) : أخطأ في هذا الحديث عالمان جليلان : أحدهما أبو الفرج ابن الجوزي فإنه قال في " التحقيق " (1 / 79) : " و قد حكى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على النساء أذان و لا إقامة " . و هذا لا نعرفه مرفوعا , إنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن و إبراهيم و الشعبي و سليمان بن يسار , و حكى عن عطاء أنه قال : يقمن " . قلت : فلم يعرفه ابن الجوزي مرفوعا , و قد روي كذلك كما سبق . و الآخر الشيخ سليمان بن عبد الله حفيد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى فقال الشيخ سليمان في حاشيته على " المقنع " (1 / 96) : " رواه البخاري عن أسماء بنت يزيد " ! و هذا خطأ فاحش لا أدري منشأه , و هو الذي حملني على تحقيق القول في هذا الحديث و نشره على الناس , و خاصة إخواننا التجديين , خشية أن يغتروا بهذا

القول ثقة منهم بالشيخ رحمه الله تعالى , و العصمة لله وحده . ثم تبين أن البخاري محرف من " النجاد " فقد عزاه إليه بعض الحنابلة كما حدثني أحد أساتذة الجامعة الإسلامية في المدينة في (17 / 9 / 1381) . و " النجاد " هذا أحد محدثي فقهاء الحنابلة و حفاظهم , و اسمه أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه , ولد سنة 253 , و توفي سنة 348 . ثم إن الحديث أخرج الشطر الأول منه عبد الرزاق في " المصنف " (5022) و البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : فذكره موقوفا . و هذا سند ضعيف مع وقفه , فإن عبد الله بن عمر هذا هو العمري المكبر و هو ضعيف . و أما قول الشوكاني في " النيل " (2 / 27) : " إسناده صحيح " فليس بصحيح . و لعله توهم أن العمري هذا هو المصغر , فإن ثقة و ليس به , فإن اسمه عبید الله , على أنه أوهم أن الحديث مرفوع عن ابن عمر , و ليس كذلك كما عرفت . و قد روي عن ابن عمر خلافة , فقال أبو داود في " مسائله " (29) : " سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن و تقيم ؟ قال : سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن و تقيم ؟ قال : أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟! أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟! استفهام " . و هذا أولى من الذي قبله و إن كنت لم أقف على إسناده , و غالب الظن أنه لو لم يكن ثابتا عند أحمد لما احتج به . ثم صدق ظني , فقد وجدت الأثر المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (1 / 223) بسند جيد عن ابن عمر , و يؤيده , ما عند البيهقي عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن و تقيم , و تؤم النساء و تقوم وسطهن . و رواه عبد الرزاق و ابن أبي شيبة مختصرا . و ليث هو ابن أبي سليم , و

هو ضعيف . ثم روى البيهقي عن عمرو بن أبي سلمة قال : سألت ابن ثوبان : هل على النساء إقامة ؟ فحدثني أن أباه حدثه قال : سألت مكحولاً ؟ فقال : إذا أذن فأقمن فذلك أفضل , وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن , قال ابن ثوبان : وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت : " كنا نصلي بغير إقامة " . قلت : وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي و ليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما ذكر المعلق على "سنن البيهقي" , وهو العامري المدني , فإن هذا العامري متقدم على العنسي هذا من التابعين , و العنسي من أتباع التابعين , و هو حسن الحديث , و بقية الرجال ثقات , فالسند حسن , و قد جمع البيهقي بين هذا و بين رواية ليث المقدمة بقوله : " و هذا إن صح مع الأول , فلا يتنافيان , لجواز أنها فعلت ذلك مرة , و تركته أخرى لبيان الجواز , و الله أعلم . و يذكر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له : أتقيم المرأة ؟ قال : نعم " . و الحق في هذه المسألة ما قاله أبو الطيب صديق خان في "الروضة الندية" (1 / 79) : " ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهن , و الأمر لهن أمر لهن , و لم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن , فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم , فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك , و إلا فهن كالرجال " .

" لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة : عيسى ابن مريم , و شاهد يوسف , و صاحب جريج , و ابن ماشطة بنت فرعون " .

880

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و

الموضوعة " (2 / 271) :

\$ باطل بهذا اللفظ \$. رواه الحاكم في " المستدرک " (2 / 295) : حدثنا أبو الطيب محمد بن محمد الشعيري : حدثنا السري بن خزيمة : حدثنا مسلم بن إبراهيم : حدثنا جرير بن حازم : حدثنا محمد بن سيرين عن # أبي هريرة # مرفوعا - و قال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " ! و وافقه الذهبي و هو عجب , فإن السري بن خزيمة لم أجد له ترجمة , و كذلك محمد بن محمد الشعيري لم أجد له إلا أن يكون , هو الذي أورده السمعاني في " الأنساب " : محمد بن جعفر الشعيري , قال (2 / 335) : " حدث عن عثمان بن صالح الخياط , روى عنه علي بن هارون الحربي " . و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و هذا الحديث بهذا الإسناد باطل عندي , و ذلك لأمرين : الأول : أنه حصر المتكلمين في المهد في ثلاثة , ثم عند التفصيل ذكرهم أربعة ! و الثاني : أن الحديث رواه البخاري في " صحيحه - أحاديث الأنبياء " من الطريق التي عند الحاكم فقال : حدثنا مسلم بن إبراهيم بسنده عند الحاكم تماما إلا أنه خالفه في اللفظ فقال : " لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى , و كان في بني إسرائيل رجل يقال له جريح (قلت فذكر قصته و فيها : ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ فقال : الراعي , ثم قال :) و كانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة , فقالت : " اللهم اجعل ابني مثله , فترك ثديها فأقبل على الراكب , فقال : اللهم لا تجعلني مثله " . الحديث . و أخرجه مسلم أيضا (8 / 4 - 5) من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا جرير بن حازم به و رواه أحمد (2 / 307 - 308) من طريقين آخرين

عن جرير به . و الظاهر أن أصل
حديث الترجمة موقوف , فقد أخرجه ابن جرير
في "تفسيره" (12 / 115) : حدثنا
ابن وكيع : قال : حدثنا العلاء بن عبد الجبار عن
حماد بن سلمة عن عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :
"تكلم أربعة في المهدي وهم صغار
....." . قلت : فذكرهم كما في رواية الحاكم
الباطلة ! و رجال هذا الموقوف
موثوقون و لكن فيه علتان : الأولى : عطاء بن
السائب , فإنه كان قد اختلط , و
حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط و بعده ,
خلافاً لمن يظن خلافه من المعاصرين
! الثانية : ابن وكيع هذا و هو سفيان , قال
الحافظ : "كان صدوقاً إلا أنه ابتلي
بوراقه , فأدخل عليه ما ليس من حديثه , فنصح
فلم يقبل , فسقط حديثه " . قلت
: لكنه لم يتفرد به , فقال ابن جرير : " حدثنا
الحسن بن محمد قال : أخبرنا عفان
قال : حدثنا حماد قال : أخبرني عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تكلم أربعة و
هم صغار , فذكر فيهم شاهد يوسف
" . قلت : و أخرجه الحاكم (2 / 496 - 497) من
طريق أخرى عن عفان به و قال :
" صحيح الإسناد " ! و وافقه الذهبي مع أنه قال
في عطاء في " الضعفاء " (187 /
2) : " مختلف فيه , من سمع منه قديماً فهو
صحيح " . و قد علمت مما سبق أن حماد
بن سلمة سمع منه في اختلاطه أيضاً , و لا يمكن
تمييز ما سمعه في هذا الحال عن ما
سمعه قبلها , فلذا يتوقف عن تصحيح روايته عنه
 . ثم إن السيوطي قد أورد حديث أبي
هريرة من طريق الحاكم في " الجامع الصغير "
بلفظ : " لم يتكلم في المهدي إلا
عيسى ابن مريم ... " فحذف منه كما ترى لفظة "
ثلاثة " لمعارضتها للتفصيل

المذكور في الحديث عقبها كما سبق بيانه , و هذا
تصرف من السيوطي غير جيد عندي ,
بل الواجب إبقاء الرواية كما هي , مع التنبيه على
ما فيها من التناقض , فلربما
دل هذا التناقض على ضعف أحد رواة الحديث كما
فعلنا نحن حيث بينا أن الحديث في
" البخاري " من الطريق التي أخرجها الحاكم بغير
هذا اللفظ . هذا , و لم أجد في
حديث صحيح ما ينافي هذا الحصر الوارد في
حديث الصحيحين إلا ما قصة غلام الأخدود
ففيها أنه قال لأمه : " يا أمه اصبري فإنك على
الحق " رواه أحمد (6 / 17 - 18)
(من حديث صهيب مرفوعا بسند صحيح على
شرط مسلم . و فيه عنده زيادة أن أمه كانت
ترضعه , و القصة عند مسلم أيضا (8 / 231)
دون هذه الزيادة , و قد عزاها
الحافظ في " الفتح " (6 / 371) لمسلم , و هو
وهم إن لم تكن ثابتة في بعض نسخ
مسلم . و قد جمع بين هذا الحديث و حديث
الصحيحين بأن حمل هذا على أنه لم يكن في
المهد . و الله أعلم . و من تخالط عطاء بن
السائب أنه جعل قول هذا الغلام : "
اصبري " من كلام ابن ماشطة بنت فرعون !
و سيأتي في لفظ : " لما أسري بي
..... " . ثم إن ظاهر القرآن في قصة الشاهد
أنه كان رجلا لا صبيا في المهد ,
إذ لو كان طفلا لكان مجرد قوله إنها كاذبة كافيا و
برهانا قاطعا , لأنه من
المعجزات , و لما احتيج أن يقول : " من أهلها " , و
لا أن يأتي بدليل حي على
براءة يوسف عليه السلام و هو قوله : * (إن كان
قميصه قد من قبل فصدقت و هو من
الكاذبين , و إن كان قميصه قد من الدبر) * الآية ,
و قد روى ابن جرير بإسناد
رجاله ثقات عن ابن عباس أن الشاهد كان رجلا ذا
لحية , و هذا هو الأرجح , و الله
أعلم .

<p>(فائدة) ما يذكر في بعض كتب التفسير و غيرها أنه تكلم في المهد أيضا , إبراهيم و يحيى و محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين . فليس له أصل مسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فاعلم ذلك .</p>	
<p>" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 273) :</p> <p>\$ منكر \$. أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (1 / 286 - منحة المعبود) و كذا أحمد (5 / 230 , 242) و أبو داود في "السنن" (2 / 116) و الترمذي (2 / 275) و ابن سعد في "الطبقات" (2 / 347 و 584 - طبع بيروت) و العقيلي في "الضعفاء" (76 - 77) و الخطيب في "الفيح و المتفق" (93 / 1 و 112 - 113 مخطوطة الظاهرية , 154 - 155 و 188 - 189 مطبوعة الرياض) و البيهقي في "سننه" (10 / 114) و ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (2 / 55 - 56) و ابن حزم في "الإحكام" (6 / 26 , 35 , 7 / 111 - 112) من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل عن # معاذ بن جبل # : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله , قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو , قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره , و قال : فذكره . و قال العقيلي : " قال البخاري : لا يصح</p>	<p>881</p>

, و لا يعرف إلا مرسلًا . قلت
: و نصه في "التاريخ" (2 / 1 / 275) : " لا يصح
, و لا يعرف إلا بهذا ,
مرسل " . قلت : يعني أن الصواب أنه عن أصحاب
معاذ بن جبل ليس فيه "عن معاذ" .
و قال الذهبي : " قلت : تفرد به أبو عون محمد بن
بن عبيد الله الثقفي عن الحارث
بن عمرو الثقفي أخو المغيرة بن شعبة , و ما
روى عن الحارث غير أبي عون فهو
مجهول , و قال الترمذي : ليس إسناده عندي
بمتصل " . قلت : و لذلك جزم الحافظ في
"التقريب" بأن الحارث هذا مجهول . ثم رواه
أحمد (5 / 236) و أبو داود و ابن
عساكر (16 / 310 / 2) من طريقين آخرين عن
شعبة , إلا أنهما قالا : " عن رجال
من أصحاب معاذ أن رسول الله لما أراد أن يبعث
معاذا إلى اليمن " . الحديث . لم
يذكر : " عن معاذ " . قلت : هذا مرسل و به أعله
البخاري كما سبق , و كذا
الترمذي حيث قال عقبه : " هذا حديث لا نعرفه
إلا من هذا الوجه , و ليس إسناده
عندي بمتصل " . و أقره الحافظ العراقي في
"تخريج أحاديث منهاج الأصول"
للبيضاوي (ق 1 / 76) . قلت : فقد أعل هذا
الحديث بعلل ثلاث : الأولى :
الإرسال هذا . الثانية : جهالة أصحاب معاذ .
الثالثة : جهالة الحارث بن عمرو .
قال ابن حزم : " هذا حديث ساقط , لم يروه أحد
من غير هذا الطريق , و أول سقوطه
أنه عن قوم مجهولين , لم يسموا , فلا حجة فيمن
لا يعرف من هو ؟ و فيه الحارث بن
عمرو , و هو مجهول لا يعرف من هو ؟ و لم يأت
هذا الحديث قط من غير طريقه " . و
قال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه
: " لا يصح " . " و هذا حديث باطل
لا أصل له " . و قال الحافظ في "التلخيص" (ص
401) عقب قول البخاري المذكور

: " و قال الدارقطني في " العلل " : رواه شعبة عن أبي عون هكذا . و أرسله ابن مهدي و جماعات عنه . و المرسل أصح . قال أبو داود (يعني الطيالسي) : و أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله . و قال مرة : عن معاذ . و قال ابن حزم : " لا يصح لأن الحارث مجهول , و شيوخه لا يعرفون , قال : و ادعى بعضهم فيه التواتر , و هذا كذب , بل هو ضد التواتر , لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث , فكيف يكون متواترا؟! " . و قال عبد الحق : " لا يسند , و لا يوجد من وجه صحيح " . و قال ابن الجوزي في " العلل المتناهية " : " لا يصح و إن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم و يعتمدون عليه , و إن كان معناه صحيحا " . و قال ابن طاهر في تصنيف له مفرد , في الكلام على هذا الحديث : " اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار و الصغار , و سألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل , فلم أجد غير طريقين : أحدهما : طريق شعبة . و الأخرى : عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقف عن معاذ و كلاهما لا يصح . قال : و أقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب " أصول الفقه " : " و العمدة في هذا الباب على حديث معاذ " قال : " و هذه زلة منه , و لو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة " , (قال الحافظ رحمه الله تعالى) : " قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين , و كان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة مع كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ! فإنه قال : " و الحديث مدون في " الصحاح " متفق على صحته (!) لا يتطرق إليه التأويل " . كذا قال رحمه الله , و قد أخرجه الخطيب في كتاب " الفقيه و المتفقه " من رواية عبد الرحمن

بن غنم عن معاذ بن جبل , فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث " . قلت : لم يخرج الخطيب , بل علقه (ص 189) بقوله : " و قد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ . و هذا إسناد متصل و رجاله معروفون بالثقة " . قلت : و هيهات , فإن في السند إليه كذا با وضاعا , فقد أورده ابن القيم في " تهذيب السنن " تعليقا على هذا الحديث فقال (5 / 213) : " و قد أخرجه ابن ماجه في " سننه " من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم : حدثنا معاذ بن جبل قال : " لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تقضين و لا تفصلن إلا بما تعلم , و إن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه , أو تكتب إلي فيه " . و هذا أجود إسنادا من الأول , و لا ذكر للرأي فيه " . قلت : كيف يكون أجود إسنادا من الأول و فيه محمد بن سعيد بن حسان و هو الدمشقي المصلوب ؟! قال في " التقريب " : " قال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث , و قال أحمد : قتله المنصور على الزندقة و صلبه " . و قد سبق نحوه (ص 244) عن غيره من الأئمة . قلت : ولعله اشتبه على ابن القيم رحمه الله بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي , و ليس به , فإنه متأخر عن المصلوب , و لم يذكروا له رواية عن ابن نسي , و لا في الرواة عنه يحيى بن سعيد الأموي , و إنما ذكروا ذلك في الأول , على أنه مجهول كما قال الحافظ , و أيضا فإن هذا ليس من رجال ابن ماجه , و إنما ذكروه تمييزا بينه و بين الأول . و الحديث في " المقدمة " من سنن " ابن ماجه " (1 / 28) , و قال البوصيري في " الزوائد " (ق 2 / 5) : " هذا

إسناد ضعيف , محمد بن سعيد هو المصلوب اتهم بوضع الحديث " . علي أن قول ابن القيم : " و لا ذكر للرأي فيه " . إنما هو بالنظر إلى لفظ رواية ابن ماجه , و إلا فقد أخرجه ابن عساكر في "تاريخه " (16 / 310 / 1) من طريق المصلوب هذا بلفظ : " قال معاذ : يا رسول الله : أرأيت ما سئلت عنه مما لم أجده في كتاب الله و لم أسمعه منك ؟ قال : اجتهد رأيك " . ثم رواه ابن عساكر (16 / 310 / 2) من طريق سليمان الشاذكوني : أخبرنا الهيثم بن عبد العفار عن سبرة بن معبد عن عبادة بن نسي به بلفظ : " اجتهد رأيك , فإن الله إذا علم منك الحق وفقك للحق " . و الهيثم هذا قال ابن مهدي : " يضع الحديث " . و الشاذكوني كذاب . قلت : و أجاب ابن القيم عن العلة الثانية , و هي جهالة أصحاب معاذ بقوله في " إعلام الموقعين " (1 / 243) : " و أصحاب معاذ و إن كانوا غير مسمين فلا يضره ذلك , لأنه يدل على شهرة الحديث , و شهرة أصحاب معاذ بالعلم و الدين و الفضل و الصدق بالمحل الذي لا يخفى " أقول : فهذا جواب صحيح لو أن علة الحديث محصورة بهذه العلة , أما و هناك علتان أخريان قائمتان , فالحديث ضعيف على كل حال , و من العجيب أن ابن القيم رحمه الله لم يتعرض للجواب عنهما مطلقا . فكأنه زهل عنهما لانشغاله بالجواب عن هذه العلة و الله أعلم . ثم تبين لي أن ابن القيم اتبع في ذلك كله الخطيب البغدادي في "الغقيه و المتفقه " (113 / 1 - 2) من المخطوطة , 189 - من المطبوعة) , و هذا أعجب , أن يخفى على مثل الخطيب في حفظه و معرفته بالرجال علة هذا الحديث القادحة ! (تنبيه) أورد ابن الأثير هذا الحديث في " جامع الأصول " (10 / 551) عن

الحارث بن عمرو باللفظ الذي ذكرته ,
ثم قال : " و في رواية : " أن معاذاً سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله بما أقضي ؟ قال : بكتاب الله , قال
:فإن لم أجد ؟ قال :بسنة
رسول الله , قال فإن لم أجد , قال استدق الدنيا ,
و تعظم في عينيك ما عند الله
و اجتهد رأيك فيسدك الله للحق . ثم قال عقبه :
" و أخرجه أبو داود " . قلت :
و ليست عنده هذه الرواية , و لا رأيت أحداً عزاها
إليه غيره , و لا وجدت لها
أصلاً في شيء من المصادر التي وقفت عليها ,
فهي منكرة شديدة النكارة , لمخالفتها
لجميع الروايات المرسلة منها و الموصولة , و
جميعها معلة بالجهالة . و مر على
هذا العزو لأبي داود المحقق الفاضل لـ " جامع
الأصول " (10 / 177 - 178 - طبعة
دمشق) دون أي تعليق أو تحقيق ! تنبيه آخر :
ذهب الشيخ زاهد الكوثري المعروف في
مقال له إلى تقوية هذا الحديث , و ليس ذلك
بغريب منه ما دام أنه قد سبق إليه ,
و لكن الغريب حقا أنه سلك في سبيل ذلك طريقاً
معوجة , لا يعرفها أهل الجرح و
التعديل , فرأيت أن أنقل خلاصة كلامه فيه , ثم
أرد عليه و أبين خطأه و زغله .
قال في "مقالاته" (ص 60 - 61) : " و هذا
الحديث رواه عن أصحاب معاذ الحارث
بن عمرو الثقفي , و ليس هو مجهول العين
بالنظر إلى أن شعبة بن الحجاج يقول عنه
: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة , و لا مجهول
الوصف من حيث أنه من كبار التابعين
, في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى
سنة 116 , و لم ينقل أهل الشأن جرحاً
مفسراً في حقه , و لا حاجة في الحكم بصحة خبر
التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه
عن أهل طبقتهم , بل يكفي في عدالة و قبول
روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر من أهل

الشان , لما ثبت من بالغ الفحص على
المجروحين من رجال تلك الطبقة . أما من
بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم و
هكذا . و الحارث هذا ذكره ابن
حبان في "الثقات " و إن جهله العقيلي و ابن
الجارود و أبو العرب , و قد روى
هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث - أبو
إسحاق الشيباني و شعبة بن الحجاج
المعروف بالتشدد في الرواية و المعترف له
بزوال الجهالة و صفا عن رجال يكونون في
سند روايته " . قلت : و في هذا الكلام من
الأخطاء المخالفة لما عليه علماء
الحديث , و من المغالطات و الدعاوى الباطلة , ما
لا يعرفه إلا من كان متمكنا في
هذا العلم الشريف , و بيانا لذلك أقول : 1 - قوله
: " ليس هو مجهول العين
بالنظر إلى أن شعبة يقول عنه ابن أخي المغيرة
" . فأقول : بل هو مجهول و توضيحه
من ثلاثة وجوه : الأول : أن أحدا من علماء
الحديث - فيما علمت - لم يقل أن
الراوي المجهول إذا عرف اسم جده بله اسم أخي
جده خرج بذلك عن جهالة العين إلى
جهالة الحال أو الوصف . فهي مجرد دعوى من
هذا الجامد في الفقه , و المجتهد في
الحديث دون مراعاة منه لقواعد الأئمة , و
أقوالهم الصريحة في خلاف ما يذهب إليه
! فإنهم أطلقوا القول في ذلك , قال الخطيب :
" المجهول عند أهل الحديث من لم
يعرفه العلماء و لا يعرف حديثه إلا من جهة واحد
..... " . الثاني : أنه خلاف ما
جرى عليه أئمة الجرح و التعديل في تراجم
المجهولين عينا , فقد عرفت مما سبق
ذكره في ترجمة الحارث هذا أنه مجهول عند
الحافظين الذهبي و العسقلاني و كفى
بهما حجة , لاسيما و هما مسبوقون إلى ذلك من
ابن حزم و غيره ممن ذكرهم الكوثري
نفسه كما رأيت ! و من الأمثلة الأخرى على ذلك

ذهيل بن عوف بن شماخ التميمي أشار
الذهبي إلى جهالته بقوله في " الميزان " : " ما
روى عنه سوى سليل بن عبد الله
الطهوي " و صرح بذلك الحافظ فقال في
" التقريب " : " مجهول من الثالثة " . و من
ذلك أيضا زريق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني ,
أشار الذهبي أيضا إلى جهالته و
قال الحافظ : " مجهول " . و الأمثلة على ذلك
تكثر , و فيما ذكرنا كفاية , فانت
تري أن هؤلاء قد عرف أسم جد كل منهم , و مع
ذلك حكموا عليهم بالجهالة . الثالث
: قوله : " شعبة يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة
بن شعبة " . فأقول : ليس هذا
من قول شعبة , و إنما هو من قول أبي العون
كما مر في إسناد الحديث , و شعبة
إنما هو راو عنه , و هو في هذه الحالة لا ينسب
إليه قول ما جاء في روايته , حتى
و لو صحت عنده لأنه قد يقول بخلاف ذلك , و
لذلك جاء في علم المصطلح , " و عمل
العالم و فتياه على وفق حديث رواه ليس حكما
بصحته , و لا مخالفته قدح في صحته و
لا في رواته " . كذا في " تقريب النووي " (ص
209 بشرح التدريب) . و كأن
الكوثري تعمد هذا التحريف و نسبة هذا القول
لشعبة - و ليس له - ليقوي به دعوى
كون الحارث بن عمرو هذا ابن أخي المغيرة , لأن
أبا العون - و اسمه محمد بن عبيد
الله ابن الثقفي الأعور و إن كان ثقة , فإنه لا
يزيد على كونه راويا من رواة
الحديث , و أما شعبة فأمام نقاد . على أننا لو
سلمنا بأنه من قوله , فذلك مما
لا يفيد الكوثرى شيئا من رفع الجهالة كما سبق
بيانه . 2 - قوله : " و لا مجهول
الوصف من حيث أنه من كبار التابعين في طبقة
شيوخ أبي عون " . فأقول :
الجواب من وجهين : الأول : بطلان هذه الدعوى
من أصلها , لأن شيوخ أبي عون ليسوا

جميعا من كبار التابعين حتى يلحق بهم الحارث هذا , فإن من شيوخه أبا الزبير المكي و قد مات سنة (126) , و لذلك جعله الحافظ من الطبقة الرابعة , و هم الذين جل روايتهم عن كبار التابعين , و من شيوخه والده عبيد الله بن سعيد , و لا تعرف له وفاة , لكن ذكره ابن حبان في " أتباع التابعين " , و قال : يروي المقاطيع . قال الحافظ : فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل . يعني منقطع , و لذلك جعله في " التقريب " من الطبقة السادسة , و هم من صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج . إذا عرفت هذا فادعاء أن الحارث بن عمرو من كبار التابعين افتئات على العلم , و تخرص لا يصدر من مخلص , و الصواب أن يذكر ذلك على طريق الاحتمال , فيقال : يحتمل أنه من كبار التابعين , كما يحتمل أنه من صغارهم . فإن قيل : فأيهما الأرجح لديك ? قلت : إذا كان لا بد من اتباع أهل الاختصاص في هذا العلم , و ترك الاجتهاد فيما لا سبيل لأحد اليوم إليه , فهو أنه من صغار التابعين , فقد أورده الإمام البخاري في " التاريخ الصغير " في فصل " من مات ما بين المائة إلى العشرة " (ص 126 - هند) و أشار إلي حديثه هذا و قال : " و لا يعرف الحارث إلا بهذا , و لا يصح " . و لذلك جعله الحافظ في " التقريب " من الطبقة السادسة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة فقال : " مجهول , من السادسة " . فإن قيل : ينافي هذا ما ذكره الكوثري (ص 62) أن لفظ شعبة في رواية علي بن الجعد قال : سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاذ بن جبل . كما أخرجه ابن أبي خيثمة , في " تاريخه " و مثله

في "جامع بيان العلم" لابن عبد البر . فهذا صريح في أنه لقي جمعا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي . فأقول : نعم والله إن هذه الرواية لتنافي ذلك أشد المناقاة , ولكن يقال للكوثري و أمثاله : أثبت العرش ثم انقش , فإنها رواية شاذة , تفرد بها علي بن الجعد مخالفا في ذلك لسائر الثقات الذين لم يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم مضافا إلى (الأصحاب) , وإنما قالوا : أصحاب معاذ كما تقدم في الإسناد عند جميع من عزونا الحديث إليهم , إلا في رواية لابن عبد البر , وهي من روايته عن أحمد بن زهير قال : حدثنا علي بن الجعد و أحمد بن زهير هو ابن أبي خيثمة . و إليك أسماء الثقات المخالفين لابن الجعد في روايته تلك : الأول : أبو داود الطيالسي نفسه في "مسنده" و عنه البيهقي . الثاني : محمد بن جعفر عند أحمد و الترمذي . الثالث : عفان بن مسلمة عند أحمد أيضا . الرابع : يحيى بن سعيد القطان , عند أبي داود و ابن عبد البر في الرواية الأخرى . الخامس : وكيع بن الجراح عند الترمذي . السادس : عبد الرحمن بن مهدي عند الترمذي . السابع : يزيد بن هارون عند ابن سعد . الثامن : أبو الوليد الطيالسي عند ابن سعد . فهؤلاء ثمانية من الثقات و كلهم أئمة أثبات , لاسيما و فيهم يحيى القطان الحافظ المتقن لو أن بعضهم خالفوا ابن الجعد لكان كافيا في الجزم بوجهه في نسبته (الأصحاب) إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا إلى معاذ , فكيف بهم مجتمعين؟! و مثل هذا لا يخفى على الكوثري , و لكنه يتجاهل ذلك عمدا لغاية في نفسه , و إلا فإن لم تكن رواية ابن الجعد هذه شاذة فليس في الدنيا ما يمكن الحكم عليه

بالشذوذ , و لذلك لم يعرج على هذه الرواية كل من ترجم للحارث هذا . فثبت مما تقدم أن الحارث بن عمرو هو من صغار التابعين , و ليس من كبارهم , و قد صرح بسماعه من جابر بن سمرة في رواية الطيالسي في " مسنده " (216) عن شعبة عنه . و الآخر : هب أنه من كبار التابعين , فذلك لا ينفي عنه جهالة العين فضلا عن جهالة الوصف عند أحد من أئمة الجرح و التعديل , بل إن سيرتهم في ترجمتهم للرواة يؤيد ما ذكرنا , فهذا مثلا حريث بن ظهير من الطبقة الثانية عند الحافظ , و هي طبقة كبار التابعين , فإنه مع ذلك أطلق عليه الحافظ بأنه مجهول . و سبقه إلى ذلك الإمام الذهبي فقال : " لا يعرف " . و مثله حصين بن نمير الكندي الحمصي . قال الحافظ : " يروي عن بلال , مجهول من الثانية " . و نحوه خالد بن وهبان ابن خالة أبي ذر . قال الحافظ : " مجهول , من الثالثة " . 3 - قوله : " و لم ينقل أهل الشأن جرحا مفسرا في حقه " . قلت : لا ضرورة إلى هذا الجرح , لأنه ليس بمثله فقط يثبت الجرح , بل يكفي أن يكون جرحا غير مفسر إذا كان صادرا من إمام ذي معرفة بنقد الرواة , و لم يكن هناك توثيق معتمر معارض له , كما هو مقرر في علم المصطلح , فمثل هذا الجرح مقبول , لا يجوز رفضه , و من هذا القبيل وصفه بالجهالة , لأن الجهالة علة في الحديث تستلزم ضعفه , و قد عرفت أنه مجهول عند جمع من الأئمة النقاد و منهم الإمام البخاري , فأغنى ذلك عن الجرح المفسر , و ثبت ضعف الحديث . 4 - قوله : " و لا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيق عن أهل طبقته " . فأقول : فيه أمور : أولا : أن الحارث هذا لم يثبت أنه تابعي كبير كما تقدم فانهار قوله من

أصله . و ثانيا : أنه لا قائل بأن الراوي سواء كان تابعيا أو ممن دونه بحاجة إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبiquته , بل يكفي في ذلك أن يوثقه إمام من أئمة الجرح و التعديل سواء كان من طبiquته أو ممن دونها , فلما كان الحارث هذا لم يوثقه أحد ممن يوثق بتوثيقه بل جهلوه فقد سقط حديثه . 5 - قوله : " بل يكفي في عدالته (إلى قوله) من رجال تلك الطبقة " . قلت : هذه مجرد دعوى , فهي لذلك ساقطة الاعتبار , فكيف و هي مخالفة للشروط الأول من شروط الحديث الصحيح : " ما رواه عدل ضابط " فلو سلمنا أن عدالته تثبت بذلك , فكيف يثبت ضبطه و ليس له من الحديث إلا القليل بحيث لا يمكن سبره و عرضه على أحاديث الثقات ليحكم له بالضبط أو بخلافه , أو بأنه وسط بين ذلك . كما هو طريق من طرق الأئمة النقاد في نقد الرواة الذين لم يرو فيهم جرح أو تعديل ممن قبلهم من الأئمة . و يكفي في إبطال هذا القول مع عدم وروده في " علم المصطلح " أنه مبين لما جاء فيه : أن أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين كما تقدم عن الخطيب . و لما تعقبه بعضهم بأن البخاري روى عن مرداس الأسلمي , و مسلما عن ربيعة بن كعب الأسلمي و لم يرو عنهما غير واحد . رده النووي في " التقريب " بقوله (ص 211) : " و الصواب نقل الخطيب , و لا يصح الرد عليه بمرداس و ربيعة فإنهما صحابيان مشهوران , و الصحابة كلهم عدول " . و أيده السيوطي في " التدريب " فقال عقبه : " فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعداد الرواة , قال العراقي : هذا الذي قاله النووي متجه إذا ثبتت الصحبة , و لكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية

اثنين عنه , و هو محل نظر و اختلاف بين أهل العلم , و الحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه ثبت صحبته " . قلت : فتأمل كلام العراقي هذا يتبين لك بطلان قول الكوثري , لأنه تساهل في إثبات عدالة التابعي الكبير فلم يشترط فيه ما اشترطه العراقي في إثبات الصحبة المستلزمة لثبوت العدالة ! فإنه اشترط مع رواية الواحد عنه أن يكون معروفاً بذكره في الغزوات أو الوفود . و هذا ما لم يشترط الكوثري مثله في التابعي ! فاعتبروا يا أولي الأبصار . و لعله قد وضع لك أنه لا فرق بين التابعي الكبير و من دونه في أنه لا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم . و تثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة . كما هو معلوم . 6 - قال : " أما من بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم و هكذا " . قلت : بل و التابعي الكبير كذلك كما حققناه في الفقرة السابقة . 7 - قال : " و الحارث هذا ذكره ابن حبان في " الثقات " , و إن جهله العقيلي و ابن الجارود و أبو العرب " . قلت : فيه أمران : الأول : أنه تغافل عن أئمة آخرين جهلوه , منهم الإمام البخاري و الذهبي و العسقلاني و غرضه من ذلك واضح و هو الحط من شأن هذا التجهيل ! و الآخر : اعتداده بتوثيق ابن حبان هنا خلاف مذهبه الذي يصرح في بعض تعليقاته <1> بأن ابن حبان يذكر في " الثقات من لم يطلع على جرح فيه , فلا يخرج ذلك عن حد الجهالة عند الآخرين , و قد رد شدوذ ابن حبان هذا في (لسان الميزان) " . و هذا من تلاعبه في هذا العلم الشريف , فتراه يعتد بتوثيق ابن حبان حيث كان له هوى في ذلك كهذا الحديث , و حديث آخر في التوسل كنت

خرجته فيما تقدم برقم (23) ، و
لا يعتد به حين يكون هواه على نقيضه كحديث
الأوعال و غيره ، و قد شرحت حاله هذا
هناك بما فيه كفاية . و لكن لا بد لي هنا من أن
أنقل كلامه في راوي حديث الأوعال
و هو عبد الله بن عميرة راويه عن العباس بن عبد
المطلب ، فهو تابعي كبير
، لتأكد من وجود التشابه التام بينه و بين الحارث
بن عمرو الراوي للحديث عن
معاذ ، و مع ذلك يوثق هذا بذاك الأسلوب الملتوي
، و يجهل ذاك و هو فيه على
الصراط السوي ! قال في "مقالته" (ص 309)
: " و قال مسلم في "الوحدان"
ص 14) : " انفرد سماك بن حرب بالرواية عن
عبد الله بن عميرة " . فيكون ابن
عميرة مجهول العين عنده ، (يعني مسلما) لأن
جهالة العين لا تزول إلا برواية
ثقتين ، (تأمل) و قال إبراهيم الحربي - أجل
أصحاب أحمد - عن ابن عميرة لا
أعرفه . و قال الذهبي في " الميزان " عن عبد
الله بن عميرة : فيه جهالة " . قلت
: ثم وصفه الكوثري بأنه شيخ خيالي ! و بأنه
مجهول عينا و صفة ! و نحوه قوله في
" النكت الطريفة " (ص 101) و قد ذكر حديثا
في سننه عبد الرحمن بن مسعود : " و
هو مجهول . قال الذهبي : " لا يعرف " و إن ذكره
ابن حبان في الثقات على
قاعده في التوثيق " ! و قال في (قابوس) . " و
إنما وثقه ابن حبان على طريقته
في توثيق المجاهيل إذا لم يبلغه عنهم عنهم جرح
، و هذا غاية التساهل " !! (ص
48 منه) . فقابل كلامه هذا بالقاعدة التي
وضعها من عند نفسه في قبول حديث
التابعي الكبير حتى و لو نص الأئمة على جهالته
تزداد تأكدا من تلاعبه المشار
إليه . نسأل الله السلامة . و لو كانت القاعدة
الموضوعة صحيحة لكان قبول حديث

ابن عميرة هذا أولى من حديث الحارث , لأنه روى عن العباس فهو تابعي كبير قطعاً , و لذلك جعله ابن حجر من الطبقة الثانية , بينما الحارث إنما يروي عن بعض التابعين كما سبق , و لكن هكذا يفعل الهوى بصاحبه . نسأل الله العافية . 8 -

قال أخيراً : " و قد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث - أبو إسحاق الشيباني , و شعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية , و المعترف له بزوال الجهالة و صفا عن رجال يكونون في سند روايته " ! قلت : فيه مؤخذتان : الأولى : أن كون شعبة معروفاً بالتشدد في الرواية لا يستلزم أن يكون كل شيخ من شيوخه ثقة , بله من فوقهم , فقد وجد في شيوخه جمع من الضعفاء , و بعضهم ممن حزم الكوثري نفسه بضعفه ! و لا بأس من أن أسمى هنا من تيسر لي منهم ذكره : 1 - إبراهيم بن مسلم الهجري . 2 - أشعث بن سوار . 3 - ثابت بن هرمز . 4 - ثوير بن أبي فاختة . 5 - جابر الجعفي . 6 - داود بن فراهيج . 7 - داود بن يزيد الأودي . 8 - عاصم بن عبيد الله (قال الكوثري في " النكت " (ص 74) : ضعيف لا يحتج به) . 9 - عطاء بن أبي مسلم الخراساني . 10 - علي بن زيد بن جدعان . 11 - ليث بن أبي سليم . 12 - مجالد بن سعيد . - قال الكوثري في " النكت " (ص 63) : " ضعيف بالاتفاق " و ضعف به حديث : " زكاة الجنين زكاة أمه " ! ثم ضعف به فيه (ص 95) حديث " لعن الله المحلل و المحلل له " ! فلم يتجه من تضعيفه إياه أنه من شيوخ شعبة ! <2>

13. - مسلم الأعور . 14 - موسى بن عبدة . 15 - يزيد بن أبي زياد . 16 - يزيد بن عبد الرحمن الدالاني . 17 - يعقوب بن عطاء . 18 - يونس بن خباب . من أجل ذلك قالوا في لم المصطلح : و إذا روى العدل عن

سماه لم يكن تعديلا عند الأكثرين ,
و هو الصحيح كما قال النووي في "التدريب" (ص
208) و راجع له شرحه "التقريب
" و إذا كان هذا في شيوخه فبالأولى أن لا يكون
شيوخ شيوخه عدولا إلا إذا سموا
, فكيف إذا لم يسموا؟! الأخرى : قوله : " و
المعترف له بزوال الجهالة
" . أقول : إن كان يعني أن ذلك معترف به عند
المحدثين , فقد كذب عليهم , فقد
عرفت مما سردناه أنفا طائفة من الضعفاء من
شيوخ شعبة مباشرة , فبالأولى أن يكون
في شيوخ شيوخه من هو ضعيف أو مجهول , و
كم من حديث رواه شعبة , و مع ذلك ضعفه
العلماء بمن فوقه من مجهول أو ضعيف , من ذلك
حديثه عن أبي التياح : حدثني شيخ
عن أبي موسى مرفوعا بلفظ : " إذا أراد أحدكم
أن يبول فليرتد لبوله موضعا " .
فضعفوه بجهالة شيخ أبي التياح كما سيأتي برقم
(2320) , و من ذلك حديث " من
أفطر يوما من رمضان من غير رخصة " .
الحديث . رواه شعبة بإسناده عن أبي
المطوس عن أبي هريرة مرفوعا : ضعفه
البخاري و غيره بجهالة أبي المطوس فراجع
"الترغيب و الترهيب" (2 / 74) , و " المشكاة "
(2013) , و " نقد الكتاني
" (35) . و إن كان يعني بذلك نفسه , أي أنه هو
المعترف بذلك , فهو كاذب أيضا
- مع ما فيه من التدليس و الإيهام - , لأن طريقته
في إعلال الأحاديث بالجهالة
تناقض ذلك , و إليك بعض الأمثلة : 1 - عبد
الرحمن بن مسعود , صرح في "النكت
الطريفة" (ص 101) بأنه "مجهول" مع أنه من
رواية شعبة عنه بالواسطة ! و قد
قمت بالرد عليه عند ذكر حديثه الآتي برقم)
2556 (و بيان تناقضه , و إن كان
الرجل فعلا مجهولا . 2 - عمرو بن راشد الذي في
حديث وابصة في الأمر بإعادة

الصلاة لمن صلى وراء الصف وحده . قال الكوثري في "النكت" (ص 28) : " ليس معروفًا بالعدالة فلا يحتج بحديثه " . مع أنه يرويه شعبة بإسناده عنه , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (683) , و "إرواء الغليل" (534) . وراجع تعليق أحمد شاكر على الترمذي (1 / 448 - 449) " 3 - وكيع بن حدس الراوي عن أبي رزين العقيلي حديث كان في عماء ما فوقه هواء , و ما تحته هواء " قال الكوثري في تعليقه على " الأسماء " (ص 407) : " مجهول الصفة " . مع أنه يعلم أن شعبة قد روى له حديثًا آخر عند الطيالسي (1090) و أحمد (4 / 11) . فما الذي جعل هؤلاء الرواة مجهولين عند الكوثري , و جعل الحارث بن عمرو معروفًا عنده و كلهم وقعوا في إسناد فيه شعبة؟! الحق , و الحق أقول : إن هذا الرجل لا يخشى الله , فإنه يتبع هواه انتصارًا لمذهبه , فيبرم أمرًا أو قاعدة من عند نفسه لينقضها في مكان آخر متجاوزًا مع مذهبه سلبيًا و إيجابيًا . و في ذلك من التضليل و قلب الحقائق ما لا يخفى ضرره على أهل العلم . نسأل الله العصمة من الهوى . و بعد , فقد أطلت النفس في الرد على هذا الرجل لبيان ما في كلامه من الجهل و التضليل نصحا للقراء و تحذيرًا , فمعدرة إليهم . هذا و لا يهولنك اشتهاار هذا الحديث عن علماء الأصول , و احتجاجهم به في إثبات القياس , فإن أكثرهم لا معرفة عندهم بالحديث و رجاله , و لا تمييز لديهم بين صحيحه و سقيمه , شأنهم في ذلك شأن الفقهاء بالفروع , إلا قليلًا منهم , و قد مر بك كلام إمام الحرمين في هذا الحديث - و هو من هو في العلم بالأصول و الفروع , فماذا يقال عن غيره ممن لا يساويه في ذلك بل لا يدانيه , كما رأيت نقد

الحافظ ابن طاهر إياه , ثم الحافظ
ابن حجر من بعده , مع إنكاره على ابن طاهر سوء
تعبيره في نقده . ثم وجدت لكل
منهما موافقا , فقد نقل الشيخ عبد الوهاب
السبكي في ترجمة الإمام من " طبقاته "
عن الذهبي أنه قال فيه : " و كان أبو المعالي مع
تبحره في الفقه و أصوله , لا
يدري الحديث ! ذكر في كتاب " البرهان " حديث
معاذ في القياس فقال : هو مدون في
" الصحاح " متفق على صحته . كذا قال , و أنى له
الصحة , و مداره على الحارث بن
عمرو و هو مجهول , عن رجال من أهل حمص لا
يدري من هم ؟ عن معاذ " . ثم تعقبه
السبكي بنحو ما سبق من تعقب الحافظ لابن
طاهر , و لكنه دافع عنه بوازع من
التعصب المذهبي , لا فائدة كبرى من نقل كلامه
و بيان ما فيه من التعصب , فحسبك
أن تعلم أنه ذكر أن الحديث رواه أبو داود الترمذي
, و الفقهاء لا يتحاشون من
إطلاق لفظ " الصحاح " عليها . فكأن السبكي
يقول : فللإمام أسوة بهؤلاء الفقهاء
في هذا الإطلاق ! فيقال له : أولو كان ذلك أمرا
منكرا عند العلماء بالحديث !? و
في الوقت نفسه فقد تجاهل السبكي قول الإمام
في الحديث " متفق على صحته " , فإنه
خطأ محض لا سبيل إلى تبريره أو الدفاع عنه
بوجه من الوجوه , و لذلك لم يدندن
السبكي حوله و لو بكلمة . و لكنه كان منصفاً حين
اعترف بضعف الحديث , و أن
الإمام صحح غيره من الأحاديث الضعيفة فقال : "
و ما هذا الحديث وحده ادعى
الإمام صحته و ليس بصحيح , بل قد ادعى ذلك
في أحاديث غيره , و لم يوجب ذلك
عندنا الغض منه " . و أقول أخيراً : إن وصف
الرجل بما فيه ليس من الغض منه في
شيء , بل ذلك من باب النصيح للمسلمين , و
بسبب تجاهل هذه الحقيقة صار عامة

المسلمين لا يفرقون بين الفقيه و المحدث ,
فيتوهمون أن كل فقيه محدث , و
يستغربون أشد الاستغراب حين يقال لهم الحديث
الفلاني ضعيف عند المحدثين و إن
احتج به الفقهاء , و الأمثلة على ذلك كثيرة جدا ,
تجدها ماثوثة في تضاعيف هذه "
السلسلة " , و حسبك الآن هذا الحديث الذي بين
يديك . و جملة القول أن الحديث لا
يصح إسناده لإرساله , و جهالة راويه الحارث بن
عمرو , فمن كان عنده من المعرفة
بهذا العلم الشريف , و تبين له ذلك فيها , و إلا
فحسبه أن يستحضر أسماء الأئمة
الذين صرحوا بتضعيفه , فيزول الشك من قلبه ,
و ها أنها ذا أسردها و أقربها إلى
القراء الكرام : 1 - البخاري . 2 - الترمذي . 3 -
العقيلي . 4 - الدارقطني . 5
- ابن حزم . 6 - ابن طاهر . 7 - ابن الجوزي . 8 -
الذهبي . 9 - السبكي 10 - ابن
حجر كل هؤلاء - و غيرهم ممن لا نستحضرهم -
قد ضعفوا هذا الحديث , و لن يضل
بإذن الله من اهتدى بهديهم , كيف و هم أولى
الناس بالقول المأثور : " هم القوم
لا يشقى جليسهم " . هذا و لما أنكر ابن الجوزي
صحة الحديث أتبع ذلك قوله : " و
إن كان معناه صحيحا " كما تقدم . فأقول : هو
صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد
عند فقدان النص , و هذا مما لا خلاف فيه , و لكنه
ليس صحيح المعنى عندي فيما
يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن و إنزاله إياه معه
, منزلة الاجتهاد منهما . فكما
أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب و
السنة , فكذلك لا يأخذ بالسنة
إلا إذا لم يجد في الكتاب . و هذا التفريق بينهما
مما لا يقول به مسلم بل
الواجب النظر في الكتاب و السنة معا و عدم
التفريق بينهما , لما علم من أن
السنة تبين مجمل القرآن , و تقيد مطلقه , و

تخصص عمومه كما هو معلوم . و من رام
الزيادة في بيان هذا فعليه برسالتي " منزلة
السنة في الإسلام و بيان أنه لا
يستغنى عنها بالقرآن " . و هي مطبوعة , و هي
الرسالة الرابعة من " رسائل الدعوة
السلفية " . و الله ولي التوفيق .

[1] انظر " مقالات الكوثري " (ص 309) , و "
شروط الأئمة الخمسة " (ص 45) .
[2] و لا يفوتني التنبيه على أن الحديثين
المذكورين صحيحان رغم أنف الكوثري , و
تعصبه المذهبي , و هما مخرجان في " إرواء
الغيليل " (2606 و 1955) . اهـ .

" لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها , فإنكم إن لا
تعجلوها قبل نزولها , لا ينفك
المسلمون , و فيهم إذا هي نزلت من إذا قال
وفق و سدد , و إنكم إن تعجلوها تختلف
بكم الأهواء , فتأخذوا هكذا و هكذا , و أشار بين
يديه و على يمينه و عن شماله "

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 286) :

\$ ضعيف \$. أخرجه الدارمي في " سننه " (1 /
49) عن أبي سلمة الحمصي أن # وهب
بن عمرو الجمحي # حدثه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : فذكره . ثم روى عن
أبي سلمة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب و لا
سنة ؟ فقال : " ينظر فيه العابدون من المؤمنين
" . قلت : و هذا معضل لأن أبا
سلمة و اسمه سليمان بن سليم الكلبي الشامي
من أتباع التابعين . و الأول مرسل
ضعيف , لأن وهب بن عمرو الجمحي لم أعرفه ,

و يحتمل أنه وهب بن عمير . قال ابن أبي حاتم (4 / 2 / 24) : " روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه , روى عنه عطاء بن أبي ميمونة " . و لم يذكر فيه غير ذلك فهو مجهول . و قد روى نحوه من حديث علي و سيأتي برقم (4854) . قلت : و هذا الحديث و إن كان ضعيف الإسناد , فالعمل عليه عند السلف , فقد صح عن مسروق أنه قال : " سألت أبي بن كعب عن شيء ؟ فقال : أكان هذا ؟ قلت : لا , قال : فأجمنا حتى يكون , فإذا كان , اجتهدنا لك رأينا " . أخرجه ابن عبد البر في " الجامع " (2 / 58) . و إسناده صحيح . و روى الدارمي عن زيد المنقري قال : " جاء رجل يوما إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو ؟ فقال له ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن فإنني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن . أخرجه الدارمي (1 / 50) بإسناد صحيح عنه , و هو والد حماد بن زيد بن درهم الأزدي الحافظ , و قد وثقه ابن حبان , و روى عنه ابنه حماد هذا و سعيد . ثم روى الدارمي بإسناده الصحيح عن طاووس , قال : قال عمر : على المنبر : " أخرج بالله على رجل سأل عما لم يكن , فإنه الله قد بين ما هو كائن " . و عن الزهري قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول : إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم قد كان , حدث فيه بالذي يعلم و الذي يرى , و إن قالوا : لم يكن , قال : فذرون حتى يكون . و إسناده إلى الزهري صحيح . و عن عامر (و هو الشعبي) قال : سئل عمار بن ياسر عن مسألة ؟ فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا , قال : دعونا حتى تكون , فإذا كانت تجشمنها لكم . و إسناده صحيح , و عن ابن عون قال : قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا

نسأل عنها , و تنفرون عن أشياء ما كن تنقر عنها
 , و تسألون عن أشياء ما أدري ما
 هي ؟ و لو علمناها ما حل لنا أن نكتمكموها . و
إسناده صحيح . قلت : و لذلك كان
مما أخذه الأئمة على أبي حنيفة رحمه الله فرضه
المسائل التي لا تقع أو لما تقع
 , و جوابه عليها , ثم قلده أتباعه على ذلك ,
فشحنوا كتبهم العديدة بها , و لذلك
قال الحافظ ابن عبد البر في " باب ما جاء في دم
القول في دين الله بالرأي و
الظن و القياس على غير أصله , و عيب الإكثار
من المسائل دون اعتبار " . من
كتابه " الجامع " (2 / 145) : " و سئل رقة بن
مصقلة عن أبي حنيفة ؟ فقال : "
هو أعلم الناس بما لم يكن و أجهلهم بما قد كان "
 . و قد روي هذا القول عن حفص
بن غياث في أبي حنيفة , يريد أنه لم يكن له علم
بأثار من مضى . و الله أعلم . و
انظر ما يشبه هذا الكلام في أبي حنيفة و أصحابه
في (ص 148 منه) .

" قال ربكم عز وجل : لو أن عبادي أطاعوني
لأسقيتهم المطر بالليل , و أطلعت
عليهم الشمس بالنهار , و لما أسمعتهم صوت
الرعد " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 287) :

\$ ضعيف \$. رواه الطيالسي (2586) و عنه
أحمد (2 / 359) و كذا الحاكم (4 /
256) من طريق صدقة بن موسى السلمي
الرقريقي : حدثنا محمد بن واسع عن شتير بن
نهار عن # أبي هريرة # مرفوعا . و قال الحاكم
: " صحيح الإسناد " ! و تعقبه
الذهبي بقوله : " قلت : صدقة ضعفوه " . قلت :
و شتير و يقال فيه سمير , قال

<p>الذهبي في "الميزان" : "نكرة" . قلت : و صدقة بن موسى السلمي الدقيقي , أوردته الذهبي في "الضعفاء" و قال أيضا : "ضعفوه" . و قال في "الميزان" : "ضعفه ابن معين و النسائي و غيرهما , قال أبو حاتم : يكتب حديثه و ليس بالقوي" . ثم ساق له مما أنكر عليه ثلاثة أحاديث هذا أحدها .</p>	
<p>" ما ينفعكم أن أصلي على رجل روجه مرتين في قبره , و لا تصعد روجه إلى الله , فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه , فإن صلاتي تنفعه " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" (2 / 288) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه البيهقي في "سننه" (6 / 75) من طريق أبي الوليد الطيالسي : حدثنا عيسى بن صدقة عن عبد الحميد بن أبي أمية قال : شهدت # أنس بن مالك # و هو يقول : الحمد لله الذي حبس السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه . فقال له رجل : يا أبا حمزة : لو حدثتنا حديثا عسى الله أن ينفعنا به , قال : من استطاع منكم أن يموت و ليس عليه دين فليفعل , فإني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم و أتى بجنازة رجل ليصلي عليه , فقال : عليه دين ? قالوا : نعم قال : فما ينفعكم ... " . ثم روى عن البخاري أنه قال : " قال أبو الوليد (يعني الطيالسي) : هو ضعيف , يعني عيسى بن صدقة هذا " . قلت : و كذا ضعفه أبو حاتم . و قال الدارقطني : " متروك " . و قال ابن حبان (2 / 117) : " منكر الحديث جدا , لا يجوز الاحتجاج به لغلبة المناكير عليه " . قلت : و عبد الحميد بن أبي أمية قال الدارقطني :</p>	884

لا شيء " . و به أعل الحديث الهيثمي فقال في " مجمع الزوائد " (3 / 40) : " رواه الطبراني في " الأوسط " و فيه عبد الحميد بن أمية - كذا الأصل و هو ضعيف " . قلت : و هذا إعلال قاصر لما عرفت من حال ابن صدقة , لاسيما و أن بعض الرواة عنه قد أسقط عبد الحميد هذا من الإسناد , و جعله من رواية ابن صدقة عن أنس ! أخرجه البيهقي من طريق يونس بن محمد : حدثنا عيسى بن صدقة قال : دخلت أنا و أبي و إمام الحي على أنس بن مالك , فقالوا له : حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعنا الله به : قال : مات رجل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقلنا يا رسول الله أتصلي عليه ? فقال : هل عليه دين ? الحديث . دون قوله : " و لا تصعد روحه " و زاد " حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه " . و قد تابعه على إسقاطه عبيد الله بن موسى إلا أنه قلب اسم عيسى بن صدقة فقال : عن صدقة بن عيسى قال : سمعت أنسا يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي عليه , فقال : عليه دين ? قالوا : نعم , قال : " إن ضمنتم دينه صليت عليه " . أخرجه البيهقي , فهذا يرجح رواية إسقاط عبد الحميد من الإسناد لاتفاق ثقتين عليه , و تنحصر علة الحديث في عيسى بن صدقة هذا , و هو الصحيح في اسمه كما قال أبو حاتم و الذهبي و غيرهما , و قول عبيد الله فيه : " صدقة بن عيسى " خطأ انقلب عليه , و الله أعلم . و الحديث عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " (2 / 198 / 1) للباوردي و البيهقي . و سقط (البيهقي) من " كنز العمال " (3 / 235) . و الله أعلم . و اعلم أن في ضمان الدين عن الميت أحاديث صحيحة في البخاري و السنن و غيرها و كذلك في ترك الصلاة

<p>على من عليه دين و على الغال . وإنما حملني على تخريج هذا و بيان ضعفه أنني رأيت ابن الجوزي جزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه " صيد الخاطر " (ص 350) ! .</p>	
<p>" لا تمنوا الموت , فإن هول المطلع شديد , و إن من السعادة أن يطول عمر العبد , و يرزقه الله الإنابة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 289) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه أحمد (3 / 332) عن الحارث بن يزيد (و في رواية : الحارث بن أبي يزيد) قال : سمعت # جابر بن عبد الله # يقول : فذكره مرفوعا . قلت : و هذا إسناد فيه ضعف , الحارث هذا لم يوثقه غير ابن حبان , و قد اضطرب في اسمه على الوجهين المذكورين , و ثمة وجه ثالث فقيل فيه " سلمة بن أبي يزيد " بدل " الحارث " , قال البخاري : " و لا يصح " . فالسند ضعيف عندي , و أما المنذري فقال (4 / 136) : " رواه أحمد بإسناد حسن , و البيهقي " .</p>	885
<p>" يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه , فيقول : عبدي ! إني أمرتك أن تدعوني , و وعدتك أن أستجيب لك , فهل كنت تدعوني ? فيقول : نعم يا رب ! فيقول : أما إنك لم تدعني بدعوة إلا أستجيب لك , فهل ليس دعوتني يوم كذا و كذا لغم نزل بك أن أفرج عنك , ففرجت عنك ? فيقول : نعم يا رب ! فيقول : فإني عجلتها لك في الدنيا , و دعوتني يوم كذا و كذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تر فرجا ? قال : نعم يا رب ! فيقول : إني ادخرت</p>	886

لك بها في الجنة كذا و كذا , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا يدع الله دعوة دعا بها عبده المؤمن إلا بين له , إما أن يكون عجل له في الدنيا و إما أن يكون ادخر له في الآخرة , قال : فيقول المؤمن في ذلك المقام , يا ليته لم يكن عجل له في شيء من دعائه .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 290) :

\$ ضعيف \$. أخرجه الحاكم (1 / 494) عن الفضل بن عيسى عن محمد بن المنكدر عن # جابر # رضي الله عنهما مرفوعا , و قال : " هذا حديث تفرد به الفضل بن عيسى الرقاشي , و محله محل من لا يتهم بالوضع " . و أقره الذهبي , و وافقه من قبله المنذري (2 / 272) . قلت : و لم يصنع شيئا , فإنه إن لم يكن متهما فقد اتفقوا على تضعيفه , و الذهبي نفسه أورده في "الميزان " و قال فيه : " ضعفه " . ثم ساق أقول الأئمة في ترجيحه و قال في كتابه " المغني " : " مجمع على ضعفه " . و قال فيه الحافظ في "التقريب " : " منكر الحديث " . قلت : فمثله لا يحسن إيراد حديثه في "المستدرک على الصحيحين " كما لا يخفى . و الحديث رواه أبو نعيم في "الحلية " (6 / 208) من هذا الوجه بلفظ : " إن الله يدعو عبده يوم القيامة " الحديث مختصرا و في آخره : " حتى يقول العبد ليته لم يستجب لي في الدنيا دعوة " .

" كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف على نفسه , و كان مسلما , كان إذا أكل طعاما طرح تفالة طعامه على مزبلة , فكان يأوي إليها عابد , فإن وجد كسرة أكلها و إن وجد بقلة أكلها , و إن وجد عرقا تعرقه (الحديث و

فيه) : فأمر الله عز وجل
بذلك الملك فأخرج من النار جمرة ينفض فأعيد
كما كان , فقال : يا رب هذا الذي
كنت أكل من مزبلته قال : فقال الله عز وجل :
خذ بيده فأدخله الجنة من معروف كان
منه إليك لم يعلم به , أما لو علم به ما أدخلته النار
."

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و
الموضوعة " (2 / 291) :

\$ باطل \$. رواه تمام في " الفوائد " (2329)
من طريق منصور بن عبد الله
الوراق : حدثني علي بن جابر بن بسر الأودي
: حدثنا حسين بن حسن بن عطية : حدثنا
أبي عن مسعر بن كدام عن عطية عن # أبي
سعيد # مرفوعا . قلت : وهذا إسناد واه
جدا , وفيه علل : الأولى : عطية و هو ابن سعد
العوفي ضعيف , و كان يدلّس تدليسا
خبثا , فكان يقول : عن أبي سعيد يوهم أنه
الخدري و هو يعني الكلبي الكذاب , و
قد سبق تفصيل ذلك في الحديث (24 ص 32 ج 1
(. الثانية : حسن بن عطية و هو ابن
العوفي المذكور أنفا , قال البخاري : " ليس
بذاك " . و قال ابن حبان (1 / 1 /
22) : " منكر الحديث , فلا أدري البلية في
أحاديثه منه أو من ابنه أو منهما
معا " . الثالثة : ابنه الحسين بن الحسن بن عطية
, قال أبو حاتم : " ضعيف
الحديث " كما في " الجرح و التعديل " (1 / 2 /
48) . و قال ابن معين : كان
ضعيفا في القضاء , ضعيفا في الحديث " . و له
ترجمة واسعة في " تاريخ بغداد ")
8 / 29 - 32) و ذكر له أخبارا طريفة في لحيته
التي كانت تبلغ إلى ركبته !
الرابعة : علي بن جابر و منصور الوراق لم أجد
من ترجمهما . و الحديث مع ضعف

<p>إسناده الشديد , فهو منكر بل باطل ظاهر البطلان , يشهد القلب بوضعه , و لعله من الإسرائيليات التي تلقها الكلبى من أهل الكتاب ثم دلسه عنه عطية العوفي , فإن من غير المعقول أن يثاب ذلك الرجل المجرم بعمل عمله لا يقصد به نفع الناس و لو قصده لم ينفعه حتى يبتغي به وجه الله , كما هو معلوم , مع أن العمل نفسه قد يمكن إدخاله في باب الإسراف و تضييع المال , فتأمل . و إن مثل هذا الحديث ليفتح بابا كبيرا على الناس من التواكل و التكاثر عن القيام بما أمر الله به , و الانتهاء عما نهى عنه , و الاعتماد على الأعمال العادية التي لا يقصد بها التقرب إلى الله , متعللين بأنه عسى أن ينتفع بها بعض الناس فيغفر الله لنا !!</p>	
<p>" مصر كنانة الله في أرضه , ما طلبها عدو إلا أهلكه الله " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 291) :</p> <p>\$ لا أصل له \$. أورده السخاوي في " المقاصد " (1029) و قال : " لم أره بهذا اللفظ في مصر , و لكن عند أبي محمد الحسن بن زولاق في " فضائل مصر " له بمعناه , و لفظه : " مصر خزائن الأرض كلها , من يردّها بسوء قصمه الله " . و عزاه المقرئزي في " الخطط " لبعض الكتب الإلهية " . قلت : و ابن زولاق هذا لا أعرف عنه شيئا , و لا عن كتبه , و هل هو على طريقة المحدثين في سوق الأحاديث بالأسانيد أم هو على طريقة المتأخرين في ذكر الأحاديث تعليقا بدون إسناد ؟ فإذا كان الأول , فلا أدري لماذا سكت عليه الحافظ السخاوي , و لقد كان من الواجب</p>	888

<p>عليه أن يسوق إسناده على الأقل ليتمكن النظر فيه و الحكم على الحديث به , و إن كان يغلب على الظن أنه لا يصح , بل هو مأخوذ من بعض أهل الكتاب كما أشار إلى ذلك المقريري , فهو مثل حديث : " الشام كنانتي " و قد تقدم برقم (15) .</p>	
<p>" الجيزة روضة من رياض الجنة , و مصر خزائن الله في الأرض " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 292) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه أبو نعيم في " نسخة نبيط بن شريط " (ق 158 / 2) عن أحمد بن إبراهيم بن نبيط بن شريط أبي جعفر الأشجعي قال : حدثني أبي إسحاق بن إبراهيم بن نبيط قال : حدثني أبي إبراهيم بن نبيط عن جده # نبيط بن شريط # مرفوعا . و أورده السيوطي في " ذيل الأحاديث الموضوعة " (ص 87) من طريق أبي نعيم , ثم قال : " قال في "الميزان" : أحمد هذا حدث عن أبيه عن جده بنسخة فيها بلايا , منها هذا الحديث , لا يحل الاحتجاج به فإنه كذاب . و أقره ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (2 / 57) , و ذكر العجلوني هذا الحديث في " كشف الخفاء " (ص 212) و قال : " قال في "اللآلي" : كذب " . و الله أعلم .</p>	<p>889</p>
<p>" من لم يكثر ذكر الله تعالى قد برىء من الإيمان " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 292) :</p> <p>\$ موضوع \$. قال المنذري في " الترغيب " (2 / 231) : " رواه الطبراني في " الأوسط " و "الصغير" من حديث # أبي هريرة #</p>	<p>890</p>

, وهو حديث غريب ". وقال
الهيثمي في "المجمع" (10 / 79) : " رواه
الطبراني في "الصغير , و "الأوسط
" عن شيخه محمد بن سهل بن المهاجر عن
مؤمل بن إسماعيل , و في "الميزان" : "
محمد بن سهل عن مؤمل بن إسماعيل يروي
الموضوعات ". فإن كان هو ابن المهاجر فهو
ضعيف , وإن كان غيره فالحديث حسن " ! قلت :
و علق عليه الحافظ ابن حجر بما نصه
: " بل هو موضوع على الحاليين , والمجهول إذا
انفرد (الأصل إذ) لم يكن حديثه
حسنا بحال ". و هذا كلام جيد . و ما قاله الذهبي
في "الميزان" في ابن سهل
هذا أقره عليه الحافظ في "اللسان" . و زاد عليه
أنه ساق له هذا الحديث , و هو
ظاهر الوضع . مما ينبغي أن يعلم أن الحديث لم
يروه الطبراني في "الصغير" بهذا
اللفظ , خلافا لما يوهمه صنيع المنذري ثم
الهيثمي , بل بلفظ : " من أكثر ذكر
الله فقد بريء من النفاق " . ص (203) و فرق
ظاهر بين اللفظين , وإن كان
مدارهما على إسناد واحد عند الطبراني , يرويهما
عن شيخ واحد هو محمد بن سهل هذا
المتهم , و لكنه لم ينفرد باللفظ الثاني , فقد
أخرجه أبو محمد المخلدي في
"الفوائد المنتخبة" (3 / 1 / 2) و محمد بن
الحسن الأزدي في "أحاديث منتقاة
" (ق 2 / 1 - 2) و أبو موسى المديني في "
اللطائف" (ق 81 / 2) من طرق أخرى
عن مؤمل بن إسماعيل به , فبرئت عهدة ابن
سهل من هذا اللفظ الثاني , و انحصرت
التهمة به في اللفظ الأول . و علة اللفظ الثاني
هو هذا الذي دارت عليه الطرق :
مؤمل ابن إسماعيل فإنه ضعيف لسوء حفظه و
كثرة خطاه , قال أبو حاتم : " صدوق
شديد في السنة كثير الخطأ " . و قال البخاري :
" منكر الحديث " . و قال أبو

<p>زرعة : " في حديثه خطأ كثير " , و من هذا التحقيق يتخلص أن الحديث بلفظه الأول موضوع , كما قال الحافظ بن حجر , و بلفظه الثاني ضعيف . و لقد أحسن السيوطي صنعا حيث أورده في " الجامع الصغير " من رواية " صغير الطبراني " دون اللفظ الآخر , و الله الموفق . و في باب ذكر الله تعالى و الإكثار منه و فضله أحاديث كثير مجموعة في " الترغيب " و غيره تغني عن مثل هذا الحديث .</p>	
<p>"كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , يرحمك الله ."</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" (2 / 293) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الطبراني في " الأوسط " (1 / 27 / 1 - مجمع البحرين) :</p> <p>حدثنا مقدم بن داود : حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة : حدثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن # أبي هريرة # به . و قال : " لم يروه عن كامل إلا عبد الله " . قلت : و هذا موضوع , أفته ابن المغيرة هذا , فقد ساق له الذهبي أحاديث و قال : " هذه موضوعات " . و مقدم بن داود ليس بثقة كما قال النسائي : و في "مجمع الزوائد" (2 / 75) : "رواه الطبراني في " الأوسط " و فيه عبد الله بن محمد بن المغيرة , و هو ضعيف " . قلت : و هذا إعلال قاصر من جهتين : الأولى : أنه الآن القول في تضعيف ابن المغيرة و قد عرفت أنه صاحب موضوعات , و قد قال النسائي : " روى عن الثوري و مالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها " . الأخرى : أنه عصب التهمة بابن المغيرة مع أن الراوي عنه المقدم مثله</p>	891

أو قريب منه . و هذا الحديث كأنه الأصل لتلك
البدعة الفاشية التي رأيناها في
حلب و إدلب و غيرها من بلاد الشمال , و هي
الصلاة و السلام على النبي صلى الله
تعالى عليه و آله وسلم جهرا قبيل الإقامة . و هي
كالبدعة الأخرى و هي الجهر بها
عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون - و
ذكرناه في الرسالة الأولى من "تسديد
الإصابة " . على أن الظاهر من الحديث - لو صح -
أن بلالا كان يدخل على النبي
صلى الله تعالى عليه و آله وسلم و هو في حجرته
ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى
يخرج عليه الصلاة و السلام فيقيم بلال , أو لعله
لا يسمع الإقامة فيخبر بها .
(تنبيه) : إن العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة ,
فلا يتبادرن إلى ذهن أحد
أنهم ينكرون أصل مشروعية الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ! بل إنما ينكرون
وضعها في مكان لم يضعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه , أو أن تقترن بصفات
و هيئات لم يشرعها الله على لسان نبيه , كما
صح عن ابن عمر رضي الله عنه أن
رجلا عطس فقال : الحمد لله , و الصلاة و السلام
على رسول الله صلى الله عليه
وسلم . فقال ابن عمر : و أنا أقول : الحمد لله , و
الصلاة و السلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم , و لكن ما هكذا علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ,
! قل : الحمد لله رب العالمين أو قال : على كل
حال . فانظر كيف أنكروا ابن عمر
رضي الله عنه وضع الصلاة بجانب الحمد بحجة أنه
صلى الله عليه وسلم لم يصنع ذلك
, مع تصريحه بأنه يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم دفعا لما عسى أن يرد على
خاطر أحد أنه أنكروا الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم جملة ! كما يتوهم البعض
الجهلة حينما يرون أنصار السنة ينكرون هذه

<p>البدعة و أمثالها , فيرمونهم بأنهم ينكرون الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه و آله وسلم , هداهم الله تعالى إلى اتباع السنة .</p>	
<p>"من أحب أن يحيا حياتي , و يموت موتتي , و يسكن جنة الخلد التي وعدني ربي عز وجل , غرس قضبانها بيديه , فليتول علي بن أبي طالب , فإنه لن يخرجكم من هدى , و لن يدخلكم في ضلالة " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 294) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في " الحلية " (4 / 349 - 350 و 350) و الحاكم (3 / 128) و كذا الطبراني في " الكبير " و ابن شاهين في " شرح السنة " (18 / 65)</p> <p>(2 /) من طرق عن يحيى بن يعلى الأسلمي قال : حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم - زاد الطبراني : وربما لم يذكر # زيد بن أرقم # - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و قال أبو نعيم : " غريب من حديث أبي إسحاق , تفرد به يحيى " . قلت : و هو شيعي ضعيف , قال ابن معين : " ليس بشيء " . و قال البخاري : " مضطرب الحديث " . و قال ابن أبي حاتم (4 / 2 / 196) عن أبيه : " ليس بالقوي , ضعيف الحديث " . و الحديث قال الهيثمي في " المجمع " (9 / 108) : " رواه الطبراني , و فيه يحيى بن يعلى الأسلمي , و هو ضعيف " . قلت : و أما الحاكم فقال : " صحيح الإسناد " ! فرده الذهبي بقوله : " قلت : أنى له الصحة و القاسم متروك , و شيخه (يعني الأسلمي) ضعيف , و اللفظ ركيك , فهو إلى الوضع أقرب " . و أقول : القاسم - و هو ابن شيبه - لم يتفرد ,</p>	892

بل تابعه راويان آخران عند أبي نعيم فالحمل فيه على الأسلمي وحده دونه . نعم .
للحديث عندي علتان أخريان : الأولى : أبو إسحاق , وهو السبيعي فقد كان اختلط مع تدليسه , و قد عنعنه . الأخرى الاضطراب في إسناده منه أو من الأسلمي , فإنه يجعله تارة من مسند زيد بن أرقم و تارة من مسند زياد بن مطرف , و قد رواه عنه مطين و الباوردي و ابن جرير و ابن شاهين في "الصحابة" كما ذكر الحافظ ابن حجر في "الإصابة" و قال : " قال ابن منده : " لا يصح " قلت : في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي , و هو واه " . قلت : و قوله "المحاربي" سبق قلم منه , و إنما هو الأسلمي كما سبق و يأتي . (تنبيه) لقد كان الباعث على تخريج هذا الحديث و نقده و الكشف عن علته , أسباب عدة , منها أنني رأيت الشيخ المدعو بعبد الحسين الموسوي الشيعي قد خرج الحديث في "مرجعاته" (ص 27) تخريجا أوهم به القراء أنه صحيح كعادته في أمثاله , و استغل في سبيل ذلك خطأ قلميا وقع للحافظ ابن حجر رحمه الله , فبادرت إلى الكشف عن إسناده , و بيان ضعفه , ثم الرد على الإيهام المشار إليه , و كان ذلك منه على وجهين , فأنا أذكرهما , معقبا على كل منهما بيان ما فيه فأقول : الأول : أنه ساق الحديث من رواية مطين و من ذكرنا معه نقلا عن الحافظ من رواية زياد بن مطرف , و صدره برقم (38) . ثم قال : " و مثله حديث زيد بن أرقم " فذكره , و رقم له بـ (39) , ثم علق عليهما مبينا مصادر كل منهما , فأوهم بذلك أنهما حديثان متغايران إسنادا ! و الحقيقة خلاف ذلك , فإن كلا منهما مدار إسناده على الأسلمي , كما سبق بيانه , غاية ما في الأمر أن الراوي كان يرويه تارة عن زياد بن

مطرف عن زيد بن أرقم , و تارة لا يذكر فيه زيد بن أرقم , و يوقفه على زياد ابن مطرف و هو يؤكد ضعف الحديث لاضطرابه في إسناده كما سبق . و الآخر أنه حكى تصحيح الحاكم للحديث دون أن يتبعه بيان علته , أو على الأقل دون أن ينقل كلام الذهبى في نقده . و زاد في إيهام صحته أنه نقل عن الحافظ قوله في "الإصابة" : " قلت : في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي و هو واه " . فتعقبه عبد الحسين (!) بقوله : " أقول هذا غريب من مثل العسقلاني , فإن يحيى بن يعلى المحاربي ثقة بالاتفاق , و قد أخرج له البخاري ... و مسلم ... " . فأقول : أغرب من هذا الغريب أن يدير عبد الحسين كلامه في توهيمه الحافظ في توهينه للمحاربي , و هو يعلم أن المقصود بهذا التوهين إنما هو الأسلمي و ليس المحاربي , لأن هذا مع كونه من رجال الشيخين , فقد وثقه الحافظ نفسه في "التقريب" و في الوقت نفسه ضعف الأسلمي , فقد قال في ترجمة الأول : " يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي ثقة , من صغار التاسعة مات سنة ست عشرة " . و قال بعده بترجمة : " يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي شيعي ضعيف , من التاسعة " . و كيف يعقل أن يقصد الحافظ تضعيف المحاربي المذكور و هو متفق على توثيقه , و من رجال "صحيح البخاري" الذي استمر الحافظ في خدمته و شرحه و ترجمة رجاله قرابة ربع قرن من الزمان ؟! كل ما في الأمر أن الحافظ في "الإصابة" أراد أن يقول " ... الأسلمي و هو واه " , فقال واهما : " المحاربي و هو واه " ! . فاستغل الشيعي هذا الوهم أسوأ الاستغلال , فبدل أن ينبه أن الوهم ليس في التوهين , و إنما في كتب "المحاربي مكان الأسلمي" , أخذ يوهم القراء

عكس ذلك و هو أن راوي الحديث إنما هو المحاربي الثقة و ليس هو الأسلمي الواهي ! فهل في صنيعه هذا ما يؤيد من زكاه في ترجمته في أول الكتاب بقوله : " و مؤلفاته كلها تمتاز بدقة الملاحظة و أمانة النقل " . أين أمانة النقل يا هذا و هو ينقل الحديث من " المستدرک " و هو يرى فيه يحيى بن يعلى موصوفا بأنه " الأسلمي " فيتجاهل ذلك , و يستغل خطأ الحافظ ليوهم القراء أنه المحاربي الثقة , و أين أمانته أيضا و هو لا ينقل نقد الذهبي و الهيثمي للحديث بالأسلمي هذا ؟! فضلا عن أن الذهبي أعله بمن هو أشد ضعفا من هذا كما رأيت , و لذلك ضعفه السيوطي في " الجامع الكبير " على قلة عنايته فيه بالتضعيف فقال : " و هو واه " . و كذلك وقع في " كنز العمال " برقم (2578) . و منه نقل الشيعي الحديث , دون أن ينقل تضعيفه هذا مع الحديث , فأين الأمانة المزعومة أين ؟! (تنبيه) أورد الحافظ بن حجر الحديث في ترجمة زياد بن بن مطرف في القسم الأول من " الصحابة " و هذا القسم خاص كما قال في مقدمته : " فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره , سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة , أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان , و قد كنت أولا - رتبت هذا القسم الواحد على ثلاثة أقسام , ثم بدا لي أن أجعله قسما واحدا , و أميز ذلك في كل ترجمة " . قلت : فلا يستفاد إذن من إيراد الحافظ للصحابي في هذا القسم أن صحبته ثابتة ما دام أنه قد نص على ضعف إسناد الحديث الذي صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم و هو هذا الحديث , ثم لم يتبعه بما يدل على ثبوت صحبته من طريق أخرى , و هذا ما أفصح بنفيه الذهبي في " التجريد " بقوله : (1 / 199) :

زيد بن مطرف , ذكره مطين في الصحابة , و لم يصح " . و إذا عرفت هذا فهو بأن يذكر في المجهولين من التابعين , أولى من أن يذكر في الصحابة المكرمين و عليه فهو علة ثالثة في الحديث . و مع هذه العلة كلها في الحديث يريدنا الشيعي أن نؤمن بصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عابئ بقوله صلى الله عليه وسلم : " من حدث عني بحديث و هو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " . رواه مسلم في مقدمة " صحيحه " . فإله المستعان . و كتاب " المرجعات " للشيعي المذكور محشو بالأحاديث الضعيفة و الموضوعة في فضل علي رضي الله عنه , مع كثير من الجهل بهذا العلم الشريف , و التدليس على القراء و التضليل عن الحق الواقع , بل و الكذب الصريح , مما لا يكاد القارئ الكريم يخطر في باله أن أحدا من المؤلفين يحترم نفسه يقع في مثله , من أجل ذلك قويت الهمة في تخريج تلك الأحاديث - على كثرتها - و بيان عللها و ضعفها , مع الكشف عما في كلامه عليها من التدليس و التضليل , و ذلك مما سيأتي بإذن الله تعالى برقم (4881 - 4975) .

" من سره أن يحيا حياتي و يموت ميتتي , و يتمسك بالقصة الياقوتة التي خلقها الله بيده , ثم قال لها : " كوني فكانت " فليتول علي بن أبي طالب من بعدي " .

893

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 297) :

\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم (1 / 86 و 4 / 174) من طريق محمد بن زكريا الغلابي : حدثنا بشر بن مهران : حدثنا شريك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن # حذيفة # مرفوعا , و قال : " تفرد به بشر بن شريك " . قلت

<p>هو ابن عبد الله القاضي و هو ضعيف لسوء حفظه . و بشر بن مهران قال ابن أبي حاتم : " ترك أبي حديثه " . قال الذهبي : " قد روى عنه محمد بن زكريا الغلابي , لكن الغلابي متهم " . قلت : ثم ساق هذا الحديث . و الغلابي قال فيه الدارقطني : " يضع الحديث " . فهو آفته . و الحديث أورده ابن الجوزي في "الموضوعات " (1 / 387) من طرق أخرى , و أقره السيوطي في " اللآلي " (1 / 368 - 369) , و زاد عليه طريقين آخرين أعلهما , هذا أحدهما و قال : " الغلابي متهم " . و قد روي بلفظ أتم منه , و هو : " من سره أن يحيا حياتي , و يموت مماتي , و يسكن جنة عدن غرسها ربي , فليوال عليا من بعدي , و ليوال وليه , و ليقتد بالأئمة من بعدي , فإنهم عترتي , خلقوا من طينتي , رزقوا فهما و علما , و ويل للمكذبين بفضلهم من أمتي , القاطعين فيهم صلتي , لا أنالهم الله شفاعتي " .</p>	
<p>"من سره أن يحيا حياتي , و يموت مماتي , و يسكن جنة عدن غرسها ربي , فليوال عليا من بعدي , و ليوال وليه , و ليقتد بالأئمة من بعدي , فإنهم عترتي , خلقوا من طينتي , رزقوا فهما و علما , و ويل للمكذبين بفضلهم من أمتي , القاطعين فيهم صلتي , لا أنالهم الله شفاعتي " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 298) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه أبو نعيم (1 / 86) من طريق محمد بن جعفر بن عبد الرحيم : حدثنا أحمد بن محمد بن زيد بن سليم : حدثنا عبد الرحمن بن عمران بن أبي ليلى - أخو محمد بن عمران - : حدثنا يعقوب بن موسى الهاشمي عن ابن أبي رواد عن إسماعيل</p>	<p>894</p>

بن أمية عن عكرمة عن # ابن عباس # مرفوعا
و قال : " و هو غريب " . قلت : و
هذا إسناد مظلم كل من دون أبي رواد مجهولون ,
لم أجد من ذكرهم , غير أنه يترجح
عندي أن أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم إنما هو
ابن مسلم الأنصاري الأضرابلسي
المعروف بابن الحناجر , قال ابن أبي حاتم (1 /
1 / 73) : " كتبنا عنه و هو
صدوق " . و له ترجمة في " تاريخ ابن عساكر " (2
/ 113 - 114 / 1) . و أما
سائرهم فلم أعرفهم فأحدهم هو الذي اختلق هذا
الحديث الظاهر البطلان و التركيب ,
و فضل علي رضي الله عنه أشهر من أن يستدل
عليه بمثل هذه الموضوعات , التي يتشبهت
الشيعة بها , و يسودون كتبهم بالعشرات من
أمثالها , مجادلين بها في إثبات حقيقة
لم يبق اليوم أحد يجحدها , و هي فضيلة علي
رضي الله عنه . ثم الحديث عزاه في
" الجامع الكبير " (2 / 253 / 1) للرافعي أيضا
عن ابن عباس , ثم رأيت ابن
عساكر أخرجه في " تاريخ دمشق " (12 / 120 /
2) من طريق أبي نعيم ثم قال عقبه
: " هذا حديث منكر , و فيه غير واحد من
المجهولين " . قلت : و كيف لا يكون
منكرا و فيه مثل ذاك الدعاء ! " لا أنالهم الله
شفاعتي " الذي لا يعهد مثله عن
النبي صلى الله عليه وسلم , و لا يتناسب مع
خلقه صلى الله عليه وسلم و رأفته و
رحمته بأمته . و هذا الحديث من الأحاديث التي
أوردها صاحب " المراجعات " عبد
الحسين الموسوي نقلا عن كنز العمال (6 / 155
و 217 - 218) موهما أنه في مسند
الإمام أحمد , معرضا عن تضعيف صاحب الكنز
إياه تبعا للسيوطي ! . و كم في هذا
الكتاب " المراجعات " من أحاديث موضوعات ,
يحاول الشيعي أن يوهم القراء صحتها و
هو في ذلك لا يكاد يراعي قواعد علم الحديث

<p>حتى التي هي على مذهبهم ! إذ ليست الغاية عنده التثبيت مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في فضل علي رضي الله عنه , بل حشر كل ما روي فيه ! و علي رضي الله عنه كغيره من الخلفاء الراشدين و الصحابة الكاملين أسمى مقاما من أن يمدحوا بما لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله وسلم . و لو أن أهل السنة و الشيعة اتفقوا على وضع قواعد في " مصطلح الحديث " يكون التحاكم إليها عند الاختلاف في مفردات الروايات , ثم اعتمدوا جميعا على ما صح منها , لو أنهم فعلوا ذلك لكان هناك أمل في التقارب و التفاهم في أمهات المسائل المختلف فيها بينهم , أما و الخلاف لا يزال قائما في القواعد و الأصول على أشده فهيات هيات أن يمكن التقارب و التفاهم معهم , بل كل محاولة في سبيل ذلك فاشلة . و الله المستعان .</p>	
<p>" لا تسبوا عليا , فإنه ممسوس في ذات الله تعالى ." .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 299) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه أبو نعيم في " الحلية " (1 / 68) : حدثنا سليمان بن أحمد : حدثنا هارون بن سليمان المصري : حدثنا سعد بن بشر الكوفي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن إسحاق بن # كعب بن عجرة # عن أبيه مرفوعا . قلت : و هذا سند واه جدا , مسلسل بعلل عدة : الأولى : إسحاق بن كعب فإنه " مجهول الحال " كما قال ابن القطان و الحافظ . الثانية : يزيد بن أبي زياد و هو الدمشقي , قال الحافظ : " متروك " . الثالثة : سعد بن بشر الكوفي لم أعرفه , و</p>	895

<p>أخشى أن يكون وقع في اسمه تحريف , فقد أورد الحديث الهيثمي في " مجمع الزوائد " (9 / 130) و قال : " رواه الطبراني في الكبير " و " الأوسط " و فيه سفيان بن بشر أو بشير , متأخر , ليس هو الذي روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي , و لم أعرفه , و بقية رجاله وثقوا , و في بعضهم ضعف " . الرابعة : هارون بن سليمان المصري لم أجد من ذكره . و مما سبق تعلم تقصير الهيثمي في الكلام عليه , و الإفصاح عن علله التي تقضي على الحديث بالضعف الشديد , إن سلم من الوضع الذي يشهد به القلب , و الله أعلم .</p>	
<p>" جددوا إيمانكم , قيل : يا رسول الله و كيف نحدد إيماننا ? قال : أكثروا من قول : لا إله إلا الله " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 300) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه الحاكم (4 / 256) و أحمد (2 , 359) من طريق صدقة بن موسى السلمى الدقيقي : حدثنا محمد بن واسع عن شتير بن نهار عن # أبي هريرة # مرفوعا , و قال الحاكم : " صحيح الإسناد " ! و رده الذهبي بقوله : " قلت : صدقة ضعفوه " . قلت : و شتير نكرة كما في " الميزان " , فقول المنذري في " الترغيب " (2 / 239) : " رواه أحمد و الطبراني , و إسناد أحمد حسن " ليس بحسن , و كذا قول الهيثمي (10 / 82) : " رواه أحمد و الطبراني و رجال أحمد ثقات " . و في موضع آخر (1 / 52) : " رواه أحمد و إسناده جيد , و فيه سمير بن نهار وثقه ابن حبان " . فقد تبين منه أن توثيقه في الموضوع الأول لبعض رجاله إنما عمدته في ذلك توثيق ابن حبان , و قد بينا في " ردنا على الشيخ</p>	<p>896</p>

<p>الحبشي " و في غيره أن توثيق ابن حبان مما لا ينبغي الاعتماد عليه , لأن من قاعدته فيه توثيق المجهولين !</p>	
<p>"أعظم الناس هما المؤمن الذي يهتم بأمر ديناه و آخرته " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 300) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه ابن ماجه (2 / 2143) و ابن أبي الدنيا في " الهم و الحزن " (2 / 74) عن إسماعيل بن بهرام : حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان - زوج بنت الشعبي - : حدثنا سفيان عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن # أنس بن مالك # مرفوعا , و قال ابن ماجه : " غريب , تفرد به إسماعيل " . قلت : و هو صدوق كما في " التقريب " لكن شيخه الحسن محمد بن عثمان لم يوثقه أحد , و قال الأزدي : " منكر الحديث " . و يزيد الرقاشي ضعيف كما في " التقريب " و قال المناوي في " الفيض " : " قال في " الميزان " عن النسائي و غيره : متروك , و عن شعبة : لأن أرنبي أحب إلي من أن أحدث عنه ! انتهى . و رواه عن أنس أيضا البخاري في " الضعفاء " فكان ينبغي للمصنف ذكره للتقوية , و به يصير حسنا لغيره " ! قلت : بل لا يزال الحديث واهيا , لأن البخاري رواه في " الضعفاء " من هذا الوجه كما في " الميزان " , فلا أدري كيف غفل المناوي عن هذا ؟ و لئن كان علم ذلك و حسنه , فالأمر أدهى و أمر , لأن إخراج البخاري للطريق الواهي لاسيما في " الضعفاء " لا يقويه كما هو بدهي .</p>	<p>897</p>
<p>"كل معروف صدقة , و ما أنفق الرجل في نفسه و أهله كتب له صدقة , و ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة , و ما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ,</p>	<p>898</p>

فاله ضامن إلا ما كان في بنيان , أو معصية ,
فقلت لمحمد بن المنكدر : و ما وقى
به الرجل عرضه ? قال : ما يعطي الشاعر و ذا
اللسان المتقى " .

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه"
" (2 / 301) :

\$ ضعيف \$. أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب
من المسند " (2 / 117) و ابن عدي
(2 / 249) و الدارقطني (ص 300) و الحاكم
(2 / 50) و البغوي في " شرح
السنة " (1 / 188 / 1) و الثعلبي في " تفسيره
" (3 / 145 / 1) من طرق عن
عبد الحميد بن الحسن الهلالي : حدثنا محمد بن
المنكدر عن # جابر # مرفوعا . و
قال الحاكم : " صحيح الإسناد " . و رده الذهبي
بقوله : " قلت : عبد الحميد ضعفه
الجمهور " . قلت : أنه كان يخطيء حتى خرج عن
حد الاحتجاج به إذا انفرد , كما
قال ابن حبان (2 / 135 - 136) و قال الساجي
: " ضعيف يحدث بمناكير " . قلت :
فهذا جرح مفسر , فهو مقدم على توثيق ابن
معين له , مع تفرد به . و نقل المناوي
عن الذهبي أنه قال في "الميزان " : " غريب جدا
" . قلت : لكن الجملتان
الأوليان من الحديث صحيحتان , لأن لهما شواهد
كثيرة في الصحيحين و غيرهما , و
إنما أوردناه هنا للزيادة التي بعدهما , و قد ساق
لها الحاكم شاهدا بلفظ آخر و
لكنه موضوع و هو : " من استطاع منكم أن يقي
دينه و عرضه بماله فليفعل " .

" من استطاع منكم أن يقي دينه و عرضه بماله
فليفعل " .

899

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه"
" (2 / 301) :

<p>\$ موضوع \$. أخرجه الحاكم (2 / 50) عن حامد بن آدم : حدثنا أبو عصمة نوح , عن عبد الرحمن بن بديل عن # أنس بن مالك # مرفوعا . ذكره الحاكم شاهدا .. للحديث الذي قبله و قال : " ليس من شرط هذا الكتاب " . و تعقبه الذهبي بقوله : " قلت : أبو عصمة هالك " . قلت : و هو نوح بن أبي مریم الجامع , كذاب وضاع مشهور , و قد قيل فيه : " جمع كل شيء إلا الصدق " ! و الراوي عنه حامد بن آدم كذبه ابن عدي و غيره , و قال ابن معين : " كذاب لعنه الله " . و عده السليمانى فيمن اشتهر بوضع الحديث . قلت : و مع هذا كله فقد سود السيوطي " جامع " بهذا الحديث !</p>	
<p>" إني لأعلم أنك لا تضر و لا تنفع , و لكن هكذا فعل أبي إبراهيم " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 302) :</p> <p>\$ منكر \$. أخرجه ابن قانع في " حديث مجاعة بن الزبير أبي عبدة " (ق 2 / 72) : حدثنا أبو عبدة عن القاسم بن عبد الرحمن عن منصور بن السواد عن # جابر بن عبد الله الأنصاري # أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هرول , و مشى أربعا , و استلم , ثم بكى و قال : فذكره . قلت : و هذا سند ضعيف أبو عبدة هذا ضعيف , و الحديث منكر رفعه , و الصحيح أنه من قول عمر بن الخطاب كما هو مشهور في "الصحيحين" و غيرهما دون قوله " و لكن ... " و قال بدلها : " و لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " . و قد ذكره السيوطي في " الجامع الكبير " (3 / 118 / 1) عن عمر مرفوعا , و عن أبي بكر موقوفا , و قال</p>	900

<p>: " رواه ابن أبي شيبة و الدارقطني في " العلل " , و سكت على إسناده كما هي عادته , و ما أراه يصح , و الله أعلم .</p>	
<p>" خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين : صلاتهم و صيامهم " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 302) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن ماجه رقم (712) عن بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا . قلت : قال البوصيري في " الزوائد " (ق 47 / 2) : " هذا إسناد ضعيف , لتدليس بقية بن الوليد " . قلت : شيخه مروان شر منه , قال فيه البخاري و غيره : " منكر الحديث " . و قال أبو عروبة الحراني : " يضع الحديث " , و قال ابن حبان (2 / 317) : " كان ممن يروي عن المشاهير المناكير , و يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات " .</p>	901
<p>" كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله و الصلاة علي فهو أقطع أبت , مسحوق من كل بركة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 303) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " (1 / 8) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن # أبي هريرة # مرفوعا . و قال (1 / 10) : " لا يثبت " قلت : بل هو موضوع بهذا السياق , و آفته إسماعيل هذا , قال الدارقطني : " متروك الحديث " . قلت و قد روي الحديث من طريق أخرى عن الزهري به دون</p>	902

<p>ذكر الصلاة , و دون قوله " أبتز " و هو ضعيف الإسناد كما حققته في " إرواء الغيليل في تخريج أحاديث منار السبيل " (رقم 1 و 2) .</p>	
<p>"إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء , و لا تنفضوا أيديكم من الماء , فإنها مراوح الشيطان ."</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 303) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه ابن أبي حاتم في " العلل " (1 36 / رقم 73) و ابن حبان في " المجروحين " (1 / 194) و ابن عدي في " الكامل " (1 / 40) من طريق البخري بن عبيد عن أبيه عن # أبي هريرة # مرفوعا , و قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عنه ؟ فقال : هذا حديث منكر , و البخري ضعيف الحديث , و أبوه مجهول " . و كذا قال ابن عدي أن الحديث منكر . قلت : و البخري هذا متهم , قال أبو نعيم : " روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات " , و كذا قال الحاكم و النقاش , و قال ابن حبان : " روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب , كان يسرق الحديث , و ربما قلبه " . قلت : و حديثه هذا من الأدلة على ذلك , فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ما يقطع كل عارف بهديه صلى الله عليه وسلم في طهوره أنه لم يكن يفعل بمقتضى هذا الحديث , بل صح عنه ما يخالفه في شطره الثاني , فقد أخرج الشيخان و غيرهما عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب , و صب على يديه فغسلها , ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه , فضرب بيده الأرض فمسحها , ثم غسلها , فمضمض و استنشق , و غسل وجهه و ذراعيه ,</p>	<p>903</p>

ثم صب على رأسه , و أفاض على جسده , ثم
تنحى فغسل قدميه , فناولته ثوبا , فلم
يأخذه , فانطلق و هو ينفض يديه . و من تراجم
البخاري لهذا الحديث : "باب نقض
اليدين من الغسل عن الجنابة " . قال الحافظ :
"استدل به على جواز نقض ماء
الغسل و الوضوء , و هو ظاهر قال : و فيه حديث
ضعيف أورده الرافعي و غيره " , ثم
ذكر هذا ثم قال : " قال ابن الصلاح : " لم أجده " .
و تبعه النووي , و قد أخرجه
ابن حبان في " الضعفاء " و ابن أبي حاتم في "
العلل " من حديث أبي هريرة , و لو
لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لأن
يحتج به " . و قال ابن عدي في "
الكامل " في ترجمة البخاري (ق 140 / 1) : "
روى عن أبيه عن أبي هريرة قدر
عشرين حديثا , عامتها مناكير , فمنها : أشربوا
أعينكم الماء " . و قال الذهبي :
" هذا أنكرها " . إذا عرفت هذا فمن العجائب قول
بعضهم : أن الأولى ترك النفض
لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأتم فلا
تنفضوا أيديكم " ! فاحتج بالحديث
الضعيف ! و تأول بعضهم من أجله الحديث
الصحيح الذي ذكرته فحمل النقص المذكور
فيه على تحريك اليدين في المشي , حكاه
القاضي عياض و رده بقوله : " و هو تأول
بعيد " . فتعقبه الشيخ علي القاري في " المرقاة
" بقوله (1 / 325) : " قلت :
وإن كان التأويل بعيدا فالحمل عليه جمعا بين
الحديثين أولى من الحمل على ترك
الأولى " ! قلت : و كأنه خفي عليه ضعف هذا
الحديث و إلا فمثله لا يخفى عليه أنه
لا يسوغ تأويل النص الصحيح من أجل الضعيف ,
فهذا من آثار الأحاديث الضعيفة و
الجهل بها , فتأمل . و الحديث أورده السيوطي
في " الجامع الكبير " (ج 1 / 50 /
1) بهذا السياق من رواية الديلمي في " مسند

<p>الفردوس " عن أبي هريرة . وأورده فيه (1 / 101 / 2) و في " الصغير " بلفظ " أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء , و لا تنفضوا ... " الحديث من رواية أبي يعلى و ابن عدي , و زاد في " الكبير " : " و ابن عساكر " و قال فيه : " و البخاري ضعفه أبو حاتم , و تركه غيره " ثم ذكر قول ابن عدي المتقدم أن الحديث من مناكيره .</p>	
<p>"نسخ الأضحى كل ذبح و صوم رمضان كل صوم و الغسل من الجنابة كل غسل , و الزكاة كل صدقة " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 304) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الدارقطني في "سننه " (ص 543) من طريق الهيثم بن سهل : المسيب بن شريك : أخبرنا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن # علي # مرفوعا , و قال : " خالفه المسيب بن واضح عن المسيب - هو ابن شريك - و كلاهما ضعيفان , و المسيب ابن شريك متروك " . ثم ساقه من طريق ابن واضح : أخبرنا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقطان عن الشعبي عن مسروق به و قال : " عتبة بن يقطان متروك أيضا " . و رواه البيهقي (9 / 261 - 262) عن ابن شريك بالوجهين , و نقل عن الدارقطني ما سبق من التضعيف الشديد , و أقره عليه , و نقل الزيلعي في " نصب الراية " (4 / 208) عنه أنه قال : إسناده ضعيف بمره " . و أقره عليه . و من آثار هذا الحديث السيئة أنه صرف جما غفيرا من هذه الأمة , عن سنة صحيحة مشهورة , ألا و هي العقيقة , و هي الذبح عن المولود في اليوم السابع , عن الغلام شاتين و عن الأنثى شاة واحدة , و قد جاء في ذلك أحاديث كثيرة تراجع في كتاب "تحفة الودود</p>	<p>904</p>

<p>في أحكام المولود " للعلامة ابن القيم , أجتزئ هنا بإيراد واحد منها و هو قوله صلى الله عليه وسلم : " مع الغلام عقيقه , فأهريقوا عنه دما " . رواه البخاري (9 / 486) و غيره من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا . لقد ترك العمل بهذا الحديث الصحيح و غيره مما في الباب حتى لا تكاد تسمع في هذه البلاد و غيرها أن أحدا من أهل العلم و الفضل - دع غيرهم - يقوم بهذه السنة ! و لو أنهم تركوها إهمالا كما أهملوا كثيرا من السنن الأخرى لربما هانت المصيبة , و لكن بعضهم تركها إنكارا لمشروعيتها ! لا لشيء إلا لهذا الحديث الواهي ! فقد استدل به بعض الحنفية على نسخ مشروعية العقيقة ! فإلى الله المشتكى من غفلة الناس عن الأحاديث الصحيحة , و تمسكهم بالأحاديث الواهية و الضعيفة .</p>	
<p>" كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه , و إذا أتى بالتمر جالت يده " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 305) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو بكر الشافعي في " الفوائد " (106 / 1) و ابن حبان (2 / 165) و ابن عدي في " الكامل " (254 / 2) و أبو الشيخ في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " (ص 222) و الخطيب في " تاريخ بغداد " (11 / 95) و اللفظ له من طريق عبيد بن القاسم : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن # عائشة # مرفوعا . قلت : و هذا سند موضوع , أفته عبيد هذا و هو ابن أخت سفيان الثوري كذبه ابن معين . و قال صالح جزرة : " يضع الحديث " . و كذا قال أبو داود كما في " الميزان " . ثم ساق له أحاديث هذا أحدها و قال</p>	905

<p>ابن حبان : " كان يروي عن هشام بنسخة موضوعة لا يحل كتابة حديثه إلا على وجه التعجب " : و الحديث مما سود به السيوطي كتابه " الجامع الصغير " أورده فيه من رواية الخطيب فقط ! و تعقبه المنائوي فأجاد قائلا : " و ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب خرج و سكت عليه و هو تلبيس فاحش , فقد تعقبه بما نصه : قال أبو علي (صالح بن محمد جزرة) : هذا كذب و عبید بن أخت سفيان كان يضع الحديث , و له أحاديث مناكير ا ه كلامه " . أورده الهيثمي (5 / 27) و قال : " رواه البزار و فيه خالد بن إسماعيل و هو متروك " . قلت : و الشطر الثاني منه رواه أبو الشيخ من طريق رجل من بني ثور عن هشام بن عروة به . و هذا الرجل الذي لم يسم هو عبید بن القاسم الكذاب المذكور في الطريق الأولى لأنه ابن أخت سفيان الثوري كما سبق , و هذا من الأدلة الكثيرة على عدم الاحتجاج بحديث المجهولين لاحتمال أن يكونوا من الضعفاء , أو الكذابين , فلا يجوز الاحتجاج بهم حتى ينكشف حقيقة أمرهم . و لعل ما يتداوله أهل الشام فيما بينهم و هم يتفكهون : " كل شيء بحشمة إلا التوت " أصله هذا الحديث الموضوع ! و له شاهد ضعيف من قوله صلى الله عليه وسلم , سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى برقم (1127) .</p>	906
<p>"كرسيه موضع قدمه , و العرش لا يقدر قدره " . قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" (2 / 306) : \$ ضعيف \$. رواه الضياء في " المختارة " (252 / 1 - 2) عن شجاع بن مخلد الفلاس عن أبي عاصم عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبیر عن</p>	

<p># ابن عباس # قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله* (وسع كرسيه السموات و الأرض) * قال : فذكره . و رواه من طرق أخرى عن أبي عاصم به موقوفا على ابن عباس و قال : "إنه الأولى " . و الموقوف أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" (ج 3) و قد فاتني موضعه منه , و غالب الظن أنه بين الورقة (150 و الورقة 170) و قال الهيثمي (6 / 323) : " و رجاله رجال الصحيح " . و كذلك أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في " العرش " (114 / 2) و الحاكم (2 / 282) عن أبي عاصم به موقوفا و قال : " صحيح على شرط الشيخين " و وافقه الذهبي . و رواه ابن مردويه من طريق شجاع بن مخلد به مرفوعا كما في " تفسير ابن كثير " و قال : " و هو غلط . و رواه ابن مردويه من طريق الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي و هو متروك عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا و لا يصح أيضا " . و روى ابن أبي شيبة أيضا (114 / 1 - 2) و ابن جرير في تفسيره (5 / 398 طبع ...) و البيهقي في " الأسماء و الصفات " (ص 290 - هند) عن عمارة بن عمير عن أبي موسى قال : " الكرسي موضع القدمين , و له أطيط كأطيط الرجل " . قلت : و إسناده صحيح إن كان عمارة بن عمير سمع من أبي موسى , فإنه يروي عنه بواسطة ابنه إبراهيم بن أبي موسى الأشعري , و لكنه موقوف , و لا يصح في الأطيط حديث مرفوع , كما تقدم تحت رقم (866) , و انظر تفسير ابن كثير (2 / 13 - 14 طبع المنار) .</p>	
<p>"أعتقوا عنه , يعتق الله بكل عضو منه , عضوا منه من النار " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 307) :</p>	907

\$ ضعيف \$. رواه أبو داود (2964) و عنه
الخطيب في " الفقيه و المتفقه " (2 /
45 - طبع الرياض) و الطحاوي في " المشكل "
(1 / 315) و الحاكم (2 / 212) و
عنه البيهقي (8 / 132 - 133 و 133) و أحمد (3 / 471)
عن ضمرة بن ربيعة عن
إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال
: " أتينا # واثلة بن الأسقع #
فقلنا له : حدثنا حديثا ليس فيه زيادة و لا نقصان
, فغضب و قال : إن أحدكم
ليقرأ و مصحفه معلق في بيته فيزيد و ينقص !
قلنا : إنما أردنا حديثا سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صاحب
لنا أوجب - يعني النار - بالقتل , فقال : فذكره
. ثم رواه الطحاوي (1 / 314)
و أحمد (4 / 107) من طريق عبد الله بن
المبارك , و الخطيب من طريق يحيى بن
حمزة , كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة عن
الغريق بن عياش به مختصرا بلفظ : أتى
النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم ,
فقالوا : إن صاحبنا لنا أوجب , قال
: " فليعتق رقبة , يفدي الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار " . ثم رواه أحمد
(3 / 490) من طريق أبي علاثة قال : حدثنا
إبراهيم بن أبي عبلة عن واثلة بن
الأسقع به . و أسقط من الإسناد الغريق هذا . و
ابن علاثة فيه ضعف . قلت و
الإسناد ضعيف من أجل الغريق فإنه لم يرو عنه
غير إبراهيم بن أبي عبلة , و لم
يوثقه غير ابن حبان (1 / 183) . قال الحافظ
في " التهذيب " : " و قال ابن حزم
: مجهول . و ذكره بالعين المهملة " . قلت : و
كذلك وقع في " مستدرک الحاكم " و
قال : " عريف هذا لقب عبد الله بن الديلمي ,
حدثنا بصحة ما ذكرته أبو إسحاق

إبراهيم ابن فراس الفقيه : حدثنا بكر بن سهل
الدمياطي : حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي : حدثنا عبد الله بن سالم : حدثني
إبراهيم بن أبي عبلة قال : كنت جالسا
بـ (ربحاء) فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئا على
عبد الله بن الديلمي , فأجلسه
, ثم جاء إلي فقال : عجب ما حدثني هذا الشيخ ,
يعني واثلة , قلت : ما حدثك ؟
فقال : حدثني : كنت جالسا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتاه
نفر من بني سليم فقالوا " قلت : فذكر
الحديث مثل رواية ضمرة ثم قال
الحاكم : " فصار الحديث بهذه الروايات صحيحا
على شرط الشيخين " . قلت : و وافقه
الذهبي , و ليس كذلك لأمرين : الأول : أن هذه
الرواية التي ساقها مستدلا على
صحة ما ذكر , فيها الدمياطي و هو ضعيف . لكنه
قد توبع فقال الطحاوي (1 / 316)
: حدثنا علي بن عبد الرحمن : حدثنا عبد الله بن
يوسف الدمشقي : حدثنا عبد الله
بن سالم به . و علي بن عبد الرحمن هو المعروف
بـ (علان) المصري , قال ابن أبي
حاتم (3 / 1 / 195) : " صدوق " . و تابعه
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : حدثنا
عبد الله بن يوسف به . أخرجه ابن حبان (1206)
ثم رواه الطحاوي من طريق
الوليد بن مسلم : حدثني مالك بن أنس و غيره
عن إبراهيم بن أبي عبلة أنه حدثهم
عن عبد الله بن الديلمي عن واثلة نحو حديث ابن
المبارك . قلت : فهذا كله يصح
ما ذكره الحاكم أن الغريف لقب لعبد الله بن
الديلمي , أو على الأصح يدل على أن
اسم الغريف عبد الله , و هي فائدة لا تجدها في
كتب الرجال , و لكن هل يصير
الحديث بذلك صحيحا ؟ ذلك ما ستري الجواب عنه
فيما يأتي . الأمر الثاني : أن عبد
الله بن الديلمي المذكور في هذه الروايات ليس

هو الذي عناه الحاكم : عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر و هو الذي وثقه ابن معين و العجلي و غيرهما , و روى له أصحاب السنن إلا الترمذي , بل هو ابن أخي هذا , فقد تقدم في بعض الرويات أنه الغريف بن عياش , و في أخرى عند الطحاوي و الخطيب " الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي " , و لذلك قال في ترجمة أبي بشر من " التهذيب " : " هو أخو الضحاك بن فيروز و عم الغريف بن عياش بن فيروز " . فإذا ثبت أنه عبد الله بن عياش بن فيروز و هو غير عبد الله بن فيروز , و جب أن نتطلب معرفة حاله , وإذا عرفت مما سبق في ترجمته أنه مجهول , نستنتج من ذلك أن الحديث ضعيف لا يصح و أن الحاكم و الذهبي و هما في تصحيحهما إياه , لاسيما و قد صحاه على شرط الشيخين , و العصمة له وحده . و في الحديث علة أخرى , و هي الاضطراب في متنه , ففي رواية ضمرة و عبد الله بن سالم : " أعتقوا عنه " , و في رواية ابن المبارك و مالك : " فليعتق رقبة " . و تابعهما عليها يحيى بن حمزة و هانئ بن عبد الرحمن عند الطحاوي , و لفظ هانئ : " مروه فليعتق رقبة " . فهذه الرواية أرجح لاتفاق هؤلاء الأربعة عليها , و فيهم مالك و ابن المبارك و هما في التثبت و الحفظ على ما هما عليه , كما قال الطحاوي . ثم ذكر أن الرواية الأولى تعارض القرآن فقال : " و وجدنا كتاب الله قد دفع مثل هذا المعنى عن ذوي الذنوب , و هو قوله تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتول في الإحرام في (سورة المائدة) على ما ذكر فيها , ثم أعقبه بقوله : * (ليذوق وبال أمره) * فأخبر أنه جعل الكفارة في الصيد في الإحرام على قاتله ليذوق وبال قتله , فمثل ذلك على كل كفارة عن ذنب , إنما يراد

بها ذوق المذنب وبالها , و في ذلك ما يمنع تكفير غيره عنه في ذلك بعناق عنه أو غيره " . ثم ختم الطحاوي كلامه على الحديث بأن ذكر وجهها للتوفيق بين الروایتين لا أرى فائدة من حكايته , لسببين : الأول : أن الحديث من أصله ضعيف . الثاني : أنه لو صح فأحدى الروایتين خطأ قطعاً , لأن الحادثة واحدة لم تكرر , و بالتالي فاللفظ الذي نطق به عليه السلام واحد , اختلف الرواة في تحديده , فلا بد من المصير إلى الترجيح , و قد فعلنا , و ذلك يعني عن محاولة التوفيق , و الله أعلم . (تنبيه) : الحديث سكت عليه المنذري في " مختصر السنن " (5 / 424) و قال : " أخرجه النسائي " . و الظاهر أنه يعني في " الكبرى " له فإنني لم أجده في " الصغرى " , و لا عزاه إليه النابلسي في " ذخائر المواريث " (2 / 125 - 126) , و عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " (1 / 107 / 1) لأبي داود و ابن حبان و الطبراني في " الكبير " و الحاكم و البيهقي . هذا و قد يستدل بالحديث من يقول بوصول ثواب العمل إلى غير عامله إذا وهبه له , و هو خلاف قوله تعالى * (و أن ليس للإنسان إلا ما سعى) * و ما في معناه من الأحاديث و لو صح هذا الحديث لكان من جملة المخصصات للآية , و قد حقق الإمام الشوكاني القول في هذا الموضوع و ذكر ما وقف عليه من المخصصات المشار إليها , فراجع في " نيل الأوطار " (3 / 333 - 336) , مع فصل " ما ينتفع به الميت " من كتابي " أحكام الجنائز " (ص 168 - 178) .

" إن عيسى بن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم , فإن القلب القاسي بعيد من الله , و لكن لا تعلمون , و لا تنظروا في ذنوب

الناس كأنكم أرباب , و انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد , فإنما الناس مبتلى و معافى , فارحموا أهل البلاء , و احمداوا الله على العافية ."

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" (2 / 309) :

\$ لا أصل له مرفوعا \$. و إنما أورده الإمام مالك في "الموطأ" (2 / 986 / 8) بدون إسناد أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقوله . و ليس من عادتي أن أورد مثل هذا الكلام لأن راويه لم يعزه إلى النبي صلى الله عليه وسلم و لكنني رأيت الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي كتب تحت هذا الكلام في نسخة "الموطأ" التي قام هو على تصحيحها و تخريج أحاديثها ما نصه : "مرسل , و قد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة , أخرجه مسلم في : 45 - كتاب البر و الصلة و الآداب , 20 - باب تحريم الغيبة , حديث 7 ." و لما وقف على هذا بعض من لا علم عنده , نقل هذا الكلام المنسوب إلى عيسى عليه السلام في كتاب له , و عزاه للموطأ و مسلم ! فلما وقفت عليه (قبل أن يطبع كتابه , و خير له أن لا يطبعه لكثرة أوهامه) استنكرت عزوه لمسلم أشد الاستنكار , و لما نبهته على ذلك احتج بتخريج فؤاد عبد الباقي - و هو يظنه لبالغ جهله بهذا العلم أنه من تخريج الإمام مالك نفسه ! - فأكدت له أنه خطأ , ثم رأيت من الواجب أن أنبه عليه هنا , كي لا يغتر به آخرون , فيقعون في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث لا يريدون و لا يشعرون . و قد تبين لي فور رجوعي إلى تخريج عبد الباقي أن الخطأ - فيما أظن - ليس منه مباشرة , بل من

<p>الطابع , فإن هذا التخريج كان حقه أن يوضع في الباب الذي يلي كلام عيسى عليه السلام , ففيه أورد مالك حديثاً مرسلًا في الغيبة , و هو الذي وصله مسلم في الباب الذي ذكره فؤاد عبد الباقي , فيبدو أن التخريج كان مكتوباً في ورقة مفصولة عن الحديث , فسها الطابع و طبعه تحت كلام عيسى عليه السلام , فكان هذا الخطأ الفاحش , و بقي حديث الغيبة بدون تخريج , ثم لا أدري إذا كان الأستاذ فؤاد أشرف على تصحيح الكتاب بنفسه و هو يطبع , فذهل عن هذه الخطيئة , أو وكل أمر التصحيح إلى من لا علم عنده بالحديث إطلاقاً , فبدهي أن تنطلي عليه الخطيئة , و العصمة لله وحده . نعم قد روي الحديث مرفوعاً مختصراً , و إسناده ضعيف كما سيأتي بيانه برقم (920) .</p>	
<p>"يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في يميني , و القمر في يساري , على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته ."</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 310) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه ابن إسحاق في " المغازي " (1 / 284 - 285 سيرة ابن هشام) :</p> <p>حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس أنه حدث : أن قريشاً حين قالوا لأبي طالب هذه المقالة <1> بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا ابن أخي إن قومك قد جاؤني فقالوا لي كذا و كذا , للذي كانوا قالوا له , فأبق علي و على نفسك , و لا تحملني من الأمر ما لا أطيق , قال : فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد بدا لعمه فيه بداء و مسلمه , و أنه قد ضعف عن نصرته و القيام معه , قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قال : ثم</p>	909

استعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى
ثم قام فلما ولى ناداه أبو طالب :
أقبل يا ابن أخي ! فأقبل عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : اذهب يا ابن
أخي فقل ما أحببت , فوالله لا أسلمك لشيء أبدا
.قلت : وهذا إسناد ضعيف معضل ,
يعقوب بن عتبة هذا من ثقات أتباع التابعين ,
مات سنة ثمان و عشرين و مائة . و
قد وجدت للحديث طريقا أخرى بسند حسن لكن
بلفظ : " ما أنا بأقدر على أن أدع لكم
ذلك , على أن تستشعلوا لي منها شعلة يعني
الشمس " . و قد خرجته في " الأحاديث
الصحيحة " رقم (92) .

[1] يعني قولهم - كما ذكره في السيرة قبيل هذا
الحديث : " يا أبا طالب إن لك
سنا و شرفا و منزلة فينا و إنا قد استنهيناك من
ابن أخيك فلم تنهه عنا و إنا لا
نصبر على هذا من شتم ألهتنا حتى تكفه عنا أو
ننازله و إياك في ذلك حتى يهلك أحد
الفريقين " . اهـ .

" يا جبريل صف لي النار , و انعت لي جهنم , فقال
جبريل : إن الله تبارك و تعالى
أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت , ثم
أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى
احمرت , ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى
اسودت , فهي سوداء مظلمة , لا يضيء
شررها , و لا يطفأ لهبها , و الذي بعثك بالحق لو
أن خازنا من خزنة جهنم برز إلى
أهل الدنيا فنظروا إليه لمات من في الأرض كلهم
من قبح وجهه , و من نتن ريحه , و
الذي بعثك بالحق لو أن حلقة من حلق سلسلة
أهل النار التي نعت الله في كتابه
وضعت على جبال الدنيا لارفضت و ما تقارت
حتى تنتهي إلى الأرض السفلى , فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : حسبي يا جبريل لا يتصدع قلبي , فأموت , قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل وهو يبكي , فقال : تبكي يا جبريل و أنت من الله بالمكان الذي أنت به , فقال : مالي لا أبكي ؟ أنا أحق بالبكاء ! لعلي ابتلي بما ابتلي به إبليس , فقد كان من الملائكة , و ما أدري لعلي ابتلي مثل ما ابتلي به هاروت و ماروت , قال : فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بكى جبريل عليه السلام , فما زالا يبكيان حتى نوديا : أن يا جبريل و يا محمد إن الله عز وجل قد أمنكما أن تعصياه , فارتفع جبريل عليه السلام , و خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بقوم من الأنصار يضحكون و يلعبون , فقال : أتضحكون و وراءكم جهنم ؟! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا و لبيكتم كثيرا , و لما أسغتم الطعام و الشراب , و لخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله عز وجل . فنودي : يا محمد ! لا تقنط عبادي , إنما بعثتك ميسرا و لم أبعثك معسرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سددوا و قاربوا .

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه"
" (2 / 311) :

\$ موضوع \$. أخرجه الطبراني في " الأوسط " بسنده عن # عمر بن الخطاب # قال : " جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حين غير حينه الذي كان يأتيه فيه , فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا جبريل : مالي أراك متغير اللون ؟ فقال : ما جئتك حتى أمر الله بمفاتيح النار , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جبريل صف لي النار . الحديث , أورده المنذري في " الترغيب و

الترهيب " (4 / 225 - 226) و أشار لضعفه أو وضعه , و قد بين علته الهيثمي في " المجمع " فقال (10 / 387) : " و فيه سلام الطويل و هو مجمع على ضعفه " . قلت : و ذلك لأنه كان كذابا كما قال ابن خراش , و قال ابن حبان : (1 / 335 - 336) : " روى عن الثقات الموضوعات , كأنه كان المعتمد لها " . و قال الحاكم - على تساهله - : " روى أحاديث موضوعة " . قلت : و هذا منها بلا شك فإن التركيب و الصنع عليه ظاهر , ثم إن فيه ما هو مخالف للقرآن الكريم في موضعين منه : الأول : قوله في إبليس : " كان من الملائكة " و الله عز وجل يقول فيه : * (كان من الجن ففسق عن أمر ربه) * , و ما يروى عن ابن عباس في تفسير قوله : * (من الجن) * أي من خزان الجنان , و أن إبليس كان من الملائكة , فمما لا يصح إسناده عنه , و مما يبطله أنه خلق من نار كما ثبت في القرآن الكريم , و الملائكة خلقت من نور كما في " صحيح مسلم " عن عائشة مرفوعا , فكيف يصح أن يكون منهم خلقة , و إنما دخل معهم في الأمر بالسجود لآدم عليه السلام لأنه كان قد تشبه بهم و تعبد و تنسك , كما قال الحافظ ابن كثير , و قد صح عن الحسن البصري أنه قال : " ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط و إنه لأصل الجن , كما أن آدم عليه السلام أصل البشر " . الموضع الثاني : قوله : " ابتلي به هاروت و ماروت " . فإن فيه إشارة إلى ما ذكر في بعض كتب التفسير أنهما أنزلا إلى الأرض , و أنهما شربا الخمر و زنيا و قتلا النفس بغير , فهذا مخالف لقول الله تعالى في حق الملائكة : * (لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون) * , و لم يرد ما يشهد لما ذكر , إلا في بعض الإسرائيليات التي لا ينبغي أن يوثق بها , و

<p>إلا في حديث مرفوع , قد يتوهم - بل أوهم - بعضهم صحته , و هو منكر بل باطل كما سبق تحقيقه برقم 170 , و يأتي بعد حديث من وجه آخر .</p>	
<p>"اللهم اجعلني صبورا , اللهم اجعلني شكورا ,اللهم اجعلني في عيني صغيرا و في أعين الناس كبيرا " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 313) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه الديلمي في "مسند الفردوس " (1 / 2 / 191) و ذكره ابن أبي حاتم في " العلل " (2 / 184) كلاهما من طريق عقبه بن عبد الله الأصم عن ابن # بريدة # عن أبيه : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : علمني دعوة , فقال :.. فذكره , و قال ابن أبي حاتم عن أبيه : " هذا حديث منكر لا يعرف , و عقبه لين الحديث " . و الحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (10 / 181) من دعائه صلى الله عليه وسلم لا من تعليمه و قال : " رواه البزار , و فيه عقبه بن عبد الله الأصم , و هو ضعيف , و حسن البزار حديثه " . قلت : لعل تحسين البزار لحديثه يعني حديثا خاصا غير هذا , و أراد الحسن المعنوي لا الاصطلاحى , فقد قال هو نفسه في عقبه هذا : " غير حافظ , و إن روى عنه جماعة فليس بالقوي " . و قال ابن حبان (2 / 188) : " كان ممن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير , حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد لها بالوضع " .</p>	<p>911</p>
<p>" إن الملائكة قالت : يا رب كيف صبرك على بني آدم في الخطايا و الذنوب ؟ قال : إني ابتليتهم و عافيتكم , قالوا لو كنا مكانهم ما عصيناك , قال فاختاروا ملكين منكم , فلم يألوا أن يختاروا , فاختاروا هاروت و</p>	<p>912</p>

ماروت , فنزلا , فألقى الله تعالى عليهما الشبق , قلت : و ما الشبق ؟ قال : الشهوة , قال : فنزلا , فجاءت امرأة يقال لها الزهرة , فوقعت في قلوبهما , فجعل كل واحد منهما يخفي عن صاحبه ما في نفسه , فرجع إليها , ثم جاء الآخر , فقال : هل وقع في نفسك ما وقع في قلبي ؟ قال : نعم , فطلبها نفسها , فقالت : لا أمكنكما حتى تعلماني الاسم الذي تعرجان به إلى السماء و تهبطان , فأبيا , ثم سألاها أيضا فأبت , ففعلا فلما استطيرت طمسها الله كوكبا و قطع أجنحتها , ثم سألا التوبة من ربهما , فخيرهما , فقال : إن شئتما رددتكم إلى ما كنتما عليه , فإذا كان يوم القيامة عذبتكما , و إن شئتما عذبتكما في الدنيا فإذا كان يوم القيامة رددتكما إلى ما كنتما عليه , فقال أحدهما لصاحبه : أن عذاب الدنيا ينقطع و يزول , فاختارا عذاب الدنيا على الآخرة , فأوحى الله إليهما أن اثيا بابل , فانطلقا إلى بابل فحسف بهما , فهما منكوسان بين السماء و الأرض معذبان إلى يوم القيامة ."

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة"
(2 / 313) :

\$ باطل مرفوعا \$. رواه الخطيب في تاريخه (8 / 42 - 43) و كذا ابن جرير في تفسيره (2 / 364) من طريق الحسين : سنيد بن داود : حدثنا الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع قال : سافرت مع # ابن عمر # , فلما كان آخر الليل قال : يا نافع طلعت الحمراء ؟ قلت : لا (مرتين أو ثلاثة) , ثم قلت : قد طلعت , قال : لا مرحبا بها و أهلا , قلت : سبحان الله , نجم سامع مطيع ؟ قال : ما قلت لك

إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره بتمامه , لكن ليس عند ابن جرير : " فنزلا " إلخ , و قال الحافظ ابن كثير في " تفسيره " (1 / 255) : " غريب جدا " . قلت : و أفته الفرج بن فضالة أو الراوي عنه سنيد , فإنهما ضعيفان كما في " التقريب " , و الحديث أصله موقوف خطأ في رفعه أحدهما , و الدليل على ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مجاهد قال : كنت نازلا على عبد الله بن عمر في سفر , فلما كان ذات ليلة قال لعلامة (الظاهر أنه نافع) : انظر هل طلعت الحمراء ؟ لا مرحبا بها و لا أهلا , و لا حباها الله , هي صاحبة الملكين , قالت الملائكة , يا رب كيف تدع عصاة بني آدم ؟ قال : إني ابتليتهم ... الحديث نحوه , قال ابن كثير : " و هذا إسناد جيد و هو أصح من حديث معاوية بن صالح هذا , ثم هو مما أخذه ابن عمر عن كعب الأخبار كما تقدم بالسند الصحيح عنه في الحديث الذي قبله بحديث , و الله أعلم , ثم قال ابن كثير : " و قد روي في قصة هاروت و ماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد و السدي و الحسن البصري و قتادة و أبي العالية و الزهري و الربيع بن أنس و مقاتل بن حيان و غيرهم , و قصتها خلق من المفسرين من المتقدمين و المتأخرين , و حاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى . و ظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط و لا إطناب فيها , فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أورده الله تعالى , و الله أعلم بحقيقة الحال " . قلت : و قد زعمت امرأة من أهل دومة

<p>الجنـدل أنها رأتهما معلقين بأرجلها ببابل , و أنها تعلمت منهم السحر , و هما في هذه الحالة , في قصة طويلة حكتها لعائشة رضي الله تعالى عنها , رواها ابن جرير في " تفسيره " (2 / 366 - 367) بإسناد حسن عن عائشة , و لكن المرأة مجهولة فلا يوثق بخبرها , و قد قال ابن كثير (1 / 260) : " إنه أثر غريب و سياق عجيب " . و قد اكتفيت بالإشارة إليه , فمن شاء الوقوف على سياقه بتمامه فليرجع إليه . و مما يتصل بما سبق الحديث الآتي : " لعن الله الزهرة , فإنها هي التي فتنت الملكين : هاروت و ماروت " .</p>	
<p>" لعن الله الزهرة , فإنها هي التي فتنت الملكين : هاروت و ماروت " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 315) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه ابن السني في " عمل اليوم و الليلة " (648) و ابن منده في " تفسيره " كما في " تفسير ابن كثير " (1 / 256) من طريق جابر عن أبي الطفيل عن # علي # رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . و قال الحافظ ابن كثير : " لا يصح , و هو منكر جدا " . قلت : و آفته جابر و هو ابن يزيد الجعفي و هو متهم بالكذب , و كان يؤمن برجعة علي و يقول : إنه دابة الأرض المذكورة في القرآن ! و الحديث أورده السيوطي في " الدر المنثور " (1 / 97) و كذا في " الجامع الصغير " من رواية ابن راهويه و ابن منده , و بيض له المناوي فلم يتعقبه بالشيء , و من العجيب , أن السيوطي لم يورده في " الجامع الكبير " و هو كان أحق به !</p>	913

<p>914</p> <p>"أرشدوا أحاكم " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" " (2 / 315) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه الحاكم (2 / 439) عن سعد بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن # أبي الدرداء # رضي الله عنه قال : "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قرأ فلحن , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... "فذكره , و قال : "صحيح الإسناد " , و وافقه الذهبي . و أقول : كلا , فإن عبد الله بن سعد والد سعد و هو الأيلي غير معروف , و لم يترجموا له , مع أنهم ترجموا لابنه , و لم يذكروا له رواية عن أبيه , و الله أعلم .</p>	
<p>915</p> <p>"إن العبد ليموت والداه أو أحدهما و إنه لعاق , فلا يزال يدعو لهما حتى يكتب عند الله باراً ."</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" " (2 / 316) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" " (3 / 88) من طريق لاحق بن الحسين بسنده عن إسماعيل بن محمد بن جحادة عن أبيه عن # أنس # مرفوعاً قال : "لا أصل له , لاحق كذاب يضع " . و تعقبه السيوطي في "اللائيء المصنوعة " (2 / 297) بأن له طريق آخر , أخرجه البيهقي في " الشعب " قال : أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمي ... عن يحيى بن عتبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أنس بن مالك به و قال السيوطي : " و يحيى بن عتبة ضعيف " . قلت : بل هو شر من ذلك فقد قال أبو حاتم : " يفتعل الحديث " . و قال ابن حبان : " يروي الموضوعات عن</p>	

<p>الأثبات " و قال ابن معين : " كذاب خبيث عدو الله " . و قد أورده ابن عراق في "الوضاعين " من مقدمة كتابه "تنزيه الشريعة " ثم نسي ذلك فتابع السيوطي في تعقبه على ابن الجوزي ! و أورد الحديث من أجل ذلك في "الفصل الثاني " (2 / 297) . قلت : و أبو عبد الرحمن السلمي متهم أيضا , فالسند هالك , لكن قال السيوطي بعد ذلك : " و قال ابن أبي الدنيا في " كتاب القبور " : حدثني خالد بن خدّاش : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرجل ليموت "الحديث . قال خالد : فحدثت حماد بن زيد فأعجب بذلك , أخرجه البيهقي و قال : هذا على إرساله أصح من الأول . و قال العراقي في " تخريج الإحياء " : " هذا مرسل صحيح الإسناد " . قلت : كلا , فإن خالد بن خدّاش مخدوش ! قال الذهبي في " الميزان " : " وثق و قال أبو حاتم و غيره , صدوق , و قال ابن معين ينفرد عن حماد بأحاديث , و قال ابن المديني و زكريا الساجي : ضعيف " . ثم ساق الذهبي له حديث : " لا يولد مولود بعد ستمائة لله فيه حاجة " و قال : " منكر " . قلت : فالإسناد على إرساله ضعيف من أجله , فالحديث لا يصح بوجه من الوجوه , و الله أعلم .</p>	
<p>" لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 317) :</p> <p>\$ لا أصل له مرفوعا \$. فيما علمت . إلا قول أبي يوسف في " كتاب الآثار " له رقم (296) : " و زعم أبو حنيفة أنه بلغه عن</p>	916

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال
.... " فذكره مرفوعا , وهذا وهم , وإليه أشار أبو
يوسف بقوله : " و زعم أبو
حنيفة " مع أنه إمام , على أنه معضل , و قد أشار
إلى ما ذكرنا الحافظ الزيلعي
في " نصب الراية " بقوله (2 / 159) : " غريب
مرفوعا , وإنما وجدناه موقوفا
على علي " . و أوهم الحافظ ابن حجر أنه مرفوع ,
فقال في " التلخيص " (132) "
حديث علي : لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر ,
ضعفه أحمد " . و قال النووي في "
المجموع " (4 / 488) : " ضعيف جدا " . كذا قال
, و لم يذكر من خرجه , و لا
إسناده لينظر فيه , و ما أظنه إلا وهما منهما , و
مما يؤيد ذلك أن الإمام أحمد
إنما ضعف الموقوف على علي , و أما المرفوع
فما ذكره , و لا أعتقد أنه سمع به !
قال إسحاق بن منصور المروزي في " مسائله
عن الإمام أحمد " (ص 219) : " ذكرت
له قول علي : " لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر
جامع " ؟ قال : الأعمش لم يسمعه
من سعد " . قلت : سعد هذا هو ابن عبيدة , و قد
أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف
" (1 / 204 / 1) : " أخبرنا أبو معاوية عن
الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد
الرحمن السلمي عن علي قال : فذكره . و رواه
علي بن الجعد الجوهري في " حديثه "
(12 / 178 / 1) من طريق أبي جعفر الرازي عن
الأعمش به , و أعله أحمد
بالانقطاع بين الأعمش و سعد بن عبيدة . قلت
: لكن لم يتفرد به الأعمش , بل
تابعه طلحة و هو ابن مصرف عند ابن أبي شيبة ,
و زبيد اليامي عند الطحاوي في
" مشكل الآثار " (2 / 54) و البيهقي أيضا في "
السنن " (3 / 179) كلاهما عن
سعد بن عبيدة به . و سعد بن عبيدة ثقة من رجال
السنن , و مثله أبو عبد الرحمن

السلمي فالسند صحيح موقوفا , و صححه ابن حزم في " المحلى " (5 / 53) و هو مقتضى كلام أبي جعفر الطحاوي , و لكنه قال : " لم يقله علي رضي الله عنه رأيا , إذ كان مثله لا يقال بالرأي , و إنما قاله بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! كذا قال , و فيه نظر واضح , فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي و الاجتهاد , و لذلك ظلت المسألة من موارد النزاع , و قد صح خلافه عن عمر بن الخطاب أفيقال : إنه توقيف أيضا مع أنه هو الصواب !? فروى ابن أبي شيبة في باب من كان يرى الجمعة في القرى و غيرها , من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة , فكتب : " جمعوا حيثما كنتم " . قلت : و إسناده صحيح على شرط الشيخين , و أبو رافع هذا اسمه نفع بن رافع الصائغ المدني , و احتج بهذا الأثر الإمام أحمد على تضعيف أثر علي و زاد : " و أول جمعة جمعت بالمدينة , جمع بهم مصعب بن عمير , فذبح لهم شاة , فكفتهم , و كانوا أربعين , و ليس ثم أحكام تجري " . قال إسحاق المروزي : " قلت له : أليس ترى في قرى مرو لو جمعوا ? قال : نعم " . ثم روى ابن أبي شيبة (1 / 204 / 2) بسند صحيح عن مالك قال : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة و المدينة يجمعون " . و روى البخاري (2 / 316) بشرح الفتح (و أبو داود (1068) و غيرهما عن ابن عباس قال : لجمعة جمعت بـ (جوثاء) , قرية من قرى البحرين , و في رواية : قرية من قرى عبد القيس " . و ترجم له البخاري و أبو داود بـ " باب الجمعة في القرى " . قال الحافظ : " و وجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من

عادة الصحابة من عدم الاستبداد
بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي , و لأنه لو
كان ذلك لا يجوز لنزل فيه
القرآن , كما استدل جابر و أبو سعيد على جواز
العزل بأنهم فعلوه و القرآن ينزل
, فلم ينهوا عنه " . قلت : و في هذه الآثار
السلفية عن عمر و مالك و أحمد من
الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الإسلامية
الخالدة : صلاة الجمعة حيث
أمروا بأدائها و المحافظة عليها حتى في القرى و
ما دونها من أماكن التجمع , و
هذا - دون أثر علي - هو الذي يتفق مع عمومات
النصوص الشرعية و إطلاقها , و بالغ
التحذير من تركها و هي معروفة , و حسبي الآن
أن أذكر بآية من القرآن : * (يا
أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا
البيع) * , و صلاة الظهر بعدها ينافي تمامها :
* (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الأرض و ابتغوا من فضل الله) * . و لما سافرت
في رمضان سنة 1396 إلى بريطانيا
سرني جدا أنني رأيت المسلمين في لندن
يقيمون صلاة الجمعة و العيد أيضا , و
بعضهم يصلون الجمعة في بيوت اشتروها أو
استأجروها و جعلوها (مصليات) يصلون
فيها الصلوات الخمس و الجمعات , فقلت في
نفسي : لقد أحسن هؤلاء بالمحافظة على
هذه العبادة العظيمة هنا في بلاد الكفر , و لو
تعصبوا لمذهبهم و جلهم من
الحنفية - لعطلوها و صلوها ظهرا ! فازددت يقينا
بأنه لا سبيل إلى نشر الإسلام و
المحافظة عليه إلا بالاستسلام لنصوص الكتاب و
السنة , و اتباع السلف الصالح ,
المستلزم الخروج عن الجمود المذهبي إلى فسيح
دائرة الإسلام , الذي بنصوصه التي
لا تبلى يصلح لكل زمان و مكان , و ليس بالتعصب
المذهبي , و الله ولي التوفيق .

" أخروهن من حيث أهرهن الله . يعني النساء " .

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه"
" (2 / 319) :

\$ لا أصل له مرفوعا \$. و قد أشار إلى ذلك
الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (2 / 36)
في " مصنف عبد الرزاق " - <1> موقوف
على ابن مسعود فقال : أخبرنا سفيان الثوري
عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن
ابن مسعود قال : كان الرجال و النساء في بني
إسرائيل يصلون جميعا , فكانت
المرأة (لها الخليل) تلبس القالبين فتقوم
عليهما , تقول بهما لخليلها , فألقي
عليهن الحيض , فكان ابن مسعود يقول : أخروهن
من حيث أهرهن الله . قيل : فما
القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء
يتشرفن الرجال في المساجد , و من
طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في (معجمه)
"قلت : و رواه الطبراني في"
المعجم الكبير " (3 / 36 / 2) من طريق زائدة
أيضا عن الأعمش به , إلا أنه لم
يذكر أبا معمر في سنده . ثم ذكر الزيلعي أن بعض
الجهال (كذا) من فقهاء
الحنفية كان يعزوه إلى " مسند رزين " و " دلائل
النبوة " للبيهقي . قال : " و
قد تتبعته فلم أجده فيه لا مرفوعا و لا موقوفا " . و
أفحش من هذا الخطأ أن
بعضهم عزاه للصحيحين كما نبه عليه الزركشي
, و نقله السخاوي (41) و غيره عنه
, و نقل الشيخ علي القاريء في " الموضوعات
" عن ابن الهمام أنه قال في شرح
الهداية " : لا يثبت رفعه , فضلا عن شهرته , و
الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود
كما في "كشف الخفاء" (1 / 67) . قلت : و
الموقوف صحيح الإسناد , و لكن لا

يحتج به لوقفه , و الظاهر أن القصة من الإسرائيليات . و من العجائب أن الحنفية أقاموا على هذا الحديث مسألة فقهية خالفوا فيها جماهير العلماء , فقالوا : إن المرأة إذا وقفت بجانب الرجل أو تقدمت عليه في الصلاة أفسدت عليه صلاته , و أما المرأة فصلاتها صحيحة , مع أنها هي المعتدية ! بل ذهب بعضهم إلى إبطال الصلاة و لو كانت على السدة فوقه محاذية له ! و قد استدلوا على ذلك بالأمر في هذا الحديث بتأخيرهن , و لا يدل على ما ذهبوا إليه البتة , و ذلك من وجوه : أولا : أن الحديث موقوف فلا حجة فيه كما سبق . ثانيا : أن الأمر و إن كان يفيد الوجوب فهو لا يقتضي فساد الصلاة , بل الإثم كما سيأتي عن الحافظ . ثالثا : أنه لو اقتضى فساد الصلاة فإنما ذلك إذا خالف الرجل الأمر و لم يؤخر المرأة أو لم يتقدم عليها , أما إذا دخل في الصلاة ثم اعتدت المرأة و وقفت بجانبه , أو تقدمت عليه , فلا يدل على بطلان صلاته بوجه من الوجوه , بل لو قيل ببطلان صلاة المرأة في هذه الحالة لم يبعد , لو كان صح رفع الحديث , و مع ذلك فهم لا يقولون ببطلان صلاتها ! و هذا من غرائب أقوال الحنفية التي لا يشهد لصحتها أثر و لا نظر ! نعم من السنة أن تتأخر المرأة في الصلاة عن الرجال كما روى البخاري و غيره عن أنس بن مالك قال : "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم , أنا و يتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم و أمي أم سليم خلفنا ." قال الحافظ في " شرحه " (2 / 177) : " و فيه أن المرأة لا تصف مع الرجل , و أصله ما يخشى من الافتتان بها , فإذا خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور , و عن الحنفية : تفسد صلاة الرجل دون المرأة , و هو عجيب , و في توجيهه تعسف , حيث

قال قائلهم , دليله قول ابن مسعود
هذا , و الأمر للوجوب , و حيث ظرف مكان , و لا
مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان
الصلاة , فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل
, لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ! و
حكاية هذا تغني عن تكلف جوابه . و الله المستعان
, فقد ثبت النهي عن الصلاة في
الثوب المغصوب , و أمر لابسه أن ينزعه , فلو
خالف فصلى فيه و لم ينزعه أثم و
أجزأته صلاته , فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته
المرأة ذلك , و أوضح منه لو
كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها
شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل
عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت
صلاته و أثم , و كذلك الرجل مع المرأة
التي حاذته , و لاسيما إن جاءت بعد أن دخل في
الصلاة فصلت بجنبه ."

[1] (ج 3 / 149 رقم 5115 - طبع المكتب
الإسلامي) , و الزيادة منه , مع تصحيح
بعض الألفاظ . . اهـ .
#1#

"التوكؤ على عصا من أخلاق الأنبياء , كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عصا
يتوكأ عليها , و يأمرنا بالتوكؤ عليها ."
قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه
" (2 / 316) :

\$ موضوع \$. رواه أبو الشيخ في "أخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم" (ص 259) و
ابن عدي في " الكامل " (ق 330 / 1) من طريق
عثمان بن عبد الرحمن عن المعلى بن
هلال عن ليث عن مجاهد عن # ابن عباس # قال
: " التوكؤ ... الحديث . أورده ابن

<p>عدي في ترجمة المعلى هذا و قال : " هو في عداد من يضع الحديث " . و عثمان بن عبد الرحمن هو الحراني الطرائفي , و هو صدوق , أكثر الرواية عن الضعفاء و المجاهيل , و ضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب و قد وثقه ابن معين كما في " التقريب " .</p>	
<p>" ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصا إلا صعدت لا يردّها حجاب , فإذا وصلت إلى الله عز وجل نظر إلى قائلها , و حق على الله أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 320) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه ابن بشران في " الأمالي " (70 / 1 و 108 / 2) عن علي بن الحسين بن يزيد الصدائي : حدثنا أبي حدثنا الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن # أبي هريرة # مرفوعا . و من طريق ابن بشران رواه الخطيب في ترجمة علي بن الحسين هذا (11 / 394) و ذكر أن وفاته كانت سنة (286) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و أنه روى عنه أبو بكر الشافعي و أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة . قلت : و قد خالفه في منته الإمام الترمذي فرواه عن الحسين بن يزيد به , بلفظ : " إلا فتحت له أبواب السماء حتى تقضي إلى العرش , ما اجتنبت الكبائر " . قلت : فهذا يدل على ضعف علي بن الحسين عندي , لمخالفته الترمذي في لفظ حديثه على قلة روايته , و لذلك أوردت الحديث بلفظ الترمذي في " الأحاديث الصحيحة " و " المشكاة " (2314) . و الحديث عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " (2 / 175 / 2) للخطيب وحده .</p>	<p>919</p>
<p>" لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله , فإن كثرة الكلام</p>	<p>920</p>

بغير ذكر الله قسوة للقلب
، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي ."

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه"
" (2 / 321) :

\$ ضعيف \$. أخرجه الترمذي (2 / 66) و الواحدي
في "الوسيط" (1 / 27 / 2) و
أبو جعفر الطوسي الفقيه الشيعي في "الأمالي
(ص 2) و البيهقي في "شعب
الإيمان" (2 / 65 / 1 - 2) من طريق إبراهيم
بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله
بن دينار عن # ابن عمر # قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : فذكره , و
قال الترمذي : " حديث حسن غريب لا نعرفه إلا
من حديث إبراهيم " . قلت : و هو
ابن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي ,
ترجمه ابن أبي حاتم (1 / 110 / 1) و
لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و أورده الذهبي
في "الميزان" و ساق له هذا
الحديث من غرائبه , و قال : " ما علمت فيه جرحا
" . قلت : فقد يقال فهل علمت
فيه توثيقا ؟ فإن عدم الجرح لا يستلزم التوثيق
كما لا يخفى , و لذلك فالأحسن في
الإفصاح عن حاله قول ابن القطان : " لا يعرف
حاله " . و أما ابن حبان فذكره في
"الثقات" على قاعدته ! و اغتربه الشيخ أحمد
شاکر رحمه الله فصحح إسناده في "
عمدة التفسير" (1 / 168) . و الحديث رواه
الإمام مالك في "الموطأ" (2 /
986 / 8) أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول
: فذكره بآتم منه من قول عيسى
عليه السلام , و قد مضى قريبا (908) . و هذا
هو اللائق بمثل هذا الكلام أن
يكون مما يرويه أهل الكتاب عن عيسى عليه
الصلاة و السلام , و ليس من حديث نبينا
محمد صلى الله عليه و آله وسلم . (تنبيه) : هذا

<p>الحديث لم يورده السيوطي في " الجامع الكبير " مع أنه ذكره في " الزيادة على الجامع الصغير " , و وقع لبعض الأفاضل فيه وهم فاحش , سبق بيانه هناك .</p>	
<p>" إذا انتهى أحدكم إلى الصف و قد تم , فليجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه " .</p>	921
<p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 321) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه الطبراني في " الأوسط " (33 / 1 - مجمع البحرين) عن حفص بن عمر الربالي : حدثنا بشر بن إبراهيم : حدثني الحجاج بن حسان عن عكرمة عن # ابن عباس # مرفوعا . و قال : " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به بشر " . قلت : و هو الأنصاري المفلوج , قال ابن عدي : " و هو عندي ممن يضع الحديث " . و قال بن حبان (1 / 180) : " كان يضع الحديث على الثقات " . قلت : فقول الهيثمي (2 / 96) : " و هو ضعيف جدا " فيه تساهل ظاهر , و أسوأ منه سكوت الحافظ عنه في " بلوغ المرام " (2 / 25 - بشرح السبل) مع أنه قال في " التلخيص " (2 / 37) : " إسناده واه " . و قد خالفه في إسناده يزيد بن هارون الثقة الحافظ فرواه عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان مرسلا نحوه . رواه البيهقي (3 / 105) . و قد روي من طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس موصولا به نحوه , و ليس فيه الجذب , بل قال له : " أعد صلاتك " . قلت : و هو بهذا اللفظ صحيح لأن له شواهد كثيرة من حديث وابصة بن معبد و غيره و قد تكلمت عليها و تتبعت طرقها في " إرواء الغليل " (534) و للحديث شاهد واه من رواية وابصة بلفظ : " ألا دخلت في الصف , أو جذبت رجلا صلى</p>	

<p>معك؟! أعد صلاتك."</p>	
<p>"ألا دخلت في الصف، أو جذبت رجلا صلى معك؟! أعد صلاتك."</p>	922
<p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعات" (2 / 322) :</p>	
<p>\$ ضعيف جدا \$. أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" و أبو الشيخ في "تاريخ أصبهان" و أبو نعيم في "أخبار أصبهان" من طريق يحيى بن عبدويه : حدثنا قيس بن الربيع عن السدي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد : "أن رجلا صلى خلف الصف وحده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ، فذكره . قلت : و لكن إسناده واه جدا ، فلا يصلح للشهادة ، فإن قيسا ضعيف ، و ابن عبدويه أشد ضعفا منه ، كما بينته في المصدر المشار إليه آنفا ، فأغنى عن الإعادة ، فأعلال الحافظ إياه بقيس وحده قصور . و أفاد أن الطبراني أخرجه أيضا في "الأوسط" فرفعه السري بن إسماعيل و هو متروك ، و أما الهيثمي فعزاه لأبي يعلى من طريق السري هذا و هو في "مسنده" (2 / 445) . (فائدة) : إذا ثبت ضعف الحديث فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه ، لأنه تشريع بدون نص صحيح ، و هذا لا يجوز ، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن و إلا صلى وحده ، و صلاته صحيحة ، لأنه (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، و حديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب و هو الإنضمام في الصف و سد الفرج و أما إذا لم يجد فرجة ، فليس بمقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة ، و هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في الاختيارات " (ص 42) : " و تصح صلاة الفذ</p>	

لعذر , و قاله الحنفية , و إذا لم يجد إلا موقفا خلف
الصف , فالأفضل أن يقف
وحده و لا يجذب من يضافه , لما في الجذب من
التصرف في المجدوب , فإن كان
المجدوب يطيعه , فأيهما أفضل له و للمجدوب ؟
الاصطفاف مع بقاء فرجة , أو وقوف
المتأخر وحده ؟ و كذلك لو حضر اثنان , و في
الصف فرجة , فأيهما أفضل و قوفهما
جميعا أو سد أحدهما الفرجة , و ينفرد الآخر ؟
الراجع الاصطفاف مع بقاء الفرجة
, لأن سد الفرجة مستحب , و الاصطفاف واجب " .
قلت : كيف يكون سد الفرج مستحبا
فقط , و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الحديث الصحيح : " من وصل صفا
وصله الله , و من قطع صفا قطعه الله " ! <1>
فالحق أن سد الفرج واجب ما أمكن ,
و إلا وقف وحده لما سبق . و الله أعلم . (تنبيه)
هذا الحديث لم يورده
السيوطي في " الجامع الكبير " البتة !! .

[1] انظر المشكاة (1102) . اهـ .

" إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صيام و لا صلاة ,
و لا حج , و لا جهاد , إلا
الغموم و الهموم في طلب العلم " .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات
" (2 / 325) :

\$ ضعيف \$. رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (1 / 287)
عن أحمد بن علي بن
زيد الدينوري : حدثنا يزيد بن شريح بن مسلم
الخوارزمي : حدثنا علي بن الحسين بن
واقد : حدثني أبي : حدثنا أبو غالب عن # أبي
أمامة # مرفوعا . قلت : و هذا سند
ضعيف , أحمد بن علي و يزيد بن شريح لم أجد من

<p>ترجمهما . و من فوقهما ثقات معرفون و فيهم كلام يسير لا يضر . و هذا الحديث مما فات السيوطي فلم يورده في " الجامع الكبير" :بله "الصغير" !</p>	
<p>"إن لله ملائكة وهم الكروبيون , من شحمة أذن أحدهم إلى ترقوقته مسيرة سبعمائة عام للطائر السريع في انحطاطه ." قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 323) : \$ ضعيف جدا \$. رواه ابن عساكر (12 / 231 / 2) (عن محمد بن أبي السري :أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله القرشي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن # جابر بن عبد الله # مرفوعا و قال : " روى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة شيئا من هذا " . قلت : و هذا سند واه جدا , و له علتان :الأولى :محمد بن أبي السري , و هو متهم . و الأخرى :صدقة هذا و هو الدمشقي السمين و هو ضعيف , و وقع في السند " القرشي , و لم ترد هذه النسبة في ترجمته من "التهذيب " , فلعله تحرف على الناسخ نسبه "الدمشقي " بالقرشي , و الله أعلم . و قد خالفه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة به بلفظ : " أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش , ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة " . و هو بهذا اللفظ صحيح كما قد بينته في "الأحاديث الصحيحة " رقم (151) .</p>	<p>925</p>
<p>"يا أيها الناس إن الرب واحد , و الأب واحد , و ليست العربية بأحدكم من أب و لا أم , و إنما هي اللسان , فمن تكلم بالعربية فهو عربي " .</p>	<p>925</p>

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعات"
(2 / 325) :

\$ ضعيف جدا \$. رواه ابن عساكر (3 / 203 / 2)
عن العلاء بن سالم : أخبرنا قرّة
بن عيسى الواسطي : أخبرنا أبو بكر الذهلي عن
مالك بن أنس الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن قال : جاء قيس بن مطاطية إلى
حلقة فيها سلمان الفارسي و صهيب الرومي
و بلال الحبشي , فقال : هذا الأوس و الخرج قد
قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال
هذا ؟ فقام إليه معاذ بن جبل فأخذ بتليبه , ثم أتى
به النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبره بمقالته , فقام النبي صلى الله
عليه وسلم قائما يجر رداءه حتى دخل
المسجد ثم نودي : أن الصلاة جامعة , و قال :
(ذكره) , فقام معاذ بن جبل و هو
أخذ بتليبه , قال : فما تأمرنا بهذا المنافق يا
رسول الله ؟ قال : دعه إلى
النار , فكان قيس ممن ارتد في الردة , فقتل
. قلت و هذا سند ضعيف جدا أبو بكر
الذهلي (كذا الأصل , و الصواب الهذلي) و هو
متروك كما قال الدارقطني و
النسائي و غيرهما و كذبه غندر . ثم رأيت الحديث
في موضع آخر من "تاريخ ابن
عساكر" (8 / 190 - 191) من هذا الوجه " و فيه
"الهذلي على الصواب . و قال :
" هذا حديث مرسل , و هو مع إرساله غريب , تفرد
به أبو بكر سلمى بن عبد الله
الهذلي البصري , و لم يروه عنه إلا قرّة " . قلت : و
لم أجد من ترجمه , فهذه علة
أخرى . و مثله الراوي عنه : العلاء . و على الصواب
ذكره ابن تيمية في
"الاقتضاء" (169 - طبع الأنصار) من رواية
السلفي , ثم قال ابن تيمية
: " هذا الحديث ضعيف , و كأنه مركب على مالك ,
لكن معناه ليس ببعيد , بل هو

<p>صحيح من بعض الوجوه " .</p>	
<p>"إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة و لا الصيام و لا الحج و لا العمرة قال : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : الهموم في طلب المعيشة " .</p>	926
<p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" (2 / 324) :</p>	
<p>\$ موضوع \$. رواه الطبراني في " الأوسط " (1 / 134 / 1) و عنه أبو نعيم في " الحلية " (6 / 235) و الخطيب في " التلخيص " (61 / 2) و ابن عساكر (15 / 332 / 1) عن محمد بن سلام المصري : حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير : حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن # أبي هريرة # مرفوعا , و قال الطبراني : "لم يروه عن مالك إلا يحيى , تفرد به محمد " . و قال الخطيب : "روى عن يحيى بن بكير حديثا منكرا " . ثم ساقه , و قال ابن عساكر : "غريب جدا " . قلت : اتهمه الذهبي بهذا الحديث فقال : "حدث عن يحيى بن بكير عن مالك بخبر موضوع " . قلت : و هو هذا , قال الحافظ في " اللسان " : "و الخبر المذكور عن أبي هريرة رفعه , قلت : فذكره من رواية الطبراني ثم قال : و أخرجه الدارقطني في " الغرائب من طريقين آخرين عن محمد بن سلام , قال : الحمل فيه على محمد بن سلام الحمراءوي البزار " . قلت : و قد أغرب ابن الملقن في " الخلاصة " (1 / 171) حيث عزي الحديث للخطيب فقط في كتابه " تلخيص المتشابه " من حديث يحيى بن بكير ... " . و وجه الإغراب أنه عزاه للخطيب فأوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة منه , ثم هو لم يذكر من السند ما هو موضع العلة منه , بل طوى صفحا عنها , و ذكر من</p>	

<p>السند من هم فوقها ,مما لا فائدة من ذكره مطلقا , اللهم إلا إيهام أن ما لم يذكره من السند ليس فيهم من ينظر فيه ! و الحديث عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " (1 / 219 / 1) لابن عساكر فقط ! و قال : " وفيه محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي ضعيف " . قلت : بل هو كذاب وضاع , قال الدارقطني : " وضع من الأحاديث ما لا يضبط " . قلت : لكنه لم يرد له ذكر في إسناد الحديث هذا عند من ذكرنا . ثم إن الحديث عزاه السيوطي للخطيب في " المتفق و المفترق " عن أبي عبيد عن أنس . قال الأزدي : " أبو عبيد رضي الله عنه (!) عن أنس لا شيء " . و روي بلفظ آخر و هو : " إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صيام و لا صلاة , و لا حج , و لا جهاد , إلا الغموم و الهموم في طلب العلم " .</p>	
<p>" كان يخر على ركبتيه , و لا يتكىء " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 328) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (رقم 497 - موارد) من طريق معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن # أبي بن كعب # عن النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا سند ضعيف مسلسل بالمجهولين , قال ابن المديني : " لا نعرف محمد بن معاذ هذا , و لا أباه , و لا جده في الرواية , و هذا إسناد مجهول " . كذا في " الميزان " و " اللسان " . و قال الحافظ في ترجمة محمد هذا من " التقريب " . " مجهول " . و قال في ابنه معاذ : " مقبول " . قلت : و أما ابن حبان فأوردتهم في " الثقات " على قاعدته في توثيق المجهولين , ثم أخرج حديثهم في صحيحه كما ترى , فلا تغتر بذلك</p>	928

, فإنه قد شذ في ذلك عن التعريف
الذي اتفق عليه جماهير المحدثين في الحديث
الصحيح وهو : " ما رواه عدل , ضابط
, عن مثله " . فأين العدالة , و أين الضبط في مثل
هؤلاء المجهولين . لاسيما و
قد رووا منكرًا من الحديث خالفوا به الصحيح
الثابت عنه صلى الله عليه وسلم من
غير طريق كما سيأتي بيانه . و لقد بدا لي شيء
جديد يؤكد شذوذ ابن حبان المذكور
, ذلك أنني حصلت نسخة من كتابه القيم
"المجروحين" في موسم حج السنة الماضية (1496)
فلم أر له فيه راويًا واحدًا جرحه بالجهالة
حتى الآن فهذا يؤكد أن الجهالة
عنده ليست جرحًا ! هذا , و في معناه حديث وائل
بن حجر قال : " رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه , و
إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه "
أخرجه أبو داود (1 / 134) و النسائي (1 /
165) و الترمذي (2 / 56) و
الطحاوي (1 / 150) و ابن حبان في " صحيحه "
(رقم 487 - موارد) و الدارقطني
(131 - 132) و الحاكم (1 / 226) و عنه
البيهقي (2 / 98) كلهم من طريق
يزيد بن هارون : أخبرنا شريك >1 عن عاصم
بن كليب عن أبيه عنه . قلت : و هذا
سند ضعيف , و قد اختلفوا فيه , فقال الترمذي
عقبه : " هذا حديث حسن غريب , لا
نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك " . و قال
الحاكم : " احتج مسلم بشريك " ! و
وافقه الذهبي ! و ليس كما قالا , على ما يأتي
بيانه , و قال ابن القيم في
" الزاد " (1 / 79) و قد ذكر الحديث : " هو الصحيح
" , و خالفه الدارقطني
فقال عقبه : " تفرد به يزيد عن شريك , و لم
يحدث به عاصم بن كليب غير شريك , و
شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به " . و خالفه
أيضا البخاري ثم البيهقي فقال هذا

في "سننه" (2 / 99) : " هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي , وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا , هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى . " وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف , و أعطى البحث حقه من التحقيق العلمي , أن هذا الإسناد ضعيف , وله علتان : الأولى : تفرد شريك به . و الأخرى : المخالفة . و قد سمعت أنفا الدارقطني يقول في شريك : إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به , و في "التقريب" : " صدوق , يخطيء كثيرا , تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة " . قلت : فمثله لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف كما يأتي بيانه , و قول الحاكم و الذهبي : " احتج به مسلم " من أوهامهما , فإنما أخرج له مسلم في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة "الترغيب و الترهيب" . و كثيرا ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم و يتبعه عليه الذهبي على خلاف ما يظن به , فيصحح أحاديث شريك على شرط مسلم , و هي لا تستحق التحسين فضلا عن التصحيح , فكيف على شرط مسلم ! فليتنبه لهذا من أراد البصيرة في دينه , و أحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم . و أما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين : المتن و السند . فأما المتن , فقد روى الحديث جماعة من الثقات عن عاصم بن كليب به , فذكروا صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بآتم مما ذكره شريك عن عاصم , و مع ذلك فلم يذكروا كيفية السجود و النهوض عنه إطلاقا كما أخرجه أبو داود و النسائي و أحمد و غيرهم عن زائدة و ابن عيينة و شجاع بن الوليد كلهم عن عاصم به <2> . فدل ذلك على أن ذكر الكيفية في حديث عاصم منكر لتفرد شريك به دون الثقات . و أما المخالفة في السند , فهو أن هماما

قال : حدثنا شقيق أبو الليث
قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه . " أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد
وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه " .
أخرجه أبو داود و البيهقي و قال : "
قال عفان : وهذا الحديث غريب " <3> . قلت :
فقد خالف شريكا شقيق فأرسله , و
لكن شقيقا هذا ليس خيرا من شريك , فإنه
مجهول لا يعرف , كما قال الذهبي و غيره
و لهمام فيه إسناد آخر , و لكنه معلول أيضا ,
فقال : حدثنا محمد بن جادة عن
عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم : " كان إذا
دخل في الصلاة رفع يديه ... فلما أراد أن يسجد
وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن
تقع كفاه ... فإذا نهض , نهض على ركبتيه , و
اعتمد على فخذه " . أخرجه أبو
داود و البيهقي <4> و علته الانقطاع , فقال
النووي في " المجموع شرح المذهب " (3 / 446) :
" حديث ضعيف لأن عبد الجبار بن
وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع
من أبيه شيئا , و لم يدركه " . و في الباب حديث
آخر معلول أيضا , رواه أبو
العلاء بن إسماعيل العطار : حدثنا حفص بن غياث
عن عاصم الأحول عن أنس قال
: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط
بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه " .
أخرجه الدارقطني (132) و الحاكم (1 / 226)
و عنه البيهقي (2 / 99) و
الحازمي في " الاعتبار " (55) و ابن حزم في
" المحلى " (4 / 129) و الضياء
المقدسي في " الأحاديث المختارة " . و قال
الدارقطني و البيهقي : " تفرد به
العلاء بن إسماعيل " . قلت : و هو مجهول كما
قال ابن القيم في " الزاد " (1 /
81) و من قبله البيهقي كما في " التلخيص "
لابن حجر , و قال ابن أبي حاتم في "

العلل " (1 / 188) عن أبيه : " هذا حديث منكر . قلت : و أما قول الحاكم و الذهبي : " حديث صحيح على شرط الشيخين " فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا , مع كونه ليس من رجال الشيخين ! و قال الحافظ في ترجمته من " اللسان " : " و قد خالفه عمر بن حفص بن غياث , و هذا من أثبت الناس في أبيه , فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و غيره عن عمر موقوفا عليه , و هذا هو المحفوظ " . قلت : أخرجه الطحاوي (1 / 151) بالسند المذكور عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة و الأسود فقالا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير , و وضع ركبتيه قبل يديه . و سنده صحيح . قلت : و قد صرح الأعمش عنده بالتحديث , و رواه عبد الرزاق (2955) نحوه . و في هذا الأثر تنبيه هام , و هو أن البعير يبرك على ركبتيه , يعني اللتين في مقدمتيه , و إذا كان كذلك لزم أن لا يبرك المصلي على ركبتيه كما يبرك البعير , لما ثبت في أحاديث كثيرة من النهي عن بروك كبروك الجمل , و جاء في بعضها توضيح ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير , و ليضع يديه قبل ركبتيه " . رواه أبو داود بسند جيد , و في رواية عن أبي هريرة بلفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه " . أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (1 / 149) هو الذي قبله بالسند المشار إليه آنفا , و روى له شاهدا من حديث ابن عمر من فعله و فعل النبي صلى الله عليه وسلم . و سنده صحيح , و صححه الحاكم و الذهبي . فهذه الأحاديث الثابتة تدل على نكارة الأحاديث المتقدمة جميعها , و مما يدل على ضعف بعضها من جهة ما فيها من

الزيادة في هيئة القيام إلى الركعة الثانية , حديث أبي قلابة قال : " كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ? فيصلى في غير وقت الصلاة , فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا , ثم قام فاعتمد على الأرض . " أخرجه الإمام الشافعي في " الأم " (1 / 101) والنسائي (1 / 173) و البيهقي (2 / 124 - 135) بإسناد صحيح على شرط الشيخين , و قد أخرجه البخاري (2 / 241) من طريق أخرى عن أبي قلابة نحوه . ففيه دلالة صريحة على أن السنة في القيام إلى الركعة الثانية إنما هو الاعتماد , أي باليد , لأنه افتعال من العماد , و المراد به الإتكاء و هو باليد كما في " الفتح " قال : " و روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما " , قلت : و فيه عنده (2964 , 2969) العمري و هو ضعيف , لكن الاعتماد فيه شاهد قوي سأذكره بإذن الله تحت الحديث الآتي برقم (967) . فقد ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهوي إلى السجود و في القيام منه , خلافا لما دلت عليه هذه الأحاديث الضعيفة , فكان ذلك دليلا آخر على ضعفها .

[1] وقع في " الموارد " " إسرائيل " بدل " شريك " , و هو خطأ من الناسخ و ليس من المطابع , فقد رجعت إلى الأصل المخطوط في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة فرأيته في (ق 35 / 1) : " إسرائيل " كما في المطبوعة عنه . فتنبه .

<p>[2] " صحيح أبي داود " (714 - 718) [3] " ضعيف أبي داود " (121) . [4] المصدر نفسه (151) . اهـ .</p>	
<p>" لا يشربن أحد منكم قائما , فمن نسي فليستقئ " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 326) :</p> <p>\$ منكر بهذا اللفظ \$. أخرجه مسلم في " صحيحه " (6 / 110 - 111) من طريق عمر بن حمزة : أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع # أبا هريرة # يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و عمر هذا و إن احتج به مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد و ابن معين و النسائي و غيرهم , و لذلك أورده الذهبي في "الميزان " و ذكره في "الضعفاء " و قال : "ضعفه ابن معين لنكارة حديثه " . و قال الحافظ في "التقريب " : " ضعيف " . قلت : و قد صح النهي عن الشرب قائما في غير ما حديث , عن غير واحد من الصحابة , و منهم أبو هريرة , لكن بغير هذا اللفظ , و فيه الأمر بالاستقاء , لكن ليس فيه ذكر النسيان , فهذا هو المستنكر من الحديث , و إلا فسأثره محفوظ . و لذلك أورده في "الأحاديث الصحيحة " تحت رقم (177) .</p>	<p>929</p>
<p>" من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها , فعل به كذا و كذا من النار " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 332) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه أبو داود (249) و ابن أبي شيبه في " المصنف " (2 / 35) و عنه ابن ماجه (599) و الدارمي (192 / 1) و</p>	<p>929</p>

البيهقي (1 / 175) وأحمد (1 / 94 و 101) وابن أبي عمير (1 / 133)
(من طرق عن حماد بن سلمة
: حدثنا عطاء بن السائب عن زاذان عن # علي بن
أبي طالب # مرفوعا به . قال علي
: فمن ثم عادت شعري ، و كان يجزه . قال
الحافظ في " التلخيص " (ص 52) : " و
إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب و
قد سمع منه حماد بن سلمة قبل
الاختلاط ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي
" . و قال الشوكاني في " نيل
الأوطار " (1 / 239) عقب كلام الحافظ هذا : " و
قال النووي ، ضعيف ، و عطاء
قد ضعفه ، قبل اختلاطه ، و لحماد أو هام ، و في
إسناده أيضا زاذان و فيه خلاف "
و قال الصنعاني في " سبل السلام " (1 / 127)
مستدركا على الحافظ : " و لكن
قال ابن كثير في " الإرشاد " : إن حديث علي هذا
من رواية عطاء بن السائب و هو
سيء الحفظ ، و قال النووي : إنه حديث ضعيف
" . قلت : و سبب اختلاف الأئمة في
تصحيحه و تضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط
في آخر عمره ، فمن روى عنه قبل
اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، و من روى عنه بعد
اختلاطه فروايته عنه ضعيفة ، و
حديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو
بعده ، فلذا اختلفوا في تصحيحه و
تضعيفه ، و الحق الوقف على تصحيحه و تضعيفه
حتى يتبين الحال فيه " . قلت : و
هذا هو الصواب بلا ريب كما يأتي بيانه . و يتلخص
مما تقدم أن الحديث أعل بأربع
علل : الأولى : الخلاف في زاذان . الثانية : أن حماد
له أو هاما . الثالثة : أن
عطاء بن السائب ضعف مطلقا ، بعد الاختلاط و
قبله . الرابعة : أنه صحيح الرواية
قبل الاختلاط ، و لكن لا يدري هل روى هذا
الحديث قبل الاختلاط أم بعده . و إذ

الأمر كذلك , فلا بد من تحقيق القول في هذه
العلل كلها , و النظر إليها من زاوية
علم الحديث و مصطلحه , و تراجم رواته , و وزنها
بميزانها الذي هو القسطاس
المستقيم , فأقول : 1 - هذا الخلاف لا يضر في
زادان فقد وثقه الجمهور من الأئمة
الفحول , الذين عليهم العمدة في باب الجرح و
التعديل , و حسبك منهم يحيى بن
معين , فقد قال فيه : " ثقة لا يسأل عن مثله
" . و وثقه أيضا أبو سعد و ابن عدي
و العجلي و الخطيب , و كذا ابن حبان , و لكنه
قال : " كان يخطيء كثيرا " ! قلت
: و هذا من أفراد و تناقضه , إذ لو كان يخطيء
كثيرا لم يكن ثقة ! و لعل قول
ابن حبان هذا هو عمدة قول الحاكم أبي أحمد فيه
: " ليس بالمتين عندهم " . و لا
نعلم أحدا تكلم فيه غير هذين , و هو كلام مردود
لأنه غير مدعم بالدليل , مع
مخالفته لتوثيق من سمي من الأئمة , و بالإضافة
إلى ذلك فقد احتج به مسلم , و
أشار الذهبي في أول ترجمته إلى أن حديثه
صحيح , و قال الحافظ في " التقريب " :
" صدوق " . 2 - و هذا التعليل واه كالأذي قبله ,
فإن حماد بن سلمة إمام من أئمة
المسلمين ثقة حجة ما في ذلك شك و لا ريب , و
لا يخرج من ذلك أن له أوهاما , و
إلا فمن الذي ليس له أوهام؟! و لو كان الراوي
الثقة يرد حديثه لمجرد أوهام له
 , لما سلم لنا إلا القليل من جماهير الثقات من
رجال الصحيحين فضلا عن غيرهما .
و لذلك جرى علماء الحديث سلفا و خلفا - و منهم
النووي - على الاحتجاج بحديث
حماد بن سلمة إلا إذا ثبت وهمه , و هيئات أن
يثبت هنا , على أنه قد روي له
متابع , و إن كان السند بذلك واهيا كما يأتي . 3 -
إن هذا التضعيف لا حجة عليه
 , فإن المعروف عند الأئمة أن عطاء بن السائب

ثقة في نفسه , لم يصرح أحد منهم بتضعيفه مطلقا , وإنما وصفوه بأنه اختلط في آخر عمره , فمن عرف من الرواة عنه أنه سمع منه قبل الاختلاط فحديثه عنه صحيح , وإلا فلا , أنظر " تهذيب التهذيب " وغيره . 4 - وهذا التعليل أو الإعلال - كما هو الأصح - هو الذي يمكن التمسك به في تضعيف هذا الحديث , فإنه ليس لدينا ما يصح أن يعتمد عليه في ترجيح أنه حدث به قبل الاختلاط , و جزم الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن حماد بن سلمة قد سمع منه قبل الاختلاط , لا يصح أن يكون مرجحا , ذلك لأن حمادا هذا قد سمع منه بعد الاختلاط أيضا , كما ذكر ذلك الحافظ نفسه في " التهذيب " , فقد قال في آخر ترجمة عطاء بعد أن نقل أقوال العلماء في اختلاطه و فيمن روى عنه في هذه الحالة وقبلها : " فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري و شعبة و زهير و زائدة و حماد بن زيد و أيوب عنه صحيح , و من عداهم يتوقف فيهم , إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم , و الظاهر أنه سمع منه مرتين , يعني قبل الاختلاط و بعده " . و قال قبيل ذلك : " فاستفدنا من هذه القصة أن رواية وهيب و حماد (يعني ابن سلمة) و أبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط " . قلت : و هذا تحقيق دقيق يجب أن لا ينساه - كما وقع للحافظ نفسه - من يريد أن يكون من أهل التحقيق , و لازم ذلك أن لا يصح حديث حماد بن سلمة عن عطاء لاحتمال أن يكون سمعه منه في حالة الاختلاط , فلقد أصاب الصنعاني كبد الحقيقة حين قال بعدما تقدم نقله عنه : " و الحق الوقف عن تصحيحه و تضعيفه حتى يتبين الحال فيه " . نعم لو صح ما أشرنا إليه من المتابعة لصح الحديث , و لكن هيهات ! فقال أبو الحسن أحمد بن محمد بن

عمران المعروف بـ (ابن الجندي) في " الفوائد الحسان الغرائب " (1 / 8) :
حدثنا علي بن محمد بن عبيد : أخبرنا عيسى بن جعفر الوراق قال : أنبأنا عفان , قال : أنبأنا شعبة و حماد , أو قال : شعبة و حماد حدثانا عن عطاء بن السائب به . قلت : و هذا سند ظاهره الصحة , فإن رجاله من شيخ الجندي فمن فوقه كلهم ثقات من رجال الصحيح غير عيسى بن جعفر الوراق فإنه صدوق و له ترجمة في " تاريخ بغداد " (11 / 168 - 169) , و علي بن محمد بن عبيد ثقة حافظ ترجمه الخطيب أيضا ترجمة طيبة (12 / 73 - 74) و لكن علة الحديث من صاحب " الفوائد " و هو ابن الجندي , فقد ترجمه الخطيب بقوله (5 / 77) : " كان يضعف في روايته , و يطعن عليه في مذهبه , سألت الأزهري عنه ؟ فقال : ليس بشيء " . و قال الحافظ في " اللسان " : " و أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " في فضل علي حديثا بسند , رجاله ثقات إلا الجندي : فقال : هذا موضوع , و لا يتعدى الجندي " <1> . قلت : و مما يؤيد ضعف هذا الرجل , أنه روى الحديث عن طريق عفان - و هو ابن مسلم - عن شعبة , و قد رواه الإمام أحمد عن عفان - و هو شيخه فيه - فلم يذكر شعبة فيه ! و كذلك رواه البيهقي من طريق أخرى عن عفان , و كذلك رواه الآخرون عن غير عفان و هم جماعة عن حماد وحده , فدل ذلك على أن ذكر شعبة في هذا السند منكر , تفرد به ابن الجندي هذا , و لولا ذلك لكانت متابعة قوية من شعبة لحماد , و لصح بذلك الحديث , و لكن هيهات هيهات !! و قد ثبت في غير ما حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنقص شعرها في غسل الجنابة , فالرجل مثلها إن كان له شعر مضمفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديما , و اليوم

<p>أيضا عند بعض القبائل . و أما في الحيض فيجب نقضه , هذا هو الأرجح الذي تقتضيه الأحاديث الواردة في هذا الباب , فانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (رقم 188) , و ما يأتي تحت الحديث (937) .</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>[1] "الموضوعات" لابن الجوزي (1 / 368 - 379) . اهـ .</p>	
<p>" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم , و الناس يمرون بين يديه , ليس بينه و بين الكعبة سترة . (و في رواية) : طاف بالبيت سبعا , ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام , و ليس بينه و بين الطواف أحد " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعات" (2 / 326) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه أحمد (6 / 399) و السياق له و عنه أبو داود (1 / 315) و الأزرق في " أخبار مكة " (ص 305) و البيهقي في " سننه الكبرى " (1 / 273)</p> <p>عن سفيان بن عيينة قال : حدثنا كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده به . قلت و هذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين كثير و جده . و فيه علة أخرى و هي الاختلاف في إسناده , فقد رواه سفيان مرة عن كثير , هكذا , و قال مرة أخرى : حدثني كثير بن كثير عن سمع جده , و قال سفيان : و كان ابن جريج أنبا عنه قال : حدثنا كثير عن أبيه فسألته ؟ فقال : ليس من أبي سمعته و لكن من بعض أهلي عن جدي ! قلت : و رواية ابن جريج أخرجه النسائي (1 / 123) و 2 / 40</p>	930

(و ابن ماجه (4958) و هي الرواية الثانية و هي
رواية لأحمد و ابن حبان (415
- موارد) و كذا البيهقي و قال : " و قد قيل عن
ابن جريح عن كثير عن أبيه قال :
حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب , و رواية
ابن عيينة أحفظ " . قلت : و يحتمل
عندي أن يكون الاختلاف من نفس كثير بن كثير
, بل لعل هذا أولى من نسبة الوهم
إلى ابن جريح لأن كثيرا ينزل عن ابن جريح في
العدالة و الضبط كثيرا ! و مما
يؤيد الاحتمال المذكور أنه قد تابع ابن جريح زهير
بن محمد العنبري عند ابن حبان
(414) . و أي الأمرين كان فالحديث ضعيف
لجهالة الواسطة كما سبق . ثم رأيت
الحديث في " فوائد محمد بن بشر الزبيرى ")
(1 / 28) من طريق سالم بن عبد الله
, رجل من أهل البصرة عن كثير بن كثير أن
المطلب بن أبي وداعة رأى النبي صلى
الله عليه وسلم خرج من الكعبة و قام بحيال
الركن الأسود فصلى ركعتين , و الناس
يمرون بين يديه : النساء و الرجال " . فهذا
اختلاف آخر يؤكد ضعف الحديث . و إذا
عرفت ذلك فقد استدل بعضهم بالحديث على
جواز المرور بين يدي المصلي في مسجد مكة
خاصة , و بعضهم أطلق , و من تراجم النسائي
للحديث " باب الرخصة في ذلك " يعني
المرور بين يدي المصلي و سترته , و لا يخفى
عليك فساد هذا الاستدلال , و ذلك
لوجوه : الأول : ضعف الحديث . الثاني : مخالفته
لعموم الأحاديث التي توجب على
المصلي أن يصلي إلى سترة و هي معروفة , و
كذا الأحاديث التي تنهى عن المرور
كقوله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان أن
يقف أربعين خيرا من أن يمر بين يديه " . رواه
البخاري و مسلم و هو مخرج في
" صحيح أبي داود " (698) . الثالث : أن الحديث

ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه صلى الله عليه وسلم و بين موضع سجوده , فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء . و لذلك قال السندي في " حاشيته على النسائي " : " ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة . و به قيل , و من لا يقول به , يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود , أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع " . و لقد لمست أثر هذا الحديث الضعيف في مكة حينما حججت لأول مرة سنة (1369) , فقد دخلتها ليلا فطفت سبعا , ثم جئت المقام , فافتتحت الصلاة , فما كدت أشرع فيها حتى وجدت نفسي في جهاد مستمر مع المارة بيني و بين موضع سجودي , فما أكاد أنتهي من صد أحدهم عملا بأمره صلى الله عليه وسلم حتى يأتي آخر " فأصده و هكذا !! و لقد اغتاض أحدهم من صدي هذا فوقف قريبا مني حتى انتهيت من الصلاة , ثم أقبل علي منكرا , فلما احتججت عليه بالأحاديث الواردة في النهي عن المرور , و الأمرة بدفع المار , أجاب بأن مكة مستثناة من ذلك , فرددت عليه , و اشتد النزاع بيني و بينه , فطلبت الرجوع في حله إلى أهل العلم , فلما اتصلنا بهم إذا هم مختلفون ! و احتج بعضهم بهذا الحديث , فطلبت إثبات صحته فلم يستطيعوا , فكان ذلك من أسباب تخريج هذا الحديث , و بيان علته . فتأمل فيما ذكرته يتبين لك خطر الأحاديث الضعيفة و أثرها السيئ في الأمة . ثم وقفت بعد ذلك على بعض الآثار الصحيحة عن غير واحد تؤيد ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة , و أنها تشمل المرور في مسجد مكة , فإليك ما تيسر لي الوقوف عليه منها : 1 - عن صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة و لا يدع أحدا يمر

<p>بين يديه , رواه أبو زرعة في " تاريخ دمشق " (1 / 91) و ابن عساكر (8 / 106) (2 /) بسند صحيح . 2 - عن يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام , فركز شيئاً , أو هياً شيئاً يصلي إليه . رواه ابن سعد في " الطبقات " (7 / 18) بسند صحيح . (تنبيه على وهم نبيه) : اعلم أن لفظ رواية ابن ماجه لهذا الحديث : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن , فصلى ركعتين " . و قد ذكر العلامة ابن الهمام في " فتح القدير " هذه الرواية , لكن تحرف عليه قوله " سبعة " إلى " سعيه " ! فاستدل به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي , و هي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة و غيره كما ذكرته في ذيل " حجة النبي صلى الله عليه وسلم " الطبعة الثانية , و كذلك في رسالتي الجديدة " مناسك الحج و العمرة في الكتاب و السنة و آثار السلف " فقرة (69) .</p>	
<p>" ما رفع أحد صوته بغناء , إلا بعث الله عز وجل إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 335) : \$ ضعيف جدا \$. رواه ابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي " (1 / 165) عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن # أبي أمامة # مرفوعاً . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , علته علي بن يزيد و هو الألهاني أبو عبيد الله بن زحر . أما الألهاني , فقال البخاري : " منكر الحديث " . و قال النسائي : " ليس بثقة " . و</p>	<p>931</p>

قال أبو زرعة : " ليس بالقوي " . و قال الدارقطني : " متروك " . و أما ابن زحر , فقال أبو مسهر : " صاحب كل معضلة , و إن ذلك على حديثه لبين " . و قال ابن المديني : " منكر الحديث " . و قال ابن حبان (2 / 63) : " يروي الموضوعات على الأثبات , و إذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات , و إذا اجتمع في إسناد خير عبید الله , و علي بن يزيد و القاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم " ! قلت : القاسم أبو عبد الرحمن خير منهما , و ليس هو محلاً للتهمة إن شاء الله تعالى , بل الراجح فيه عند المحققين أنه حسن الحديث , فالعلة في هذا الحديث ممن دونه . و الله أعلم . و الحديث عزاه الحافظ العراقي في " تخریج الإحياء " (6 / 165 - طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية) للطبراني أيضا في " الكبير " و قال : " و هو ضعيف " . و قال تلميذه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (8 / 119 - 120) : " رواه الطبراني بأسانيد , و رجال أحدها وثقوا و ضعفوا " ! كذا قال , و كأنه يشير بذلك إلى رجال هذا الإسناد , و هو واه جدا كما بينا . و الله أعلم .

" من أفطر (يعني في السفر) فرخصة , و من صام فالصوم أفضل " .

932

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 336) :

\$ ضعيف شاذ \$. رواه أبو حفص الكنانى في " الأمالي " (1 / 10 / 1) : حدثنا محمد بن هارون الحضرمي : حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب : حدثنا معاوية الضيرير : أخبرنا عاصم الأحول عن # أنس بن مالك # قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الصوم في السفر؟ قال : فقال :
فذكره .قلت : و هذا سند رجاله كلهم
ثقات على شرط البخاري , غير الحضرمي , و هو
ثقة كما قال الدارقطني و غيره , و
له ترجمة جيدة في "تاريخ بغداد" , فظاهر
الإسناد الصحة , و قد اغتررت به برهة
يسيرة من الزمن , ثم بدا لي أنه معلول بالوقف ,
فقد قال ابن أبي شيبة في
"المصنف" (2 / 149 / 2) : حدثنا أبو معاوية و
مروان بن معاوية عن عاصم قال
: سئل أنس عن الصوم في السفر؟ فقال :
فذكره بالحرف الواحد هكذا موقوفا على أنس
.قلت : و هذا هو الصواب , لأن أبا معاوية - و
اسمه محمد بن حازم - و إن كان
ثقة و أحفظ الناس لحديث الأعمش , فهو قد يهم
في حديث غيره كما قال الحافظ في "
التقريب" , فمثله يحتج به إذا لم يخالف , أو لم
يختلف عليه كما وقع في هذا
الإسناد , فأبو هاشم زياد بن أيوب رفعه , و ابن
أبي شيبة أوقفه , و لابد من
مرجح , و هو أعني ابن أبي شيبة قد قرن مع أبي
معاوية مروان بن معاوية و هو ثقة
حافظ كما في "التقريب" فأوقفه أيضا , و لم
يختلف عليه فيه , فروايته أولى ,
لاسيما مع موافقة إحدى الروائين عن أبي
معاوية له , و هذا ظاهر لا يخفى إن شاء
الله تعالى . و مما يرجح أن الحديث موقوف على
أنس و ليس بمرفوع , ما روى ابن
أبي شيبة أيضا : قال مروان بن معاوية : عن
عاصم عن ابن سيرين قال : كان عثمان
بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن
مالك . قلت : و هذا سند صحيح أيضا
موقوف . فتبين أن الصواب في هذا الحديث
الوقف , و أنه شاذ مرفوعا , و لعل هذا
هو السر في عدم وروده في شيء من كتب
"السنن" و "المسانيد" و غيرها , ككتب
التخرجات , مثل "نصب الراية" للزيلعي , و "

<p>تلخيص الحبير " للعسقلاني , و نحوها . و قد اختلف العلماء , في صوم رمضان في السفر على أقوال معروفة , و لا شك أن الإفطار فيه رخصة , و الأخذ بها أحب إلينا إذا كان المفطر لا يتخرج من القضاء , و إلا فالأحب لدينا حينئذ الصيام , و الله أعلم . و من شاء التوسع في هذه المسألة فليراجع " نيل الأوطار " , أو غيره من كتب أهل العلم و التحقيق .</p>	
<p>" سارعوا إلى تعليم العلم و السنة و القرآن , و اقتبسوهن من صادق , من قبل أن يخرج أقوام في أمتي من بعدي يدعونكم إلى تأسيس البدعة و الضلالة , فوالذي نفسي بيده لباب من العلم من صادق خير لكم من الذهب و الفضة تنفقونها في سبيل الله تعالى بغير هدى من الله , من مشى في تعليم العلم و السنة و القرآن فعمل بما أمر الله و سن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإذا عمل بذلك فله بكل خطوة يخطوها حسنة , و تحط عنه سيئة , و ترفع له درجة في الجنة ."</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 337) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه الخطيب في " تلخيص المتشابه " (2 / 51 / 2) عن محمد بن عبيدة المروزي : حدثنا حسان بن إبراهيم : حدثنا سعيد بن مسروق الثوري : حدثنا يزيد بن حيان : حدثنا زيد بن أرقم قال : سمعت # علي بن أبي طالب # يقول : فذكره مرفوعا . قلت : و هذا حديث موضوع , و لوائح الوضع عليه ظاهرة , و آفته محمد بن عبيدة المروزي . قال الذهبي : " قال ابن ماكولا : صاحب مناكير " . و أورد قبله " محمد بن عبيدة عن (بياض في الأصل) وضع أحاديث , قاله أبو سعيد النقاش " .</p>	933

<p>قال الحافظ في "اللسان" : "وأنا أظنه الذي بعده" . قلت : يعني المروري المذكور . والحديث أورده السيوطي في "الجامع الصغير" و"الكبير" من رواية الرافعي في "تاريخه" عن جابر بلفظ : "سارعوا في طلب العلم ، فالحديث من صادق خير من الدنيا وما عليها من ذهب وفضة" . قلت : وسكت عليه المناوي .</p>	
<p>"لا تبيل قائما" .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 337) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه ابن حبان في "صحيحه" (135) عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن # ابن عمر # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا سند ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات ، لكنه معلول بعننة ابن جريج فإنه كان مدلسا ، و قد تبين أنه تلقاه عن بعض الضعفاء ، فقال الترمذي في "سننه" (1 / 17) : " و حديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : رأني النبي صلى الله عليه وسلم و أنا أبول قائما فقال : "يا عمر لا تبيل قائما" . فما بليت قائما بعده" . قال الترمذي : " و إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق و هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أبو أيوب السخيتاني " . قلت : و قد أخرجه ابن ماجه (1 / 130) و تمام في "الفوائد" (2 / 123) و البيهقي في "السنن الكبرى" (1 / 102) عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية به . و عبد الكريم أبو أمية هو ابن أبي المخارق ، قال البوصيري في "الزوائد" (23 / 2) : خبر عبید الله بن عمر</p>	<p>934</p>

العمري الثقة المأمون المجمع على تثبته , و لا
يعتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر
, فإنه قال بعده : أخاف أن يكون ابن جريج لم
يسمعه من نافع . و قد صح ظنه , فإن
ابن جريج إنما سمعه من ابن المخارق كما ثبت
من رواية ابن ماجه و الحاكم في "
المستدرک " , و اعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه
في المتابعات , و حديث عبيد
الله العمري أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في
مصنفه و البزار في مسنده " . قلت : و
لم أعرف حديث عبيد الله الذي أشار إليه , و
"المصنف " لا أطوله الآن , فإنني
أكتب هذا و أنا في المدينة المنورة , و هو في
المكتبة الظاهرية بدمشق , لكن
الظاهر أنه يعني مثل حديث عبد الله بن دينار أنه
رأى عبد الله بن عمر بال قائما
 . أخرجه البيهقي (1 / 102) و قال : " و هذا
يضعف حديث عبد الكريم , و قد
روينا البول قائما عن عمر و علي و سهل بن سعد
و أنس بن مالك " . و إذا عرفت ضعف
الحديث فلا شيء في البول قائما إذا أمن
الرشاش , و قد قال الحافظ في " الفتح "
: " و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
النهى عنه شيء " . ثم وقفت على
حديث عبيد الله العمري في " مصنف ابن أبي
شيبه " (1 / 124 - طبع الهند) و
"مسند البزار " (ص 31 - زوائده) , فإذا هو لا
يعارض حديث الترجمة - كما ادعى
البوصيري - فإنه رواه عن نافع عن ابن عمر عن
عمر قال : " ما بليت قائما منذ
أسلمت " . و إسناده صحيح . فالأولى المعارضة
بأثر عبد الله بن دينار المتقدم عن
ابن عمر , على اعتبار أنه هو الذي روى الحديث
عنه كما هو ظاهر , ثم بما روى ابن
أبي شيبة أيضا قبيل الموضع المشار إلى صفحته
أنفا من طريق أخرى عن زيد قال
: " رأيت عمر بال قائما " . و زيد هو ابن وهب

<p>الكوفي و هو ثقة كسائر من دونه , فالإسناد صحيح أيضا , و لعل هذا وقع من عمر رضي الله عنه بعد قوله المتقدم , و بعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قائما .</p>	
<p>"خيار أمتي في كل قرن خمسمائة , و الأبدال أربعون , فلا الخمسمائة ينقصون , و لا الأربعون , كلما مات رجل أبدل الله عز وجل من الخمسمائة مكانه , و أدخل من الأربعين مكانه , قالوا : يا رسول الله ! دلنا على أعمالهم , قال : يعفون عمن ظلمهم , و يحسنون إلى من أساء إليهم , و يتواسون فيما أتاهم الله عز وجل " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 339) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه أبو نعيم في "الحلية " (1 / 8) من طريق الطبراني , و عنه ابن الجوزي في "الموضوعات " (3 / 151) : عن سعيد بن زيدون : حدثنا عبد الله بن هارون الصوري : حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن نافع عن # ابن عمر # مرفوعا . قلت : و هذا سند مظلم , سعيد بن أبي { زيدون } و عبد الله بن هارون لم أعرفهم , إلا أن الثاني منهما أورده الذهبي في " الميزان " و قال : " عن الأوزاعي لا يعرف , و الخبر كذب في أخلاق الأبدال " . قلت : و هو هذا , و أقره الحافظ ابن حجر في "اللسان " . و الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير " فأساء , لاسيما و قد وقع في بعض النسخ مرموزا له بالحسن ! و اغتر بذلك بعض المتأخرين <1> فقال : " حديث حسن " ! و أما المناوي فقد تنبه لعلته , فقال بعد نقل كلام الذهبي السابق : " و من ثم حكم ابن الجوزي بوضعه , و وافقه عليها المؤلف في " مختصر الموضوعات " فأقره و لم يتعقبه " . و اعلم أن</p>	<p>935</p>

<p>أحاديث الأبدال لا يصح منها شيء , وكلها معلولة , و بعضها أشد ضعفا من بعض , و أنا ذاكر لك بعضها , و كاشف عن عللها , إن شاء الله تبارك و تعالى .</p>	
<p>936</p> <p>"الأبدال في هذه الأمة ثلاثون , مثل إبراهيم خليل الرحمن عز وجل , كلما مات رجل أبدل الله تبارك و تعالى مكانه رجلا " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 340) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه الإمام أحمد (5 / 322) و الهيثم بن كليب في "مسنده " (159 / 1 - 2) و الخلال في "كرامات الأولياء " (ق 1 / 2) و أبو نعيم في "أخبار أصبهان " (1 / 180) و عنه ابن عساكر في "التاريخ " (1 / 67 / 2) عن الحسن بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن # عبادة بن الصامت # مرفوعا , و قال أحمد عقبه : " هو حديث منكر " . قلت : و فيه علتان : الأولى : عبد الواحد بن قيس مختلف فيه , فوثقه ابن معين في رواية و أبو زرعة . و قال ابن معين في رواية أخرى : لم يكن بذاك و لا قريب , و قال أبو حاتم : ليس بالقوي , و كذا قال صالح بن محمد البغدادي و زاد : " روى عن أبي هريرة و لم يسمع منه " . و قال الذهبي : " لم يلق أبا هريرة , إنما روايته عنه مرسله , إنما أدرك عروة و نافعا " . قلت : فعلى هذا فهو لم يدرك عبادة بن الصامت , فالسند مع ضعفه منقطع ! الثانية : الحسن بن ذكوان مختلف فيه أيضا , و قد ضعفه الجمهور , و قال أحمد : " أحاديثه أباطيل " . و قال ابن معين : " كان صاحب أوابد " . و قال ابن حجر في " التقريب " : " صدوق يخطيء و كان يدلس " . و رمز له بأنه من رجال البخاري .</p>	

قلت : و قد عنعن هنا . و مما تقدم تعلم ما في قول الهيثمي من الإيهام فقال في "مجمع الزوائد" (10 / 62) و قلده السيوطي في "الحاوي" (2 / 461) رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح , غير عبد الواحد بن قيس , و قد وثقه العجلي و أبو زرعة , و ضعفه غيرهما " . و لم يذكر السيوطي : " و ضعفه غيرهما " ! فقد أوهم شئنين : الأول : أن لا انقطاع بين عبد الواحد و عبادة و ليس كذلك كما بنا . الثاني : أن الحسن بن ذكوان ثقة , لوصفه إياه بأنه من رجال الصحيح , و سكوته عما قيل فيه من التضعيف , و الوصف بالتدليس ! قلت : و بهذا التحقيق يتبين لك خطأ قول السيوطي في "الآلي" (2 / 332) : " و سنده حسن " ! و قول ابن عراق (2 / 307 - طبع مصر) : " و سنده صحيح " ! و قد روي الحديث عن عبادة بلفظ آخر و هو : " لا يزال في أمتي ثلاثون , بهم تقوم الأرض , و بهم تمطرون , و بهم تنصرون " . قلت : و هو ضعيف أيضا فيه من لا يعرف , فقد قال الهيثمي (10 / 63) : " رواه الطبراني من طريق عمرو البزار عن عنبسة الخواص و كلاهما لم أعرفه , و بقية رجاله رجال الصحيح " . و الحديث أورده السيوطي في "الجامع الصغير" من رواية الطبراني أيضا عن عبادة بلفظ : "الأبدال في أمتي ثلاثون ... " فلعل ما نقلته عن "المجمع" محرف عنه . و قال الشارح المناوي : "قال المصنف : سنده صحيح " ! و لم يتعقبه المناوي بشيء ! و كأنه لم يقف على كلام الهيثمي فيه , و لا على إسناد , و قد ساق السيوطي في "الحاوي" (2 / 461) فقال : قال الطبراني في "الكبير" : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني محمد بن الفرغ : حدثنا زيد بن الحباب : أخبرني عمر البزار

عن عبيسة الخواص عن قتادة عن
أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت
.... فذكره بلفظ " الجامع الصغير "
قلت :كذا في نقله : " عمر " بدون الواو , "عبيسة
" , و لعل هذا الثاني
تحريف , و أما الأول فمحتمل , فإن في شيوخ زيد
بن الحباب عن المزي في " تهذيبه
" (1 / 227 / 1) عمر بن عبد الله بن أبي خثعم
اليمامي , و عمرو بن عبد الله
بن وهب النخعي , و عمرو بن عثمان بن عبد
الرحمن بن سعد بن يربوع المخزومي , فإن
كان الأول - بدون الواو - فهو ضعيف جدا , و إن
كان أحد الآخرين فهو ثقة , و لكن
لم يصفوا جميعا بـ (البنار) . فالله أعلم من هو
منهم , أو هو غيرهم و على كل
حال فتصحيح مثل هذا الإسناد لا وجه له مطلقا ,
و لا أدري من أين نقل المناوي
تصحيح السيوطي له , و هو مرموز له في بعض
نسخ " الجامع " بالحسن , و للذي قبله
بالصحة !! على أن رموز الجمع لا يوثق بها
لأسباب ذكرتها في مقدمة كتابي " صحيح
الجامع الصغير " و ضعيف الجامع الصغير " , و هو
مطبوعان , فليرجع إليهما من شاء
. و أخرج ابن عساكر في " التاريخ " (1 / 277)
من طريق الطبراني و غيره عن
عمرو بن واقد عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن
حوشب قال : " لما فتحت مصر سبوا
أهل الشام , فأخرج عوف بن مالك رأسه من
برنسه ثم قال : يا أهل مصر ! أنا عوف بن
مالك , لا تسبوا أهل الشام فإنني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : فيهم
الأبدال و بهم ينصرون و بهم ترزقون " . قلت : و
هذا إسناد ضعيف جدا , شهر بن
حوشب سيء الحفظ , و عمرو بن واقد متروك
كما في " التقريب " . و قال الهيثمي :
رواه الطبراني " و فيه عمرو بن واقد , و قد ضعفه
جمهور الأئمة , و وثقه محمد بن

<p>المبارك الصوري , و شهر اختلفوا فيه , و بقية رجاله ثقات " . قلت : و روي الحديث عن علي مرفوعا بلفظ آخر , سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (2993) .</p>	
<p>"إذا اغتسلت المرأة من حیضها , نقضت شعرها , و غسلت بالخطمي و الأسنان , و إذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها , و لم تغسل بالخطمي و الأسنان " .</p>	937
<p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" (2 / 342) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه الخطيب في " تلخيص المتشابه " (2 / 34 / 1) و البيهقي في "السنن الكبرى" (1 / 182) من طريقين عن مسلم بن صبيح : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن # أنس # مرفوعا . و من هذا الوجه رواه الدارقطني أيضا في " الأفراد " كما في نصب الراية " (1 / 80) . و قال الخطيب : " قال علي بن عمر (يعني الدارقطني) : هذا حديث غريب من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس , تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد و لم نكتبه إلا من هذا الوجه " . قلت : و هو ضعيف لتفرد ابن صبيح به , و هو في عداد المجهولين , فإنني لم أجد من ترجمه , و قد يشتبه بمسلم بن صبيح الهمداني الذي أخرج له الستة , و ليس به , فإن هذا متأخر , من طبقة شيوخ الإمام أحمد , و ذاك الهمداني تابعي يروي عن ابن عباس و غيره , و هو معروف ثقة , و له ترجمة في "التهذيب" للحافظ ابن حجر , و كان يحسن به أن يورد بعده مسلم بن صبيح هذا المجهول تميزا له عن الذي قبله , كما هي عادته في أمثاله , و لكنه لم يفعل , و الله أعلم , ثم قد ميزه في "تبصير المنتبه" (3 / 833) و لم يذكره بعدالة أو جرح , و قيده بضم الصاد</p>	

المهملة . و قد أخرجه الضياء
المقدسي في " الأحاديث المختارة " (ق 23 / 2 -
مسند أنس) من طريق الطبراني و
هذا في " المعجم الكبير " (1 / 37 / 2) قال
حدثنا أحمد بن داود المكي : حدثنا
سلمة بن صبيح اليعمدي حدثنا حماد بن سلمة به
كذا سماه ابن داود " سلمة " بدل
مسلم " , و ليس هو تصحيفا , فقد قال الهيثمي
في " مجمع الزوائد " (1 / 273) :
" رواه الطبراني في " الكبير " , و فيه سلمة بن
صبيح اليعمدي و لم أجد من ذكره
" . قلت : و لعل " سلمة " وهم من ابن داود فإني
لا أعرفه أيضا , و قد خالفه
عثمان بن خرزاد و هو ثقة , أخرجه الخطيب . و
أيهما كان فالرجل مجهول لا يعرف ,
فهو علة الحديث , و خفي هذا على الصنعاني
فقال في " السبل " (1 / 138) بعد أن
عزاه لمن ذكرنا : " فهذا الحديث مع إخراج الضياء
له , و هو يشترط الصحة فيما
يخرجه , يثمر الظن في العمل به " . قلت : و هذا
مسلم بالنسبة لمن لم يقف على
إسناده , و أما من وقف عليه فقد يختلف الحكم
بالنسبة له , و يرى خلاف ما ذهب
الضياء إليه , و عول عليه , كما هو الشأن في هذا
الحديث , و رواية مسلم بن صبيح
و هو من الأدلة الكثيرة على أن الضياء رحمه الله
متساهل في التصحيح كالحاكم
و إن كان هو أحسن حالا منه كما شهد بذلك ابن
تيمية رحمه الله . و الحديث سكت
عليه الشوكاني في " نيل الأوطار " (1 / 217)
فأوهم سلامته من العلة , فاقضى
التنويه بها , و تحقيق الكلام على الحديث , و الله
سبحانه هو الموفق . و قد
استدل الصنعاني بالحديث على أن نقض الشعر
من المرأة الحائض في غسلها ليس واجبا
عليها , بل هو على الندب لذكر الخطمي و الأسنان
فيه , قال : " إذ لا قائل

<p>بوجوبهما فهو قرينة على التذب ". قلت : وإذا عرفت ضعف الحديث فالاستدلال به على ما ذكره الصنعاني غير صحيح , لاسيما و قد ثبت من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض : " انقضي شعرك و اغتسلي " . و لهذا كان أقرب المذاهب إلى الصواب التفريق بين غسل الحيض فيجب فيه النقض , و بين غسل الجنابة فلا يجب , كما بيت ذلك في الكلام على حديث عائشة هذا في " الأحاديث الصحيحة " رقم (188) .</p>	
<p>" لا تضربوا إماءكم على كسر إنائكم , فإن لها أجالا كأجال الناس " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 343) :</p> <p>\$ كذب \$. رواه أبو نعيم في " الحلية " (10 / 26 (: حدثنا أبو دلف عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن دلف العجلي : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء : حدثنا جعفر بن عاصم : حدثنا أحمد بن أبي الحواري : حدثنا عباس بن الوليد قال : حدثني علي بن المديني عن حماد بن زيد عن مالك بن دينار عن الحسن عن # كعب بن عجرة # مرفوعا . قلت : و هذا سند واه جدا , و فيه علل : أولا : أبو دلف هذا , أورده الخطيب في " تاريخ بغداد " (10 / 465) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . ثانيا : يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء و هو أبو يوسف الجصاص , قال الخطيب (12 / 294) : " في حديثه وهم كثير , قال أبو محمد بن غلام الزهري : ليس بالمرضي , مات سنة (331) " . ثالثا : جعفر بن عاصم لم أجد له ترجمة رابعاً : عننة الحسن و هو البصري , فقد كان يدلس . قلت : و بقية رجال الإسناد</p>	938

ثقات معروفون مترجم لهم في " التهذيب " و عباس بن الوليد هو ابن مزيد أبو الفضل البيروني مات سنة (270) , و قد روى عنه جماعة , و كتب عنه أحمد بن أبي الحواري و هو أكبر منه , توفي سنة (246) فهو من رواية الأكاير عن الصاغر . هذا ما تبين لي فيه و أما المناوي فقال في هذا الحديث : "أورده في " الميزان " في ترجمة العباس بن الوليد الشرقي , و قال : ذكره الخطيب في " الملخص " <1> فقال : روى عن ابن المديني حديثا منكرا , رواه عنه أحمد بن أبي الحواري من حديث كعب بن عجرة مرفوعا , ثم ساق هذا بعينه " . قلت : و لم أجد هذا الترجمة في " الميزان " للذهبي , و لا في " الضعفاء " له , و لا في " لسان الميزان " للحافظ بن حجر , فالله أعلم من أين وقع ذلك للمناوي . و الحديث أورده ابن أبي حاتم في " العلل " (2 / 295 - 296) بسنده عن ابن أبي الزرقاء عن ميمون بن مهران قال : فذكره موقوفا عليه و قال : " قال أبي هذه الحكاية كذب " . قلت : و فيه وهب بن داود قال الخطيب : " لم يكن بثقة " . و فيه أيضا من لم أعرفه .

[1] كذا , و لعل الصواب " التلخيص " . اهـ .

" استاكوا و تنظفوا , و أوتروا فإن الله و تر يحب الوتر " .

939

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 344) :

\$ ضعيف \$. رواه ابن أبي شيبة (1 / 63 / 1)
1) : وكيع قال : حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن # سليمان بن سعد # مرفوعا

قلت : و هذا سند ضعيف , رجاله كلهم ثقات غير سليمان بن سعد و هو تابعي مجهول , أورده ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " (2 / 1 / 118) فقال : " روي عن النبي صلى الله عليه وسلم , مرسل , روي عنه موسى بن أبي عائشة " . قلت : و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و قد أخطأ بعض الضعفاء فسماه سليمان بن سرد , و أسنده , لأن ابن سرد هذا صحابي ! و هو إسماعيل بن عمرو البجلي : فقال : حدثنا الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن سرد مرفوعا به . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 59 / 2 - زوائد المعجمين) و قال : " لا يروى عن سليمان إلا بهذا الإسناد " . قلت : و هو ضعيف لأن البجلي هذا ضعفه غير واحد كما قال الذهبي في " الضعفاء " . و قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (2 / 240) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , و فيه إسماعيل بن عمرو البجلي , ضعفه أبو حاتم و الدارقطني و ابن عدي , و وثقه ابن حبان و إذا عرفت الفرق بين رواية ابن أبي شيبة و الطبراني يتبين لك خطأ عزو السيوطي في " الجامع " الحديث إلى المذكورين من رواية سليمان بن سرد ثم خطأ رمزه له بالحسن , و قد فات الأمر الأول على المناوي فلم يتنبه له , أما الآخر , فقد تعقبه بقول الهيثمي الذي ذكرته ثم قال : " و به يعرف ما في رمز المصنف لحسنه إلا أن يراد أنه حسن لغيره " . و هذا الكلام يشعر بأن المناوي لم يطلع على سند الحديث عند ابن أبي شيبة فإنه عنده من غير طريق البجلي , و لكن ذلك لا يقوي حديثه بل يضعفه , للمخالفة التي سبق بيانها .

"إذا شربتم فاشربوا مصا , و إذا استكتم فاستاكوا عرضا ."

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه"
" (2 / 345) :

\$ ضعيف \$. رواه البيهقي (1 / 40) من طريق
أبي داود في "مراسيله" عن هيثم
عن محمد بن خالد القرشي عن # عطاء بن أبي
رباح # قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم . قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله , و
عننة هشيم , فإنه مدلس , و
جهالة القرشي هذا , و من ثم رمز له السيوطي
بالضعف , فأصاب , و تعقبه المناوي
بقوله فما أصاب : " رمز لضعفه اغترارا بقول ابن
القطان : " فيه محمد بن خالد لا
يعرف " وفاته أن الحافظ ابن حجر رده على ابن
القطان بأن محمد هذا وثقه ابن
معين و ابن حبان . و هذا تعقب واه جاءه من
التقليد و الاستسلام لرد الحافظ
ابن حجر دون تبصر , و هو في كتابه " التلخيص "
(ص 23) كما نقله المناوي , و
فاته أن الجواد قد يكبو , فإن توثيق ابن معين
المذكور مما لم يذكره أحد , حتى و
لا الحافظ نفسه في " التهذيب " , فأخشى أن
يكون وهما منه , و يؤيده أنه صرح في
" تقريب التهذيب " أن القرشي هذا " مجهول "
فوافق في ذلك قول ابن القطان : " لا
يعرف " , و كذلك قال الذهبي في " الميزان "
فمع اتفاق هؤلاء على تجهيله , هل
يعقل أن يكون توثيق ابن معين له ثابتا عنه ?! ثم
لو سلمنا جدلا ثبوت ذلك عنه ,
فهل يسلم السند من العلتين الأوليين : التدليس
و الإرسال ?! و بذلك يتبين أن لا
وجه لذلك التعقب على السيوطي , بل هو من
تعصب المناوي عليه , عفا الله عنا و
عنهم . و روي في الاستيالك عرضا حديثا آخر , و
هو بلفظ : " كان يستاك عرضا , و
يشرب مصا , و يقول : هو أهنا و أمرا و أبرأ " .

"كان يستاك عرضا , ويشرب مصا , ويقول : هو
أهنا وأمرأ وأبرأ " .

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه
" (2 / 345) :

\$ ضعيف \$. رواه ابن حبان في "المجروحين " (199 / 1)
و الطبراني في " المعجم الكبير " (1 / 123 / 1 - 2) وابن شاهين في " الخامس من الأفراد " (31 - 32)
(و البيهقي في " سننه " (1 / 40) و ابن عساكر (4 / 63 / 2) عن اليمان بن عدي حدثنا ثابت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن # بهز # مرفوعا , و قال ابن شاهين : " حديث غريب الإسناد , حسن المتن , و بهز لا أعرف له نسبا و لا أعرف له غير هذا الحديث " . قلت : و علته ثبت هذا و هو ضعيف , كما قال الهيثمي (2 / 100) بعدما عزاه للطبراني وحده , و تناقض فيه ابن حبان , فذكره في "الثقات " و ذكره في "الضعفاء " أيضا و قال : " منكر الحديث على قلته , لا يجوز الاحتجاج به " . و قال ابن عدي : " غير معروف " . و قال الحافظ في " التلخيص " (ص 23) : " و هو ضعيف , و اليمان بن عدي أضعف منه " . قلت : و قد تابعه ضعيف مثله إلا أنه خالفه في إسناده , و هو علي بن ربيعة القرشي المدني فقال : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكرم به , فجعل ربيعة هذا بدل " بهز " . أخرجه أبو بكر الشافعي في " الفوائد " (10 / 110) و (2 /) و العقيلي في " الضعفاء " (295) و البيهقي , و قال العقيلي : " و لا يصح , علي بن ربيعة القرشي مجهول بالنقل , حديثه غير محفوظ , و لا يتابعه إلا من هو دونه " . قلت : يشير إلى ثابت بن كثير , و

<p>القرشي هذا قال ابن أبي حاتم (3 / 1 / 185) عن أبيه : هو مثل يزيد بن عياض في الضعف " . و يزيد هذا ضعيف الحديث , منكر الحديث عند أبي حاتم , و غيره يكذبه , و قال الحافظ في " التلخيص " (ص 23) بعدما عزاه للعقيلي و البيهقي : " إسناده ضعيف جدا " ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرته , ثم قال ابن عبد البر : " ربعة قتل بخير فلم يدركه سعيد , و قال في " التمهيد " : لا يصحان من جهة الإسناد " . و لم يحرر المناوي القول في هذين الطريقتين فظن أن أحدهما يقوي الآخر , فصرح أن الحديث صار بذلك حسنا ! و في الباب حديث آخر , و هو : " كان يستاك عرضا , و لا يستاك طولا " .</p>	
<p>" كان يستاك عرضا , و لا يستاك طولا " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 346) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه أبو نعيم في " كتاب السواك " من حديث # عائشة # مرفوعا . قال الحافظ (23) : " و في إسناده عبد الله بن حكيم و هو متروك " . و قال ابن حبان (2 / 27) : " كان يضع الحديث على الثقات , و يروي عن مالك و الثوري و مسعر ما ليس من أحاديثهم " .</p>	942
<p>" كان يرفع يده إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 346) :</p> <p>\$ باطل موضوع \$. رواه البيهقي في " الخلافيات " من حديث محمد بن غالب حدثنا محمد البرتي <1> حدثنا عبد الله بن عون الخراز <2> : حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن # ابن عمر # مرفوعا . قلت : و هذا</p>	943

سند ظاهره الجودة , و قد اغتر به بعض الحنفية , فقال الحافظ مغلطاي : " لا بأس بسنده " . و لا أدري كيف يقول ذلك مثل هذا الحافظ مع اشتهاار الحديث في "الصحيحين" و "السنن الأربعة" و "المسانيد" عن مالك بإسناده المذكور عن ابن عمر برفع اليدين في الركوع أيضا , لاسيما و قد نبه على ذلك مخرجه البيهقي و شيخه الحاكم فقالا : " هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلى على سبيل التعجب و القدر فيه , و قد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا " . نقلت هذا و سند الحديث و قول مغلطاي من " ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه " للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني (ص 48 - 49) و هو متعصب جدا للحنفية على أهل الحديث , و لا يعابأ بقواعدهم العلمية , و مما يدل على هذا تعقبه لقول الحافظين المذكورين و حكمهما على الحديث بالبطلان , فقال : " قلت : تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم , و إنما يثبت ببيان وجوه الطعن , و حديث ابن عمر هذا رجاله رجال الصحيح , فما أرى له ضعفا بعد ذلك , اللهم إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعون , لكن الأصل العدم , فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة " ! قلت : هذا الكلام يدل على أحد شيئين : إما أن الرجل لا يعابأ بما هو مقرر عند المحدثين من القواعد , أو أنه جاهل بها , و غالب الظن أنه الأول , فمثله مما لا أظن يبلغ به الجهل إلى أن لا يعلم تعريف الحديث الصحيح عندهم , و هو " ما رواه عدل ضابط عن مثله عن مثله إلى منتهاه و لا يكون شادا و لا معلا " , و إذا كان الأمر كذلك فقوله " لا يثبت بمجرد الحكم " جهل منه أو تجاهل بشرط من شروط الحديث الصحيح , و هو عدم الشذوذ و قد أشار الحاكم و

البيهقي إلى أن الحديث لم يسلم من الشذوذ و ذلك قولهما : " فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا " . قلت : فالحاكم و البيهقي لم يحكما على الحديث بالبطلان بمجرد الدعوى كما زعم النعماني , بل قرنا ذلك بالدليل لمن يريد أن يفهم , و هو الشذوذ , على أن هناك أدلة أخرى تؤيد الحكم المذكور على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . و لو لم يكن ثمة دليل على بطلان الحديث إلا وروده في كتاب الإمام مالك " الموطأ " (1 / 97) على خلاف هذا اللفظ لكفى , فكيف و قد رواه جمع كثير من المصنفين و الرواة عن مالك على خلافه ؟ فأخرجه البخاري (3 / 174) و أبو عوانة في " صحيحه (2 / 91) و النسائي (1 / 140 و 161 - 162) و الدارمي (1 / 285) و الشافعي (رقم 199) و الطحاوي في " شرح المعاني " (1 / 131) و أحمد (4674 و 5279) من طرق كثيرة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه , إذا افتتح الصلاة , و إذا كبر للركوع , و إذا رفع رأسه من الركوع , رفعهما كذلك " . الحديث و السياق للبخاري عنه . و الواقع أن الحديث بهذا اللفظ المخالف لهذا الحديث الباطل متواتر عن مالك رحمه الله , فقد سرد ابن عبد البر أسماء من رواه عن مالك من الرواة فجاء عددهم نحو الثلاثين ! و قد وافقه جماعة من الثقات في روايته عن ابن شهاب به . أخرجه البخاري (2 / 175 و 176) و مسلم (2 / 6) و (7 / 90) أبو داود (1 / 114) و الترمذي (2 / 35) و ابن ماجه (1 / 281) و الطحاوي و الدارقطني (ص 108) و كذا الشافعي (198) و أحمد (5081 و 4540 و 6345) من طرق كثيرة

عن ابن شهاب به . و تابع الزهري جابر
و هو الجعفي قال : " رأيت سالم بن عبد الله رفع
يديه حذاء منكبيه في الصلاة
ثلاث مرات , حين افتتح الصلاة , و حين ركع , و
حين رفع رأسه , قال جابر ! فسألت
سالما عن ذلك ؟ فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل
ذلك , و قال ابن عمر رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " . رواه
الطحاوي و أحمد (5054) , و الجعفي
ضعيف , لكن سكت على الحديث الطحاوي و كأن
ذلك لطرقه . و تابع سالما نافع مولى
ابن عمر : أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة
كبر و رفع يديه , و إذا ركع رفع
يديه و إذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه , و
إذا قام من الركعتين رفع يديه ,
و رفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه
وسلم أخرجه البخاري في " صحيحه " (2 / 176)
داود (1 / 118) و البيهقي (2 / 136)
عن عبيد الله عنه , و رواه مالك (1 / 98)
- 99) عن نافع به دون قوله
" و إذا ركع رفع يديه " و دون الرفع عند القيام , و
من طريقه رواه الشافعي و
أبو داود و تابعه أيوب عن نافع به المرفوع فقط ,
دون الرفع عند القيام . أخرجه
البخاري في " جزئه " (17) و البيهقي (2 / 24)
و 70) و أحمد (5762) و تابعه
صالح بن كيسان عن نافع به أخرجه أحمد (6164) .
و تابع سالما أيضا محارب بن
دثار قال : " رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع ,
و كلما رفع رأسه من الركوع ,
قال : فقلت له : ما هذا ؟ قال : كان النبي صلى
الله عليه وسلم : إذا قام في
الركعتين كبر و رفع يديه " . أخرجه أحمد (6328)
بإسناد صحيح . إذا عرف هذا
فهذه الروايات و الطرق الصحيحة عن ابن عمر
رضي الله عنه تدل على بطلان هذا

الحديث من وجوه :الأول ما أشار إليه الحاكم و البيهقي من مخالفة راويه عن مالك لجميع من رواه عنه من الثقات على خلاف هذا الحديث و إثبات الرفع الذي نفاه , لاسيما و قد بلغ عددهم مبلغ التواتر كما سبق , و مخالفة الفرد لأقل منهم بكثير يجعل حديثه شاذ مردودا عند أهل العلم , فكيف و هم جمع غفير؟! الثاني : أن مالكا رحمه الله لو كان عنده علم بهذا الحديث المنسوب إليه لرواه في كتابه "الموطأ" و عمل به , و كل من الأمرين منفي , أما الأول , فلما سبق بيانه أنه روى فيه الحديث المخالف له بسنده هذا . و الآخر أنه عمل بخلافه , و قال بمشروعية الرفع بعد الرفع في تكبيرة الإحرام كما حكاه عنه الترمذي في " سننه " (2 / 37) و لم يحك عنه خلافه , و نقل الخطابي و القرطبي أنه آخر قولي مالك و أصحها كما في " الفتح " (2 / 174) . الثالث : أن ابن عمر رضي الله عنه كان يحافظ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم : على الرفع المذكور كما سبق ذلك عنه صريحا , فلو كان هذا الحديث ثابتا عنه لما رفع و هو من أحرص أصحابه صلى الله عليه وسلم على اتباعه كما هو معلوم , كيف لا و قد صح عنه أنه كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رماه بالحصى ! أخرجه البخاري في " رفع اليدين " (ص 8) و عبد الله بن الإمام أحمد في "مسائله عن أبيه" و الدارقطني (108) بسند صحيح عنه <3> . الرابع : أن الذي روى هذا الحديث عن ابن عمر إنما هو سالم ابنه - فيما زعموا - و من الثابت عنه أنه كان يرفع يديه أيضا كما حكاه الترمذي أيضا عنه , و سبق ذلك في بعض الروايات عنه - فلو كان هذا الحديث مما رواه عن أبيه حقا لم خالفه أصلا , كما هو ظاهر

فدل ذلك كله على صحة قول
الحاكم و البيهقي في الحديث : إنه باطل , و أن
قول الشيخ النعماني : " فهذا
الحديث عندي صحيح لا محالة " محال ! و مما سبق
تعلم بطلان قول الشيخ المذكور
عقب جملته المذكورة : " و غاية ما يقال فيه : أن
ابن عمر رأى النبي صلى الله
عليه وسلم حيناً يرفع , فأخبر عن تلك الحالة , و
أحياناً لا يرفع , و أخبر عن تلك
الحالة , و ليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام و
الاستمرار على شيء معين منهما
, و لفظ : " كان " لا يفيد الدوام إلا على سبيل
الغالب " . قلت : و هذا الجمع
بين الروایتين , باطل أيضاً , لأن الشرط في
الجمع إنما هو ثبوت الروایتين , أما
و إحداهما صحيحة , و الأخرى باطلة , فلا يجوز
الجمع حينئذ , و كيف يعقل أن
الراوي الواحد يقول مرة : كان لا يرفع , و أخرى :
كان يرفع , و لا يجمع هو نفسه
بينهما في عبارة واحدة و لو مرة واحدة ؟ هذا مما
لا نعرف له مثيلاً في شيء من
الأحاديث ! و إنما يقال مثل هذا الجمع في
روایتين صحيحتين عن صحابين مختلفين ,
مثل حديث ابن عمر هذا في الرفع و حديث ابن
مسعود بمعنى هذا الحديث الباطل عن
ابن عمر . فإن قال قائل : قد عرفنا بطلان هذا
الحديث من الوجوه السابقة , فممن
العلة فيه ؟ هل هي من عبد الله بن عون الخراز
الذي رواه عن مالك أم ممن دونه !
و الجواب : أنه ليس في إسناده من يمكن الظن
بأن الخطأ منه غير محمد بن غالب , و
هو الملقب بـ (تمتام) فإنه و إن كان الدارقطني
وثقه , فقد قال : " إلا أنه
يخطيء , و كان وهم في أحاديث " . و قال ابن
المنائوي : " كتب عنه الناس , ثم رغب
أكثرهم عنه لخصال شنيعة في الحديث و غيره " .
فالظاهر أنه هو الذي أخطأ في هذا

الحديث , فلعله من الأحاديث التي أشار إليها الدارقطني . و أما شيخه البرتي فهو ثقة ثبت حجة كما قال الخطيب (5 / 61) , و كذا شيخ هذا و هو الخراز ثقة من رجال مسلم , فأنحصرت الشبهة في (تمام) . و الله أعلم .

[1] الأصل " البراني " و الصواب ما أثبتته و هو بكسر الباء الموحدة و سكون الراء ثم مثناة فوقية نسبة إلى (برت) قرية بنواحي بغداد .
[2] الأصل " الخزار " و التصويب من " التقريب " .
[3] و أما ما رواه الطحاوي (1 / 133) من طريق بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة , فهو شاذ أيضا للخلاف المعروف في أبي بكر بن عياش . اهـ .

" نهى أن يبول الرجل و فرجه باد إلى الشمس و القمر " .

944

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 350) :

\$ باطل \$. رواه الحكيم الترمذي في " كتاب المناهي " عن عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن : حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : # أبو هريرة , و جابر , و عبد الله بن عمرو و عمران بن حصين و معقل بن يسار و عبد الله بن عمر و أنس بن مالك # يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى قلت : فذكر حديثا طويلا جدا في النواهي , ساقه في " تنزيه الشريعة " بتمامه في نحو خمس صفحات ! (2 /

397 - 401) , و ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه " التلخيص " (37) قطعة من أوله , هذا بعضه و قال : " و هو حديث باطل لا أصل له , بل هو من اختلاق عباد " . و تبعه السيوطي في " ذيل الأحاديث الموضوعية " (ص 199) , ثم ابن عراق و قال : " و ذكر النووي في " شرحه على المهذب " من هذا الحديث النهي عن استقبال الشمس و القمر , و قال : حديث باطل لا يعرف " . قلت : و من الغرائب أن يذكر هذا الحكم الوارد في هذا الحديث الباطل في بعض كتب الحنابلة مثل " المقنع " لابن قدامة (1 / 25 - 26) و " منار السبيل " لابن ضويان (1 / 19) , و قال هذا معللا : " تكريما لهما " ! و في حاشية الأول منهما : " لأنه روي أن معهما ملائكة , و أن أسماء الله مكتوبة عليها " ! قلت : و هذا التعليل مما لا أعرف له أصلا في السنة , و كم كنت أود أن لا يذكر مثل هذا الحكم و تعليقه في مثل مذهب الإمام أحمد رحمه الله الذي هو أقرب المذاهب إلى السنة , و لكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه , فقد أصاب مذهبه من بعض أتباعه نحو ما أصاب المذاهب الأخرى من الملحقات و البدعات . و لذلك كان لزاما على جميع الأتباع الرجوع إلى السنة الصحيحة , و هذا لا سبيل إليه إلا بدراسة هذا العلم الشريف , و لعلمهم يفعلون . و مما يبطل هذا الحكم حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعا : " لا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها بغائط أو بول و لكن شرقوا أو غربوا " . أخرجه الشيخان و أصحاب السنن و غيرهم , و هو مخرج في " صحيح أبي داود " (رقم 7) , و ذلك أن قوله : " و لكن شرقوا أو غربوا " صريح في جواز استقبال القمرين و استدبارهما إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالبا . و

<p>يبطله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة " . أخرجه الطحاوي و البخاري مختصرا كما بينته في " الأحاديث الصحيحة " (123) . قلت : فهذا يبطل تعليل ابن ضويان , فإن إلقاءهما في النار و إن لم يكن تعذيبا لهما , فليس من باب إكرامهما كما هو ظاهر لا يخفى !</p>	
<p>" كان يصلي بعد العصر , و ينهى عنها , و يواصل و ينهى عن الوصال " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 351) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه أبو داود (1 / 201) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ذكوان مولى # عائشة # أنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحديث . قلت : و هذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم , لكن ابن إسحاق مدلس و قد عنعنه , و قد صح ما يعارض حديثه هذا , و هو ما أخرجه أحمد (6 / 125) عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : " سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر ؟ فقالت : صل , إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس " . قلت : و سنده صحيح على شرط مسلم . و وجه المعارضة واضح منه , و هو قولها " صل " فلو كان عندها علم بالنهاي الذي رواه ابن إسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى , بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين , أخرجه البخاري (3 / 82) و مسلم (2 / 210) . فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق و نكارتة . و هذا من جهة الصلاة , و أما من حيث الوصال , فالنهاي عنه صحيح ثابت في الصحيحين و غيرهما عن غير</p>	<p>945</p>

واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ثم إن الحديث يخالف من جهة ثانية حديث أم سلمة المشار إليه , فإن فيه : "فقال أم سلمة , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما (تعني الركعتين بعد العصر) ثم رأيتهم يصليهما , أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل و عندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما , فأرسلت إليه الجارية , فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين , و أراك تصليهما , فإن أشار بيده , فاستأخري عنه , قال : ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه , فلما انصرف , قال : يا بنت أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر , إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الكعتين اللتين بعد الظهر , فهما هاتان " . و وجه المخالفة هو أن النهي عن الصلاة بعد العصر في الحديث متأخر عن صلته صلى الله عليه وسلم بعدها , و في حديث أم سلمة أن النهي متقدم و صلته بعده متأخر , و هذا مما لا يفسح المجال لادعاء نسخ صلاة الركعتين بعد العصر , بل إن صلته صلى الله عليه وسلم إياهما دليل عن تخصيص النهي السابق بغيرهما , فالحديث دليل واضح على مشروعية قضاء الفائتة لعذر , و لو كانت نافلة بعد العصر , و هو أرجح المذاهب , كما هو مذكور في المبسوطات . و الحديث سكت عليه الحافظ في "الفتح" (2 / 51) و تبعه الصنعاني في " سبل السلام " (1 / 171) ثم الشوكاني في " نيل الأوطار " (3 / 24) و سكوتهم الموهوم صحته هو الذي حملني على تحرير القول فيه و الكشف عن علته , و الله الموفق . ثم رأيت ابن حزم ذكره (2 / 265) من طريق أبي داود و لم

يضعفه , بل صنيعه يشعر بصحته عنده , فإنه أجاب عنه (2 / 268) بما يتعلق به من جهة دلالة و وفق بينه و بين ما يعارضه من جواز الركعتين بعد العصر عنده , و لو كان ضعيف لضعفه و ما قصر , و لكنه قد قصر ! و رأيت أبا الطيب الشهير بشمس الحق العظيم آبادي قد تنبه في كتابه "إعلام أهل العصر , بأحكام ركعتي الفجر " (ص 55) لعلة أخرى في الحديث فقال : " و هذا معارض بما أخرجه مسلم و النسائي و غيرهما عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : وهم عمر , إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس و غروبها , فإنما مفاد كلامه في رواية ذكوان (يعني في حديث ابن إسحاق) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر , و مفاد كلامها في رواية طاووس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس و غروبها , لا يرفع صلاة الفجر و العصر " . قلت : و هذه معارضة أخرى تضاف إلى المعارضتين السابقتين , و هي مما تزيد الحديث ضعفا على ضعف .

"قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهم بعد الظهر , فصليتهما الآن , فقلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا " .

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 353) :

\$ منكر \$. رواه أحمد (6 / 315) الطحاوي (1 / 180) و ابن حبان في "صحيحه" (623) عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن # أم سلمة # قالت : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر , ثم دخل بيتي فصلى ركعتين , فقلت : يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليهما , فقال : فذكره

و هذا سند ظاهره الصحة , و لكنه معلول , فقال
ابن حزم في "المحلى" (2 /
271) : " حديث منكر , لأنه ليس هو في كتب حماد
بن سلمة , و أيضا فإنه منقطع لم
يسمعه ذكوان من أم سلمة , برهان ذلك أن أبا
الوليد الطيالسي روي هذا الخبر عن
حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان
عن عائشة عن أم سلمة أن " النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر
فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ قال
: كنت أصليهما بعد الظهر , و جاءني مال فشغلني
, فصليتهما الآن " , فهذه هي
الرواية المتصلة و ليس فيها : " أفنقضيهما نحن ؟
قال : لا " , فصح أن هذه
الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة , و لا
ندري عمن أخذها , فسقطت " . قلت : و
رواية أبو الوليد عبد الملك بن إبراهيم التي علقها
ابن حزم وصلها الطحاوي (1 /
178) . و تابع أبو الوليد عبد الملك بن إبراهيم
الجدي : حدثنا حماد بن سلمة به
دون الزيادة . أخرجه البيهقي (2 / 475) . و نقل
الحافظ في " التلخيص " (70)
عنه أنه ضعف الحديث بهذه الزيادة , و نص كلام
البيهقي و هو في كتابه " المعرفة
" كما نقله صاحب " إعلام أهل العصر " (ص 55) :
" و معلوم عند أهل العلم
بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن
الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة
عن أم سلمة دون هذه الزيادة , فذكوان إنما حمل
الحديث عن عائشة , و عائشة حملته
عن أم سلمة , ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم , و ترسله
أخرى , و كانت ترى مداومة النبي صلى الله عليه
وسلم عليهما , و كانت تحكي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه أثبتهما , قالت : "
و كان إذا صلى صلاة أثبتها "
و قالت : " ما ترك رسول الله صلى الله عليه

<p>وسلم ركعتين عندي بعد العصر قط " , و كانت تروي أنه " كان يصليهما في بيوت نسائه و لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته , و كان يحب ما خفف عنهم " فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما , لا إلى أصل القضاء . هذا و طاووس يروي أنها قالت : " وهم عمر , إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس و غروبها " . و كأنها لما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب , و لو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان و غيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع هذا الاشتباه , فدل على خطأ تلك اللفظة , و قد روي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر و ينهى عنها , و يواصل , و ينهى عن الوصال " . و هذا يرجع إلى استدامته لهما لا أصل القضاء " . قلت : و التأويل فرع التصحيح , و حديث محمد بن عمرو هذا لا يصح إسناده كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله , فتنبه .</p>	
<p>"استقبلوا بمقعدتي القبلة " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 354) :</p> <p>\$ منكر \$. أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (2 / 1 / 143) و ابن ماجه (1 / 136) و الطحاوي (2 / 336) و الدارقطني (22) و الطيالسي (1 / 46 - من ترتيبه) و أحمد (6 / 137 و 219) و ابن عساكر (5 / 537 / 1) من طريق موسى و وكيع و بهز و يحيى بن إسحاق و أسد بن موسى خمستهم عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك ابن</p>	947

مالك عن (و قال موسى سمعت) # عائشة
قالت : " ذكر عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا
بفروجهم القبلة , فقال :أراهم قد فعلوها ؟ ! (و
في لفظ :أو قد فعلوها ؟!)
استقبلوا " الحديث .قلت : وهذا سند ضعيف
و فيه علل كثيرة :الأولى :
الاختلاف على حماد بن سلمة .الثانية : الاختلاف
على خالد الحذاء و هو ابن
مهران .الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت
الرابعة : مخالفته للثقة .الخامسة
: الانقطاع بين عراك و عائشة .السادسة :
النكارة في المتن . العلة الأولى
الاختلاف على حماد بن سلمة , فرواه الخمسة
الذين سميناهم عنه خالد الحذاء عن
خالد بن أبي الصلت عن عراك عنها ,و خالفهم أبو
كامل اسمه الفضيل بن حسين فقال
: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي
الصلت أن عراك بن مالك حدث عن عمر
بن عبد العزيز أن عائشة قالت ... الحديث ,
فأدخل عمر بن عبد العزيز .أخرجه
أحمد (6 / 227) .و خالفهم يزيد بن هارون
,فقال :أنبأنا حماد عن خالد
الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال :كنا عند عمر
بن عبد العزيز , فذكروا الرجل
يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة , فكرهوا ذلك
,فحدث عن عراك بن مالك عن عائشة
, فجعل عمر بن عبد العزيز بين ابن أبي الصلت و
عراك . أخرجه أحمد (6 / 239
):حدثنا يزيد به . و خالفه علي بن شيبة فقال :
حدثنا يزيد ابن هارن ... فساق
سنده مثل رواية الخمسة عن حماد إلا أنه زاد في
الإسناد فقال : "فحدث عراك عن
عروة بن الزبير عنها ,فأدخل بينه و بينها عروة بن
الزبير ! أخرجه الطحاوي (2
/ 336) . قلت :فهذا اختلاف شديد على حماد , و
لعل الأرجح الوجه الأول

لاتفاق الجماعة عليه , مع احتمال أن يكون حماد نفسه مصدر الاختلاف , فقد كان يخطىء أحيانا . الثانية و هي الاختلاف على خالد الحذاء فهو على وجوه : الأول : قال أبو عوانة و يحيى بن مطر و القاسم بن مطيب ثلاثهم عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة . أخرجه الدارقطني . الثاني : عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عراك عنها فزاد رجلا بين الحذاء و عراك أخرجه أحمد (6 / 183) و الدارقطني . و تابعه وهيب عن خالد به . رواه البخاري في " التاريخ الكبير " (2 / 1 / 143) . الثالث : عن علي بن عاصم : حدثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته و عنده عراك بن مالك , فقال عمر : ما استقبلت القبلة و لا استدبرتها ببول و لا غائط منذ كذا و كذا , فقال عراك : حدثني عائشة أخرجه الدارقطني و أحمد (6 / 184) و البيهقي (1 / 92 - 93) و قال : " تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده " . قلت : يعني رواية حماد المتقدمة من رواية الجماعة عنه , و إلا فقد اختلفوا عليه كما سبق بيانه , و قال الدارقطني : " هذا أضببط إسناده , و زاد فيه خالد بن أبي الصلت , و هو الصواب " . قلت : و تابعه عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء به , لكنه لم يصرح بسماع عراك من عائشة أخرجه أبو الحسن القطان في " زيادته على ابن ماجه " (1 / 136) . قلت : و هذا الوجه من الاختلاف على خالد الحذاء أرجح لاتفاق علي بن عاصم - على ضعف فيه لسوء حفظه - و عبد العزيز بن المغيرة عليه , و متابعة حماد بن سلمة لهما في رواية الجماعة عنه كما تقدم . فهذا الاضطراب في إسناده الحديث و إن كان من الممكن ترجيح الوجه

الأخير منه كما ذكرنا , فإنه لشدته لا يزال يبقى في النفس منه شيء , و على التسليم بهذا الترجيح يظهر فيه علة أخرى وهي : الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت , و ذلك أنه لم يكن مشهورا بالعدالة , و لا معروفا بالضبط , عند علماء الجرح و التعديل , فأورده ابن أبي حاتم (1 / 336 - 337) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , بل صرح الإمام أحمد بجهالته فقال : " ليس معروفا " . و قال عبد الحق الإشبيلي : " ضعيف " . و لعله يعني بسبب جهالته . و قال الذهبي في " الميزان " و قد ساق له هذا الحديث : " لا يكاد يعرف , تفرد عنه خالد الحذاء , و هذا منكر , و ذكره ابن حبان في " الثقات " , و ما علمت أحد تعرض إلى لينه , و لكن الخبر منكر " . قلت : و لعل الذهبي أراد بقوله : " و ما علمت ... " يعني من القدامى , و إلا فقد ضعفه عبد الحق كما سبق , و أما توثيق ابن حبان إياه , فمما لا يقام له وزن - و إن اغتر به بعض المتقدمين و المعاصرين كما يأتي - لما عرف أنه متساهل في التوثيق , و قد بينت ذلك في " الرد على التعقيب الحثيث " , و هذا إذا انفرد بالتوثيق و لم يخالف , فكيف إذا خالف ? و قال ابن حزم في " المحلى " (1 / 196) : " حديث ساقط و خالد بن أبي الصلت مجهول لا يدري من هو ? " . و في " التهذيب " : " و تعقب ابن مفوز كلام ابن حزم فقال : هو مشهور بالرواية , معروف , بحمل العلم , و لكن حديثه معلول " . قلت : و هذا القدر من الوصف لا يقتضي أن يكون الموصوف ثقة ضابطا إلا عند بعض المتساهلين , فكم من المعروفين بحمل العلم و الرواية لا يحتج بهم إما للجهالة بضبطهم و حفظهم أو لظهور ضعفهم , و لذلك نجد الحافظ ابن حجر الذي من

كتابه "التهذيب" نقلت التعقب المذكور لم يتبناه , فلم يوثقه في "التقريب" بل قال فيه : "مقبول" أي عند المتابعة , وإلا فلين الحديث , كما نص عليه في المقدمة . إذا عرفت ذلك , فمن كان حاله ما ذكرنا من الجهالة فحري بحديثه أن لا يحتج به , وهذا إذا لم يخالف الثقات , فكيف مع المخالفة؟! وهذه علة أخرى و هي : الرابعة : مخالفة ابن أبي الصلت للثقة , و هو جعفر بن ربيعة , فقد رواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم , لا تستقبل القبلة . أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (143 / 1 / 2) و ابن أبي حاتم في "العلل" (29 / 1) و ابن عساكر (1 / 237 / 5) . و قال البخاري : " وهذا أصح " . وكذا قال ابن عساكر . و قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت ... (قلت : فذكره , ثم قال :) قال أبي : فلم أزل أقفوا أثر هذا الحديث , حتى كتبت بمصر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف , وهذا أشبه " . قلت : و لا يشك حديثي أن ترجيح هؤلاء الأئمة الثلاثة وقف الحديث هو الصواب , ذلك لأن الذي أوقفه إنما هو جعفر بن عراك , و هو ثقة اتفاقا , و قد احتج به الشيخان , بينما الذي خالفه و هو خالد بن أبي الصلت لم يوثقه أحد من الأئمة المعروفين و الموثوق بتوثيقهم , و لو سلمنا . لا أن توثيق ابن حبان المتقدم مما يعتد به فهل من المعقول أن ترجح رواية من وثقه هو وحده آخرون على رواية من وثقه الجماعة من الأئمة , و احتج به الشيخان؟! و إذا تبين لك ما ذكرنا تعرف سقوط تعقب البوصيري للإمام البخاري بقوله في " الزوائد " (ق 1 / 25) : " و

هذا الذي علل به البخاري ليس بقادح , فالإسناد الأول حسن <1> , رجاله ثقات معروفون , و قد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول , و أقوى ما أعل به هذا الخبر أن عراقا لم يسمع من عائشة , نقلوه عن الإمام أحمد , و قد ثبت سماعه منها عند مسلم " . قلت : و الجواب على هذا من وجوه : الأول : أن المخالفة التي أعل البخاري الحديث بها لم يجب عنها البوصيري بشيء عنها أصلا , إلا مجرد الدعوى " ليس بقادح " ! مع أنه ساق كلامه للرد عليه , فانصرف عنه إلى الرد على غيره ! و ذلك دليل على ضعف رده و سلامة الحجة عند المردود عليه ! الثاني : أن رجال الإسناد كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن أبي الصلت فإن كان ثقة فلماذا اقتصر البوصيري على تحسين الإسناد و لم يصححه ؟ ! أليس في هذا وحده ما يدل على أن في ابن أبي الصلت شيئا يمنع حتى الموثقين له من تصحيح حديثه ! فما هو هذا الشيء ؟ ليس هو إلا عدم الاطمئنان لتوثيق ابن حبان , و إن تظاهروا بالاعتداد بتوثيقه ! الثالث : جزمه بخطأ من جهل ابن أبي الصلت مردود عليه بما سبق بيانه في العلة (الثالثة) , فأغنى عن الإعادة . الرابع : دعواه أن الانقطاع الذي ذكره هو أقوى ما أعل به الحديث , ليس مسلما عندي , بل الأقوى هو المخالفة التي لم يستطع الإجابة عنها , ثم الجهالة . الخامس : أن رده للانقطاع بقوله : " ثبت سماعه منه عند مسلم " , خطأ مبني على خطأ , و ذلك أنه ليس عند مسلم ما زعمه من سماع عراق من عائشة , و ما علمت أحدا سبقه إلى هذا الزعم , و إنما ذكر الشيخ ابن دقيق العيد أن مسلما أخرج في " صحيحه " حديث عراق عن عائشة : " جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ... "

الحديث <2> , نقله الزيلعي في " نصب الراية " (2 / 107) , و ليس فيه السماع المدعى كما ترى .السادس :أنه لو فرضنا أن عراقا سمع من عائشة بعض الأحاديث , فلا يلزم من ذلك أنه سمع منها كل حديث يروى من طريقه عنها , لاحتمال عدم ثبوت السند بذلك عنه ,كما هو الشأن في هذا الحديث , وهذه علة أخرى فيه و هي :

الخامسة : الانقطاع بين عراق و عائشة , و الدليل على ذلك مجموع أمرين : 1 - أن أكثر الروايات التي سبق ذكرها لم يقع فيها تصريح عراق بالسماع من عائشة , و إنما وقع في رواية علي بن عاصم و هو ضعيف الحفظ كما سبق , و قول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على " المحلى " (1 / 197) و قد تابعه على ذلك حماد بن سلمة فارتفعت شبهة الغلط " , ليس مسلما ,لأن هذه المتابعة مشكوك في ثبوتها , فإن كل ما رواه عن حماد لم يصرح بالسماع سوى موسى و هو التبوذكي ,و أما الثقات الآخرون فرووه معننا ,و هم وكيع ابن الجراح و بهز بن أسد و يحيى ابن إسحاق و أسد بن موسى و يزيد بن هارون في رواية عنه , و عبد العزيز بن المغيرة , كلهم قالوا : " عن عائشة " و روايتهم أرجح من رواية الفرد و لو كان ثقة , مع أنه يمكن أن تكون المخالفة ليست منه بل من حماد نفسه , لما سبق ذكره من أنه كان يخطيء أحيانا , فكان في الغالب يرويه معننا , فحفظ ذلك منه الجماعة , و نادرا يرويه بالسماع فحفظ ذلك منه موسى , و هذا اضطراب من حماد نفسه ,كما كان يضطرب في إسناده على ما سبق بيانه ,و مما يرجح رواية العنعنة , رواية جماعة آخرين لها مثل أبي عوانة و يحيى بن مطر و القاسم بن مطيب و عبد الوهاب الثقفي و وهيب عن خالد الحذاء على خلاف بينهم و بين الجماعة

الأولى كلهم أجمعوا على روايته
بالعننة . فهؤلاء عشرة أشخاص و زيادة روه
بالعننة فلا يشك كل من وقف عليها
أنها هي الصواب , و أن رواية السماع منكروة أو
شاذة , و قد صرح بهذا الإمام أحمد
فقال إبراهيم بن الحارث : " أنكر أحمد قول من
قال : عن عراك سمعت عائشة , و قال
: عراك من أين سمع من عائشة " . و قال أبو
طالب عن أحمد : " إنما هو عراك عن
عروة عن عائشة , و لم يسمع عراك منها " و ذكر
ابن أبي حاتم في " المراسيل " (ص
103 - 104 - طبع بغداد) بعد أن ساق الحديث أن
الإمام أحمد قال : " مرسل , عراك
بن مالك من أين سمع عن عائشة , إنما يروي عن
عروة , هذا خطأ , ثم قال : من يروي
هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ,
فقال : قال غير واحد : عن خالد
الحذاء ليس فيه سمعت و قال غير واحد أيضا عن
حماد بن سلمة ليس فيه سمعت " . فقد
أشار الإمام أحمد رحمه الله إلى أن ذكر السماع
غير محفوظ عن حماد من جهة , و لا
عن خالد الحذاء من جهة أخرى , و ذلك ما فصلناه
آنفا . و لو أن الذين خالفوا
الإمام أحمد و رجحوا رواية السماع تأملوا في
كلامه ثم تتبعوا الروايات التي
ذكرناها لما أقدموا إن شاء الله على مخالفته ,
لأن الحجة الواضحة معه , و لكنه
رحمه الله اكتفى بالإشارة إليها و قد فصلناه لك
تفصيلا لا يدع مجالاً للشك في
خطأ المخالفين , و قال موسى بن هارون : " لا
نعلم لعراك سماعاً من عائشة " . و
ليس من السهل في نظر الباحث المحقق تخطئة
هذين الإمامين , كما فعل المعلق على "
المحلى " , و من قبله البوصيري بمجرد ذكر
السماع في بعض الروايات مع شذوذها ,
ثم هي كلها مدارها على خالد بن أبي الصلت الذي
لا دليل عندنا على ثقته و ضبطه

كما سبق , و ما يدرينا و لعل هذا الاختلاف عنه
في السماع و العننة إنما هو منه
, و ذلك دليل على ترده و عدم حفظه , و يؤيد
هذا ما يأتي : , و هو : الأمر
الثاني : أن جعفر بن ربيعة قد خالف خالد بن أبي
الصلت , فأدخل بين عراك و عائشة
عروة , كما تقدم و هو أرجح من وجهين : أولا :
أن جعفر بن أبي ربيعة أوثق من ابن
أبي الصلت كما تقدم بيانه . ثانيا : أن روايته
موافقة لبعض الروايات عن خالد و
هي رواية يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة عن
خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت
عن عراك عن عروة بن الزبير عنها . أخرجه
الطحاوي كما تقدم , فهذا يؤكد وهم ابن
أبي الصلت أو بعض من دونه في ذكر السماع من
عراك لعائشة . و قد خالف جعفر خالدا
في موضع آخر من السند و هو أنه أوقفه و لم
يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم , و قد سبق بيان ذلك في العلة (الرابعة
(. العلة السادسة : النكارة . و
قد بقي الكلام على العلة الأخيرة و هي السادسة
, و هي النكارة في المتن , و
بيان ذلك في ما يأتي : من المعلوم أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان نهى أصحابه
عن استقبال القبلة و استدبارها ببول أو غائط
نهيا عاما لم يقيده بالصحراء ,
فإذا روي في حديث ما كهذا الذي نحن في صد
الكلام عليه أن الصحابة كرهوا
استقبال القبلة , فما يكون ذلك منهم إلا اتباعا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتباعا يستحقون عليه الأجر و المثوبة , لأنهم على
أقل الدرجات مجتهدون مخطئون
مأجرون أجرا واحدا , و سبب خطئهم عملهم
بالنص على عمومته , أو عملهم بالمنسوخ
الذي لم يعرفوا نسخه , و أي الأمرين فرض , فلا
يعقل أن ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم على أصحابه طاعتهم إياه فيما كان

نهاهم عنه قبل أن يبلغهم النص
المخصص أو الناسخ , كيف و هو المعروف
بتلطفه مع أصحابه في تأديبهم و تعليمهم ,
كما يدل على ذلك سيرته الشريفة معهم , كحديث
الأعرابي الذي بال في المسجد , و
حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي تكلم في
الصلاة جاهلا , و غير ذلك مما هو
معروف , فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم نكارا شديدا مع أنهم
فعلوا أشياء لم يسبق أن جوزها لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم و أما في هذا
الحديث فهو ينكر عليهم أشد الإنكار عملهم , و ما
هو ؟ كراهيتهم لاستقبال القبلة
, التي كانوا تلقوها عنه صلى الله عليه وسلم ,
فهل يتفق هذا الإنكار مع هديه
صلى الله عليه وسلم في التلطف في الإنكار ؟
كلا ثم كلا , بل لو أراد صلى الله
عليه وسلم أن يبدل شيئا من الحكم السابق أو أن
ينسخه من أصله لقال لهم كما قال
في أمثاله : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ,
فزوروها , و كنت نهيتكم عن
الانتباز في الأوعية فانتبذوا , و كنت نهيتكم عن
ادخار لحوم الأضاحي إلا
فادخروها " . أخرجه مسلم و غيره و هو مخرج
في " الصحيحة " (2048) . فلو أن
قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
استمروا على العمل بهذا النهي لعدم
بلوغ الرخصة إليهم , أفكان ينكر صلى الله عليه
وسلم عليهم أم يكتفي بتعليمهم ؟
لا شك أن الجواب إنما هو تعليمهم فقط , فكذلك
الأمر في كراهة الاستقبال , كان
يكتفي معهم بتعليمهم , و أما أن ينكر عليهم
بقوله " أو قد فعلوها " فإنه شيء
ثقيل لا أكاد أتخيل صدور منه صلى الله عليه
وسلم , و قد أراحنا الله تعالى من
التصديق به بعد أن علمنا ثبوته بالطريق التي أقام
الحجة بها على عباده في

تعريفهم بتفاصيل شريعته , و أعني الإسناد . و
اعلم أن كلامنا هذا إنما هو قائم
على أساس ما ذهب إليه بعض العلماء من
الاستدلال بالحديث على نسخ النهي عن
استقبال القبلة , و أما على افتراض أنه كان قبل
النهي عن استقبال القبلة فلا
يرد الاستنكار المذكور , و عليه حمل ابن حزم
الحديث على فرض صحته فقال (1 /
197 - 198) : " ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ,
لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل
النهي , لأن من الباطل المحال أن يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن
استقبال القبلة بالبول و الغائط , ثم ينكر عليهم
طاعته في ذلك المجال , هذا ما
لا يظنه مسلم و لا ذو عقل , و في هذا الخبر إنكار
ذلك عليهم , لو صح لكان
منسوخا بلا شك " . قلت : لكن يرد على هذا
الافتراض أنه يبعد أن يكره الصحابة
شيئا دون توقيف من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهم , و افتراض ثبوت ذلك عنهم
فيه إساءة الظن بهم و أنهم يشرعون بأرائهم , و
هذا ما لا يجوز أن نظنه بهم , و
لذلك فالحديث كيف ما أول فهو منكر عندي . و
الله أعلم .

[1] سبقه إلى تحسينه النووي , ثم تبعهما
الصنعاني في " سبل السلام " (1 / 116)
(و في " العدة شرح العمدة " (1 / 131) أيضا
لكنه عقب ذلك بقوله " إلا أنه
أشار البخاري في تاريخه إلى أن فيه علة " .
[2] و هو في مسلم (8 / 38) و تمامه
" فأطعمتها ثلاث تمرات , فأعطت كل واحدة
منها تمر , و رفعت إلى فيها تمر لتأكلها
فاستطعمتها ابنتها التمرة التي كانت
تريد أن تأكلها بينهما , فأعجبني شأنها قد ذكرت

<p>الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله قد أوجب لها الجنة , أو أعتقها من النار .</p>	
<p>" إنما هو بمنزلة المخاط و البزاق , و إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة , أو إذخرة . (يعني المنى) "</p>	948
<p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 360) :</p> <p>\$ منكر مرفوعا \$. رواه الدارقطني (46) و البيهقي (2 / 418) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق : أخبرنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن # ابن عباس # قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب ؟ قال : " فذكره , و قال الدارقطني : " لم يروه غير إسحاق الأزرق عن شريك (يعني مرفوعا) , محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظ شيء " . و قال البيهقي : " و رواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس , و هو الصحيح " . قلت : و هذا وصله الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد : أخبرنا الحسيني : أخبرنا وكيع به . و يرجح هذا أنه ورد موقوفا من طريقين آخرين عن عطاء , فقال الشافعي في " سننه " (1 / 24) : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار و ابن جريح كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في المنى يصيب الثوب , قال : " أمطه عنك - قال أحدهما - بعود أو إذخرة , فإنما هو بمنزلة البصاق و المخاط " . قلت : و هذا سند صحيح على شرط الشيخين , و قد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي ثم قال : " هذا صحيح عن ابن عباس من قوله , و قد روي مرفوعا , و لا يصح رفعه " . قلت : و جملة القول أن المرفوع فيه ثلاث علل : الأولى : ضعف</p>	

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
كما أشار إلى ذلك الدارقطني بقوله " في حفظه
شيء " على تسامح منه في التعبير !
الثانية : ضعف شريك أيضا و هو ابن عبد الله
القاضي , و أستغرب من الدارقطني
سكوته عنه هنا , مع أنه قال فيه و قد ساق له
حديث وضع الركبتين قبل اليدين عند
الهوي للسجود : " و شريك ليس بالقوي فيما
تفرد به " . (انظر الحديث المتقدم
929) . الثالثة : تفرد إسحاق الأزرق بروايته عن
شريك مرفوعا , و هو - أعني
الأزرق - و إن كان ثقة , فقد خالفه وكيع و هو
أوثق منه , و لذلك رجح روايته
البيهقي كما تقدم , لكن يبدو لي أن الراجح صحة
الروايتين معا عن شريك ,
الموقوفة و المرفوعة , و أن هذا الاختلاف إنما
هو من شريك أو شيخه ابن أبي ليلى
, لما عرفت من سوء حفظهما , فهذا الإعلال
أولى من تخطئة إسحاق الأزرق الثقة , و
هذا أولى من نصب الخلاف بين الثقتين كما فعل
البيهقي من جهة , و ابن الجوزي من
جهة أخرى , أما البيهقي فقد رجح رواية وكيع
على إسحاق , و عكس ذلك ابن الجوزي
فقال بعد أن ذكر قول الدارقطني " لم يرفعه غير
إسحاق الأزرق عن شريك " : " قلنا
إسحاق إمام مخرج عنه في " الصحيحين " , و
رفعه زيادة , و الزيادة من الثقة
مقبولة , و من وقفه لم يحفظ " . كذا قال : و قد
عرفت أن الصواب تصحيح الروايتين
و أن كلا من الثقتين حفظ ما سمع من شريك , و
أن هذا أو شيخه هو الذي كان يضطرب
في رواية الحديث عن عطاء , فتارة يرفعه , و
تارة يوقفه , فسمع الأزرق منه الرفع
, و سمع وكيع منه الوقف , و كل روى ما سمع , و
كل ثقة . و من العجيب أن ابن
الجوزي يتغافل عن العلتين الأوليين , و يجادل
في العلة الثالثة , و قد عرفت ما

في كلامه فيها , و لو سلم له ذلك , فلم يسلم
الحديث من العلتين , و أعجب من ذلك
أن العلة الأولى قد نبه عليها الدارقطني في
جملته التي ذكرنا عنه في أول هذا
التحقيق , فلما نقلها ابن الجوزي عنه اقتصر
منها على الشطر الأول الذي فيه
إعلال الحديث بالوقف , و لم يذكر الشطر الثاني
الذي فيه الإشارة إلى العلة
الأولى و هي ضعف ابن أبي ليلى ! و هذا شيء لا
يليق بأهل التحقيق و العلم . و من
الأوهام حول هذا الحديث قول الإمام الصنعاني -
في " العدة على شرح العمدة " (1 /
404) : " ثبت عنه (يعني ابن عباس) مرفوعا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : إنه بمنزلة البصاق و المخاط أخرجه
الدارقطني من حديث إسحاق بن
يوسف الأزرق : حدثنا شريك " . ثم أعاده
قائلا (1 / 405) : " و إسناده
صحيح كما قال ابن القيم في (بدائع الفوائد) "
<1> . قلت : و هذا هو السبب
الذي دفعني إلى كتابة هذا التحقيق حول هذا
الحديث , و بيان أن رفعه وهم وإن
كان ما تضمنه من الحكم على المنى بالطهارة هو
الصواب , و حسبنا في ذلك جزم ابن
عباس رضي الله عنه بأنه بمنزلة المخاط و
البصاق , و لا يعرف له مخالف من
الصحابة , و لا ما يعارضه من الكتاب و السنة , و
قد حقق القول في المسألة ابن
قيم الجوزية في المصدر السابق تحت عنوان
" مناظرة بين فقيهين في طهارة المنى و
نجاسته " (3 / 119 - 126) و هو بحث هام جدا
في غاية التحقيق .

[1] البدائع (3 / 123) . اهـ .

" كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا :
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ."

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه"
(2 / 362) :

\$ ضعيف بهذا السياق \$. أخرجه ابن ماجه (1 / 232) و ابن أبي حاتم في " العلل "
(رقم 376 و 378) و ابن حبان في " صحيحه "
(269 - موارد) و الطحاوي في "
شرح المعاني " (1 / 111) و البيهقي (1 / 439)
و أحمد (4 / 250) من طريق
إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن
بشر عن قيس بن أبي حازم عن # المغيرة
بن شعبة # قال : فذكره . قلت : و هذا سند
ضعيف , علته شريك و هو بن عبد الله
القاضي و هو ضعيف لسوء حفظه كما تقدم آنفا ,
و قال الحافظ في " التقريب " : "
صدوق يخطيء كثيرا , تغير حفظه منذ ولي
القضاء بالكوفة " . قلت : و من ذلك تعلم
أن قول الحافظ في " الفتح " (2 / 13) : "
رجاله ثقات , رواه أحمد و ابن ماجه
و صححه ابن حبان " , وهم أو تساهل منه , و إن
قلده فيه الصنعاني في " العدة ")
(2 / 485) , و أشد منه في الوهم قول البوصيري
في " الزوائد " (ق 46 / 1) : "
إسناده صحيح , و رجاله ثقات " !! و ليت شعري
كيف يكون ثقة صحيح الإسناد و فيه
من كان يخطيء كثيرا , و هو معروف بذلك لدى
أهل العلم !? و لاسيما و قد اضطرب في
إسناد هذا الحديث , فرواه مرة هكذا , و مرة قال
: " عن عمارة بن القعقاع عن أبي
زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله " . رواه على الوجهين أبو
حاتم الرازي , فقال ابنه (1 / 136 / 378) : "
سمعت أبي يقول : سألت يحيى بن
معين و قلت له : حدثنا أحمد بن حنبل بحديث

إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان ... ()
قلت : فذكره ثم قال : (و ذكرته للحسن بن
شاذان الواسطي فحدثنا به , و حدثنا
أيضا عن إسحاق عن شريك عن عمارة بن
القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم : بمثله ? قال يحيى : ليس
له أصل إني <1> نظرت في كتاب
إسحاق فليس فيه هذا . قلت لأبي : فما قولك
في حديث عمارة بن القعقاع عن أبي
زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم : الذي أنكره يحيى ? قال هو
عندي صحيح و حدثنا به أحمد ابن حنبل بالحدِيثين
جميعا عن إسحاق الأزرق . قلت
لأبي : فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم
يجده ? قال : كيف ? نظر في كتابه
كله ? ! إنما نظر في بعض و ربما كان في موضع
آخر " . فقد حكم أبو حاتم على
الحديث بالصحة من رواية شريك بسنده عن أبي
هريرة خلافا لما يوهمه صنيع الحافظ
في " التلخيص " (67) أنه صحح حديث المغيرة ,
و السياق المذكور من كلام أبي
حاتم يشهد لما ذكرنا . و يؤيده أن أبا حاتم أعل
الطريق الأولى . فقد قال ابن
أبي حاتم (1 / 136 / 376) بعد أن ساقها : " و
رواه أبو عوانة عن طارق عن قيس
قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : أبردوا
بالصلاة . قال ابن أبي حاتم عن أبيه : "
أخاف أن يكون هذا الحديث (يعني الموقوف على
عمر) يدفع ذاك الحديث . قلت :
فأيهما أشبه ? قال : كأنه هذا , يعني حديث عمر
قال أبي في موضع آخر : لو كان
عند قيس عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث
عن عمر موقوفا " . و قد ذكر الحافظ في "
التلخيص " عن ابن معين نحو ما ذكر ابن
أبي حاتم عن أبيه فقال : " و أعله ابن معين بما
روى أبو عوانة عن طارق عن قيس

عن عمر موقوفا . و قال : لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفا , و قوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك " . قلت : و هذا هو الذي تقتضيه القواعد العلمية أن الحديث معلول بتفرد شريك به و مخالفته لمن هو أثبت منه , فلا وجه عندي لتصحيح الحديث كما فعل أبو حاتم , و قال الحافظ قبيل ما نقلنا عنه أنفا ! " و ذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته " و في " طرح الترتيب " للحافظ العراقي (2 / 154) : " و ذكر الخلال عن الميموني أنهم ذكروا أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حديث المغيرة بن شعبة , فقال : أسانيد جيد , قال و في رواية غير الميموني : و كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراد " . فهذا النقل عن الإمام أحمد غريب عندي لقوله " أسانيد جيد " مع أنه ليس له إلا إسناد واحد كما يفيد قول الحافظ ابن حجر : " تفرد به إسحاق الأزرق عن شريك ... " و قال البيهقي عقب الحديث : " قال أبو عيسى الترمذي ... فيما بلغني عنه - : سألت محمدا يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فعهده محفوظا , و قال : رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال : كنا نصلي الظهر بالهاجرة , فقبل لنا : أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم , رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري " . قلت : عمر بن إسماعيل ضعيف جدا , قال بن معين : كذاب خبيث رجل سوء , و قال النسائي : " ليس بثقة , متروك الحديث " . و أبوه فيه ضعف , فمثل هذه الطريق لا يقوى طريق شريك لشدة ضعفها , فلا أدري ما وجه عد البخاري الحديث محفوظا , فإن كان بالنظر إلى الطريق الأولى فقد عرفت ضعفها و

تفرد شريك بها , وإن كان من أجل
هذه الطريق فهي ضعيفة جدا . و خلاصة القول :
أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة
عندي , لتفرد الضعيف به , و عدم وجود شاهد
معتبر له . ثم إن الكلام عليه إنما
هو بالنظر لوروده بهذا السياق الذي يدل على أن
صلاته صلى الله عليه وسلم
بالحاجرة منسوخ بقوله : أبردوا .. و هو ظاهر
الدلالة على ذلك , و به أحتج
الطحاي و غيره على النسخ فإذا تبين ضعفه
سقط الاحتجاج به و أما إذا نظرنا إلى
الحديث نظرة أخرى و هي أنه تضمن أمرين اثنين
: صلته صلى الله عليه وسلم
بالحاجرة , و أمره بالإبراد دون أن تربط بينهما
بهذا السياق الذي يمنع من فعل
أي الأمرين و يضطرنا إلى القول بالنسخ . أقول
إذا نظرنا إليه هذه النظرة
فالحديث صحيح أما الأمر الأول فقد ورد من
حديث جابر قال : " كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالحاجرة " . أخرجه
البخاري (2 / 33) و مسلم (2 / 119)
(و غيرهما . و أما الأمر بالإبراد . فقد ورد في "
الصحيحين " و غيرهما من طرق
عن أبي هريرة و عن أبي سعيد أيضا , و ابن عمر .
فإذا عرف هذا . فقد اختلف
العلماء في الجمع بين الأمرين . فذهب الطحاوي
و غيره إلا أن الأول منسوخ . و قد
عرفت ضعف دليله , و ذهب الجمهور إلى أن الأمر
بالإبراد أمر استحباب , فيجوز
التعجيل به . و الإبراد أفضل , و ذهب بعض الأئمة
إلى تخصيص ذلك بالجماعة دون
المنفرد , و بما إذا كانوا يتأبون مسجدا من بعد ,
فلو كانوا مجتمعين , أو
كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم
التعجيل , و الحق التسوية , و أنه لا فرق
بين جماعة و جماعة , و لا بينهما و بين الفرد ,
فالكل يستحب لهم الإبراد , لأن

التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع ,
يستوي فيه المنفرد و غيره كما قال
الشوكاني (1 / 265) . و أما تخصيص ذلك بالبلد
الحار , فهو الظاهر من التعليل
في قوله " فإن شدة الحر من فيح جهنم " . و
يشهد له من فعله صلى الله عليه وسلم
حديث أنس قال : " كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة
, و إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة " . أخرجه البخاري
في " الأدب المفرد " (1162)
(و النسائي (1 / 87) و الطحاوي (1 / 111) ,
و له عنده شاهد من حديث أبي
مسعود بسند حسن . (تنبيه) : قال الحافظ في
" التلخيص " في تخريج حديث المغيرة
: " و في رواية للخلال : و كان آخر الأمرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإبراد " . و تلقى هذا عنه الشوكاني في " نيل
الأوطار " (1 / 265) دون أن
يعزوه إليه كما هو الغالب عليه من عاداته ! ثم بنى
على ذلك قوله في الصفحة التي
قبل المشار إليها : " فرواية الخلال من أعظم
الأدلة الدالة على النسخ " . قلت :
لكن الظاهر مما نقله الحافظ العراقي عن الخلال
فيما سبق ذكره في هذا البحث أن
هذه الرواية ليست من حديث المغيرة , وإنما هي
من قول الإمام أحمد رحمه الله ,
و قد صرح بهذا الحافظ في " الفتح " (2 / 13)
فقال : " و نقل الخلال عن أحمد
أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم " . و كذا قال
الصنعاني في " العدة " (2 / 485) دون أن
يعزوه للحافظ أيضا !

[1] قلت : الأصل (إنما) و لعل الصواب ما أثبتنا .

" قال الله تبارك و تعالى :إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي , و لم يستطل على خلقي , و لم يبت مصرا على معصيتي , و قطع نهاره في ذكري , و رحم المسكين و ابن السبيل , و الأرملة , و رحم المصاب , ذلك نوره كنور الشمس , أكلؤه بعزتي , و أستحفظه ملائكتي , و أجعل له في الظلمة نورا , و في الجهالة حلما , و مثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة " .

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 365) :

\$ ضعيف \$. رواه البزار (ص 65 - زوائده) و ابن حبان في " المجروحين " (2 / 35) عن عبد الله بن واقد الحراني عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس عن # ابن عباس # مرفوعا . قلت : و عبد الله بن واقد كان متعفا صالحا متفقا برأي أبي حنيفة حافظا له . و لم يكن حافظا للحديث , فضعف حديثه و ترك . كذا في " الأحكام الكبرى " (1 / 57 - 2) لعبد الحق الإشبيلي . و قال في " المجمع " (2 / 147) : " رواه البزار و فيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي , و البخاري , و إبراهيم الجوزجاني , و ابن معين في رواية , و وثقه في رواية , و وثقه أحمد , و قال : كان يتحرى الصدق و أنكر على من تكلم فيه , و أثنى عليه خيرا , و بقية رجاله ثقات " . و كذا قال في " الترغيب " (1 / 176) أن بقية رواه ثقات , و أشار إلى أن في ابن واقد هذا ضعفا , و لم يسق فيه كلاما للأئمة , و جمهور الأئمة على تضعيفه , و أحمد و إن أثنى عليه خيرا فقد نسبه للخطأ و التدليس , و قال : " لعله كبر و اختلط " . لكنه لم ينفرد به ,

<p>فأخرجه الحسن بن علي الجوهري في " مجلس من الأمالي " (ق 69 / 2) من طريق ابن نمير : حدثنا ابن كثير , عن عبد الله بن طاووس عن أبيه به . قلت : لكن ابن كثير و اسمه محمد بن كثير البصري السلمي القصاب , قال ابن المديني : " ذاهب الحديث " . و قال البخاري و الساجي : " منكر الحديث " , و ضعفه آخرون . و روي من حديث علي مرفوعا نحوه , و زاد في آخره : " لا يتسنى ثمارها , و لا يتغير حالها " . رواه ابن عساكر في " مدح التواضع " (ق 90 / 1 - 2) و قال : " قال الدارقطني : غريب تفرد به الدينوري . قلت : يعني أبا جعفر محمد بن عبد العزيز بن المبارك الدينوري , قال الذهبي : " منكر الحديث , ضعيف , ذكره ابن عدي , و ذكر له مناكير , و كان ليس بثقة يأتي ببلايا " . ثم ساق له حديثين من بلاياه و موضوعاته , و أقره الحافظ في " اللسان " و قال : " و أورد له ابن عدي أحاديث قال في بعضها : باطل بهذا الإسناد , ثم قال : و له غير ما ذكرت من المناكير " .</p>	
<p>" كان إذا أمن أمن من خلفه حتى إن للمسجد ضجة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 366) :</p> <p>\$ لا أصل له بهذا اللفظ فيما نعلم \$. و قد نص على ذلك الحافظ فقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (ص 90) : " لم أره بهذا اللفظ , لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر بن رافع " (ثم ذكر الحديث الآتي) ثم قال : " تنبيه : قال ابن الصلاح في الكلام على " الوسيط " : هذا الحديث أورده الغزالي هكذا تبعا لإمام الحرمين , فإنه أورده في " نهايته " كذلك , و هو</p>	<p>951</p>

<p>غير صحيح مرفوعا , وإنما رواه الشافعي من حديث عطاء قال : " كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فمن بعده يقولون آمين حتى إن للمسجد للجة " . و قال النووي مثل ذلك , و زاد هذا غلط منهما , و كأنه و ابن الصلاح أرادوا لفظ الحديث و الحق معهما , لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفناه " . قلت : ما سلف من كلامه ينص على أن سياق ابن ماجه يعطي معناه كله لا بعضه , فليتأمل فإن السياق المشار إليه يحتمل بعض المعنى أو كله , أما البعض فهو جهر الإمام وحده , و هو صريح في ذلك , و أما الكل , فهو هذا مع جهر المؤتمين لقوله فيه " فيرتج بها المسجد " , فإن هذا يحتمل أن الارتجاج سببه تأمين الرسول صلى الله عليه وسلم و هو صريح الحديث , و يحتمل أنه بسبب تأمين المؤتمين معه , و هو محتمل , و هذا هو لفظ ابن ماجه : " كان إذا تلا* (غير المغضوب عليهم و لا الضالين) * قال : آمين , حتى يسمع من يليه من الصف الأول (فيرتج بها المسجد) " .</p>	
<p>" كان إذا تلا* (غير المغضوب عليهم و لا الضالين) * قال : آمين , حتى يسمع من يليه من الصف الأول (فيرتج بها المسجد) " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 367) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه أبو داود (1 / 148) و السياق له و ابن ماجه (1 / 281) و الزيادة له , كلاهما من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف , و قول الحافظ أبو زرعة ابن العراقي في " طرح التثريب " (2 / 268) : " و إسناده جيد " غير جيد , بينه ما</p>	<p>952</p>

يأتيك من النصوص , فقال الحافظ في " التلخيص " (90) : " و بشر بن رافع ضعيف , وابن عم أبي هريرة , قيل : لا يعرف , و قد وثقه ابن حبان " . و قال البوصيري في " الزوائد " (ق 56 / 1) : " هذا إسناد ضعيف , أبو عبد الله لا يعرف حاله , و بشر ضعفه أحمد , و قال ابن حبان : يروي الموضوعات " . قلت : و تمام كلام ابن حبان (1 / 179) : " كأنه كان المتعمد لها " . و من أوهام الشوكاني رحمه الله أنه قال في هذا الحديث بعد أن ذكره المجد ابن تيمية بلفظ أبي داود و لفظ ابن ماجه (2 / 188) قال الشوكاني : " أخرجه أيضا الدارقطني , و قال : إسناده حسن , و الحاكم , و قال : صحيح على شرطهما " و البيهقي و قال : حسن صحيح " ! و هؤلاء إنما أخرجوا الشطر الأول من الحديث بلفظ : " كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال : آمين " , فليس فيه تسميع من يليه من الصف ... الخ , فهذا اللفظ لا يحتمل ما يحتمله لفظ ابن ماجه من تأمين المؤتمين أيضا حتى يرتج بها المسجد , فثبت الفرق بين اللفظين , و لم يجز عزو الأول منهما إلى من أخرج الآخر , كما هو ظاهر . على أن هذا اللفظ إسناده ضعيف أيضا , فإن فيه عندهم جميعا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي و هو المعروف بابن زريق و هو ضعيف , قال أبو حاتم : " شيخ لا بأس به " و أثنى عليه ابن معين خيرا , و قال النسائي : " ليس بثقة " . و قال محمد بن عوف : " ما أشك أن إسحاق بن زريق يكذب " . لكن هذا اللفظ معناه صحيح , فإن له شاهدا من حديث وائل بن حجر بسند صحيح . و أما اللفظ الأول فلا أعرف ما يشهد له من السنة إلا ما رواه الشافعي في " مسنده " (1 / 76) : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح

عن عطاء قال : " كنت أسمع الأئمة و ذكر ابن الزبير و من بعده يقولون آمين , و يقول من خلفهم آمين , حتى أن للمسجد للجة " . سكت عليه الحافظ كما سبق قريبا , و فيه علتان : الأولى : ضعف مسلم بن خالد و هو الزنجي , قال الحافظ : صدوق , كثير الأوهام " . الثانية : عنعنة ابن جريح , فإنه كان مدلسا , و لعله تلقاه عن خال بن أبي أنوف فقد رواه عن عطاء بلفظ : " أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد (يعني الحرام) إذا قال الإمام * (و لا الضالين) * رفعوا أصواتهم بآمين , (و في رواية) : سمعت لهم رجة بآمين " . أخرجه ابن حبان في " الثقات " (2 / 74) و البيهقي (2 / 59) و الرواية الأخرى له . و خالد هذا ترجمه ابن أبي حاتم (1 / 2 / 355 - 356) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و أورده ابن حبان في " الثقات " و في ترجمته ساق له هذا الأثر , و توثيق ابن حبان فيه تساهل معروف , و لذلك فإني غير مطمئن لصحة روايته , فإن كان ابن جريح أخذه عنه بالطريق واحدة , و إلا فلا ندري عمن تلقاه ابن جريح , و يبدو أن الإمام الشافعي نفسه لم يطمئن أيضا لصحة روايته هذه , فقد ذهب إلى خلافها , قال في " الأم " (1 / 95) : " فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين , و رفع بها صوته , ليقندي به من كان خلفه , فإذا قالها قالوها و أسمعوا أنفسهم , و لا أحب أن يجهروا بها " . فلو أن هذا الأثر ثابت عن أولئك الصحابة عند الشافعي لما أحب خلاف فعلهم إن شاء الله و لذلك فالأقرب إلى الصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي أن يجهر الإمام دون المؤتمين . و الله أعلم . ثم رأيت البخاري قد علق أثر ابن

<p>الزبير المذكور بصيغة الجزم , فقال الحافظ في " الفتح " (2 / 208) : " وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء , قال و يعني ابن جريح , قلت له : أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ؟ قال : نعم , و يؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة , ثم قال : إنما أمين دعاء " . قلت : و هو في " مصنف عبد الرزاق " برقم (2640 ج 2) و من طريقه ابن حزم في " المحلى " (3 / 364) . فقد صرح ابن جريح في هذه الرواية أنه تلقى ذلك عن عطاء مباشرة , فأما بذلك تدليسه , و ثبت بذلك هذا الأثر عن ابن الزبير , و قد صح نحوه عن أبي هريرة , فقال أبو رافع : " إن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم , فاشترط أن لا يسبقه بـ * (الضالين) * حتى يعلم أنه قد دخل الصف , فكان إذا قال مروان : * (و لا الضالين) * قال أبو هريرة : أمين يمد بها صوته , و قال : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم " . أخرجه البيهقي (2 / 59) و إسناده صحيح . فإذا لم يثبت عن غير أبي هريرة و ابن الزبير من الصحابة خلاف الجهر الذي صح عنهما , فالقلب يطمئن للأخذ بذلك أيضا , و لا أعلم الآن أثرا يخالف ذلك , و الله أعلم .</p>	
<p>"إذا نام العبد في سجوده باهى الله عز وجل به ملائكته , قال : انظروا إلى عبدي , روحه عندي و جسده في طاعتي ! " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" (2 / 369) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه تمام في " الفوائد " (ق 263 / 2) و عنه ابن عساكر (11 / 444) / 1 عن داود بن الزبير عن سليمان التيمي عن # أنس # مرفوعا . قلت : و هذا</p>	953

سند ضعيف جدا , داود بن الزبير قال الحافظ في " التقريب " : " متروك , وكذبه الأزدي " . قال ابن حبان (1 / 287) : " يأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم " . قلت : و من طريقه رواه البيهقي أيضا في " الخلافيات " كما في " تلخيص الحبير " (ص 44) و اقتصر هناك على قوله في داود هذا : إنه ضعيف : و قال : " و روي من وجه آخر عن أبان عن أنس , و أبان متروك " . و روي من حديث أبي هريرة مرفوعا . أخرجه ابن سمعون في " الأمالي " (1 / 172) عن حجاج بن نصير : أخبرنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة . قلت : و هذا سند ضعيف , و فيه ثلاث علل : 1 - حجاج بن نصير , قال الحافظ : " ضعيف كان يقبل التلقين " . 2 - المبارك بن فضالة ضعيف أيضا , قال الحافظ : " صدوق , يدلس و يسوي " . 3 - الحسن و هو البصري , فإنه على جلالة كان يدلس , و من طريقة الأئمة النقاد إعلال الحديث بعنقة الحسن البصري , فانظر " اللآلي المصنوعة " للسيوطي (2 / 389) , علي أنه اختلف في ثبوت سماعه من أبي هريرة . لكن ذكر الحافظ في " التلخيص " أنه رواه ابن شاهين في " الناسخ و المنسوخ " من حديث المبارك بن فضالة , فإن كان عنده غير طريق الحجاج بن نصير , فقد ذهب العلة الأولى و بقيت الثانية و الثالثة . ثم قال الحافظ : " و ذكره الدارقطني في " العلل " من حديث عباد بن راشد كلاهما (يعني المبارك و عبادا) عن الحسن عن أبي هريرة , قال الدارقطني : و قيل : عن الحسن : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : و الحسن لم يسمع من أبي هريرة " . قلت : و عباد بن راشد صدوق له أوهام , فمتابعته للمبارك تذهب بالعلة الثانية , فيبقى في الحديث العلة الثالثة , و بها أعل

<p>الحديث ابن حزم في "المحلى" فقال (1 / 228) : " وهذا لا شيء ، أنه مرسل ، لم يخبر الحسن ممن سمعه " . ثم قال الحافظ : " و مرسل الحسن ، أخرجه في " الزهد " ، و روى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه ، و إسناده ضعيف " . قلت : و سنده في " الزهد " (20 / 81 / 1) صحيح ، فراجع الإسناد إلى أنه من مرسل الحسن البصري فهو علقته . و الحديث على ضعفه قد استدل به من ذهب إلى نوم الساجد - و ألقوا به الراكع - لا ينقض الوضوء ، قال ابن حزم : " لو صح لم يكن في إسقاط الوضوء عنه " . و هو كما قال ، و قال الصنعاني في " سبل السلام " (1 / 92) : " و من استدل به قالوا : سماه ساجدا و هو نائم ، و لا سجود إلا بطهارة ، و أوجب بأنه سماه باعتبار أول أمره ، أو باعتبار هيئته " . و قد ذكر الصنعاني اختلاف العلماء ، في هذا المسألة ، و جمع الأقوال فيها فبلغت ثمانية ، الصواب منها القول الأول و هو أن النوم ناقض مطلقا على كل حال قليلا كان أو كثيرا ، و نصره ابن حزم بأدلة قوية فراجعه ، و مثل هذا الحديث في الضعف و الدلالة الحديث الآتي : " من استحق النوم و جب عليه الوضوء " .</p>	
<p>" من استحق النوم و جب عليه الوضوء " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 370) :</p> <p>\$ شاذ لا يصح \$. رواه الحافظ ابن المظفر في " غرائب شعبة " (2 / 148) :</p> <p>حدثنا أبو الفضل العباس بن إبراهيم : حدثنا أبو غسان مالك بن الخليل : حدثنا محمد بن عباد الهنائي : حدثنا شعبة عن الجريري عن خالد بن غلاق - و لا أعلمه</p>	954

إلا عن # أبي هريرة # مرفوعا : قلت : وهذا
سند رجاله كلهم ثقات : أبو الفضل
العباس بن إبراهيم له ترجمة في " تاريخ الخطيب
(12 / 151 - 152) و قال : " و
كان ثقة " . و سائرهم من رجال " التهذيب
" . لكن قوله : " لا أعلمه إلا "
فيه بعض الشك في رفعه , و يقوي الشك أن
الهنائي خولف في رفعه , فقال علي بن
الجعد : أنبأنا شعبة فذكره موقوفا , أخرجه البغوي
في " الجعديات " (7 / 69 / 1
) و من طريقه البيهقي (1 / 119) و علي بن
الجعد ثقة ثبت , و قد تابعه الثقات
, فقال : ابن أبي شيبه في " المصنف " (1 / 39
/ 2) : حدثنا هشيم و ابن عليه
عن الجريري عن خالد بن غلاق القيسي عن أبي
هريرة قال : فذكره موقوفا عليه , و
لعله الصواب , و زاد ابن عليه , قال الجريري
: فسألنا عن استحقاق النوم
فقالوا : " إذا وضع جنبه " . قلت : فاتفق هؤلاء
الثلاثة الثقات على وقفه
يجعل رواية الهنائي شاذة , و لذلك قال البيهقي :
" و قد روي مرفوعا و لا يصح
رفعها " . و قال الحافظ في " التلخيص " (43)
بعد أن ذكره من طريق البيهقي :
" و روي موقوفا , و إسناده صحيح , و رواه في "
الخلافيات " من طريق آخر عن أبي
هريرة و أعله بالربيع بن بدر عند ابن عدي , و كذا
قال الدارقطني في " العلل "
أن وقفه أصح " . قلت : و يشهد لوقفه أن
البيهقي رواه (1 / 122 - 123) من طريق
أخرى عن يزيد ابن قسيط أنه سمع أبا هريرة
يقول : " ليس على المحتبي النائم , و
لا على القائم النائم , و لا على الساجد النائم
وضوء حتى يضطجع , فإذا اضطجع
توضأ " , و قال : " و هذا موقوف " . قلت : و
إسناده جيد كما قال الحافظ في "
التلخيص " . لكن الراجح أن العمل على خلافه كما

<p>تقدم في آخر الحديث الذي قبله .</p>	
<p>" يا معاذ إذا كان في الشتاء فغسل بالفجر , و أطل القراءة قدر ما يطيق الناس و لا تملهم , و إذا كان الصيف فأسفر بالفجر , فإن الليل قصير , و الناس ينامون , فأمهلهم حتى يداركوا " .</p>	955
<p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 371) :</p>	
<p>\$ موضوع \$. رواه البغوي في " شرح السنة " (1 / 52 / 1) من طريق أبي الشيخ و هذا في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " (ص 76 و 80) عن يوسف بن أسباط : المنهال بن الجراح عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن # معاذ بن جبل # قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : فذكره . قلت : و هذا سند ضعيف جدا بل موضوع , أفته المنهال بن الجراح , و هو الجراح بن المنهال , انقلب على يوسف بن أسباط , و كذلك قلبه محمد بن إسحاق كما ذكر الحافظ في " اللسان " و هو متفق على تضعيفه , و قال البخاري و مسلم : " منكر الحديث " . و قال النسائي و الدارقطني : " متروك " , و قال ابن حبان (1 / 213) : " كان يكذب في الحديث و يشرب الخمر " . و ذكره البرقي في " باب من اتهم بالكذب " . و مما يؤكد كذبه في هذا الحديث أنه خلاف ما جرى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التغليس بصلاة الفجر دون تفريق بين الشتاء و الصيف , كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فأكتفي بذكر واحد منها , و هو حديث أبي مسعود البدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغسل , ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها , ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات , و لم يعد</p>	

<p>إلى أن يسفر " . رواه أبو داود بسند حسن كما قال النووي و ابن حبان في " صحيحه " (273) و صححه الحاكم و الخطابي و الذهبي و غيرهم كما بينته في " صحيح أبي داود " (رقم 417) . و العمل بهذا الحديث هو الذي عليه جماهير العلماء , من الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين , و منهم الإمام أحمد أن التعجيل بصلاة الفجر أفضل , لكن ذكر ابن قدامة في " المقنع " (1 / 105) رواية أخرى عن الإمام أحمد : " إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار " , و احتج له في الشرح بحديث معاذ هذا , و عزاه لأبي سعيد الأموي في مغازيه !</p>	
<p>"إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده , فلا ينظرن إلى شيء من عورته , فإن أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 372) :</p> <p>\$ ضعيف مضطرب \$. يرويه سوار بن داود أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , فرواه هكذا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي و عبد الله بن بكر السهمي - المعنى واحد - قالأ : حدثنا سوار به . أخرجه الإمام أحمد (رقم 6756) عنهما معا هكذا , و أخرجه الدارقطني (85) و عنه البيهقي (228 - 229) و الخطيب في " تاريخ بغداد " (2 / 278) و كذا العقيلي في " الضعفاء " (173 - 174) عن السهمي وحده . و تابعهما وكيع عن سوار لكنه قلب اسمه فقال : " داود بن سوار " بلفظ : " إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده , فلا ينظر إلى ما دون السرة و فوق الركبة " . أخرجه أبو داود (1 / 185 - 186 - عون) و قال : وهم وكيع في اسمه , و روى عن</p>	<p>956</p>

أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال : حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي " . و خالفهم النضر بن شميل فقال : أنبأنا أبو حمزة الصيرفي و هو سوار بن داود به بلفظ : " إذا زوج أحدكم عبده : أمته أو أجيره , فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته , فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة " . أخرجه الدارقطني و عنه البيهقي . فهذه الرواية على خلاف الروايات السابقة فإنها صريحة في أن المنهي عنه النظر إنما هي الأمة , و أن ضمير " عورته " راجع إلى " أحدكم " و المقصود به السيد , و هذه الرواية أرجح عندي لسببين : الأول : أنها أوضح في المعنى من الأولى لأنها لا تحتمل إلا معنى واحدا , بخلاف الأولى , فإنها تحتمل معنيين : أحدهما يتفق مع معنى هذه , و الآخر يختلف عنه تمام الاختلاف , و هو الظاهر من المعنيين , و هو أن المنهي عن النظر إنما هو السيد , و أن ضمير " عورته " راجع إلى العبد أو الأجير أي الأمة , و لهذا استدل بعض العلماء بهذه الرواية على أن عورة الأمة كعورة الرجل ما بين السرة و الركبة , قال : " و يريد به (يعني بقوله : عبده أو أجيره) الأمة , فإن العبد و الأجير لا يختلف حاله بالتزويج و عدمه " <1> لكن المعنى الأول أرجح بدليل هذه الرواية التي لا تقبل غيره و يؤيده السبب الآتي و هو : الآخر : أن الليث بن أبي سليم قد تابع سوارا في روايته عن عمرو به , و لفظه : " إذا زوج أحدكم أمته أو عبده أو أجيره , فلا تنظر إلى عورته , و العورة ما بين السرة و الركبة " . أخرجه البيهقي (2 / 229) عن الخليل بن مرة عن الليث . و هذا السند إلى عمرو , و إن كان ضعيفا , فإنه لا بأس به في الشواهد و المتابعات , و هذا صريح في المعنى الأول لا

يحتمل غيره أيضا , لكن روي الحديث بلفظ آخر , لا يحتمل إلا المعنى الآخر , وهو من طريق الوليد : حدثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ : " إذا زوج أحدكم عبده أو أمته (أو أجيده) فلا ينظرن إلى عورتها " . كذا قال " عورتها " . أخرجه البيهقي (2 / 226) , و الوليد هو ابن مسلم و هو يدلس تدليس التسوية , و قد عنعن بين الأوزاعي و عمرو , ثم هو لو صح , فليس فيه تعيين العورة من الأمة , و لذلك قال البيهقي بعد أن أتبع هذه الرواية برواية وكيع المتقدمة : " و هذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها , و أن عورة الأمة ما بين السرة و الركبة , و سائر طرق هذا الحديث يدل , و بعضها ينص على (أن) المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد , بعد ما زوجت , أو نهى الخادم من العبد و الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح , فيكون الخبر واردا في بيان مقدار العورة من الرجل , لا في بيان مقدارها من الأمة " . و جملة القول أن الحديث اضطرب فيه سوار , فلا يطمئن القلب إلى ترجيح رواية من روايته و إن كنا نميل إلى الرواية التي وافقه عليها الليث بن أبي سليم و إن كان ضعيف , فإن اتفاق ضعيفين على لفظ من لفظين , أولى بالترجيح من اللفظ الآخر الذي تفرد به أحدهما , هذا لو اتفق الرواة عنه فيه , فكيف و قد اختلفوا , و البيهقي , و إن مال إلى أن الحديث ورد في عورة الرجل لا الأمة , فقد جزم بضعفه للاختلاف الذي ذكرنا , فقال : " فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه , فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة و إن كان

<p>يصلح الاستدلال به و سائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل , و بالله التوفيق " . و إذا عرفت ذلك , فمن الغرائب أن تتبنى بعض المذاهب هذا الحديث فتقول : بأن الأمة عورتها عورة الرجل ! و يرتب على ذلك جواز النظر إليها بل هذا ما صرح به بعضهم , فقالوا : فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة و ذراعها و ساقها و صدرها و ثديها " ! ذكره الجصاص في " أحكام القرآن " (3 / 390) , و لا يخفى ما في ذلك من فتح باب الفساد , مع مخالفة عمومات النصوص التي توجب على النساء إطلاقاً التستر , و على الرجال غص البصر انظر كتابنا " حجاب المرأة المسلمة " (22 - 25) .</p> <p>-----</p> <p>----</p> <p>[1] انظر الحاشية على " المقنع " (1 / 110) .</p> <p>اهـ .</p>	
<p>"إن الله عز وجل قد رفع لي الدنيا , فأنا أنظر إليها و إلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة كأنما أنظر إلى كفي هذه , جليانا من أمر الله عز وجل جلاه لنبيه كما جلاه للنبيين قبله " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 374) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه أبو نعيم في " الحلية " (6 / 101) من طريق الطبراني :</p> <p>حدثنا بكر بن سهل : حدثنا نعيم بن حماد : حدثنا بقية عن سعيد بن سنان : حدثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة عن # ابن عمر # مرفوعاً . قلت : و هذا إسناد واه فيه أربع علل : 1 - سعيد بن سنان متروك , و رماه الدارقطني و غيره بالوضع . 2 -</p>	957

<p>و بقية مدلس و قد عنعنه . 3 - و نعيم بن حماد ضعيف . 4 - و بكر بن سهل ضعيف أيضا . و الحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (8 / 287) و قال : " رواه الطبراني , و رجاله وثقوا على ضعف كثير في سعيد بن سنان الرهاوي " .</p>	
<p>"كان لا يمس من وجهي شيئا و أنا صائمة , قالته عائشة " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 374) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه ابن حبان في صحيحه (904) : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي (شيبه : حدثنا وكيع عن) > 1 < زكريا بن أبي زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن محمد بن الأشعث عن # عائشة # قالت : فذكره مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم و قد رواه الإمام أحمد (6 / 162) فقال : حدثنا وكيع عن زكريا به ... مثله , يعني مثل حديث ساقه قبله فقال : حدثنا يحيى بن زكريا حدثني أبي عن صالح الأسدي عن الشعبي عن محمد بن الأشعث ابن قيس عن عائشة أم المؤمنين قالت : " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من شيء من وجهي و هو صائم " . قلت : و في هذا السياق مخالفتان : الأولى في السند , و الأخرى في المتن . أما المخالفة في السند , فهي أنه جعل مكان العباس بن ذريح , صالحا الأسدي , و هو صالح بن أبي صالح الأسدي , و هو مجهول كما يشير إلى ذلك الذهبي بقوله : " تفرد عنه زكريا بن أبي زائدة " . و قد قيل : عنه عن محمد بن الأشعث عن عائشة بإسقاط الشعبي من بينهما , أخرجه النسائي و قال : " إنه خطأ , و الصواب الأول " كما في " تهذيب التهذيب " . و</p>	<p>958</p>

أخرجه النسائي في " العشرة " من " الكبرى " (ق 84 / 1) من طريق زياد بن أيوب قال حدثنا ابن أبي زائدة قال : أخبرني أبي صالح الأسدي عن الشعبي به , فهذا يرجح رواية أحمد عن وكيع , و يدل على أن رواية ابن حبان شاذة . ثم رأيتها في " مصنف ابن أبي شيبة " (3 / 60) عن وكيع مثل رواية أحمد . و أما الاختلاف في المتن فظاهر بأدنى تأمل , و ذلك أن يحيى بن زكريا , جعل المتن نفي امتناعه صلى الله عليه وسلم من تقبيل وجه عائشة و هو صائم , بينما جعله وكيع - في رواية ابن حبان - نفي تقبيله صلى الله عليه وسلم لها و هي صائمة ! فإذا كان لفظ رواية وكيع عند أحمد , مثل لفظ رواية يحيى بن زكريا كما يدل عليه إحالة أحمد عليه بقوله : " مثله " كما سبقت الإشارة إليه , إذا كان الأمر كذلك كانت رواية وكيع عند ابن حبان شاذة لمخالفتها , لروايته عند أحمد و رواية يحيى بن زكريا , و يؤكد هذا موافقة لفظ زياد بن أيوب عند النسائي للفظ أحمد . و سواء كان الأمر كما ذكرنا أو لم يكن , فإننا نقطع بأن هذه الرواية شاذة بل منكرة , لمخالفتها للحديث الثابت بالسند الصحيح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها و هما صائمان , فقال الإمام أحمد (6 / 162) : حدثنا يحيى بن زكريا قال : أخبرني أبي عن سعد بن إبراهيم عن رجل من قريش من بني تميم يقال له طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : " تناولني رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقلت : إني صائمة , فقال : و أنا صائم " . و هذا سند صحيح , و قد رواه جماعة من الثقات عن سعد بن إبراهيم به نحوه كما بينته في " الأحاديث الصحيحة " فانظر " كان يقبلني ... " (رقم 219) . و علة حديث الترجمة إنما هي

تفرد محمد بن الأشعث بهما , و هن في عداد مجهولي الحال . فقد أورده البخاري في " التاريخ الكبير " (1 / 1 / 16) و ابن أبي حاتم (206 / 2 / 3) و لم يذكر في جرحا و لا تعديلا , نعم ذكره ابن حبان في " الثقات " (231 / 3) و روى عنه جمع من الثقات , فمثله حسن الحديث عندي إذا لم يخالف , و لكن لما كان قد تفرد بهذا الحديث و خالف فيه الثقة و هو طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي الذي أثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة و هي صائمة , كان الحديث بسبب هذه المخالفة شادا بل منكرا و قد اتق الشيخان على إخراج حديثها بلفظ : " كان يقبل و هو صائم " و ليس فيه بيان أنها كانت صائمة أيضا كما في حديث القرشي عنها و قد خفي هذا على بعض أهل العلم , كما خفي عليه حال هذا الحديث المنكر , فقال الصنعاني في " سبل السلام " (2 / 218) : " تنبيه " : قولها : " و هو صائم " لا يدل على أنه قبلها و هي صائمة فقد أخرج ابن حبان بإسناده (عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمسه وجهها و هي صائمة , و قال : ليس بين الخبرين تضاد , إنه كان يملك إربه , و نبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثابة حاله , و ترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة , علما منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن , انتهى " .

فقد فات ابن حبان حديث القرشي المشار إليه , و تبعه عليه الصنعاني , و ذهل هذا عن علة حديث ابن حبان ! و تبعه على ذلك الشوكاني (4 / 180) . و لكن هذا لم يفته حديث القرشي , بل ذكره من طريق النسائي , فالعجب منه كيف ذكر الحديثين دون أن يذكر التوفيق بينهما , و الراجح من المرجوح منهما , فهذا هو الذي حملني

على تحرير القول في نكارة هذا الحديث , و الله ولي التوفيق . ثم إني لما رأيت الحديث في " المصنف " و وجدت متنه بلفظ : " كان لا يمتنع من وجهي و أنا صائمة " , تيقنت شدوذ لفظ ابن حبان , كما تبينت أنه لا علاقة لابن الأشعث به , و إنما هو من ابن حبان نفسه أو من شيخه عمران , و الله أعلم .

[1] سقطت هذه الزيادة من النسخة المطبوعة , فاستدركتها من أصلها المخطوط المحفوظ في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة (ق 68 / 1) بعد أن ضيعت وقتا كثيرا في معرفة عثمان بناء على ما وقع في المطبوعة ! و أما فهرس الخطأ فيها , فقد جاء التصويب فيه خطأ أيضا ! . اهـ .
"الوضوء مما خرج و ليس مما دخل " .

959

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه"
" (2 / 376) :

\$ منكر \$. رواه ابن عدي (2 / 194) و الدارقطني (ص 55) و البيهقي (1 / 116) عن الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة - يعني - مولى # ابن عباس # عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . و قال البيهقي : " لا يثبت " . قلت : و له ثلاث علل : الأولى : الفضل بن المختار , و هو أبو سهل البصري و هو متروك , قال أبو حاتم : " أحاديثه منكورة , يحدث بالباطيل " . و قال ابن عدي : " عامة أحاديثه منكورة لا يتابع عليها " . و ساق له الذهبي أحاديث , قال في واحد منها : يشبه أن يكون موضوعا " , و في الأخرى , " هذه باطيل و عجائب " !

الثانية : شعبة مولى ابن عباس , و هو صدوق سيء الحفظ , كما في " التقريب " . و قال في " التلخيص " (ص 43) : " و في إسناده الفضل بن المختار , و هو ضعيف جدا , و فيه شعبة مولى ابن عباس و هو ضعيف , و قال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف , و قال البيهقي : لا يثبت مرفوعا , و رواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه , و رواه الطبراني من حديث أبي أمامة , و إسناده أضعف من الأول و من حديث ابن مسعود موقوفا " . قلت : فقد أشار الحافظ إلى أن في الحديث علة أخرى و هي : الثالثة : و هي الوقف , فإن شعبة المذكور علاوة على كونه ضعيفا , فقد خالفه الثقة أبو ظبيان و هو حصين بن جندب الجهني فقال : عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : " الفطر مما دخل , و ليس مما خرج , و الوضوء مما خرج و ليس مما دخل " . رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان . ذكره الحافظ في " الفتح " (4 / 141) و قد علقه البخاري في " صحيحه " مجزوماً به مقتصرًا على الشطر الأول منه " و قد وصله أيضا البيهقي في " سننه " (1 / 116 و 4 / 261) من طريق أخرى عن وكيع به , و هذا سند صحيح موقوف , فهو الصواب كما أشار إلى ذلك ابن عدي ثم البيهقي ثم الحافظ . و أما حديث أبي أمامة الذي أشار إليه الحافظ في كلامه السابق فهو الآتي عقبه . (تنبيه) : ذكر الشوكاني حديث الترجمة هذا بلفظ : الفطر مما دخل , و الوضوء مما خرج " و قال : " أخرجه البخاري تعليقا , و وصله البيهقي و الدارقطني و ابن أبي شيبة " . ثم ضعفه بالفضل بن المختار , و شعبة مولى ابن عباس . أقول : و في هذا التخريج على إيجازه أو هام لا بد من التنبيه عليها . الأول : أن

<p>الحديث عند البخاري و ابن أبي شيبة موقوف و ليس بمرفوع كما تقدم . الثاني : أن إسنادهما صحيح و ليس بضعيف . الثالث : أن البخاري لم يخرج بتمامه , بل الشطر الأول منه فقط , كما سبق منا التنصيص عليه . و قد وقع في بعض هذه الأوهام الصنعاني قبل الشوكاني ! فإنه ذكر الحديث مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به بلفظ : " الفطر مما دخل و ليس مما خرج " . ثم قال في تخريجه : " علقه البخاري عن ابن عباس , و وصله عنه ابن أبي شيبة " . فوهم الوهم الأول , و زاد وهما آخر , و هو أن المرفوع صحيح لجزمه به و عدم ذكر علته , فهذا و ذاك هو الذي حملني على تحقيق القول في هذا الحديث لكيلا يغتر بكلامهما من لا علم عنده بأوهامهما . هذا و للحديث شاهد من رواية أبي أمامة , و لكنه ضعيف جدا و هو : " إنما الوضوء علينا مما خرج , و ليس علينا مما دخل " .</p>	
<p>" إنما الوضوء علينا مما خرج , و ليس علينا مما دخل " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 378) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني في " الكبير " عن # أبي أمامة # قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له , أو فقربت له علقا فوضعت بين يديه , ثم غرفت أو قربت آخر فوضعت بين يديه فأكل , ثم أتى المؤذن فقال : الوضوء الوضوء , فقال " فذكره . قال الهيثمي في " المجمع " (1 / 152) :</p> <p>" و فيه عبید الله بن زحر عن علي بن يزيد , و هما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما " . قلت : و لذلك قال الحافظ فيما سبق</p>	960

<p>نقله عنه في الكلام على الحديث الذي قبله . " إنه أشد ضعفا منه " .</p>	
<p>" إنما الإفطار مما دخل , و ليس مما خرج " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 378) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه أبو يعلى في " مسنده " : حدثنا أحمد بن منيع : حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال : حدثنا مولاة لنا يقال لها : سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت # عائشة # تقول : " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال : يا عائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص , فوضعه في فيه وقال : يا عائشة هل دخل بطني منه شيء ؟ كذلك قبلة الصائم , إنما الإفطار " . قلت : و هذا سند ضعيف , من أجل سلمى هذه , فإنها لا تعرف كما في " التقريب " , و رزين البكري إن كان هو الجهني فتحة , و إلا فمجهول . و قد أشار إلى ذلك الهيتمي في " المجمع " (3 / 167) قال : " رواه أبو يعلى و فيه من لم أعرفه " . و الصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس كما سبق بيانه قبل حديث .</p>	<p>961</p>
<p>" ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام و لا صلاة , و لكن بشيء و قر في صدره " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 378) :</p> <p>\$ لا أصل له مرفوعا \$. قال الحافظ العراقي في " تخریج الإحياء " (1 / 30 و 105 طبعة الحلبي) : " رواه الترمذي الحكيم في " النوادر " من قول # بكر بن عبد الله المزني # , و لم أجده مرفوعا " . وأقره الحافظ السخاوي في " المقاصد</p>	<p>962</p>

<p>الحسنة " (رقم 970) .و من المؤسف أن يسمع هذا الحديث من بعض الوعاظ في المسجد النبوي , سمعته منه في أواسط شهر شوال سنة 1382 هـ مصرحا بصحته , و قد حاولت الاتصال به بعد فراغه من الوعظ , و استدلت على المنزل الذي كان حل فيه , ثم عرض لي ما حال بيني و بين ذلك , ثم سافر في اليوم الثاني , فعسى أن يطلع على هذه الكلمة , فتكون له و لغيره تذكرة , * (و الذكرى تنفع المؤمنين) * .</p>	
<p>"كان يخطب يوم الجمعة , و يوم الفطر , و يوم الأضحى على المنبر " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 379) :</p> <p>\$ ضعيف \$. قال الهيثمي (2 / 183) و قد ذكره من حديث # ابن عباس # : " رواه الطبراني في "الكبير " و فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس , ضعفه أحمد و ابن المديني و البخاري و النسائي , و بقية رجاله موثقون " . قلت : و قال الحافظ في الحسين هذا : " ضعيف " . قلت : و مما يدل على ضعفه روايته مثل هذا الحديث , فإن من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلي الفطر و الأضحى في المصلى , و لم يكن ثمة منبر يرقى عليه , و لا كان كان يخرج منبره , من المسجد إليه , و إنما كان يخطبهم قائما على الأرض , كما ثبت في " الصحيحين " و غيرهما من حديث جابر , و أول من أخرج المنبر إلى المصلى مروان بن الحكم , فأنكر عليه أبو سعيد الخدري كما في " الصحيحين " عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر و يوم الأضحى بالمصلى , فأول شيء يبدأ به الصلاة , ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس فلم يزل</p>	963

<p>الناس على ذلك , حتى خرجت مع مروان , و هو أمير المدينة في أضحي أو فطر , فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت , فإذا مروان فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي , فجدت بثوبه ... " الحديث انظر "فتح الباري" (2 / 359) . وأما الحديث الذي رواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال : " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى , فلما صلى و قضى خطبته نزل عن منبره , فأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده و قال : بسم الله , والله أكبر , هذا عني , و عن لم يضح من أمتي " . أخرجه أبو داود (2 / 5) و الدارقطني (544) و أحمد (3 / 362) . قلت : فهذا معلول بالانقطاع بين المطلب و جابر , فقد قال أبو حاتم : " المطلب لم يسمع من جابر و لم يدرك أحدا من الصحابة إلا سهل بن سعد و من في طبقتة " . و قال مرة : " يشبه أنه أدركه " يعني جابرا . فإن صح هذا فعلته عنعنة المطلب , فإنه مدلس قال الحافظ : " صدوق كثير التدليس و الإرسال " . قلت : فمثله لا يحتج به لاسيما و الحديث في الصحيحين من طريق أخرى عن جابر و ليس فيه ذكر المنبر كما تقدم .</p>	
<p>" كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها و هو على المنبر " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 380) :</p> <p>\$ لا أصل له بهذه الزيادة و " و هو على المنبر " \$. فيما أعلم و قد أورده هكذا الزرقاني في " شرح المواهب الدنية " (7 / 394) من رواية أبي داود و الصنعاني في " سبل السلام " (2 / 65) من روايته من</p>	964

حديث البراء بلفظ : " كان إذا خطب
يعتمد على عنزة له " . و الذي رأيته في " سنن
أبي داود " (1 / 178) من طريق
أبي جناب عن يزيد بن # البراء # عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم
العيد قوسا فخطب عليه , و كذا رواه أبو الشيخ
في " أخلاق النبي صلى الله عليه
وسلم " (ص 146) و ابن أبي شيبة (2 / 158) و
رواه أحمد (4 / 282) مطولا و
كذا الطبراني و صححه ابن السكن فيما ذكره
الحافظ في " التلخيص " (137) , و
فيه نظر فإن أبا جناب و اسمه يحيى بن أبي حية
ضعيف , قال الحافظ في " التقريب "
: " ضعفه لكثرة تدليسه " . فأنت ترى أنه ليس
في الحديث أن ذلك كان على المنبر
, و يوم الجمعة , بل هو صريح في يوم العيد دون
المنبر , و لم يكن صلى الله عليه
وسلم يخطب فيه على المنبر , لأنه كان يصلي في
المصلى , و لذلك لم يصح التعقب به
- كما فعل الزرقاني تبعا لأصله : القسطلاني -
على ابن القيم في قوله في " زاد
المعاد " (1 / 166) : " و لم يكن يأخذ بيده سيفا
و لا غيره , و إنما كان
يعتمد على عصا , و لم يحفظ عنه أنه اعتمد على
سيف , و ما يظنه بعض الجهال أنه
كان يعتمد على السيف دائما , و أن ذلك إشارة
إلى الدين قام بالسيف فمن فرط جهله
, فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه
بسيف و لا قوس و لا غيره ,
و لا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا ألبته , و إنما
كان يعتمد على عصا أو قوس "
. فقوله " قبل أن يتخذ المنبر " صواب لا غبار عليه
, و إن نظر فيه القسطلاني و
تعقبه الزرقاني كما أشرنا أنفا , و ذلك قوله في
شرحه : " كيف و في أبي داود :
كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها و هو
على المنبر " ! فقد علمت مما سبق أن

هذا لا أصل له عند أبي داود , بل و لا عند غيره من أهل السنن الأربعة و غيرهم , فقد تتبعته الحديث فيما أمكنتني من المصادر , فوجدته روي عن جماعة من الصحابة , و هم الحكم بن حزن الكلفي و عبد الله بن الزبير و عبد الله بن عباس و سعد القرظ المؤذن , و عن عطاء مرسلا , و ليس في شيء منها ما ذكره الزرقاني , و إليك ألفاظ أحاديثهم ما تخريجها : 1 - عن الحكم بن حزن قال : " شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس , فحمد الله , و أثنى عليه .." الحديث . أخرجه أبو داود (1 / 172) بسند حسن و كذا البيهقي (3 / 206) و أحمد و ابنه في " زوائد المسند " (4 / 212) , قال الحافظ في " التلخيص " (137) : " و إسناده حسن , فيه شهاب بن خراش , و قد اختلف فيه , و الأكثر وثقوه و قد صححه ابن السكن و ابن خزيمة " . 2 - عن عبد الله بن الزبير . " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصرة في يده " . أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (1 / 377) و أبو الشيخ (155) بسند رجاله ثقات , غير أن فيه ابن لهيعة , سيء الحفظ . 3 - عن عبد الله بن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبهم يوم الجمعة في السفر , متوكئا على قوس قائما " . رواه أبو الشيخ (146) بسند واه جدا , فيه الحسن بن عمارة و هو متروك . 4 - عن سعد القرظ المؤذن " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس , و إذا خطب في الجمعة خطب على عصا " . أخرجه البيهقي (3 / 206) , و فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار و هو ضعيف . 5 - عن عطاء يرويه عنه ابن جريح قال : " قلت لعطاء : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا

إذا خطب؟ قال : نعم , كان يعتمد عليها اعتمادا ". أخرجه الشافعي في " الأم " (1 / 177) و في " المسند " (1 / 163) و البيهقي من طريقين عن ابن جريح به , فهو إسناد مرسل صحيح , و أما قول الحافظ : " رواه الشافعي عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلا , و ليث ضعيف " . فوهم منه تبعه عليه الشوكاني (3 / 228) , فليس الحديث عنده بهذا الإسناد , ثم لو كان كذلك فهو ضعيف جدا , لأن إبراهيم - و هو ابن أبي يحيى الأسلمي - أشد ضعفا من الليث , فإنه متهم بالكذب . و جملة القول : أنه لم يرد في حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على العصا أو القوس و هو على المنبر , فلا يصح الاعتراض على ابن القيم في قوله : أنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف و لا قوس و غير , بل الظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض , و الله أعلم . فإن قيل : في حديث الحكم بن حزن المتقدم أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس , و قد ذكروا في ترجمته أنه أسلم عام الفتح , أي سنة ثمان , و أن المنبر عمل به سنة سبع فتكون خطبته صلى الله عليه وسلم المذكورة على المنبر , ضرورة أنه رآه يخطب بعد أن اتخذ له المنبر , و هذا ظاهر مع تذكر أنه لا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في غير مسجده صلى الله عليه وسلم . قلت : الاستنتاج صحيح لو أن المتقدمين المذكورين ثابتان , و ليس كذلك , أما الأولي : و هي أن الحكم أسلم عام الفتح , فهذا لم أر من ذكره ممن ألف في تراجم الصحابة و غيرهم , و إنما ذكره الصنعاني في " سبل السلام " (2 /

65) عند الكلام على حديثه المتقدم , فقال : " قال ابن عبد البر : إنه أسلم عام الفتح , و قيل : يوم اليمامة , و أبوه حزن بن أبي وهب المخزومي " . و قد رجعت إلى كتاب " الاستيعاب " لابن عبد البر , فلم أره ذكر ذلك . ثم عدت إلى الكتب الأخرى مثل " أسد الغابة " لابن الأثير و " تجريده " للذهبي , و " الإصابة " و " تهذيب التهذيب " للعسقلاني , فلم أجدهم زادوا على ما في " الاستيعاب " ! فلو كان لذلك أصل عند ابن عبد البر لما خفي عليهم جميعا , و لما أغفلوه , لاسيما , و ترجمته عندهم جرداء ليس فيها إلا أنه روى هذا الحديث الواحد ! <1> ثم إن في حديثه ما قد يمكن أن يؤخذ منه أن إسلامه قد كان متقدما على عام الفتح فإنه قال : " وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة , فقلنا : يا رسول الله زرنالك فادع الله لنا بخير , فأمر بنا , أو أمر لنا بشيء من التمر , و الشأن إذا ذاك دون , فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث . فقلنا : " و الشأن إذا ذاك دون " يشعر بأنه قدم عليه صلى الله عليه وسلم و الزمان زمان فقر و ضيق في العيش , و ليس هذا الوصف بالذي ينطبق على زمان فتح مكة كما هو ظاهر , فإنه زمن فتح و نصر و خيرات و بركات , فالذي يبدو لي أنه أسلم في أوائل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة , و الله أعلم . و قول الصنعاني : " و أبوه حزن بن أبي وهب المخزومي خطأ آخر , لا أدري كيف وقع له هذا و الذي قبله فإن حزن بن أبي وهب مخزومي و ليس كلفيا , و هو سعيد بن المسيب بن حزن . و أما المقدمة الأخرى و هي أن المنبر عمل به صلى الله عليه وسلم سنة سبع , فهذا مما لا أعلم عليه دليلا إلا

جزم ابن سعد بذلك , و لكن
الحافظ ابن حجر لم يسلم به و نظر فيه لأمرين ,
أصحهما أنه خلاف ما دل عليه
حديث ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما بدن قال له تميم الداري :
ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل
عظامك ؟ قال : بلى , فاتخذ له
منبرا مرقاتين " . أخرجه أبو داود (1 / 170)
بسند جيد كما قال الحافظ (2 /
318) . و تميم الداري إنما كان إسلامه سنة تسع
فدل على أن المنبر إنما اتخذ في
هذه السنة لا قبلها , و لكن قال الحافظ : " و فيه
نظر أيضا لما ورد في حديث
الإفك في " الصحيحين " عن عائشة قالت : "
فثار الحيان الأوس و الخزرج حتى كادوا
أن يقتلوا . و رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فخفضهم حتى سكتوا " .
فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر , و إلا فهو
أصح مما مضى " . و يشير الحافظ
بهذا إلى أن قصة الإفك وقعت في غزوة
المريسيع سنة أربع أو خمس على قولين , و
رجح الحافظ (7 / 345) الثاني , و عليه فقد
كان المنبر موجودا في السنة
الخامسة , فهو يعارض ما دل عليه حديث تميم
فلا بد من التوفيق بينهما , و ذلك
يحمل ذكر المنبر في حديث الإفك على التجوز
كما ذكره الحافظ . و الله أعلم . و
سواء ثبت هذا الجمع أو لم يثبت , فيكفي في
الدلالة على عدم صحة ذلك الاستنتاج
ثبوت ضعف المقدمة الأولى و هي كون الحكم بن
حزن أسلم سنة ثمان , و الله أعلم .

[1] ثم إنه كلفي , نسبة إلى كلفة بن عوف بن
نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ,

<p>فليس مخزوميا . اهـ .</p>	
<p>" إذا دخل النور القلب انفسح و انشرح , قالوا : فهل لذلك إمارة يعرف بها ؟ قال : الإنابة إلى دار الخلود , و التنحي عن دار الغرور , و الاستعداد للموت قبل الموت " .</p>	965
<p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 383) :</p>	
<p>\$ ضعيف \$. روي من حديث # عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس , و من حديث الحسن البصري , و أبي جعفر المدائني # كلاهما مرسلا . 1 - أما حديث ابن مسعود , فله ثلاث طرق : الأولى : عن سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني : حدثنا محمد بن مسلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة , عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عنه . أخرجه ابن جرير (12 / 100 / 13855) . قلت : و هذا سند ضعيف و فيه علتان : أ - ضعف الحراني هذا , ضعفه الدارقطني و غيره . ب - الانقطاع بين أبي عبيدة و أبيه عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع منه . الثانية : عن عدي بن الفضل , عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي , عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود . أخرجه الحاكم (4 / 311) ساكتا عنه , و تعقبه الذهبي بقوله : " عدي ساقط " . قلت : قال ابن معين و أبو حاتم : " متروك الحديث " . قلت : و شيخه المسعودي كان اختلط , و اسم جده عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي . الثالثة : عن محبوب بن الحسن الهاشمي عن يونس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود به نحوه . أخرجه ابن جرير (رقم 13857) . قلت : و هذا سند ضعيف , محبوب هذا - و هو لقبه و اسمه محمد - مختلف</p>	

فيه , قال ابن معين : ليس به بأس
 , و قال أبو حاتم : ليس بالقوي , و قال النسائي
 : ضعيف . و ذكره ابن حبان في
 الثقات " , و روى له البخاري متابعة . و أما الراوي
 عنه يونس فهو ابن عبيد ,
 ثقة من رجال الشيخين , و هو أكبر سنا من
 المسعودي فهو من رواية الأكاير عن
 الأصاغر . و أما ابن عتبة فهو المسعودي الذي في
 السند الذي قبله , و قد أشكل
 هذا على الأستاذ الأديب محمود محمد شاكر في
 تعليقه على تفسير ابن جرير من جهة
 أنهم لم يذكروا في الرواة عنه يونس بي عبيد ,
 مع كونه في طبقة شيوخ المسعودي ,
 فلو كان يونس روى عنه لذكر مثل ذلك في ترجمة
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة .
 ثم رجح أن الصواب " عن يونس عن أبي عبد
 الرحمن عن عبد الله بن عتبة " . و هو
 عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي , و ليس هو
 والد عبد الرحمن كما هو ظاهر من
 نسبهما , قال الأستاذ مبررا لترجيحه : " و هو
 الذي يروي عن عمه " عبد الله بن
 مسعود " و ولد في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم و رآه و مات سنة (74) , فهو
 الخلق أن يروي عن يونس بن عبيد " . قلت :
 هكذا قال , و أنا أرى أن ذلك بعيد عن
 الصواب لوجوه : أولا : أن الإشكال من أصله غير
 وارد , لأنه إنما يمكن القول به
 على فرض صحة السند بذلك , أما و هو ضعيف من
 أجل محبوب , فلا إشكال لأنه يمكن أن
 يقال حينئذ : أخطأ محبوب في تسمية شيخ يونس
 , و لا ضرورة بعد ذلك إلى محاولة
 الكشف عن خطاه و بيان الصواب فيه بمجرد
 الظن كما صنع الأستاذ . ثانيا : إن
 حضرته في سبيل الخلاص من إشكال , و وقع في
 إشكال آخر و هو تصويبه أنه من رواية
 يونس بن عبيد عن عبد الله بن عتبة الذي توفي
 سنة (74) . و قد ذكر هو نفسه أن

يونس ابن عبيد مات سنة (140) و الصواب أنه مات قبل ذلك بسنة , و على ذلك فتبين وفاتيهما (65) سنة , فكم كان سن يونس حين وفاة ابن عتبة ? ذلك مما لم يصرحوا به , و لكن يمكن استنتاج ذلك من قول حميد بن الأسود " كان أسن من ابن عون بسنة " . و إذا رجعنا إلى ترجمة ابن عون و اسمه عبد الله وجدنا أن مولده كان سنة (66) فإن مولد يونس يكون سنة (65) فإذا طرحنا هذا من (74) سنة وفاة ابن عتبة عرفنا أن سن يونس حين وفاة ابن عتبة إنما هو تسع سنين , فهل يمكن لمن كان في مثل هذه السن أن يتلقى العلم عن الشيوخ و يحفظه ? لسنا نشك أن ذلك ممكن , و لكنه بلا ريب شيء نادر , فادعاء وقوع مثله مما لا تطمئن النفس إليه إلا إن جاء ذلك بالسند الصحيح فيما نحن فيه , و هيهات , فإنه لو ثبت أن يونس بن عبيد روى عن ابن عتبة لذكروا ذلك في ترجمته , لأنه يكون إسنادا عاليا , لا يغفل مثله عادة لو صح , و قد ذكروا فيها كثيرا من شيوخه من التابعين , أقدمهم وفاة حصين بن أبي الحر , عاش إلى قرب التسعين و إبراهيم التيمي مات سنة (92) فهما أكبر شيوخه و ابن عتبة أكبر منهما بسنة عشر عاما و أكثر , فلو كان من شيوخه لذكروه فيهم إن شاء الله تعالى . ثالثا : قد كشفت الطريق التي قبل هذه أن راوي الحديث إنما هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي , فهي متفقة من هذه الطريق في تسمية الراوي به , و لكن اختلفتا في الرواية عنه , فالأولى قالت : عنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود , فوصلته و هذه قالت عنه عن ابن مسعود , فأعضلته , و أسقطت من السند راويين , و لا شك أن هذه الطريق على ضعفها أقرب إلى الصواب من التي قبلها . و جملة القول

أن هذه الطريق ضعيفة أيضا لإعضالها و ضعف محبوب راويها . و الحديث قال السيوطي في " الدر المنثور " (3 / 44) : " أخرجه ابن أبي شيبة و ابن أبي الدنيا و ابن جرير و أبو الشيخ و ابن مردويه و الحاكم و البيهقي في " الشعب " من طرق عن ابن مسعود مرفوعا " . و قال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (1 / 82) : " رواه الحاكم و البيهقي في " الزهد " من حديث ابن مسعود " . ثم سكت عليه ! و ما كان يحسن به ذلك لما عرفت من شدة ضعف إسناده . 2 - و أما حديث ابن عباس , فيرويه حفص بن عمر العدني : حدثنا الحسن بن أبان عن عكرمة عنه مرفوعا نحوه . أخرجه ابن أبي حاتم في " تفسيره " (3 / 108 / 1) < 1 > و هذا سند ضعيف و له علتان . الأولى : الحكم بن أبان ضعيف الحفظ , و في التقريب " : " صدوق له أوهام " . و الأخرى : حفص بن عمر العدني , ضعيف جدا , قال ابن معين و النسائي : " ليس بثقة " . و قال العقيلي : " يحدث بالأباطيل " . و قال الدارقطني : " متروك " . قلت : فهو آفة الحديث . و قد فات هذا الإسناد جماعة من الحفاظ المخرجين , فلم يذكروه و لا أشاروا إليه البتة , كالحافظ ابن كثير و السيوطي و غيرهما , فالحمد لله الذي يسر لي طريق الوقوف عليه و معرفة حاله . 3 - و أما حديث الحسن البصري , فلم أقف على إسناده , و إنما ذكره السيوطي من تخريج ابن أبي الدنيا في " كتاب ذكر الموت " عنه مرسلا نحوه , و هو لم يتكلم على إسناده كما هي عادته , و ذلك من عيوب كتابه الحافل بالأحاديث و الآثار . 4 - و أما حديث أبي جعفر المدائني , فأخرجه ابن جرير (13852 و 13853) و ابن أبي حاتم من طرق عن عمرو بن مرة عن أبي جعفر قال

: قال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره نحوه .
ثم رواه ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن المسور <2> قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه . و رواه ابن جرير (13856) عن خالد بن أبي كريمة عن عبد الله بن المسور به . قلت : وهذا سند مرسل هالك , فإن أبا جعفر هذا هو عبد الله بن المسور كما في ... عمرو بن قيس عن عمرو , و رواية ابن أبي كريمة كلاهما عن عبد الله بن المسور , و قد ذكر الذهبي في كنى "الميزان" : "
أبو جعفر الهاشمي المسوري هو عبد الله بن المسور , و هو أبو جعفر المدائني " .
و قد ذكروا في ترجمته من " الأسماء " : " قال أحمد و غيره : أحاديثه موضوعة , و قال ابن المديني : كان يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم , و لا يضع إلا ما فيه أدب أو زهد , فيقال له في ذلك , فيقول : إن فيه أجرا ! و قال النسائي : " كذاب " . و قال إسحاق بن راهويه : " كان معروفا عند أهل العلم بوضع الحديث , و روايته إنما هي عن التابعين , و لم يلق أحدا من الصحابة " . و الحديث قال في " الدر " : " أخرجه سعيد بن منصور و ابن جرير و ابن أبي حاتم و البيهقي في " الأسماء و الصفات " عن عبد الله بن مسعود " . و عزاه الحافظ ابن كثير في " تفسيره " وحده ! و هو أول طرق هذا الحديث عنده من ثلاث طرق و الطريق الثاني ... عن أبي عبيدة عن <3> ابن مسعود , و الثالثة طريق عبد الرحمن بن عبد الله <4> بن عتبة عنه , ثم ختمها بقول له : " فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة و متصلة , يشد بعضها بعضا " . قلت : و هذا من أوهامه رحمه الله تعالى , فإن طريقه الأولى معضلة مع كذب الذي أعضله !

و الثانية منقطعة , مع ضعف أحد رواته , و الثالثة معضلة أيضا مع ضعف أحد رواته فأين الطريق المتصلة؟! و قد زدنا عليه طريقين آخرين إحداهما عن الحسن و هو مرسلة أيضا , و الأخرى عن ابن عباس , و هي الوحيدة في الاتصال , و لكن فيها متروك كما سبق بيانه . و جملة القول : أن هذا الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة الضعف الذي في جميع طرقه , و بعضها أشد ضعفا من بعض , فليس فيها ما ضعفه يسير يمكن أن يجبر , خلافا لما ذهب إليه ابن كثير , و إن قلده في ذلك جماعة ممن ألفوا في التفسير , كالشوكاني في " فتح القدير " (2 / 154) , و صديق حسن خان في " فتح البيان " (2 / 217) , و جزم الألووسي في " روح المعاني بنسبته إليه صلى الله عليه وسلم , و من قبله ابن القيم في " الفوائد " (ص 27 - طبع دار مصر) , و عزاه للترمذي ! ف جاء ب وهم آخر , و العصمة لله وحده .

-
-
- [1] يوجد منه مجلدان في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة .
- [2] تصحف اسمه في تفسير ابن كثير فصار " عبد الله بن مسعود " ! .
- [3] وقع في تفسير ابن كثير " بن " بدل " عن " ! .
- [4] وقع فيه " عبيد " بدل " عبد الله " ! . اهـ .

" من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط , فكأنما جلس على جمرة " .

966

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 387) :

\$ منكر بهذا اللفظ \$. أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (1 / 297) عن ابن وهب و سليمان بن داود (وهو الطيالسي) كلاهما عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن # أبي هريرة # مرفوعا . قلت : وهذا سند ضعيف جدا , فإن ابن أبي حميد هذا قال البخاري : " منكر الحديث " . و قال النسائي : " ليس بثقة " , ولهذا قال الحافظ في " الفتح " (3 / 174) بعد أن ذكر الحديث . " إسناده ضعيف " . و قد رواه عنه أبو داود الطيالسي في مسنده " بلفظ آخر فقال : (1 / 168 - ترتيبه) : حدثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر " . قال أبو هريرة : يعني يجلس لغائط أو بول . قلت : وهذا التفسير للجلوس و إن كان باطلا في نفسه كما سيأتي , فهو بالنظر لكونه منسوبا لأبي هريرة أقرب من رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية الطحاوي و هو أخرجهما كما رأيت من طريق ابن وهب عن ابن أبي حميد , ثم من طريق الطيالسي عنه بلفظ ابن وهب مغايرا للفظه في " المسند " . و هذا أقرب أيضا , لأنه روى الحديث المرفوع عن الجادة كما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر " . رواه مسلم (3 / 62) و أصحاب السنن إلا الترمذي و الطحاوي و غيرهم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا , فهذا هو المحفوظ عن أبي هريرة بالسند الصحيح عنه <1> , فرواية ابن أبي حميد منكرة لمخالفتها لرواية الثقة , أما على رواية الطحاوي فظاهر , و أما على رواية الطيالسي التي فيها

التفسير الباطل , فلأنها تضمنت
زيادة على رواية الثقة من ضعيف فلا تقبل اتفاقا
, و أيضا , فقد ثبت عن أبي
هريرة عمله بالحديث على ظاهره , فروى
الشافعي في " الأم " (1 / 246) و ابن
أبي شيبة في " المصنف " (4 / 137) عن محمد
بن أبي يحيى عن أبيه قال : " كنت
أتبع أبا هريرة في الجنائز , فكان يتخطى القبور
, قال : " لأن يجلس ... " فذكر
الحديث موقوفا , و سنده جيد <2> فدل هذا على
بطلان ما روى ابن أبي حميد عن أبي
هريرة من تفسير الجلوس على القبر بالبول و
التغوط عليه , لأن أبا هريرة استدل
بالحديث على تخطيه للقبور و عدم وطنها , فدل
على أنه هو المراد , و هو الذي لا
يظهر من الحديث سواء , و من الغرائب أن يتأوله
بعض العلماء الكبار بالجلوس
للغائط و أعرب منه أن يحتج الطحاوي لذلك باللغة
, فيقول : " و ذلك جائز في
اللغة , يقال : جلس فلان للغائط , و جلس فلان
للبول " !! . و ما أدري والله كيف
يصدر مثل هذا الكلام من مثل هذا الإمام , فإن
الجلوس الذي ورد النهي عنه في
الأحاديث مطلق , فهل في اللغة " جلس فلان "
بمعنى تغوط أو بال ؟! فما معنى
قوله إذن : يقال جلس فلان للغائط " فمن
نفى هذا و ما علاقته بالجلوس
المطلق ؟ ! و لذلك جزم العلماء المحققون كابن
حزم و النووي و العسقلاني ببطلان
ذلك التأويل , فمن شاء الاطلاع على ذلك
فليراجع " المحلى " (5 / 136) و " فتح
الباري " (3 / 174) . و إن من شؤون الأحاديث
الضعيفة أن يستدل بها بعض أهل
العلم على تأويل الأحاديث الصحيحة كهذا الحديث
, فقد احتج به الطحاوي لذلك
التأويل الباطل ! و احتج أيضا بحديث آخر فقال : "
حدثنا سليمان بن شعيب قال :

حدثنا الخصيب قال : حدثنا عمرو بن علي قال :
حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة
أن زيد بن ثابت قال : هلم يا ابن أخي أخبرك إنما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على القبور لحدث : غائط أو بول " .
قلت : وهذا سند رجاله ثقات
معرفة غير عمرو بن علي , فلم أعرفه , ولم
أجد في هذه الطبقة من اسمه عمرو بن
علي , و يغلب على الظن أن واو (عمرو) زيادة
من بعض النساخ , و أن الصواب
(عمر بن علي) <3> و هو عمرو بن علي بن
عطاء بن مقدم المقدمي و هو ثقة و لكنه
كان يدلس تدليسا عجيبا يعرف بتدليس السكوت
قال ابن سعد كان يدلس تدليسا شديدا
يقول : سمعت و حدثنا , ثم يسكت فيقول :
هشام بن عروة و الأعمش " . قلت : و مثل
هذا التدليس حري بحديث صاحبه أن يتوقف عن
الاحتجاج به و لو صرح بالتحديث خشية
أن يكون سكت بعد قوله حدثنا , و لا يفترض في
كل الرواة الآخذين عنه أن يكونوا
قد تنبهوا لتدليسه هذا , و كأنه لهذا الذي أوضحنا
, اقتصر الحافظ في " الفتح "
(3 / 174) على قوله " و رجال إسناده ثقات " و
لم يصححه , بينما رأينا قد صرح
بتصحيح إسناده الحديث من طريق أخرى عن
عثمان بن حكيم بنحوه و قد علقه البخاري
عنه فقال : " و قال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي
خارجة , فأجلسني على قبر , و
أخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك
لمن أحدث عليه " . فقال الحافظ
: " وصله مسدد في " مسنده الكبير " و بين فيه
سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك و
لفظه : حدثنا عيسى بن يونس : حدثنا عثمان بن
حكيم : حدثنا عبد الله بن سرجس و
أبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة
يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق
ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن

أجلس على قبر , قال عثمان : فرأيت
خارجة بن زيد في المقابر , فذكرت له ذلك فأخذ
بيدي ... الحديث . وهذا إسناد
صحيح " . ففي هذا الإسناد الصحيح لم يصرح
الراوي برفع ذلك إلى النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف السند الذي قلبه المعلول ,
أقول هذا , وأنا على ذكر أن قول
الصحابي " نهى عن كذا " في حكم المرفوع , و
لكن هذا شيء , و قوله : " إنما نهى
عن كذا " شيء آخر , ففي هذا القول شيان
: الأول النهي , وهو في حكم المرفوع ,
والآخر وهو تعليل النهي فهو موقوف و لا يزم
من كون الأول مرفوعاً أن يكون
الأخر كذلك , لجواز أنه قاله باجتهاد من عنده لا
بتوقيف له من النبي صلى الله
عليه وسلم , و يؤيد هذا ورود النهي عن الاتكاء
على القبر الذي هو دون الجلوس
عليه فقال الحافظ : " و يؤيد قول الجمهور ما
أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم
الأنصاري مرفوعاً " لا تقعدوا على القبور " . و
في رواية له عنه : " رأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم و أنا متكئ على قبر
فقال : " لا تؤذ صاحب القبر " .
إسناده صحيح , و هو دال على أن المراد بالجلوس
القعود على حقيقته " . قلت : و
هو مخرج في " أحكام الجنائز " (209 - 210) .

-
-
- [1] و تابعه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي
هريرة نحوه , أخرجه ابن عدي (60
/ 2) و الخطيب (11 / 252) و كذا أبو نعيم في "
الحلية " (7 / 207) لكن فيه
الجارود بن يزيد متروك و هو مخرج في " أحكام
الجنائز " (ص 209) .
- [2] و سيأتي له طريق أخرى بإسناد صححه
الحافظ .

<p>[3] ثم تأكدت من ذلك , حينما رأيت الحافظ المزي قد ذكر في " التهذيب " عثمان بن حكيم في شيوخ عمر بن علي هذا . اهـ .</p>	
<p>" نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة " .</p>	967
<p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 389) :</p>	
<p>\$ منكر \$. أخرجه أبو داود (1 / 157) حدثنا أحمد بن حنبل , و أحمد بن محمد بن شبويه , و محمد بن رافع , و محمد بن عبد الملك الغزال قالوا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن # ابن عمر # قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أحمد بن حنبل - أن يجلس في الصلاة و هو معتمد على يده - قال ابن شبويه : أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة , و قال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل و هو معتمد على يده و ذكره في باب الرفع من السجود , و قال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة " . قلت : فقد اختلف في لفظ هذا الحديث على عبد الرزاق كما ترى من أربعة وجوه : الأول : رواية أحمد بلفظ " نهى أن يجلس الرجل في الصلاة و هو معتمد على يده " . الثاني : رواية ابن شبويه بلفظ : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة . الثالث : رواية ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل و هو معتمد على يده . الرابع : رواية عبد الملك باللفظ المذكور أعلاه . و من البين الواضح أن الحديث واحد لأن الطريق واحد , و إنما تعددت الطرق من بعد عبد الرزاق , و اختلفوا عليه , و إذا كان كذلك , فينبغي النظر في الراجح من هذه الوجوه المختلفة , لأن في بعضها معارضة للبعض الآخر , و</p>	

هو الوجه الأول و الرابع , فإن الأول صريح في أن النهي عن الاعتماد في الصلاة في الجلوس , و ذلك يكون في التشهد أو بين السجدين , و الآخر صريح في أن النهي عن الاعتماد إنما هو إذا نهض في الصلاة و ذلك من التشهد الأول في المعنى , فلا تعارض بينهما , كما أنه لا تعارض بينهما من جهة و بين الوجهين الآخرين من جهة أخرى , لأنهما مجملان بالنسبة إلى الوجهين الآخرين , يقبلان التفسير بأحدهما فبأيهما يفسران ؟ هذا هو موضع البحث و التحقيق . و مما لا شك فيه أن الوجه الأول هو الراجح , و ذلك ظاهر من النظر في الراوي له عن عبد الرزاق , و هو الإمام أحمد رحمه الله تعالى , فإنه من الأئمة المشهورين بالحفظ و الضبط و الإتقان , فلا يقوم أمامه أيا كان من الثقات عند المخالفة , لاسيما إذا كان فيه كلام مثل راوي الوجه الآخر محمد بن عبد الملك الغزال هذا , فإنه و إن وثقه النسائي و غيره , فقد قال مسلمة : " ثقة كثير الخطأ " . قلت : فمثله لا يحتج به إذا خالفه الثقة , فكيف إذا كان المخالف له إماما ثبتا كالإمام أحمد بن حنبل ؟! فكيف إذا توبع فيه الإمام أحمد , و بقي الغزال فريدا غريبا , فقد أخرج أحمد الحديث في " مسنده " (رقم 6347) هكذا كما رواه عنه أبو داود , و تابعه إسحاق بن إبراهيم الدبري راوي " مصنف عبد الرزاق " عنه , فقد أورد الحديث فيه (2 / 197 / 3054) بلفظ أحمد إلا أنه قال : " يديه " , و ترجم له بقوله : " باب الرجل يجلس معتمدا على يديه في الصلاة " و كذلك رواه البيهقي في " سننه " (2 / 135) من طريق " المسند " و من طريق أبي داود عن أحمد مقرونا مع شيوخ أبي داود الآخرين في هذا الحديث و ساق ألفاظهم كما

فعل أبو داود . ثم قال في رواية أحمد : " وهذا أبين الروايات , ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه , وإن كان أبين منها , ورواية ابن عبد الملك وهم , والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك " . ثم ساق من طريق الحاكم , وهذا في " المستدرک " (1 / 272) عن إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمدا على يده اليسرى في الصلاة و قال : إنها صلاة اليهود " . و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " , و وافقه الذهبي , وهو كما قال . و يدل على ذلك أيضا رواية هشام بن سعد قال : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ساقطا يده في الصلاة فقال : " لا تجلس هكذا , إنما هذه جلسة الذين يعذبون " . أخرجه أحمد (5972) بسند جيد و رواه أبو داود و البيهقي من طرق أخرى عن هشام به موقوفا , و الرفع زيادة من ثقة فهدى مقبولة , لاسيما و طريق إسماعيل بن أمية أقوى من هذه و لم يختلف عليه في رفعه . فتبين مما سبق أن الحديث عن ابن عمر في النهي عن الاعتماد في الجلوس في الصلاة و هذا هو المحفوظ , و أن رواية الغزال إياه في النهي عن الاعتماد إذا نهض شاذ بل منكر , لمخالفته لروايات الثقات على سوء حفظه . (تنبيه) : قد وقعت بعض الأوهام حول هذا الحديث لبعض العلماء , فرأيت من النصيحة التنبيه عليها : أولا : قال النووي في " المجموع " (3 / 445) مبينا علة الحديث : " إنه من رواية محمد بن عبد الملك الغزال و هو مجهول " ! و قد عرفت أنه ليس بمجهول , بل هو ثقة

سيء الحفظ .ثانيا : نقل صاحب "عون المعبود" (1 / 376) عن السيد عبد الله الأمير أنه قال : إن محمد ابن عبد الملك هذا هو محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في "التقريب" : " صدوق " . و أقره عليه , و هو وهم منهما , فإن محمد بن عبد الملك هذا هو الغزال كما صرح بذلك أبو داود في روايته كما تقدم , و قد نبه على هذا الوهم الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى . ثالثا :

احتج بهذا الحديث الحنفية و الحنابلة على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند النهوض من السجدة الثانية في الوتر من الصلاة , و أعرب من ذلك أن يتابعهم عليه العلامة ابن القيم في كتابه المفرد في " الصلاة " ! و ذكر في " زاد المعاد "

أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعتمد على الأرض بيديه ! و ليس له في النفي مستند صحيح كما بينته في "التعلقات الجياد" (1 / 38) بل هو معارض لظاهر حديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في غير وقت الصلاة , فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا , ثم قام فاعتمد على الأرض . أخرجه النسائي (1 / 173) و الشافعي في " الأم " (1 / 101) و البيهقي (2 / 124 و 135) بإسناد صحيح على شرط الشيخين , و هو عند البخاري (2 / 241) نحوه . أقول : فظاهر قوله " فاعتمد على الأرض " أي بيديه عند النهوض , و قد قال السيد عبد الله الأمير " و عند الشافعي : و اعتمد بيديه على الأرض " . و لكني لم أجد هذه الزيادة " بيديه " عند الشافعي و لا عند غيره , و إن كان معناها هو المتبادر من الاعتماد , و في " الفتح " : قيل يستفاد من الاعتماد أن يكون باليد

لأنه افتعال من العماد , و
المراد به الاتكاء , و هو باليد , و روى عبد الرزاق
عن ابن عمر أنه كان يقوم
إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل
أن يرفعهما " . قلت : تقدم بيان ضعف
إسناده تحت الحديث (929) لكنني وجدت له
شاهدا قويا موقوفا و مرفوعا يرويه حماد
بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن
عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على
الأرض بيديه , فقلت لولده و جلسائه : لعله يفعل
هذا من الكبر ؟ قالوا لا و لكن
هكذا يكون , أخرجه البيهقي (2 / 135) . قلت :
و هذا إسناد جيد رجاله ثقات
كلهم . فقله : " هكذا يكون " صريح في أن ابن
عمر كان يفعل ذلك اتباعا لسنة
الصلاة , و ليس لسن أو ضعف , و قد جاء عنه
مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 . فأخرجه أبو إسحاق الحربي في " غريب الحديث
" (5 / 98 / ...) عن الأزرق بن
قيس : رأيت ابن عمر يعجن <1> في الصلاة :
يعتمد على يديه في الصلاة إذا قام ,
فقلت له : ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله . قلت : و إسناده
حسن , و هو هكذا : حدثنا عبيد الله (الأصل : عبد
الله و هو خطأ من الناسخ) بن
عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم بن عطية عن
قيس بن الأزرق بن قيس به . قلت
: و ابنا قيس ثقتان من رجال الصحيح . و الهيثم هو
ابن عمران الدمشقي , أورده
ابن حبان في " الثقات " (2 / 296) و قال : "
يروى عن عطية بن قيس , روى عنه
الهيثم بن خارجة " . و أورده ابن حاتم في "
الجرح و التعديل " (4 / 2 / 82 -
83) و قال : " روى عنه محمد بن وهب بن عطية
 , و هشام بن عمار , و سليمان بن
شرحبيل " . قلت : و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا
 , لكن رواية هؤلاء الثقات

الثلاثة عنه و يضم إليهم رابع و هو الهيثم بن خارجة , و خامس و هو يونس بن بكير , مما يجعل النفس مطمئن لحديثه لأنه لو كان في شيء من الضعف لتبين في رواية أحد هؤلاء الثقات عنه , و لعرفه أهل الحديث كابني حبان و أبي حاتم زد على ذلك أنه قد توبع على روايته هذه كما تقدم قريبا من حديث حماد بن سلمة نحوه . و الله أعلم . و أما يونس بن بكير و عبيد الله بن عمر , فتقتان من رجال مسلم , و الآخر روى له البخاري أيضا و هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري , و وقع في " التهذيب " (ابن عمرو) بزيادة الواو و هو خطأ مطبعي , و قد ذكر الخطيب في الرواة عنه من ترجمته (10 / 320) إبراهيم الحربي هذا . و جملة القول : أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , و ذلك مما يؤكد ضعف هذا الحديث في النهي عن الاعتماد , و كذا الحديث الآتي بعده . (تنبيه) : لقد خفي حديث ابن عمر هذا المرفوع على الحفاظ الجامعين المصنفين كابن الصلاح و النووي و العسقلاني و غيرهم , فقد , فقد جاء في " تلخيص الحبير " (1 / 260) ما نصه : " حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن , قال ابن الصلاح في كلامه على " الوسيط " : هذا الحديث لا يصح , و لا يعرف , و لا يجوز أن يحتج به , و قال النووي في " شرح المهذب " : هذا حديث ضعيف , أو باطل لا أصل له , و قال في " التنقيح " : ضعيف باطل . هذه هي كلماتهم كما نقلها الحافظ العسقلاني عنهم , دون أن يتعقبهم بشيء , اللهم إلا بأثر ابن عمر الذي عزاه في " الفتح " لعبد الرزاق , فإنه عزاه هنا للطبراني في " الأوسط "

<p>، فلم يقف على هذا الحديث المرفوع صراحة ، مصداقا للقول المشهور : كم ترك الأول للآخر . فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>[1] أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين . "نهاية " . اهـ .</p>	
<p>"من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيئا كبيرا لا يستطيع " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 393) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه البيهقي في " سننه " (2 / 136) و الضياء في " المختارة " (1 / 260) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زياد السوائي عن أبي جحيفة عن # علي # رضي الله عنه قال : فذكره . قلت : وهذا سند ضعيف ، علته عبد الرحمن هذا ، قال الذهبي : " ضعفه " . و قال الحافظ في " التقريب " : " ضعيف " . قلت : و هو راوي حديث علي في وضع اليدين في الصلاة تحت السرة ، رواه بهذا السند الواهي ، فإن زياد بن زياد هذا مجهول كما قال الحافظ تبعاً لابن أبي حاتم . (تنبيه) :</p> <p>هذا الحديث . وإن كان في " المختارة " فهو مضروب عليه مع حديث وضع اليدين المشار إليه بخط أفقي ، مما يشعر بأن المصنف عدل عنه ، و هو اللائق به ، فإن إيراد مثل هذا الحديث بهذا الإسناد مما لا يتفق في شيء مع " الأحاديث المختارة " .</p>	968
<p>"أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين و حجرا للمسربة " .</p>	969

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه"
" (2 / 393) :

\$ ضعيف \$. أخرجه الدارقطني (21) و
البيهقي (1 / 114) من طريق # أبي بن
العباس بن سهل الساعدي # قال : "سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
الاستطابة فقال ... " . و قال الدارقطني : "
إسناده حسن " . و أقره البيهقي و
تبعهما ابن القيم فقال في "إعلام الموقعين " (3 / 487) : "
حديث حسن " . قلت
: و في ذلك نظر عندي , فإن أبا هذا و قد تفرد
بهذا الحديث مجروح , و لم يوثقه
أحد , بل كل من عرف كلامه فيه ضعفه , فقال
ابن معين : "ضعيف " . و قال أحمد :
" منكر الحديث " . و قال البخاري : " ليس بالقوي
" . كذا قال النسائي , و قال
العقيلي : " له أحاديث لا يتابع على شيء منها :
(حبران للصفحتين و حجر للمسربة)
(" . و أورده ابن أبي حاتم (1 / 1 / 290) و لم
يذكر فيه جرحا و لا تعديلا .
و أما قول الذهبي في " الميزان " : " قلت : أبي و
إن لم يكن بالثابت فهو حسن
الحديث " . فهذا مما لا وجه له عندي بعد ثبوت
تضعيفه ممن ذكرنا من الأئمة , و
لعله استأنس بتخريج البخاري له , و لا مستأنس
له فيه , بعد تصريح البخاري نفسه
بأنه ليس بالقوي , لاسيما و هو لم يخرج له إلا
حديثا واحدا ليس فيه تحريم و لا
تحليل , و لا كبير شيء , و إنما هو في ذكر خيل
النبي صلى الله عليه وسلم , و
لفظه كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس
يقال له اللحيث " . و مع ذلك فلم يتفرد
به بل تابعه أخوه عبد المهيم بن عباس عند ابن
منده كما ذكر الحافظ في " الفتح
" (6 / 44 - 45) , و كأن الذهبي تراجع عن ذلك

حين أورد أبيا هذا في "الضعفاء
"و قال : " ضعفه ابن معين و قال أحمد : منكر
الحديث " , و قال الحافظ في "
التقريب " : " فيه ضعف , ماله في البخاري غير
حديث واحد " . (تنبيه) و وقع
للصنعاني في " سبل السلام " (1 / 177) وهم
عجيب حول هذا الحديث فقال في شرح
حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بأقل من
ثلاثة أحجار : " و قد ورد كيفية
استعمال الثلاثة في حديث ابن عباس : حبران
للصفحتين و حجر للمسربة - و هي بسين
مهملة و راء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث
من الدبر " . فتصحف عليه " أبي بن
عباس " ب " ابن عباس " ! ثم سقط عنه باقي
السند و أنهم من مسند سهيل بن سعد
الساعدي ! ثم إنه جزم بورود الحديث , و ليس
بجيد , و الظاهر أنه قلد الدارقطني
أو غيره فقد رأيت الحديث - بعد كتابة ما تقدم -
في " تلخيص الحبير " (ص 41) :
" قال المصنف - يعني الرافعي - هو حديث ثابت
رواه الدارقطني و حسنه و البيهقي و
العقيلي في "الضعفاء" من رواية أبي بن عباس
بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال
: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال
الحازمي : لا يروى إلا من هذا
الوجه , و قال العقيلي : لا يتابع على شيء من
أحاديثه , يعني أبيا , و قد ضعفه
ابن معين و أحمد و غيرهما , و أخرج له البخاري
حديثا واحدا في غير حكم " . و
الحديث أورده الهيثمي في "المجمع " (1 /
211) و قال : "رواه الطبراني في
"الكبير" و فيه عتيق بن يعقوب الزبيري قال أبو
زرعة أنه حفظ "الموطأ" في
حياة مالك " . قلت : و هذا قد وثقه الدارقطني و
ابن حبان , و هو الراوي لهذا
الحديث عن أبي بن العباس , فالتعلق عليه في
إعلال الحديث دون شيخه أبي لا يخفى

<p>ما فيه .</p> <p>"إذا فرغ الرجل من صلاته فقال :رضيت بالله ربا و بالإسلام ديناً , و بالقرآن إماماً , كان حقا على الله عز وجل أن يرضيه " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 395) :</p> <p>\$ موضوع \$. عزاه في " الجامع الكبير " (1 / 68 / 1) لأبي نصر السجزي في "الإبانه " عن # هشام بن عروة عن أبيه عن جده # رضي الله عنهم و قال : "غريب " . قلت بل هو موضوع , فقد وقفت على إسناده , أخرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في "الثالث و التسعين " (2 / 43) من طريق السجزي بسنده عن زيد بن الحريش :حدثنا عمرو بن خالد عن أبي عقيل الدورقي عن هشام بن عروة به . قلت : و هذا سند موضوع , أفته عمرو بن خالد و هو أبو خالد القرشي , قال أحمد و ابن معين و غيرهما : "كذاب " . و قال إسحاق بن راهويه و أبو زرعة : "كان يضع الحديث " . و نحوه في "المجروحين " (2 / 74 - 75) لابن حيان . و زيد بن الحريش هو الأهوازي , قال ابن القطان : "مجهول الحال " .</p>	<p>970</p>
<p>"اللهم إن عبدك عليا احتبس نفسه على نبيك , فرد عليه شرفها , (و في رواية):اللهم إنه كان في طاعتك و طاعة رسولاك فاردد عليه الشمس , قالت أسماء , فرأيتها غربت , ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 395) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار " (2 / 9) من طريق أحمد بن صالح :حدثنا ابن أبي فديك : حدثني محمد بن موسى</p>	<p>971</p>

عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر عن #
أسماء بنت عميس # : " أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بـ (الصهباء) ,
ثم أرسل عليا عليه السلام في حاجة , فرجع و قد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العصر , فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه
في حجر علي (فنام) , فلم يحركه
حتى غابت الشمس , فقال النبي صلى الله عليه
وسلم (فذكره باللفظ الأول و زاد
(:قالت أسماء : فطلعت الشمس حتى وقعت
على الجبال , و على الأرض , ثم قام علي
فتوضأ و صلى العصر , ثم غابت , و ذلك في
(الصهباء) " . قال الطحاوي : " محمد
بن موسى هو المدني المعروف بـ (الفطري) , و
هو محمود في روايته , و عون بن
محمد , هو عون بن محمد بن علي بن أبي طالب
و أمه هي أم جعفر ابنة محمد بن
جعفر بن أبي طالب " . و أقول : و هذا سند
ضعيف مجهول , و كلام الطحاوي عليه لا
يفيد صحته , بل لعله يشير إلى تضعيفه , فإنه
سكت عن حال عون بن محمد و أمه
, بينما وثق الفطري هذا , فلو كان يجد سبيلا إلى
توثيقهما لوثقهما كما فعل
بالفطري , فسكوته عنهما في مثل هذا المقام
مما يشعر أنهما عنده مجهولان , و هذا
هو الذي ينتهي إليه الباحث , فإن الأول منهما ,
أورده ابن أبي حاتم (3 / 1 /
386) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و أما ابن
حبان فأورده في " الثقات ")
(2 / 228) على قاعدته في توثيق المجهولين ! و
أما أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر
بن أبي طالب , فهي من رواة ابن ماجه , أخرج لها
حديثا واحدا في " الجنائز "
(رقم 1611) و قد أعله الحافظ البوصيري بأن
في إسناده مجهولتين إحداهما أم عون
هذه , و قد ذكرها الحافظ في " التهذيب " دون
توثيق أو تجريح , و قال في "

التقريب " : "مقبولة" يعني عند المتابعة , وإلا فهي لينة الحديث عنده .قلت
: و قد توبعت من فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب , وهي ثقة فاضلة , إلا أن الطريق إليها لا يصح , أخرجه الطحاوي (2 / 8) والطبراني في " الكبير " من طريق الفضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى إليه , ورأسه في حجر علي , فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صليت يا علي ؟ قال : لا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... " فذكر الرواية الثانية , قال الهيثمي في " المجمع " (8 / 297) بعد أن ساق هذه الرواية و التي قبلها , و منه نقلت الزيادة فيها : " رواه كله الطبراني بأسانيد , و رجال أحدها رجال الصحيح غير إبراهيم بن حسن و هو ثقة وثقه ابن حبان , و فاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها " .قلت : بل هي معروفة , فهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب كما تقدم , و الظاهر أنها وقعت في معجم الطبراني منسوبة إلى جدها علي بن أبي طالب , و لذلك لم يعرفها الهيثمي , و الله أعلم . أما قوله في " إبراهيم بن حسن " أنه ثقة , ففيه تساهل لا يخفى على أهل العلم , لأنه لم يوثقه غير ابن حبان كما عرفت , و هو قد أشار إلى أن توثيقه إياه إنما بناء على توثيق ابن حبان , و إذا كان هذا معروف بالتساهل في التوثيق فمن اعتمد عليه وحده فيه فقد تساهل , و قد أورد إبراهيم هذا ابن أبي حاتم (1 / 1 / 92) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و هو في أول المجلد الثاني من " كتاب الثقات " لابن حبان . ثم إن فضيل بن مرزوق و إن كان من

رجال مسلم فإنه مختلف فيه , و قد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في " التقريب " : " صدوق يهم " , و قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له طويل على هذا الحديث في " منهاج السنة " (4 / 189) : " و هو معروف بالخطأ على الثقات , و إن كان لا يتعمد الكذب , قال فيه ابن حبان : " يخطيء على الثقات , و يروي عن عطية الموضوعات " . و قال فيه أبو حاتم الرازي : " لا يحتج به " . و قال فيه يحيى بن معين مرة : " هو ضعيف " و هذا لا يناقضه قول أحمد بن حنبل فيه : " لا أعلم إلا خيرا " , و قول سفيان : " هو ثقة " , فإنه ليس ممن يتعمد الكذب و لكنه يخطيء , و إذا روى له مسلم ما تابعه عليه غيره , لم يلزم أن يروي ما انفرد به مع أنه لم يعرف سماعه عن إبراهيم و لا سماع إبراهيم من فاطمة , و لا سماع فاطمة من أسماء , و لا بد في ثبوت هذا الحديث من أن يعلم أن كلا من هؤلاء عدل ضابط , و أنه سمع من الآخر , و ليس هذا معلوما " . قلت : ثم إن في هذه الطريق ما يخالف الطريق الأولى , ففيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقظانا يوحى إليه حينما كان واضعا رأسه في حجر علي رضي الله عنه , و في الأولى أنه كان نائما , و هذا تناقض يدل على أن هذه القصة غير محفوظة , كما قال ابن تيمية (4 / 184) . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " و قال (1 / 356) " موضوع بلا شك , و قال الجوزقاني : هذا حديث منكر مضطرب " . ثم أعله بالفضيل هذا فقط , و فاته جهالة إبراهيم , و لم يتعقبه السيوطي في هذا , و إنما تعقبه في تضعيف الفضيل , فقال في " اللآلئ " (1 / 174 - الطبعة الأولى) : " ثقة صدوق , و احتج به مسلم في صحيحه " و أخرج له الأربعة " . و

هذا ليس بشيء , و قد عرفت الجواب عن ذلك
مما سبق , ثم ساق له السيوطي طرقاً أخرى
كلها معلولة , و أما قول الحافظ في " الفتح " (6 / 155) :
" و قد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في " الموضوعات " , و كذا
ابن تيمية في كتاب " الرد على الروافض " في زعمه وضعه و الله أعلم . فهو
مع عدم تصريحه بصحة إسناده , فقد يوهم من لا علم عنده أنه صحيح عنده ! و هو إنما
يعني أنه غير موضوع فقط , و ذلك لا ينفي أنه ضعيف كما هو ظاهر , و ابن تيمية
رحمه الله لم يحكم على الحديث بالوضع من جهة إسناده , و إنما من جهة متنه ,
أما الإسناد , فقد اقتصر على تضعيفه , فإنه ساقه من حديث أسماء و علي بن
أبي طالب و أبي سعيد الخدري و أبي هريرة , ثم بين الضعف الذي في أسانيدها , و
كلها تدور على رجال لا يعرفون بعدالة و لا ضبط , و في بعضها من هو متروك
منكر الحديث جداً , و أما حكمه على الحديث بالوضع متناً , فقد ذكر في ذلك كلاماً
متيناً جداً , لا يسع من وقف عليه , إلا أن يجزم بوضعه , و أرى أنه لا بد من نقله و لو
ملخصاً ليكون القارئ على بينة من الأمر فقال رحمه الله : " و حديث رد الشمس
لعلي , قد ذكره طائفة كالطحاوي و القاضي عياض و غيرهما , و عدوا ذلك من
معجزات النبي صلى الله عليه وسلم , لكن المحققون من أهل العلم و المعرفة بالحديث
, يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع , كما ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) " . ثم
ذكر حديث " الصحيحين " في حديث الشمس لنبي من الأنبياء , و هو يوشع بن نون ,
كما في رواية لأحمد و الطحاوي بسند جيد كما بينته في " سلسلة الأحاديث
الصحيحة " رقم (202) ثم قال : " فإن قيل : فهذه الأمة أفضل من بني إسرائيل , فإذا

كانت قد ردت ليوشع فما المانع أن
ترد لفضلاء هذه الأمة ؟ فيقال : يوشع لم ترد له
الشمس , و لكن تأخر غروبها و
طول له النهار و هذا قد لا يظهر للناس , فإن
طول النهار و قصره لا يدرك , و نحن
إنما علمنا وقوفها ليوشع بخبر النبي صلى الله
عليه وسلم , و أيضا لا مانع من
طول ذلك , و لو شاء الله لفعل ذلك , لكن يوشع
كان محتاجا إلى ذلك لأن القتال
كان محرما عليه بعد غروب الشمس , لأجل ما
حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت و
يوم السبت و أما أمة محمد فلا حاجة لهم إلى ذلك
, و لا منفعة لهم فيه , فإن
الذي فاتته العصر إن كان مفرطا لم يسقط ذنبه
إلا التوبة , و مع التوبة لا يحتاج
إلى رد , و إن لم يكن مفرطا كالنائم و الناسي فلا
ملام عليه في الصلاة بعد
الغروب . و أيضا فبنفس غروب الشمس خرج
الوقت المضروب للصلاة , فالمصلي بعد ذلك
لا يكون مصليا في الوقت الشرعي و لو عادت
الشمس , و قول الله تعالى * (فسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها) *
يتناول الغروب المعروف , فعلى العبد
أن يصلي قبل هذا الغروب و إن طلعت ثم غربت
. و الأحكام المتعلقة بغروب الشمس
حصلت بذلك الغروب , فالصائم يفطر و لو عادت
بعد ذلك لم يبطل صومه , مع أن هذه
الصورة لا تقع لأحد , و لا وقعت لأحد , فتقديرها
تقدير ما لا وجود له . و أيضا
فالنبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة العصر
يوم الخندق , فصلاها قضاء هو و
كثير من أصحابه , و لم يسأل الله رد الشمس , و
في " الصحيح " أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لأصحابه , بعد ذلك لما أرسلهم
إلى بني قريظة , " لا يصلين أحد
العصر إلا في بني قريظة " , فلما أدركتهم
الصلاة في الطريق , قال بعضهم : لم

يرد من تفويت الصلاة , فصلوا في الطريق ,
فقال طائفة : لا نصلي إلا في بني
قريظة , فلم يعنف واحدة من الطائفتين , فهؤلاء
الذين كانوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم صلوا العصر بعد غروب الشمس و
ليس علي بأفضل من النبي صلى الله عليه
وسلم , فإذا صلاها هو و أصحابه معه بعد الغروب
, فعلي و أصحابه أولى بذلك , فإن
كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزي أو ناقصة تحتاج
إلى رد الشمس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولى برد الشمس , و إن كانت
كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردها . و
أيضا فمثل هذه القضية من الأمور العظام
الخارجة عن العادة التي تتوفر الهمم و
الدواعي على نقلها , فإذا لم ينقلها إلا الواحد و
الاثنان , علم كذبهم في ذلك
. و انشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس , و
مع هذا فقد رواه الصحابة من غير
وجه , و أخرجه في "الصحيح" و "السنن" و "
المسانيد" من غير وجه , و نزل
به القرآن , فكيف ترد الشمس التي تكون بالنهار ,
و لا يشتهر ذلك , و لا ينقله
أهل العلم نقل مثله ؟ ! و لا يعرف قط أن
الشمس رجعت بعد غروبها , و إن كان كثير
من الفلاسفة و الطبيعيين و بعض أهل الكلام ينكر
انشقاق القمر و ما يشبه ذلك ,
فليس الكلام في هذا المقام , لكن الغرض أن هذا
من أعظم خوارق العادات في الفلك
, و كثير من الناس ينكر إمكانه , فلو وقع لكان
ظهوره و نقله أعظم من ظهور ما
دونه و نقله , فكيف يقبل و حديثه ليس له إسناد
مشهور , فإن هذا يوجب العلم
اليقيني بأنه كذب لم يقع . و إن كانت الشمس
احتجبت بغيم ثم ارتفع سحابها , فهذا
من الأمور المعتادة , و لعلمهم ظنوا أنها غربت ثم
كشف الغمام عنها , و هذا إن
كان قد وقع ففيه أن الله بين له بقاء الوقت حتى

يصلي فيه , و مثل هذا يجري
لكثير من الناس " . ثم قال ابن تيمية رحمه الله
تعالى : " ثم تفويت الصلاة بمثل
هذا إما أن يكون جائزا , وإما أن لا يكون , فإن
كان جائزا لم يكن على علي رضي
الله عنه إثم إذا صلى العصر بعد الغروب , و ليس
علي أفضل من النبي صلى الله
عليه وسلم , و قد نام صلى الله عليه وسلم و معه
علي و سائر الصحابة عن الفجر
حتى طلعت الشمس , و لم ترجع لهم إلى الشرق
. و إن كان التفويت محرما فتفويت
العصر من الكبائر , و قال النبي صلى الله عليه
وسلم : " من فاتته صلاة العصر
فكأنما وتر أهله و ماله " . و علي كان يعلم أنها
الوسطى و هي صلاة العصر , و هو
قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
"الصحيحين" أنه قال : "شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس
ملا الله أجوافهم و بيوتهم نارا" . و
هذا كان في الخندق , و هذه القصة كانت في
خيبر كما في بعض الروايات , و خيبر
بعد الخندق , فعلي أجل قدرا من أن يفعل مثل
هذه الكبيرة و يقره عليها جبريل و
رسول الله , و من فعل هذا كان من مثالبه لا من
مناقبه , و قد نزه الله عليا عن
ذلك ثم فانت لم يسقط الإثم عنه بعود الشمس .
و أيضا فإذا كانت هذه القصة في
خيبر في البرية قدام العسكر , و المسلمون أكثر
من ألف و أربعمائة , كان هذا مما
يراه العسكر و يشاهدونه , و مثل هذا مما تتوفر
الهمم و الدواعي على نقله ,
فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد و الاثنان , فلو نقله
الصحابة لنقله منهم أهل
العلم , كما نقلوا أمثاله , لم ينقله المجهولون
الذين لا يعرف ضبطهم و عدالتهم
 , و ليس في جميع أسانيد هذا الحديث إسناد واحد
يثبت , تعلم عدالة ناقله و

ضبطهم , و لا يعلم اتصال إسناده , و قد قال
النبي صلى الله عليه وسلم عام خبير
: " لأعطين الراية رجلا يحب الله و رسوله , و
يحبه الله و رسوله " , فنقل ذلك
غير واحد من الصحابة و أحاديثهم في "الصحيح" و
" السنن " و "المسانيد" , و
هذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث
المعتمدة , و لا رواه أهل الحديث و لا أهل
" السنن " و لا "المسانيد" , بل اتفقوا على تركه ,
و الإعراض عنه , فكيف في
شيء من كتب الحديث المعتمدة . (قال) : و هذا
مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب
المخترق . (قال) : و قد صنف جماعة من علماء
الحديث في فضائل علي كالإمام أحمد
و أبي نعيم و الترمذي و النسائي و أبي عمر بن
عبد البر , و ذكروا فيها أحاديث
كثيرة ضعيفة , و لم يذكروا هذا ! لأن الكذب
ظاهر عليه بخلاف غيره " . ثم ختم
شيخ الإسلام بحته القيم بقوله : " و سائر علماء
المسلمين يودون أن يكون مثل هذا
صحيحا لما فيه من معجزات النبي صلى الله عليه
وسلم : و فضيلة علي عند الذين
يحبونه و يتولونه , و لكنهم لا يستجيزون التصديق
بالكذب فردوه ديانة , و الله
أعلم " . و قد مال إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن
تيمية في هذا الحديث تلميذاه
الحافظان الكبيران ابن كثير و الذهبي , فقال
الأول منهما بعد أن ساق حديث حبس
الشمس ليوشع عليه السلام (1 / 323) من
"تاريخه" : " و فيه أن هذا كان من
خصائص يوشع عليه السلام , فيدل على ضعف
الحديث الذي روينا أن الشمس رجعت حتى
صلى علي بن أبي طالب صلاة العصر , بعد ما
فاتته بسبب نوم النبي صلى الله عليه
وسلم على ركبته , فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يردّها عليه حتى يصلي
العصر فرجعت , و قد صححه أحمد بن صالح

المصري , و لكنه منكر ليس في شيء من " الصحاح " و الحسان " , و هو مما تتوفر الدواعي على نقله , و تفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها . و الله أعلم " . و قال الذهبي في " تلخيص الموضوعات " : " أسانيد حديث رد الشمس لعلي ساقطة ليست بصحيحة , و اعترض بما صح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع بن نون , ليالي سار إلى بيت المقدس " . و قال شعبي : إنما نفى عليه السلام وقوفها , و حديثنا فيه الطلوع بعد المغيب فلا تضاد بينهما . قلت : لو ردت لعلي لكان ردها يوم الخندق للنبي صلى الله عليه وسلم أولى , فإنه حزن و تألم و دعا على المشركين لذلك . ثم نقول : لو ردت لعلي لكان بمجرد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم و لكن لما غابت خرج وقت العصر و دخل وقت المغرب , و أفطر الصائمون , و صلى المسلمون المغرب , فلو ردت الشمس للزم تخييط الأمة في صومها و صلاتها , و لم يكن في ردها فائدة لعلي , إذ رجوعها لا يعيد العصر أداء . ثم هذه الحادثة العظيمة لو وقعت لاشتهرت و توفرت الهمم و الدواعي على نقلها . إذ هي في نقض العادات جارية مجرى طوفان نوح , و انشقاق القمر " . هذا كله كلام الذهبي نقلته من " تنزيه الشريعة " لابن عراق (1 / 379) و هو كلام قوي سبق جله في كلام ابن تيمية , و قد حاول المذكور رده من بعض الوجوه فلم يفلح , و لو أردنا أن ننقل كلامه في ذلك مع التعقيب عليه لطال المقال جدا , و لكن نقدم إليك مثالا واحدا من كلامه مما يدل على باقيه , قال : " و قوله : و رجوعها لا يعيد العصر أداء . جوابه : إن في " تذكرة القرطبي " ما يقتضي أنها وقعت أداء , قال رحمه الله :

فلو لم يكن رجوع الشمس نافعا , و أنه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه الصلاة و السلام " . و الجواب على هذا من وجوه : أولا : أن يقال : أثبت العرش ثم انقش . ثانيا : لو كان الرجوع نافعا و يتجدد الوقت به لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق و أولى به في غزوة الخندق , لاسيما و معه علي رضي الله عنه و سائر أصحابه صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن ابن تيمية رحمه الله تعالى . ثالثا : هب أن في ذلك نفعاً , و لكنه على كل حال هو نفع كمال - و ليس ضروريا , بدليل عدم رجوع الشمس له صلى الله عليه وسلم في الغزوة المذكورة , فإذا كان كذلك فما قيمة هذا النفع تجاه ذلك الضرر الكبير الذي يصيب المسلمين بسبب تخييطهم في صلاتهم و صومهم كما سبق عن الذهبي؟! و جملة القول : أن العقل إذا تأمل فيما سبق من كلام هؤلاء الحفاظ على هذا الحديث من جهة متنه , و علم قبل ذلك أنه ليس له إسناد يحتج به , تيقن أن الحديث كذب موضوع لا أصل له .

"أمر صلى الله عليه وسلم الشمس أن تتأخر ساعة من النهار , فتأخرت ساعة من النهار" .

972

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعات" (2 / 401) :

\$ ضعيف \$. أخرجه أبو الحسن شاذان الفضلي في " جزئه في طرق حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه " من طريق محفوظ بن بحر : حدثنا الوليد بن عبد الواحد : حدثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن # جابر بن عبد الله # مرفوعا . ذكره السيوطي في "اللائيء" كشاهد لحديث أسماء بنت عميس الذي قبله ثم قال : "و

أخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق الوليد بن عبد الواحد به , و قال : لم يروه عن أبي الزبير إلا معقل و لا عنه إلا الوليد . و سكت عليه السيوطي , و قال الهيثمي في "المجمع" (8 / 297) , و تبعه الحافظ في "الفتح" (6 / 155) : رواه الطبراني في "الأوسط" , و إسناده حسن ! و هذا عجيب من هذين الحافظين , إذ كيف يكون الإسناد المذكور حسنا و فيه العلل الآتية : أولا : أبو الزبير مدلس معروف بذلك و قد عنعنه و قد وصفه بذلك الحافظ نفسه في "التقريب" , و في "طبقات المدلسين" , و قال الذهبي في ترجمته من "الميزان" بعد أن ذكر أنه عند العلماء ممن يدلس : "و في صحيح مسلم عدة أحاديث مما يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر , و لا هي من طريق الليث عنه , ففي القلب منها شيء" . فإذا كان هذا حال ما أخرجه مسلم معننا , فماذا يقال فيما لم يخرج هو و لا غيره من سائر الكتب الستة , و لا أصحاب المسانيد كهذا الحديث ؟! ثانيا : الوليد بن عبد الواحد , مجهول لا يعرف و لم يرد له ذكر في شيء من كتب الرجال المعروفة , كـ "التهذيب" و "التقريب" و "الميزان" و "اللسان" و "التعجيل" و "الجرح و التعديل" و "تاريخ بغداد" , و قد تفرد بهذا الحديث كما سبق عن الطبراني فكيف يحسن إسناد حديثه ؟! ثالثا : محفوظ بن بحر , قال ابن عدي في "الكامل" (ق 399 - 400) : "سمعت أبا عروبة يقول : كان يكذب" , ثم قال : "له أحاديث يوصلها و غيره يرسلها , و أحاديث يرفعها و غيره يوقفها على الثقات" . قلت : و غالب الظن أن رواية الطبراني تدور عليه أيضا , و يؤسفني أن السيوطي لم يسق إسناده بكامله , كما تقدم , فإن كان الأمر

<p>كما ظننت فالإسناد موضوع , و إن كان على خلافه فهو ضعيف في أحواله , لتحقق العلتين الأوليين فيه . و من ذلك يتبين خطأ الهيثمي و العسقلاني في تحسينهما إياه و كذا سكوت السيوطي عليه , و الموفق الله تبارك و تعالى . (تنبيه) : قد جاءت أحاديث و آثار في رد الشمس لطائفة من الأنبياء , و لا يصح من ذلك شيء إلا ما في الصحيحين و غيرهما أن الشمس حبست ليوشع عليه السلام , قد بينت ذلك في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم (202) .</p>	
<p>"لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي" .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" (2 / 402) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب " أخبار المدينة " حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن # أبي هريرة # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , كذا في "الرد على الإخنائي" (126) . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , آفته أخو سعد بن سعيد و اسمه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري و هو متروك متهم بالكذب , و أخوه سعد بن الحديث , و قد أشار إلى تضعيف الحديث ابن النجار في "تاريخ المدينة" المسمى بـ "الدرر الثمينة" (ص 370) بقوله : " و روي عن أبي هريرة أنه قال : ... فذكره . و الظاهر أن أصل الحديث موقوف رفعه هذا المتهم , فقد رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر قال : " لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة لكان منه " . هذا لفظه من الطريق الأولى و لفظه من الطريق الأخرى : " لو زدنا فيه حتى بلغ</p>	<p>973</p>

الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم , و جاءه الله بعامر " . ثم إن معناه صحيح , يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر و عثمان في مسجده صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة , فكان يقف الإمام في الزيادة , و رواه الصحابة في الصف الأول , فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم كما يفعل بعض الناس اليوم ! قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكتاب السابق (ص 125) : " و قد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده صلى الله عليه وسلم حكم المزيد , تضعف فيه الصلاة بألف صلاة , كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد , فيجوز الطواف فيه , و الطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا منه , و لهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان , و على ذلك عمل المسلمين كلهم , فلولا أن حكمه حكم مسجده , لكانت تلك الصلاة في غير مسجده و يأمرون بذلك " ثم قال : " و هذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين و عملهم , فإنهم قالوا : إن صلاة الغرض خلف الإمام أفضل , و هذا الذي قاله هو الذي جاءت به السنة , و كذلك كان الأمر على عهد عمر و عثمان رضي الله عنهما , فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد , فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة , و كذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة و الإجماع , و إذا كان كذلك , فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده , و إن يكون الخلفاء و الصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده , و ما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده , و ما علمت له في ذلك سلفا من العلماء " . و قد روي

<p>الحديث بلفظ آخر و هو : "لوزدنا في مسجدنا , و أشار بيده إلى القبلة " .</p>	
<p>"لوزدنا في مسجدنا , و أشار بيده إلى القبلة " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 403) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه ابن النجار في "تاريخ المدينة " (369) من طريق محمد بن الحسن بن زباله : حدثني محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن # مسلم بن خباب # , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما و هو في مصلاه (فذكره) . فلما توفي صلى الله عليه وسلم و ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فذكره) فأجلسوا رجلا في موضع صلى النبي صلى الله عليه وسلم , ثم رفعوا يد الرجل و خفضوها حتى رأوا ذلك نحو ما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يده ثم مد , و وضعوا طرفه بيد الرجل ثم مدوه فلم يزالوا يقدمونه و يؤخرونه حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة , فقدم عمر القبلة , فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة . قلت : و هذا سند واه جدا , ابن زباله اتهموه بالكذب كما في "التقريب " , و قال ابن حبان (2 / 271) : " كان ممن يسرق الحديث , و يروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم " .</p>	<p>974</p>
<p>"حياتي خير لكم , تحدثون و يحدث لكم , و وفاتي خير لكم , تعرض علي أعمالكم , فما رأيت من خير حمدت الله عليه , و ما رأيت من شر استغفرت الله لكم " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه "</p>	<p>975</p>

" (2 / 404) :

\$ ضعيف \$. رواه الحافظ أبو بكر البزار في "مسنده " : حدثنا يوسف بن موسى :
حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن
سفيان عن عبد الله بن السائب عن
زاذان عن # عبد الله هو ابن مسعود # عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " إن
لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام " .
قال : و قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " حياتي خير لكم ... " , ثم قال
البزار : " لم نعرف آخره يروى عن
عبد الله إلا من هذا الوجه " . ذكره الحافظ ابن
كثير في " البداية " (5 / 275)
(ثم قال : " قلت و أما أوله و هو قوله عليه السلام
: " إن لله ملائكة سياحين
يلغوني عن أمتي السلام " , فقد رواه النسائي
من طرق متعددة عن سفيان الثوري و
عن الأعمش كلاهما عن عبد الله بن السائب به " .
قلت الحديث عند النسائي في
" سننه " (1 / 189) كما ذكر الحافظ من طرق
عديدة عن سفيان عن عبد الله بن
السائب , لكن ليس عنده و عن الأعمش , وإنما
رواه من طريقه أيضا الطبراني في
" المعجم الكبير " (3 / 81 / 2) . و أبو نعيم في
" أخبار أصبهان " (2 / 205)
(و ابن عساكر (9 / 189 / 2) . قلت : فاتفق
جماعة من الثقات على رواية
الحديث عن سفيان دون آخر الحديث " حياتي
" , ثم متابعة الأعمش له على ذلك
مما يدل عندي على شذوذ هذه الزيادة , لتفرد
عبد المجيد بن عبد العزيز بها
, لاسيما و هو متكلم فيه من قبل حفظه , مع أنه
من رجال مسلم و قد وثقه جماعة و
ضعفه آخرون و بين , فقال الخليلي : " ثقة
, لكنه أخطأ في أحاديث , و قال
النسائي : " ليس بالقوي , يكتب حديثه " . و قال

ابن عبد البر : " روى عن مالك
أحاديث أخطأ فيها " . وقال ابن حبان في "
المجروحين " (2 / 152) : " منكر
الحديث جدا , يقلب الأخبار , و يروي المناكير عن
المشاهير , فاستحق الترك " .
قلت : و لهذا قال فيه الحافظ في " التقريب : "
صدوق يخطيء " . و إذا عرفت ما
تقدم فقول الحافظ الهيثمي في " المجمع " (6 /
24) : " رواه البزار , و رجاله
رجال الصحيح " . فهو يوهم أنه ليس فيه من هو
متكلم فيه ! و لعل السيوطي اغتر
بهذا حين قال في " الخصائص الكبرى " (2 /
281) : " سنده صحيح " . و لهذا فإني
أقول : إن الحافظ العراقي - شيخ الهيثمي - كان
أدق في التعبير عن حقيقة إسناد
البزار حين قال عنه في " تخريج الإحياء " (4 /
128) : " و رجاله رجال الصحيح
, إلا أن عبد المجيد بن أبي رواد و إن أخرج له
مسلم , و وثقه ابن معين و
النسائي , فقد ضعفه بعضهم " . قلت : و أما
قوله هو أو ابنه في " طرح التثريب في
شرح التقريب " (3 / 297) : " إسناده جيد " .
فهو غير جيد عندي , و كان يكون
ذلك لولا مخالفة عبد المجيد للثقات على ما سبق
بيانه , فهي علة الحديث , و إن
كنت لم أجد من نبه عليها , أو لفت النظر إليها ,
إلا أن يكون الحافظ بن كثير في
كلمته التي نقلتها عن كتابه " البداية " , و الله
أعلم . نعم , قد صح إسناد هذا
الحديث عن بكر بن عبد الله المزني مرسلا , و له
عنه ثلاث طرق : الأولى عن غالب
القطان عنه . أخرجه إسماعيل القاضي في
" فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم " (رقم 25 بتحقيقي) و ابن سعد في
" الطبقات " (2 / 2 / 2) . و رجاله
كلهم ثقات رجال الشيخين . الثانية : عن كثير أبي
الفضل عنه . أخرجه إسماعيل

أيضا (رقم 26) , و رجاله ثقات رجال مسلم غير كثير , و اسم أبيه يسار و هو معروف كما بينه الحافظ في "اللسان" ردا على قول ابن القطان فيه : "حاله غير معروفة" . الثالثة : عن جسر بن فرقد عنه . أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (230 من بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث) , و جسر ضعيف . قلت : فلعل هذا الحديث الذي رواه عبد المجيد موصولا عن ابن مسعود أصله هذا المرسل عن بكر , أخطأ فيه عبد المجيد فوصله عن ابن مسعود ملحقا إياه بحديثه الأول عنه . و الله أعلم . و قد وقفت عليه من حديث أنس , و له عنه طريقان : الأولى : عن أبي سعيد الحسن بن علي بن زكريا بن صالح العدوي البصري : حدثنا خراش عن أنس مرفوعا مختصرا نحوه و فيه "تعرض علي أعمالكم عشية الاثنين والخميس" . أخرجه ابن عدي (124 / 2) و أبو منصور الجرباذقاني في "الثاني من عروس الأجزاء" (ق / 139 / 2) و عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي في "جزء له" (2 / 2) و عزاه الحافظ العراقي (4 / 128) للحارث بن أبي أسامة في "مسنده" بإسناد ضعيف , أي بهذا الإسناد كما بينه المناوي في "فيض القدير" بعد أن نقل عنه تضعيفه إياه بقوله : أي و ذلك لأن فيه خراش بن عبد الله ساقط عدم , و ما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب , و قال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا للاعتبار , ثم ساق له أخبارا هذا منها " . قلت : فالإسناد موضوع , فلا يفرح به . الثانية : عن يحيى بن خدام : حدثنا محمد بن عبد الملك بن زياد أبو سلمة الأنصاري : حدثنا مالك بن دينار عن أنس به نحوه و فيه : "تعرض علي أعمالكم كل خميس" . أخرجه أبو طاهر المخلص في "الثاني من العاشر من

حديثه " (ق 212 / 2) : حدثنا يحيى (يعني ابن محمد بن صاعد) : حدثنا يحيى بن خدام به . قلت : وهذا موضوع أيضا آفته الأنصاري هذا قال العقيلي : " منكر الحديث " , و قال ابن حبان : " منكر الحديث جدا , يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم , لا يجوز الاحتجاج به " . و قال ابن طاهر : " كذاب وله طامات " . و قال الحاكم أبو عبد الله : " يروي أحاديث موضوعة " . و الراوي عنه يحيى بن خدام روى عنه جماعة من الثقات , و ذكره ابن حبان في " الثقات " . و قال الحاكم أبو أحمد في ترجمة الأنصاري المذكور : " روى عن يحيى بن خدام عن مالك بن دينار أحاديث منكرة , فإله تعالى أعلم الحمل فيه على أبي سلمة أو على ابن خدام " . و جملة القول أن الحديث ضعيف بجميع طرقه , و خيرها حديث بكر بن عبد الله المزني و هو مرسل , و هو من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين , ثم حديث ابن مسعود , و هو خطأ , و شرها حديث أنس بطريقه .

" إني لأفعل ذلك أنا و هذه ثم نغتسل , يعني الجماع بدون إنزال " .

976

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 406) :

\$ ضعيف مرفوعا \$. أخرجه مسلم (1 / 187) و البيهقي (1 / 164) من طريق ابن وهب : أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن # عائشة # زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل , هل عليهما الغسل ؟ و عائشة جالسة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فذكره . قلت و هذا إسناد ضعيف وله

علتان :الأولى : عنعنة أبي الزبير فقد كان مدلسا , قال الحافظ في "التقريب"
: "صدوق , إلا أنه يدلس ." و قال الذهبي في
"الميزان " : " و في صحيح مسلم
عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع
عن جابر , و لاهي من طريق
الليث عنه , ففي القلب منها شيء " .قلت : ثم
ذكر لذلك بعض الأمثلة , و هذا
منها عندي . الثانية :ضعف عياض بن عبد الله و
هو ابن عبد الرحمن الفهري المدني
, و قد اختلفوا فيه فقال البخاري : "منكر الحديث
" . و هذا منه إشارة إلى أنه
شديد الضعف كما هو معروف عنه , و قال أبو
حاتم :ليس بالقوي , و ذكره ابن حبان
في "الثقات " . و قال الساجي : "روى عنه ابن
وهب أحاديث فيها نظر " .قلت : و
هذا من روايته عنه كما ترى , و قال ابن معين :
ضعيف الحديث , و قال ابن شاهين
في "الثقات " : و قال أبو صالح :ثبت له بالمدينة
شأن كبير في حديثه شيء "
.قلت : و لخص هذه النقول الحافظ في "
التقريب " بقوله : "فيه لين " , و أشار
الذهبي في "الميزان " إلى تضعيف قول من وثقه
بقوله في ترجمته : " وثق ! و قال
أبو حاتم , ليس بالقوي " . و لذلك أورده في
"كتاب الضعفاء " و حكى فيه قول أبي
حاتم المذكور , و بالجملة , فالرجل ضعيف لا
يحتج به إذا انفرد و لو لم يخالف
, فكيف و قد خالفه من مثله في الضعف فرواه
موقوفا على عائشة , ألا و هو أشعث بن
سوار فقال : عن أبي الزبير به عن عائشة قالت :
" فعلناه مرة فاعتسلنا , يعني
الذي يجمع و لا ينزل " . أخرجه أحمد (6 / 68 /
110) و أبو يعلى (2 / 223)
. و أشعث هذا ضعيف كما في "التقريب " . و أخرج
له مسلم متابعا , فروايته أرجح
عندي من رواية عياض , لأن لها شاهدا من طريق

أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها " أنها سألت عن الرجل يجامع و لا ينزل ؟ فقالت : فعلت أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا " . أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (1 / 233) و ابن الجارود في " المنتقى " (رقم 93) و غيره بسند صحيح كما بينته في زوائده على " الصحيحين " برقم (54) الذي أنا في صدق تأليفه , أرجو الله أن يسهل لي إتمامه . قلت : فهذا هو اللائق بهذا الحديث أن يكون موقوفا , و أما رفعه فلا يصح , و الله أعلم . ثم رأيت الحديث في " المدونة " (1 / 29 - 30) هكذا : ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي و ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر . فزال بذلك تفرد عياض به , و انحصرت العلة في عنعنة أبي الزبير مع المخالفة .

" إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف " .

977

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 408) :

\$ ضعيف مرفوعا \$. أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار (1 / 231) : حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا المقدمي : قال : حدثني عمر بن علي قال : حدثنا ابن عجلان عن الأعرج عن # أبي هريرة # قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت و هذا إسناد ظاهره الصحة , و لذلك قال الحافظ في " الفتح " (2 / 214) إنه حسن , و لكنه معلول , و علته خفية جدا , فإن الرجال كلهم ثقات , و المقدمي اسمه محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم مولى ثقيف وثقه أبو زرعة و قال أبو حاتم : " صالح الحديث محله الصدق " كما في

"الجرح و التعديل " (3 / 2 /)
213) . و عمر بن علي هو عم المقدمي , و هو
علة الحديث فإنه و إن كان ثقة محتجا
به في "الصحيحين " فقد كان يدلس تدليسا سيئا
جدا , قال ابن سعد : " كان ثقة ,
و كان يدلس تدليسا شديدا , يقول سمعت و حدثنا
, ثم يسكت , فيقول : هشام بن عروة
, و الأعمش ! " , و قال أحمد : " كان يدلس ,
سمعته يقول : " حجاج , و سمعته " .
يعني حديثا آخر , قال أحمد : كذا كان يدلس ! " ,
و قال أبو حاتم : " محله الصدق
, و لولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة , غير أنا
نخاف أن يكون أخذه عن غير
ثقة " . قلت : و أنا أخشى أن يكون دلس في هذا
الحديث عن بعض الضعفاء حيث زاد
الرفع , و المعروف أنه موقوف , فقال ابن أبي
شيبه (1 / 99 / 2) : " أخبرنا
أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان به موقوفا
بلفظ : " لا تكبر حتى تأخذ مقامك
من الصف " , ثم قال : " أخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن عجلان به بلفظ : " إذا
دخلت و الإمام راع , فلا تركع حتى تأخذ مقامك
من الصف " . و مما يضعف هذا
الحديث سواء المرفوع منه و الموقوف أنه قد صح
ما يخالفه مرفوعا عن النبي صلى
الله عليه وسلم و موقوفا على جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم , و قد بينت ذلك
في " الأحاديث الصحيحة " تحت (رقم 229)
بلفظ : " إذا دخل أحدكم المسجد و
الناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راعيا
حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة " .
فهذا الحديث و إسناده صحيح كما بينته هناك هو
العمدة في هذا الباب و قد عمل به
كبار الأصحاب كما أثبتته هناك .

"أعلنوا هذا النكاح و اجعلوه في المساجد , و
اضربوا عليه بالدفوف " .

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه"
" (2 / 409) :

\$ ضعيف بهذا التمام \$. أخرجه الترمذي (1 / 202) و البيهقي (7 / 290) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن # عائشة # مرفوعا . و قال الترمذي : " حديث غريب حسن , و عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث " . و قال البيهقي : " عيسى بن ميمون ضعيف " . و كذا قال الحافظ في " التقريب " . و روى ابن أبي حاتم في " الجرح و التعديل " (3 / 1287) و ابن حبان (2 / 116) عن عبد الرحمن بن مهدي قال : " استعدت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح و غيره فقال : لا أعود " . و عن ابن معين قال : " عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة , ليس بشيء " . و عن أبي حاتم قال : " هو متروك الحديث " . قلت : تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد به دون قوله : " و اجعلوه في المساجد " . أخرجه ابن ماجه (1895) و البيهقي و أبو نعيم في " الحلية " (3 / 265) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة , و قال أبو نعيم : " تفرد به خالد بن إلياس " . و قال البيهقي : و قال في " الزوائد " : " هو ضعيف " . " اتفقوا على ضعفه , بل نسبه ابن حبان و الحاكم و أبو سعيد النقاش إلى الوضع " . (تنبيه) زاد البيهقي في الرواية الأولى : " و ليولم أحدكم , و لو بشاة , فإذا خطب أحدكم و قد خضب بالسواد فليعلمها و لا يغرنها " . و قد عزاه بهذه الزيادة الصنعاني (3 / 154) للترمذي و هو وهم , فليس عنده و لا عند ابن ماجه مثل هذه الزيادة , و قال المناوي في " فيض القدير " : " حزم البيهقي بصحته

<p>(!) قال ابن الجوزي ضعيف جدا , و قال ابن حجر في "الفتح " : سنده ضعيف , و قال الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية " : ضعيف " . قلت : قوله : " بصحته " أظنه محرفا " بضعفه " , فقد عرفت أن البيهقي ضعفه بعيسى ابن ميمون . و أما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه , فإن لها شاهدا من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا , و الترمذي إنما أورده في " باب ما جاء في إعلان النكاح " . و أما الجملة التي بعدها فإني لم أجد لها شاهدا فهي لذلك منكورة . و قد خرجت شواهد الفقرة الأولى في "آداب الزفاف " (ص 97) و " إرواء الغليل " (2053) .</p>	
<p>" من أدى إلى أمتي حديث يقيم به سنة , أو يثلم به بدعة , فله الجنة " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 410) :</p> <p>\$ موضوع \$. رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء " (10 / 44) و الخطيب في " شرف أصحاب الحديث " (2 / 57 / 1) و كذا ابن شاذان في " المشيخة الصغيرة " (رقم 46 من نسختي) و أبو القاسم القشيري في " الأربعين " (ق 150 - 151) و السلفي في " أربعينه " (2 / 10) و عنه ابن عساكر في " أربعين السلفي " (2 / 9) و ابن البناء في " الرد على المبتدعة " (2 / 2) و عفيف الدين في " فضل العلم " (ق 124 - 125) و محمد بن طولون في " الأربعين " (1 / 14) من طريق عبد الرحيم بن حبيب و العلاء بن مسلمة بعضهم عن الأول , و أكثرهم عن الآخر كلاهما عن إسماعيل بن يحيى التيمي عن سفيان الثوري عن ليث عن طاووس عن # ابن عباس #</p>	979

<p>مرفوعا . قلت : و هذا إسناد موضوع آفته إسماعيل هذا , قال الذهبي : " حدث عن ابن جريج و مسعر بالأباطيل , قال صالح جزرة : كان يضع الحديث , و قال الأزدي ركن من أركان الكذب لا تحل الرواية عنه , و قال ابن عدي : عامة ما يرويه بواطيل و قال أبو علي النيسابوري و الدارقطني و الحاكم : كذاب " . قلت : و قد تلقاه عنه كذابان مثله ! أحدهما العلاء بن مسلمة , قال ابن حبان (2 / 174) : " يروي الموضوعات عن الثقات " و قال ابن طاهر : " كان يضع الحديث " . و الآخر عبد الرحيم بن حبيب , قال ابن معين : ليس بشيء , و قال ابن حبان (2 / 154) : " كان يضع الحديث على الثقات وضعا , لعله وضع أكثر من خمسمائة حديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم " . و قال أبو نعيم الأصبهاني : " روى عن ابن عيينة و بقية الموضوعات " . و الحديث مما سود به السيوطي كتابه " الجامع الصغير " ! و عزاه لحنيفة أبي نعيم فقط ! و تعقبه المناوي في " فيض القدير " بقوله : " و فيه عبد الرحيم (الأصل عبد الرحمن و هو خطأ) بن حبيب أورده الذهبي في " الضعفاء " و قال : " متهم بالوضع " , و إسماعيل بن يحيى التميمي قال - أعني الذهبي - كذاب يضع " . و قد اغتر بالسيوطي بعض المتأخرين من المغاربة , فأورده في كتابه " لبانة القاري من صحيح البخاري " و ذكره في مقدمته محتجا به و جازما بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم !</p>	
<p>" إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم , فإنه أروح لأقدامكم " .</p>	980
<p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعات " (2 / 411) :</p>	

\$ ضعيف جدا \$. رواه الدارمي (2 / 108) و أبو سعيد الأشج في " حديثه " (214 / 1) و الحاكم (4 / 119) و كذا أبو القاسم الصفار في " الأربعين في شعب الإيمان " كما في " المنتقى منه " للضياء المقدسي (2 / 48) و " المنتخب منه " لأبي الفتح الجويني (1 / 74) و الديلمي في " مسند الفردوس " (1 / 1 / 102 - مختصره) عن موسى بن محمد عن أبيه عن # أنس # مرفوعا . و قال الحاكم : " حديث صحيح الإسناد ! و رده الذهبي بقوله : " قلت أحسبه موضوعا , و إسناده مظلم , و موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو محمد المدني , متفق على تضعيفه , و ضعفه طائفة تضعيفا شديدا , فقال البخاري : " عنده مناكير " . و قال أبو داود : " لا يكتب حديثه " و قال أبو حاتم : " ضعيف الحديث , منكر الحديث , و أحاديث عقبة بن خالد عنه من جنابة موسى , ليس لعقبة فيها جرم " . قلت : و هذا الحديث من رواية عقبة عنه , فهو من جنابة موسى , و في تعبير أبي حاتم هذا توهين شديد له كما لا يخفى . و الحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (5 / 23) و قال : " رواه البزار و أبو يعلى و الطبراني في الأوسط " , و رجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعا " . قلت : محمد بن الحارث و والد موسى لكنه نسب إلى جده , فإنه محمد بن إبراهيم بن الحارث كما عرفت من ترجمة ابنه , و الحديث من رواية الولد عن أبيه , كذلك أخرجه الحاكم و غيره كما تقدم عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد عن أبيه , فالظاهر أنه سقط من إسناد الطبراني أو من ناسخ كتابه قوله " عن أبيه " فصار الحديث منقطعا بين عقبة و محمد بن

<p>الحارث , و الله أعلم . و لفظ رواية أبي يعلى و إسناده خلاف ما سبق كما يتبين مما يأتي : " إذا قرب لأحدكم طعامه و في رجله نعلان فليتنزع نعليه , فإنه أروح للقدمين , و هو من السنة ". قال المناوي : " و فيه معاذ بن سعد , قال الذهبي : مجهول , و داود بن الزبيرقان , قال أبو داود : متروك , و البخاري : مقارب ". قلت : ثم وقفت على إسناد أبي يعلى في " مسنده " قال (3 / 1036) : حدثنا معاذ بن شعبة : أخبرنا داود بن الزبيرقان عن أبي الهيثم عن إبراهيم التميمي عن أنس مرفوعا به , و بهذا الإسناد أخرجه البزار أيضا (ص 159 - زوائده) قلت : و معاذ بن شعبة هو أبو سهيل البصري , روى عن عباد بن العوام و عثمان بن مطر , روى عن موسى بن إسحاق الأنصاري , كما في " الجرح و التعديل " (4 / 1 / 251) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا , و منه تبين أنه تصحف اسم أبيه (شعبة) إلى (سعد) على المناوي , فنقل عن الذهبي أنه قال : " معاذ بن سعد مجهول ". و هذا إنما هو الذي يروي عن جنادة بن أبي أمية , فهو تابعي مجهول من الطبقة الرابعة عند الحافظ !</p>	981
<p>" من كانت له حمولة تأوي إلى شبع (و ري) , فليصم رمضان حيث أدركه " . قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 412) : \$ ضعيف \$. أخرجه أبو داود (1 / 378) و أحمد (3 / 476 و 5 / 7) و العقبلي في " الضعفاء (ص 259) من طرق عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي : حدثني حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن # سلمة بن المحبق الهذلي # يحدث</p>	

<p>عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره , و قال العقيلي - و الزيادة له - : " لا يتابع عليه , و لا يعرف إلا به " . يعني عبد الصمد هذا , و قد أورده البخاري في " الضعفاء " أيضا و قال (ص 24) : " لين الحديث , ضعفه أحمد " . و قال المنذري في " مختصر السنن " (3 / 290) : " قال ابن معين : ليس به بأس , و قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه , و ليس بالمتروك , و قال : يحول من : " كتاب الضعفاء " - ثم ذكر ما نقلناه عن البخاري ثم قال - و قال البخاري أيضا : منكر الحديث , ذاهب الحديث , و لم يعد البخاري هذا الحديث شيئا " . قلت : و فيه علة أخرى , و هي جهالة ابنه حبيب بن عبد الله , قال الذهبي في " الميزان " و العسقلاني في " التقريب " : " مجهول " . و الحديث أورده الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي في رسالته " الأحاديث الضعيفة و الموضوعة " (ق 217 / 2) في جملة أحاديث من " ما يذكره بعض الفقهاء و الأصوليين أو المحدثين محتجا به أو غير محتج به مما ليس له إسناد , أو له إسناد و لا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم " . ثم ساق أحاديث كثيرة هذا أحدها .</p>	
<p>" لا تكون لأحد بعدك مهرا . قاله للذي زوجه المرأة على سورة من القرآن " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 413) :</p> <p>\$ منكر \$. أخرجه سعيد بن منصور من مرسل #أبي النعمان الأزدي# قال : " زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن , و قال : فذكره , قال الحافظ في " الفتح " (9 / 174) : " و هذا مع إرساله فيه من لا يعرف " . قلت :</p>	982

<p>هو أبو النعمان هذا , و الظاهر أنه الذي في "الجرح و التعديل" (4 / 2 / 449) "أبو النعمان روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم , و روى عن سلمان , و روى عنه على ابن عبد الأعلى , قال أبي مجهول" . و الحديث في الصحيحين و غيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي قال : "إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك , فر فيها رأيك , فلم يجيبها شيئاً , ثم قامت الثالثة , فقالت إنها وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها , قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا , قال : اذهب فاطلب و لو خاتم من حديد , فذهب يطلب , ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً و لا خاتماً من حديد , قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم , سورة كذا و سورة كذا , قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" . و كذلك رواه مالك و النسائي و الترمذي و البيهقي (7 / 242) دون قوله : " لا تكون لأحد بعدك " , و لقد وهم صاحب "الروض المربع" من كتب الحنابلة و هما فاحشا , فعزا الحديث بلفظ سعيد بن منصور المرسل إلى البخاري ! فقد تبين أن البخاري ليس عنده هذه الزيادة و لا عند غيره ممن ذكرنا , فدل ذلك على أنها زيادة منكورة لتفرد هذا الطريق الواهي بها دون سائر طرق الحديث و شواهد و هي كثيرة قد أخرجها الحافظ رحمه الله في "الفتح" (9 / 168) فليراجعها من شاء , و قد روي الحديث عن ابن مسعود بزيادة أخرى منكورة أيضا و هو : " قد أنكحتكها على أن تقرئها و تعلمها , و إذا رزقك الله عوضتها " .</p>	
<p>" قد أنكحتكها على أن تقرئها و تعلمها , و إذا رزقك الله عوضتها " .</p>	983

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه"
" (2 / 413) :

\$ منكر \$. رواه الدارقطني في " سننه " (394) و من طريقه البيهقي (7 / 243)
عن عتبة بن السكن : أخبرنا الأوزاعي : أخبرني
محمد بن عبد الله بن أبي طلحة
: حدثني زياد بن زياد : حدثني عبد الله بن سخبرة
عن # ابن مسعود # : " أن امرأة
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول
الله رأ في رأيك " الحديث
نحو حديث سهيل الصحيح المذكور قبله , و فيه :
" قال : فهل تقرأ من القرآن شيئاً
؟ قال : نعم سورة البقرة و سورة المفصل ,
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
.... " فذكره و قال الدارقطني : " تفرد به عن
عتبة و هو متروك الحديث " . و قال
البيهقي : " عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع ,
و هذا باطل لا أصل له " . قلت : و
من أحاديث هذا المتهم : " كان يستحب أن يصلي
بعد نصف النهار حين ترتفع الشمس
أربع ركعات , فقالت عائشة : يا رسول الله أراك
تستحب الصلاة في هذه الساعة
؟ قال : يفتح فيه أبواب السماء , و ينظر الله
تبارك و تعالى إلى خلقه , و هي
صلاة كان يحافظ عليها آدم و نوح و إبراهيم و
موسى و عيسى عليهم السلام " .

984

" كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار حين
ترتفع الشمس أربع ركعات , فقالت عائشة
: يا رسول الله أراك تستحب الصلاة في هذه
الساعة ؟ قال : يفتح فيه أبواب السماء
, و ينظر الله تبارك و تعالى إلى خلقه , و هي
صلاة كان يحافظ عليها آدم و نوح و
إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام " .

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه"

<p>" (2 / 414) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الخطيب في " التلخيص " (88 / 1 - 2) عن عتبة بن السكن الحمصي : حدثنا الأوزاعي : حدثنا صالح بن جبير : حدثني أبو أسماء الرحبي : حدثني # ثوبان # مرفوعا و قال : " تفرد به عتبة بن السكن عن الأوزاعي " . قلت : وقد عرفت من الحديث السابق أن ابن السكن هذا متهم بالوضع . و الحديث قال الهيثمي في " المجمع " (2 / 219) : " رواه البزار , و فيه عتبة بن السكن , قال الدارقطني : متروك , و قد ذكره ابن حبان في " الثقات " و قال : يخطيء و يخالف " . قلت : و لذلك أشار المنذري في " الترغيب " (1 / 203) إلى ضعفه . قلت : و ليس عند البزار قوله " حين ترتفع الشمس " , و هو يدفع دلالة الحديث على ما ترجم له المنذري و هو : " الترغيب في الصلاة قبل الظهر و بعدها " فتأمل .</p>	
<p>" من لم تنهه صلاته عن الفحشاء و المنكر فلا صلاة له " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 414) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه ابن أبي حاتم في " تفسيره " : حدثنا محمد بن هارون المخرمي الفلاس : حدثنا عبد الرحمن بن نافع أبو زياد : حدثنا عمر بن أبي عثمان : حدثنا الحسن عن # عمران بن حصين # قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى : * (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر) * قال : " فذكره . ذكره ابن كثير (2 / 414) و ابن عروة في " الكواكب الدراري " (83 / 1 - 2 / 1) . قلت : و هذا سند ضعيف , و فيه علتان : الأولى</p>	<p>985</p>

<p>الانقطاع بين الحسن و هو البصري و عمران بن الحصين , فإنهم اختلفوا في سماعه منه فإن ثبت , فعلته عنعنة الحسن فإنه مدلس معروف بذلك . و الأخرى جهالة عمر بن أبي عثمان , أورده ابن أبي حاتم في "الجرح و التعديل " (3 / 1 / 123) و قال "سمع طاووسا قوله , روى عنه يحيى بن سعيد "</p>	
<p>" إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة , فلا يجعلهما بين يديه فيأتم بهما , و لا من خلفه , فيأتم بهما أخوه المسلم و لكن ليجعلهما بين رجليه " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 415) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص 195) من طريق أبي سعيد الشقري عن زياد الجصاص عن عبد الرحمن بن # أبي بكره # عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم و قال : " لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد " . قلت :</p> <p>و هو ضعيف جدا , فإن زيادا هذا و هو ابن أبي زياد الجصاص قال الذهبي في " الميزان " : " قال ابن معين و ابن المديني : ليس بشيء , و قال أبو زرعة : واه , و قال النسائي و الدارقطني : متروك , و أما ابن حبان فقال في " الثقات " : ربما يهم , قلت بل هو مجمع على ضعفه " . قلت : و الراوي عنه أبو سعيد الشقري و اسمه المسيب بن شريك مثله في الضعف أو أشد , فقد قال فيه أحمد : " ترك الناس حديثه " و ضعفه البخاري جدا فقال : " سكتوا عنه " . و قال مسلم و جماعة : " متروك " . و قال الفلاس : " متروك الحديث , قد أجمع أهل العلم على ترك حديثه " . و قال الساجي : " متروك الحديث , يحدث بمناكير " . و</p>	986

<p>الحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (2 / 55) بلفظ : " إذا صلى أحدكم فخلع نعليه , فلا يخلعهما عن يمينه فيأثم , و لا من خلفه فيأثم بهما صاحبه , و لكن ليخلعهما بين ركبتيه " . و قال : " رواه الطبراني في الكبير , و فيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين و ابن المديني و غيرهما , و ذكره ابن حبان في " الثقات " . كذا قال , و قد عرفت مما سبق أن ابن حبان قد خالف في هذا التوثيق إجماع الأئمة الذين ضعفوه , فلا يعتد بتوثيقه ! و الحديث قد روي من طريق أخرى و هو : " إذا صليت فصل في نعليك , فإن لم تفعل فضعهما تحت قدميك , و لا تضعهما عن يمينك , و لا عن يسارك فتؤذي الملائكة و الناس , و إذا وضعتهما بين يديك كأنما بين يديك قبلة " .</p>	
<p>" إذا صليت فصل في نعليك , فإن لم تفعل فضعهما تحت قدميك , و لا تضعهما عن يمينك , و لا عن يسارك فتؤذي الملائكة و الناس , و إذا وضعتهما بين يديك كأنما بين يديك قبلة " .</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 416) :</p> <p>\$ منكر \$. رواه الخطيب في " تاريخ بغداد " (9 / 448 - 449) عن أبي خالد إبراهيم بن سالم حدثنا عبد الله بن عمران البصري عن أبي عمران الجوني عن أبي برزة الأسلمي عن # ابن عباس # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف علته إبراهيم هذا , قال الذهبي في " الميزان " : " قال ابن عدي : له مناكير " . ثم ساق له الذهبي حديثين منكرين , ثم قال : " و سئل أبو حاتم عن عبد الله بن عمران ؟ فقال : شيخ " . و روي الحديث من طريق ثالث و هو : " ألزم</p>	987

<p>نعليك قدميك , فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك , و لا تجعلهما عن يمينك , و لا عن يمين صاحبك , و لا وراءك فتؤذي من خلفك "</p>	
<p>"ألزم نعليك قدميك , فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك , و لا تجعلهما عن يمينك , و لا عن يمين صاحبك , و لا وراءك فتؤذي من خلفك "</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 416) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه ابن ماجه (1 / 437 - 438) (عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن # أبي هريرة # مرفوعا . و هذا سند ضعيف جدا , لأن عبد الله هذا متروك كما في "التقريب " لابن حجر , و " الضعفاء " للذهبي و لفظه : "تركوه " و سلفه في ذلك البخاري و قال البوصيري في "الروائد " (ق 1 / 89) : "هذا إسناده ضعيف , عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه " . قلت : و مما يؤكد ضعفه أنه قد خالفه في متن هذا الحديث ثقتان فروياه عن أبيه سعيد بن أبي سعيد بلفظ : " إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ,ليجعلهما بين رجليه , أو ليصل فيهما " . و إسناده صحيح , و قد خرجته في " صحيح أبي داود " (رقم 662) .</p>	<p>988</p>
<p>" يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة , و حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين يوما "</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 416) :</p> <p>\$ ضعيف \$. رواه سمويه في " الفوائد " (37 / 2) : حدثنا أحمد بن يونس :</p>	<p>989</p>

أخبرني سعد أبو غيلان الشيباني قال : سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي أو حريز عن عكرمة عن # ابن عباس # مرفوعا و رواه الطبراني (3 / 140 / 1) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس به إلا أنه لم يقل في سنده " أو حريز " . قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بجماعة لا يعرفون من سعد إلى أبي حريز غير أن سعدا لم يتفرد به , فقد رواه الطبراني في " الأوسط " (1 / 182 / 1 , 1 / 144) من طريق زريق بن السحت : أخبرنا جعفر بن عون : أخبرنا عفان بن جبير الطائي عن عكرمة به و قال : " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد " . قلت : و مداره على عفان بن جبير هذا , و قد أورده ابن أبي حاتم (3 / 2 / 30) و لم يذكر فيه جرحا و تعديلا , و لعل ابن حبان أورده في " الثقات " ! و الظاهر أنه قد اختلف عليه فرواه زريق هذا عن جعفر بن عون عنه عن عكرمة به . و خالفه سعد أبو غيلان فرواه عنه عن أبي حريز أو حريز عن عكرمة به , فزاد في السند أبا حريز أو حريز , و يبدو أن حريزا مجهول , فإن ابن أبي حاتم لم يذكر في ترجمته أكثر من قوله : " كوفي , كان أبوه أبا حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان " . و له ترجمة طويلة في " اللسان " و أفاد أنه كان من شيوخ الشيعة و أنه كوفي أزدي . و أما أبوه عبد الله بن الحسين فصدوق يخطيء كما في " التقريب " . و أما سعد أبو غيلان فأورده ابن أبي حاتم أيضا (2 / 1 / 99) و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و أما زريق الذي في الوجه الثاني فلم أجد له ترجمة . و أما جعفر بن عون فتحة من رجال الشيخين . و جملة القول أن إسناد الحديث ضعيف لتفرد عفان بن جبير به , كما أشار إلى ذلك الطبراني و هو مجهول , و للاختلاف

<p>عليه في إسناده كما عرفت , فقول المنذري في "الترغيب" (3 / 135) ثم العراقي في "تخريج الإحياء" (1 / 155) : "رواه الطبراني في الكبير و الأوسط , و إسناده الكبير حسن" . ففيه نظر كبير , لما عرفت من تسلسل إسناده الكبير بالمجهولين . نعم الشطر الثاني من الحديث حسن لأن له شاهدا من حديث أبي هريرة , و لذلك أوردته في "الأحاديث الصحيحة" (رقم 231) .</p>	
<p>"من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله و رسوله" .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 417) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه أبو داود (2 / 235 - طبع الحلبي) و من طريقه البيهقي في "سننه" (6 / 128) و أبو نعيم في "الحلية" (9 / 236) من طريق عبد الله بن رجاء : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن # جابر # قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره و قال أبو نعيم : "غريب من حديث أبي الزبير , تفرد به ابن خثيم بهذا اللفظ , و عبد الله بن رجاء هو المكي , ليس بالعراقي البصري" . قلت و هو ثقة من رجال مسلم و أصله من البصرة قال ابن سعد : "كان ثقة كثير الحديث , و كان من أهل البصرة , فانتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها" . و أما العراقي البصري فهو الغداني و ليس مكيًا و هو مع كونه ممن احتج بهم البخاري في "صحيحه" ففيه كلام كثير , و قد ظن المناوي في "فيض القدير" أنه هو راوي هذا الحديث فأعله به فقال : " و فيه عبد الله بن رجاء , أوردته الذهبي في "ذيل الضعفاء" و قال : صدوق</p>	990

قال الفلاس : كثير الغلط و التصحيف " . وهذا هو الغداني كما صرح به الذهبي نفسه في ترجمته , و ليس هو صاحب هذا الحديث كما صرح بذلك أبو نعيم فيما نقلته عنه أنفا , و كذلك أبو داود حيث قال في روايته : "حدثنا ابن رجاء يعني المكي " . و الغداني ليس مكيًا كما ذكرنا , فلا أدري كيف خفي هذا على المناوي . و إنما علة الحديث أبو الزبير و اسمه محمد بن مسلم بن تدرس , فإنه و إن كان ثقة و من رجال مسلم , فهو مدلس و قد عنعنه و قد قال الذهبي في ترجمته من " الميزان " : " و في صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها ابن الزبير السماع عن جابر و لا من طريق الليث عنه , ففي القلب منها شيء " . قلت : فلا يطمئن القلب لصحة هذا الحديث مع هذه العنينة , لاسيما و هو ليس في " صحيح مسلم " . (تنبيه) عزاه السيوطي في " الجامع الصغير " لأبي داود و الحاكم , و لم أجده في " مستدركه " في المواضع التي يظن وجوده فيها , فإله أعلم . ثم وجدته فيه بواسطة الفهرس الذي أنا في صدد وضعه له , يسر الله لي إتمامه , أخرج في " التفسير " (2 / 285 - 286) من طريق ابن رجاء المكي به . (فائدة) : المخابرة هي المزارعة , و في القاموس : "المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها , و يكون البذر من مالكها , و قال : و المخابرة أن يزرع على النصف و نحوه " . و قد صح النهي عن المخابرة من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه عند مسلم (5 / 18) و (19) و غيره , و لكنه محمول على الوجه المؤدي إلى الغرر و الجهالة , لا على كرائها مطلقا حتى بالذهب و الفضة لثبوت جواز ما لا غرر فيه في أحاديث كثيرة و تفصيل ذلك في المطولات مثل " نيل

<p>الأوطار " و "فتح الباري" وغيرهما .</p>	
<p>" من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفتحة الكتاب في سكتاته , و من انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه ."</p>	991
<p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" " (2 / 418) :</p>	
<p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الدارقطني في "سننه" (ص 120) و الحاكم (1 / 238) و البيهقي في " جزء القراءة " (ص 54) عن فيض بن إسحاق الرقي : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عطاء عن # أبي هريرة # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا سند ضعيف جدا , ابن عمير هذا متروك كما قال الدارقطني و النسائي , و قال البخاري : "منكر الحديث" . و قال البيهقي عقب الحديث : "لا يحتج به" و قال الدارقطني : "ضعيف" . قلت : و هذا الحديث يخالف المعروف من مذهب أبي هريرة رضي الله عنه , و ذلك أن مفهومه أن القراءة في غير سكتات الإمام - أعني حالة جهره - لا تشرع , و الثابت عن أبي هريرة مشروعية القراءة إطلاقاً , و هو ما أخرجه مسلم (2 / 9) و غيره عن أبي هريرة مرفوعاً : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (ثلاثاً) غير تمام" . فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك , فهذا كالتص عنه في أنه أمر المؤتمر بالقراءة وراء الإمام و لو كان يجهر , لكن قد يقال : أن لا مخالفة , و ذلك بحمل المطلق على القراءة في سكتات الإمام , فإنه ثبت عن أبي هريرة أمره بها كما تقدم تحت الحديث (546) و ذلك من الأدلة على خطأ رفع حديث الترجمة . ثم إن ما ذهب إليه أبو</p>	

هريرة من القراءة في الجهرية وراء الإمام , له في الصحابة موافقون و مخالفون , فمن الأول ما أخرجه البيهقي (2 / 167) و غيره عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا , قلت : وإن جهرت به ؟ قال و إن جهرت , و سنده صحيح . ثم ذكر البيهقي في الموافقين جماعة من الصحابة و في ذلك نظر من جهة السند و المعنى لا ضرورة بنا إلى استقصاء القول في ذلك بعد أن ذكرنا ثبوته عن أبي هريرة و عمر . و أما المخالفون فيأتي ذكر بعضهم في الحديث الآتي .

"إذا كنت مع الإمام فاقرا بأمر القرآن قبله إذا سكت ."

992

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 419) :

\$ ضعيف \$. رواه البيهقي في "جزء القراءة" (ص 54) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن # عبد الله بن عمرو # عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . ثم رواه من طريق ابن لهيعة أخبرنا عمرو بن شعيب به نحوه . ثم رواه الدارقطني (121) من طريق محمد بن عبد الوهاب : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب به . و خالفه فيض بن إسحاق الرقي فرواه عن ابن عبيد هذا بإسناد آخر نحوه فانظر الحديث المتقدم . ثم قال البيهقي : " و محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير , و إن كان غير محتج به , و كذا من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب , فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبرا عن فعلهم

, و عن أبي هريرة و غيره من فتواهم
, و نحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر
أقاويل الصحابة " . قلت : ابن عمير
هذا متروك شديد الضعف كما مضى قريبا , فلا
يستشهد به و نحوه المثني بن الصباح ,
فقد ضعفه الجمهور من الأئمة , و قال النسائي و
ابن الجنيدي : " متروك الحديث " و
قال النسائي في موضع آخر : " ليس بثقة " . و
قال الساجي : " ضعيف الحديث جدا ,
حدث بمناكير يطول ذكرها , و كان عابدا بهم " .
قلت : و أيضا فإنه كان ممن اختلط
في آخر عمره كما قال ابن حبان . و أما ابن لهيعة
, فهو معروف بالضعف , , لأنه
خلط بعد احتراق كتبه , فيحتمل أن يكون هذا من
تخاليطه , و مع الاحتمال يسقط
الاستدلال . و أما الشواهد التي أشار إليها
البيهقي فعلى فرض التسليم بصحتها ,
فهي موقوفة , فلا يصح الاستشهاد بها على
صحة المرفوع , لاسيما و الآثار في هذا
الباب عن الصحابة مختلفة , فقد روى البيهقي
في " سننه " (2 / 163) بسند صحيح
عن أبي الدرداء أنه قال : " لا أرى الإمام إذا أم
القوم إلا قد كفاهم " . و روى
هو (2 / 160) و غيره بسند صحيح أيضا عن جابر
قال : " من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام " . و عن
ابن عمر أنه كان يقول : " من
صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام " . و سنده
صحيح أيضا , و عن ابن مسعود أنه
سئل عن القراءة خلف الإمام ؟ قال : أنصت , فإن
في الصلاة شغلا و يكفيك الإمام .
رواه الطحاوي (1 / 129) و البيهقي (2 / 160)
و غيرهما بسند صحيح . قلت :
فهذه آثار كثيرة قوية تعارض الآثار المخالفة لها
مما أشار إليه البيهقي و ذكرنا
بعضها آنفا , فإذا استشهد بها لصحة هذا الحديث ,
فلمخافة أن يستشهد بهذه الآثار

<p>على ضعفه , و الحق أنه لا يجوز تقوية الحديث و لا تضعيفه بأثار متعارضة فتأمل . و الذي نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسألة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية دون الجهرية , إلا إن وجد سكتات الإمام , و ليس هناك حديث صريح لم يدخله التخصيص يوجب القراءة في الجهرية , و ليس هذا موضع تفصيل القول في ذلك فاكثفينا بالإشارة .</p>	
<p>"من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له" .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" (2 / 420) :</p> <p>\$ باطل \$. رواه ابن حبان في "المجروحين" (1 / 151 - 152) و عنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" : حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عن أحمد بن علي بن سلمان المرزوي عن (سعيد بن) عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن # زيد بن ثابت # عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن حبان في ترجمة المرزوي هذا : " هذا الحديث لا أصل له , و أحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه " . و نقله الزيلعي في "نصب الراية" (2 / 19) و الحافظ في "اللسان" و لم يعلق عليه بشيء و ابن سلمان هذا ترجمه الخطيب أيضا (4 / 303) و قال : " قرأت بخط الدارقطني - و حدثنيه أحمد بن محمد العتيقي عنه - قال : أحمد بن علي بن سلمان المرزوي متروك يضع الحديث " . قلت : و قد روي موقوفا على زيد بإسناد خير من هذا , أخرجه البيهقي في "سننه" (2 / 163) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت</p>	993

عن أبيه زيد بن ثابت قال : فذكره موقوفا . قلت :
و هذا سند رجاله ثقات غير ابن زيد بن ثابت , فلم أعرفه , و الظاهر أنه سعد والد موسى المذكور في هذا الإسناد فإنه موسى بن سعد بن زيد بن ثابت , فإن كان هو , فهو مجهول لا يعرف في شيء من كتب الرجال , و لا ذكر في الرواة عن أبيه , و قد روى عن أبيه أخواه خارجة و سلمان كما في " التهذيب " و لم يذكر معهما سعدا هذا . و الله أعلم . و قد أشار البيهقي إلى تضعيف هذا السند فقال : " و هذا إن صح بهذا اللفظ - و فيه نظر - فمحمول على الجهر بالقراءة , و الله تعالى أعلم . و قد خالفه عبد الله بن الوليد العدني فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر أباه في إسناده . قال البخاري : لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض و لا يصح مثله " . قلت : و العدني هذا قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ , و لم يحتج به مسلم , بخلاف الحسين بن حفص فإنه صدوق احتج به مسلم , فروايته أرجح , و فيها المجهول كما عرفت فلا يصح الحديث لا مرفوعا و لا موقوفا و الموقوف أشبه . نعم أخرج البيهقي بسند صحيح عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : لا أقرأ مع الإمام في شيء , و قال : " أخرج مسلم , و هو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام , و الله أعلم " . قلت : هذا حمل بعيد جدا , و إنما يحمل على مثله التوفيق بين الأثر و المذهب ! و إلا فكيف يؤول بمثل هذا التأويل الباطل الذي إنما يقول البعض مثله إذا كان هناك من يرى مشروعية جهر المؤتم بالقراءة وراء الإمام , فهل من قائل بذلك حتى يضطر زيد رضي الله عنه إلى إبطاله ! اللهم لا , و لكنه التعصب للمذهب عفانا

<p>الله منه , و إن مما يؤكد بطلانه أن الإمام الطحاوي رواه (1 / 129) من الطريق المذكور عن زيد بلفظ : " لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات ! " و أما عزوه لمسلم ففيه نظر , فإني لم أجد عنده , و الله أعلم .</p>	
<p>" من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا . قيل : يا رسول الله و هل لها من عينين ؟ قال : ألم تسمع إلي قول الله عز وجل : * (إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا و زفيرا) * , فأمسك القوم أن يسألوه , فأنكر ذلك من شأنهم , و قال : ما لكم لا تسألوني ؟ قالوا : يا رسول الله سمعناك تقول من تقول علي ما لم أقل ... و نحن لا نحفظ الحديث كما سمعناه , نقدم حرفا و نؤخر حرفا , و نزيد حرفا و ننقص حرفا , قال : ليس ذلك أردت , إنما قلت : من تقول علي ما لم أقل يريد عيبي و شين الإسلام , أو شيني و عيب الإسلام ."</p> <p>قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 421) :</p> <p>\$ موضوع \$. أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص 200) بسند صحيح عن علي بن مسلم الطوسي قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن أصبغ بن زيد عن خالد بن كثير عن خالد بن دريك عن # رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم # قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف و إن كان رجاله كلهم ثقات , فإنه منقطع بين ابن دريك و الرجل , فإنه لم يدرك أحدا من الصحابة , و لذلك أورده ابن حبان في أتباع التابعين . ثم رأيت الحافظ ابن كثير قد ساق إسناده في " تفسيره " (3 / 310) من رواية</p>	<p>994</p>

ابن أبي حاتم و ابن جرير من طريقين
آخرين عن محمد بن يزيد الواسطي بسنده
المذكور عن خالد بن دريك (قال :) بإسناد
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا صريح في الانقطاع بين ابن
دريك و الرجل لقوله " بإسناده " و هذا يقتضي أن
يكون بينه و بين الرجل راو واحد
على الأقل , و هو مجهول لم يسم , فهو علة
الحديث . ثم إن في آخره ما يشعر بأن
التقول عليه لا بأس به إذا لم يكن في شين
الإسلام و عيب النبي صلى الله عليه
وسلم , فكأنه من وضع الكرامية الذين كانوا يرون
جواز الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم في الترغيب و الترهيب و فضائل
الأعمال , فإذا أنكر ذلك عليهم بقوله
صلى الله عليه وسلم " من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار " قالوا : نحن
ما كذبنا عليه إنما نكذب له ! . و قد روي الحديث
من طريق أخرى لا يصح أيضا ,
رواه أبو نعيم في " المستخرج على صحيح مسلم
" (1 / 9 / 1) عن محمد بن الفضل
بن عطية عن الأحوص بن حكيم عن مكحول عن
أبي أمامة مرفوعا به مع تقديم و تأخير و
قال : " هذا حديث لا أصل له فيما أعلم , و الحمل
فيه على محمد بن الفضل بن عطية
لاتفاق أكثر الناس على إسقاط حديثه " . و قال
الهيثمي في " المجمع " (1 / 148)
(بعد أن عزاه للطبراني في " الكبير " : " و فيه
الأحوص بن حكيم ضعفه النسائي و
غيره , و وثقه العجلي و يحيى بن سعيد القطان
في رواية , و رواه عن الأحوص محمد
بن الفضل بن عطية ضعيف " . قلت : بل هو شر
من ذلك كما أشار إليه أبو نعيم في
كلمته السابقة , و قال الحافظ في " التقريب " :
" كذبوه " . و قال الذهبي في "
الضعفاء " : " متروك باتفاق " . و الحديث أخرجه
ابن منده أيضا في " معرفة

<p>الصحابة " (2 / 282 / 2) .</p>	
<p>" خذوا للرأس ماء جديدا " .</p>	995
<p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 423) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الطبراني (1 / 214 / 2) عن دهثم بن قران عن # نمران بن جارية عن أبيه # مرفوعا . قلت : وهذا سند ضعيف جدا دهثم قال الحافظ ابن حجر : " متروك " . و قال الهيثمي في "المجمع " (1 / 234) : "رواه الطبراني في "الكبير" و فيه دهثم بن قران ضعفه جماعة , و ذكره ابن حبان في الثقات " . قلت : و ذكره ابن حبان في "الضعفاء " أيضا و قال (1 / 290) : "كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير , و يروي عن الثقات أشياء لا أصول لها , قال ابن معين : لا يكتب حديث " . قلت : و هذا معناه أنه متروك كما قال الحافظ , و هو قول ابن الجنيدي , و مثله قول أحمد : " متروك الحديث " . و قال النسائي : "ليس بثقة " . و نمران بن جارية مجهول لا يعرف كما قال الذهبي و العسقلاني . و نحو هذا الحديث في المعنى ما أخرجه البيهقي (1 / 65) من طريق الهيثم بن خارجة : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ , فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه , و قال : " و هذا إسناد صحيح , و كذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص و حرملة بن يحيى عن ابن وهب , و رواه مسلم بن الحجاج في "الصحيح" عن هارون بن معروف و هارون بن سعيد الأيلي و أبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح أنه رأى</p>	

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ -
فذكر وضوءه , قال - و مسح برأسه بماء غير
فضل يديه , و لم يذكر الأذنين , و هذا
أصح من الذي قبله " . و تعقبه ابن التركماني
فقال : " قلت : ذكر صاحب الإمام
أنه رأى في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن
ابن وهب بهذا الإسناد و فيه : و مسح
بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين " . قلت :
فقد اختلف في هذا الحديث على ابن
وهب , فالهيثم بن خارجة و ابن مقلاص و حرملة
بن يحيى - و العهدة في ذلك على
البيهقي - رووه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ
الماء الجديد لأذنيه . و خالفهم
ابن معروف و ابن سعيد الأيلي و أبو الطاهر ,
فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه
أخذ الماء لرأسه لم يذكر الأذنين , و قد صرح
البيهقي بأنه أصح كما سبق , و معنى
ذلك أن اللفظ الأول شاذ , و قد صرح بشذوذه
الحافظ بن حجر في " بلوغ المرام " ,
و لا شك في ذلك عندي لأن أبا الطاهر و سائر
الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون , و
هم حجاج بن إبراهيم الأزرق , و ابن أخي بن
وهب - و اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن
وهب , أخرجه عنهما أبو عوانة في " صحيحه " (1
/ 249) , و سريح بن النعمان عند
أحمد (4 / 41) و لا ريب أن اتفاق الستة على
الرواية أولى بالترجيح من رواية
الثلاثة عند المخالفة , و يؤيد ذلك أن عبد الله بن
لهيعة قد رواه عن حبان بن
واسع مثل رواية الستة , أخرجه الدارمي (1 /
180) و أحمد (4 / 39 - 42) , و
ابن لهيعة و إن كان ضعيفا , فإن رواية العبادلة
الثلاثة عنه صحيحة , كما نص على
ذلك غير واحد من الأئمة , و هذا مما رواه عنه عبد
الله بن المبارك عند الإمام
أحمد في رواية , و هو أحد العبادلة الثلاثة , فهو
شاهد قوي لرواية الجماعة يؤكد

شذوذ رواية الثلاثة و عليه فلا يصلح شاهدا لهذا الحديث الشديد الضعف , و لا نعلم في الباب غيره , على أنها لو كانت محفوظة لم تصلح شاهدا له لأنه أمر , و هو بظاهره يفيد الوجوب بخلاف الفعل كما هو ظاهر . إذا عرفت هذا , فقد اختلف العلماء في مسح الأذنين هل يؤخذ لهما ماء جديد أم يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ؟ فذهب إلى الأول أحمد و الشافعي , قال الصنعاني (1 / 70) : " و حديث البيهقي هذا هو دليل ظاهر " , و قال في مكان آخر (1 / 65) : " و الأحاديث قد وردت بهذا و هذا " . قلت : و فيما قاله نظر , فإنه ليس في الباب ما يمكن الاعتماد عليه إلا حديث البيهقي و قد أشار هو إلى شذوذه , و صرح بذلك الحافظ كما سبق , فلا يحتج به , و يؤيد ذلك أن الأحاديث التي ورد فيها مسح الرأس و الأذنين لم يذكر أحد أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ماء جديدا , و لو أنه فعل ذلك لنقل و يقويه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : " الأذنان من الرأس " . قال الصنعاني (1 / 71) " و هو و إن كان في أسانيده مقال , إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضا " . قلت : بل له طريق صحيح و قد سقته و غيره في " الأحاديث الصحيحة " (رقم 36) . و خلاصة القول : أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس , كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما , لحديث الربيع بنت معوذ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده " . أخرجه أبو داود و غيره بسند حسن كما بينته في " صحيح أبي داود " (121) و هو مم يؤكد ضعف حديث الترجمة , و بالله تعالى التوفيق .

" كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات , أو شيء

<p>لم تصبه النار . قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" " (2 / 424) : \$ ضعيف جدا \$. رواه العقيلي في "الضعفاء" (ص 251) و أبو يعلى في " مسنده " (1 / 163) و اللفظ له و عنه الضياء في "المختارة" (1 / 49) كلاهما عن أبي ثابت عبد الواحد بن ثابت عن # أنس # مرفوعا . قلت : و هذا سند ضعيف جدا عبد الواحد قال البخاري : " منكر الحديث " . و قال العقيلي : " لا يتابع على هذا الحديث " . و ذكره الهيثمي في " المجمع " (3 / 155) و قال : " رواه أبو يعلى و فيه عبد الواحد بن ثابت و هو ضعيف " . قلت : و قد أخرجه أبو داود و الترمذي و غيرهما من طريق أخرى عن ثابت عن أنس به أتم منه دون قوله : " أو شيء لم تصبه النار " . فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها مخالفا للثقة , و هو ثابت هذا و هو البنانى و لفظ حديثه : " كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي , فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات , فإن لم تكن حسا حسوات من ماء " . و قال الترمذي : " حديث حسن غريب " . و قد خرجت هذا في "الإرواء "بتفصيل فراجع برقم (904) .</p>	
<p>" ولدت في زمن الملك العادل " . قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه" " (2 / 425) : \$ باطل لا أصل له \$. قال البيهقي في "شعب الإيمان (2 / 97 / 1) بعد أن ذكر كلاما جيدا للحليمي في "شعبه" : " و تكلم في بطلان ما يرويه بعض الجهال عن نبينا صلى الله عليه وسلم : " ولدت في زمن</p>	997

<p>الملك العادل " . يعني أنوشروان . و كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ (يعني الحاكم صاحب " المستدرک ") قد تكلم أيضا في بطلان هذا الحديث , ثم رأى بعض الصالحين رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام , فحكى له ما قال أبو عبد الله , فصدقه في تكذيب هذا الحديث و إبطاله , و قال : ما قلته قط " . قلت : و المنامات و إن كان لا يحتج بها , فذلك لا يمنع من الاستئناس بها فيما وافق نقد العلماء و تحقيقهم كما لا يخفى على أهل العلم و النهى .</p>	
<p>" بكى شعيب النبي صلى الله عليه وسلم من حب الله عز وجل حتى عمي , فرد الله إليه بصره , و أوحى إليه : يا شعيب ما هذا البكاء ؟! أشوقا إلى الجنة أم خوفا من النار ؟ قال : إلهي و سيدي أنت تعلم ما أبكي شوقا إلى جنتك و لا خوفا من النار , و لكنني اعتقدت حبك بقلبي , فإذا أنا نظرت إليك فما أبالي ما الذي صنع بي , فأوحى الله عز وجل إليه : يا شعيب إن يك ذلك حقا فهنيئا لك لقائي يا شعيب ! و لذلك أخدمتك موسى بن عمران كليمي " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة" (2 / 425) :</p> <p>\$ ضعيف جدا \$. رواه الخطيب في "تاريخه" (315 / 6) : أخبرنا أبو سعد - من حفظه - : حدثنا أبي حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق الرملي : حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن # شداد بن أوس # مرفوعا , أورده في ترجمة أبي سعد هذا و سماه إسماعيل بن علي بن الحسن بن البندار الواعظ الأسترابادي و قال : "قدم علينا بغداد حاجا و سمعت</p>	998

منه بها حديث واحد مسندا منكرا , و لم يكن موثوقا به في الرواية " . ثم ساق هذا الحديث . و رواه ابن عساكر (2 / 432 / 2) من طريق الخطيب , ثم قال : " رواه الواحدي عن أبي الفتح محمد بن علي الكوفي عن علي بن الحسن بن بNDAR كما رواه ابنه إسماعيل عنه فقد برئ من عهده , و الخطيب إنما ذكره لأنه حمل فيه علي إسماعيل " . ثم ساقه (8 / 35 / 1) بسنده عن الواحدي به . قلت : فانحصرت التهمة في علي بن الحسن والد إسماعيل هذا قال الذهبي : " اتهمه محمد بن طاهر " . و قال ابن النجار : " ضعيف " . و قال أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشي : " روى عن الجارود الذي كان يروي عن يونس بن عبد الأعلى و طبقته , فروى علي هذا عنه عن هشام بن عمار , فكذب عليه ما لم يكن هو يجترئ أن يقوله , لا تحل الرواية عنه إلا على وجه التعجب " . و محمد بن إسحاق الرملي لا يعرف إلا في هذا السند , و قد ساق له ابن عساكر في ترجمته (15 / 35 / 1) حديثا آخر عن هذا الشيخ ابن عمار , و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا . و مما ينكر في هذا الحديث قوله : " ما أبكي شوقا إلى جنتك , و لا خوفا من النار " ! فإنها فلسفة صوفية , اشتهرت بها رابعة العدوية , إن صح ذلك عنها , فقد ذكروا أنها كانت تقول في مناجاتها : " رب ! ما عبدتك طمعا في جنتك و لا خوفا من نارك " . و هذا كلام لا يصدر إلا ممن لم يعرف الله تبارك و تعالى حق معرفته , و لا شعر بعظمته و جلاله , و لا بجوده و كرمه , و إلا لتعبده طمعا فيما عنده من نعيم مقيم , و من ذلك رؤيته تبارك و تعالى و خوفا مما أعده للعصاة و الكفار من الجحيم و العذاب الأليم , و من ذلك حرمانهم النظر إليه كما قال :

* (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) * , و
لذلك كان الأنبياء عليهم الصلاة و
السلام - و هم العارفون بالله حقا - لا يناجونه
بمثل هذه الكلمة الخيالية , بل
يعبدونه طمعا في جنته - و كيف لا و فيها أعلى ما
تسمو إليه النفس المؤمنة , و
هو النظر إليه سبحانه , و رهبة من ناره , و لم لا
و ذلك يستلزم حرمانهم من ذلك
, و لهذا قال تعالى بعد ذكر نخبة من الأنبياء :
* (إنهم كانوا يسارعون في
الخيرات و يدعوننا رغبا و رهبا و كانوا لنا خاشعين
) * , و لذلك كان نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم أخشى الناس لله , كما ثبت
في غير ما حديث صحيح عنه . هذه
كلمة سريعة حول تلك الجملة العدوية , التي
افتتن بها كثير من الخاصة فضلا عن
العامة , و هي في الواقع * (كسر اب ببيعة
يحسبه الظمان ماء) * , و كنت قرأت
حولها بحثا فياضا ممتعا في " تفسير العلامة ابن
باديس " فليراجعه من شاء زيادة
بيان .

999

" إن القبلة لا تنقض الوضوء , و لا تفطر الصائم "

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة
" (2 / 427) :

\$ ضعيف \$. أخرجه إسحاق بن راهويه في
" مسنده " (4 / 77 / 2 مصورة الجامعة
الإسلامية) قال : أخبرنا ببيعة بن الوليد : حدثني
عبد الملك بن محمد عن هشام بن
عروة عن أبيه عن # عائشة # أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلها و هو صائم و
قال : فذكر الحديث و قال : " يا حميراء إن في
ديننا لسعة " قال إسحاق : " أخشى
أن يكون غلطا " . قلت : و هذا إسناد ضعيف , و
رجاله ثقات غير عبد الملك بن محمد
, أورده الذهبي في " الميزان " لهذا الحديث

مختصرا بلفظ الدارقطني الآتي , و
قال : " و عنه بقية ب (عن) , قال الدارقطني
:ضعيف " . وكذا في " اللسان
" لكن لم يقع فيه :ب (عن) . " و المقصود بهذا
الحرف أن بقية روى عنه معنا
, و يشير بذلك إلى رواية الدارقطني للحديث في
" سننه " (ص 50) قال : و ذكر
ابن أبي داود قال : أخبرنا ابن المصنفى : حدثنا
بقية عن عبد الملك بن محمد به
مختصرا بلفظ : " ليس في القبلة وضوء " . و قد
خفيت على الذهبي رواية إسحاق هذه
التي صرح فيها بقية بالتحديث , و لعله لذلك لم
يذكر الحافظ في " اللسان " قوله
: " ب (عن) " . و الله أعلم . و الحديث أورده
الزيلعي في " نصب الراية " (1)
/ (73) من رواية ابن راهويه كما ذكرته , دون
قول إسحاق : " أخشى أن يكون غلطا
" و سكت عليه و لم يكشف عن علته و تبعه على
ذلك الحافظ في " الدراية " (ص 20)
(و كان ذلك من دواعي تخريج الحديث هنا و بيان
علته و إن كان معنى الحديث صحيحا
كما يأتي في الذي بعده , ففي هذا الحديث - و
مثله كثير - لأكبر دليل على جهل من
يزعم أنه ما من حديث إلا و تكلم عليه المحدثون
تصحيحا و تضعيفا ! ثم إن قول
إسحاق : " أخشى أن يكون غلطا " . فالذي يظهر
لي - و الله أعلم - أنه يعني أن
الحديث بطرفيه محفوظ من حديث عائشة رضي
الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم فعلا
منه , لا قولا , فكان يقبل بعض نسائه ثم يصلي و
لا يتوضأ , كما يأتي في الحديث
الذي بعده , كما كان يقبلها و هو صائم . <1>
فأخطأ الراوي , فجعل ذلك كله من
قوله صلى الله عليه وسلم . و هو منكر غير
معروف . و الله أعلم .

<p>---- [1] أخرجه الشيخان و غيرهما , و هو مخرج في "الصحيحة (219 - 221) و "الإرواء " (916) . اهـ .</p>	
<p>"توضاً وضوءاً حسناً , ثم قم فصل , قاله لمن قبل امرأة " .</p> <p>قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعه " (2 / 428) :</p> <p>\$ ضعيف \$. أخرجه الترمذي (4 / 128 - تحفة) و الدارقطني في " سننه " (49) و الحاكم (1 / 135) و البيهقي (1 / 125) و أحمد (5 / 244) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن # معاذ بن جبل # : " أنه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل و قال : يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب امرأة لا تحل له , فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا و قد أصابه منها , إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : توضاً وضوءاً حسناً ثم قم فصل , قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية * (أقم الصلاة طرفي النهار و زلفاً من الليل) * الآية , فقال : أهى له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة " . و قال الترمذي : " هذا حديث ليس إسناده بمتصل , عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل , و معاذ مات في خلافة عمر و قتل عمر و عبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين , و قد روى عن عمر و راه . و روى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " . قلت : و بهذا أعله البيهقي أيضا فقال عقبه : " و فيه إرسال , عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل " . و أما</p>	<p>1000</p>

الدارقطني فقال عقبه : "صحيح" . و وافقه الحاكم , و سكت عنه الذهبي . و الصواب أن الحديث منقطع كما جزم به الترمذي و البيهقي , فهو ضعيف الإسناد . و قد جاءت هذه القصة عن جماعة من الصحابة في "الصحيحين" و "السنن" و "المسند" و غيرها من طرق و أسانيد متعددة , و ليس في شيء منها أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء و الصلاة , فدل ذلك على أن الحديث منكر بهذه الزيادة . و الله أعلم . و أما قول أبي موسى المدني في "اللطائف" (ق 66 / 2) بعد أن ساق الحديث من طريق أحمد : " هذا حديث مشهور , له طرق " . فكأنه يعني أصل الحديث , فإنه هو الذي له طرق , و أما بهذه الزيادة فهو غريب , و منقطع كما عرفت , و الله أعلم . إذا تبين هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أن لمس النساء ينقض الوضوء , كما فعل ابن الجوزي في "التحقيق" (1 / 113) و ذلك لأمر : أولاً : أن الحديث ضعيف لا تنهض به حجة . ثانياً : أنه لو صح سنده , فليس فيه أن الأمر بالوضوء إنما كان من أجل اللمس , بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئاً قبل الأمر حتى يقال : انتفض باللمس ! بل يحتمل أن الأمر إنما كان من أجل المعصية تحقيقاً للحديث الآخر الصحيح بلفظ : " ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ و يصلي ركعتين إلا غفر له " . أخرجه أصحاب السنن و غيرهم و صححه جمع , كما بينته في "تخريج المختارة" (رقم 7) . ثالثاً : هب أن الأمر إنما كان من أجل اللمس , فيحتمل أنه من أجل لمس خاص , لأن الحالة التي وصفها , هي مظنة خروج المذي الذي هو ناقض للوضوء , لا من أجل مطلق اللمس , و مع الاحتمال يسقط الاستدلال . و الحق أن لمس المرأة و كذا تقبيلها لا ينقض الوضوء

، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، و ذلك لعدم قيام دليل صحيح على ذلك ، بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي و لا يتوضأ . أخرجه أبو داود و غيره ، و له عشرة طرق ، بعضها صحيح كما بينته في " صحيح أبي داود " (رقم 170 - 173) و تقبيل المرأة إنما يكون مقرونا بالشهوة عادة ، و الله أعلم .